



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة أحمد دراية - أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية  
قسم العلوم الإنسانية

الحياة الاجتماعية والاقتصادية بتوات إبان الاحتلال  
الفرنسي 1900-1962م  
من خلال سجلات المحكمة الشرعية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ الحديث والمعاصر


- إشراف الدكتور  
مبارك جعفري

- إعداد الطالب  
عبد الله بابا

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة الأصلية
أ.د. أحمد الحمدي	أستاذ التعليم العالي	رئيساً	جامعة أدرار
د. مبارك جعفري	أستاذ محاضر أ	مشرفاً ومقرراً	جامعة أدرار
د. عبد الرحمن بعثمان	أستاذ محاضر أ	مناقشاً	جامعة أدرار
د. محمد الطاهر بناي	أستاذ محاضر أ	مناقشاً	جامعة بسكرة
د. البشير غانية	أستاذ محاضر أ	مناقشاً	جامعة الوادي
د. معاذ عمراني	أستاذ محاضر أ	مناقشاً	جامعة الوادي

السنة الجامعية: 1439-1440هـ / 2018-2019م



"وفي مثل هذه الأزمنة التي مسكت السماء فيها قطرها والأرض نباتها وزهرها، والشتاء نتاجها وذررها، والصميدُ مشكرها، والتجارة متجرها، وفي مثل هذا الإقليم التواتي البعيد من الأمصار وخرير الأنهار وزهو الأشجار ورياض الأزهار وتغريد الأطيار وقاموس الجوار، وتيسير الأوطان، أرضه عقيمة وسماؤه سقيمة، تجره كاسد، ورأيه فاسد، وربحه جامد، وهمه راكد.... والحمد لله الذي أبدلنا نحن معشر التواتيين من ضراوة زهرات الدنيا القناعة، وأرضانا بفضلته بالدون من تلك البشاعة"

البكري بن عبد الرحمن بن الطيب (ت1921م)

الديوان، ج3، ص268

# إهداء

إلى روح والدي... تغمده الله برحمته الواسعة.  
إلى من كان دعاؤها سر نجاحي والدتي الكريمة أطال الله في عمرها.  
إلى من قاسمتني الحياة بحلوها ومرها زوجتي الغالية أم سلوى.  
إلى زينة حياتي ولديّ العزيزين سلوى ومحمد مروان.  
إلى سندي في الحياة إخواني وأخواتي وأقاربي.  
إلى روح عمي الحاج علال رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.  
إلى من أضاء لي طريق العلم... شيوخه وأساتذتي.

إليكم جميعاً... أهدي ثمرة هذا العمل.

عبد الله

# شكر وعرفان

أولاً وقبل كل شيء الشكر لله سبحانه وتعالى على فضله وإحسانه، لما أنعم به علينا من توفيق وإعانة على إنجاز هذا البحث العلمي.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿من صنع لكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه﴾ رواه الحاكم وغيره.

– انطلاقاً من الحديث النبوي أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان العظيم لأستاذي الدكتور مبارك جعفري على تفضله بالإشراف، وعلى توجيهاته القيمة ونصائحه السديدة التي ساعدتني في إنجاز هذا العمل.

– كما أتوجه بأكف الضراعة إلى الله سبحانه وتعالى أن يجعل ثواب هذا العمل في ميزان حسنات المرحوم الأستاذ الدكتور عبد الكريم بوصفصاف-عليه رحمة الله- الذي أشرف على هذا العمل منذ بداياته الأولى، وكنتُ رسمتُ معه معالمة الكبرى.

– والشكر موصول إلى شيخي وأستاذي الحاج عبد الرحمن بكرابي "مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية أدرار" الذي أمدني بسجلات المحكمة الشرعية، ومنه أيضاً للشيخ الطيب شاري صاحب خزانة كوسام على مقدمه من يد العون في حصولنا على نسخة من عقود السجلات.

– وختاماً أتقدم بشكر خاص إلى أصدقائي الأساتذة الدكاترة: أحمد الحمدي، عبد الرحمن بعثمان، أحمد بوسعيد، مصطفى بابا، عبد السلام كمون، عبد الكريم بلبالي. وإلى كل من وسعتهم قلوبنا ولم تسعهم أقلامنا...على مدهم يد العون لنا في مختلف مراحل البحث.

عبد الله

## قائمة مختصرات البحث

عقود المحكمة الشرعية للقضاة البلاليين	ع، م، ش، ق، ب
سجل الأحباس والتركات	س، الأح والتر
سجل المنازعات	س، م
سجل الاحباس والتركات والشراء	س، الاح، الت، ش
سجل الزواج والطلاق	س، زو، ط
سجل الطلاق والوكالة	س، ط، و
سجل الرسائل والاستدعاءات	س، ر، إ
وثائق خزانة بن الوليد	و، خ، بن الوليد

G.G.A	Gouvernement Général de l'Algérie
E.S.G.T.S.A	Exposé de la Situation Générale des Territoires du Sud de l'Algérie
J.O.R.F	Journal Officiel de la République Française

# مقدمة

تعتبر توات إحدى الحواضر الصحراوية الجزائرية الواقعة على مسالك القوافل التجارية العابرة للصحراء والقادمة من الشمال نحو الجنوب أو من الشرق نحو الغرب، والتي اتخذت منها محطة تجارية عبر قرون متتابة، وبحكم هذا الموقع الاستراتيجي الضارب في عمق الصحراء فقد استقرت بها جماعات متنوعة من شمال القارة وجنوبها اتخذت لنفسها نظاماً اجتماعياً خاصاً لتسيير قصور الواحات، ونتيجة للاستقرار السياسي والازدهار الاقتصادي فقد تحولت المنطقة إلى حاضرة علمية بلغت أوج ازدهارها في القرن 12هـ/18م، مما تولّد عن ذلك رصيد وثائقي هام من المخطوطات والنوازل الفقهية الناتج عن الحركة العلمية التي شهدتها حاضرة توات منذ القرن 9هـ/15م بدءاً، استغله الباحثون في وضع دراسات أكاديمية حول المنطقة شملت جوانب عديدة، واهتمت بتسليط الضوء على الموروث الحضاري لتوات.

وفي ظل الوضع الداخلي المتأزم لتوات خلال القرن 19م من تتابع هجمات القبائل البدوية، وبروز فتنة "يحمد وسفيان" بين قصوره، ازدادت الحالة تأزماً باحتلال فرنسا أراضي واحة توات في مطلع القرن 20م، وتكوين المنظومة القضائية الشرعية المكلفة بالفصل في القضايا المدنية للسكان وفق المذهب المالكي، مع تنصيب قضاها من العائلات العلمية التي امتهن فقهاؤها القضاء قبل مرحلة الاحتلال كالعائلة البلالية في كوسام والبكرية في تمنطيط، ونظراً لطبيعة المحكمة الشرعية الواقعة تحت السلطة الإدارية للاحتلال وتحديد مجالات الاختصاص، فقد نتج عن نشاط هذه المؤسسات سجلات وعقود شرعية تضمنت مادة خبرية موضوعية يمكن الاعتماد عليها في الكتابة بموضوعية عن تاريخ المنطقة خلال المرحلة المعاصرة في ظل شح الوثائق والدراسات المتعلقة بهذه الفترة.

ولا شك أن الموضوعات الاجتماعية والاقتصادية في الوقت الراهن أصبحت تستقطب العديد من الباحثين الجزائريين في الدراسات التاريخية، لما لهذه المواضيع من تأثير واضح على الجوانب السياسية والعسكرية في حياة المجتمعات، خاصة ونحن نشهد في الوقت الراهن انتشار مثل هذه الأعمال الأكاديمية في مختلف الجامعات الجزائرية التي تعتمد في مادتها العلمية على الرصيد الوثائقي للمحاكم الشرعية من عقود التركات والزواج والطلاق والحبوس والبيع والشراء والهبة، قصد إنجاز دراسات اجتماعية واقتصادية بالعودة إلى مثل هذه الوثائق الأصلية، التي تحتوي مادة خبرية



ذات مصداقية، وإذا كانت الدراسات في هذا النوع قد عرفت فترتها الذهبية في المشرق إلا أن المدرسة الجزائرية كان لها روادها المؤسسون أيضاً كأبي القاسم سعد الله، وناصر الدين سعيدوني، وعائشة غطاس، وفاطمة الزهراء قشي، ثم تبعهم جملة من الباحثين اهتموا بوضع دراسات وأبحاث انطلاقاً من السجلات.

ومع توفر سجلات المحكمة الشرعية بتوات، جاءتني فكرة استغلالها في وضع دراسة اجتماعية واقتصادية خاصة بها، في ظل عزوف أغلب الباحثين عن دراسة هذه المرحلة الهامة من تاريخ المنطقة، والتي شهدت وجود تحولات ومتغيرات كبرى تزامنت مع حلول المستعمر، ومست المنطقة في اقتصادها وأعرافها وتقاليدها الاجتماعية، لذلك ارتأيت أن أضع دراسة علمية تساهم في إبراز تاريخ توات الاجتماعي والاقتصادي خلال المرحلة الاستعمارية تنطلق أساساً من السجلات الشرعية وتختص بدراسة هذه المتغيرات تحت عنوان: "الحياة الاجتماعية والاقتصادية بتوات إبان الاحتلال الفرنسي (1900-1962م) من خلال سجلات المحكمة الشرعية"، وجاء موضوع الأطروحة استكمالاً للبحث الذي كنت باشرته في الماجستير لدراسة التاريخ المحلي بوضع دراسة حول الزاوية البكرية ودورها الثقافي والاجتماعي بتوات 1701-2000م.

يتضمن موضوع الأطروحة دراسة للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية بإقليم توات خلال مرحلة الاستعمار الفرنسي 1900-1962م وهي مرحلة هامة في تاريخ توات بصفة خاصة والجزائر بصفة عامة، نتيجة التحولات التي صاحبت الاحتلال الفرنسي وانعكاساتها على فترة ما بعد الاستقلال، وهو موضوع حيوي وهام يستهدف بالدراسة والتحليل حاضرة من الحواضر الصحراوية التي عرفت بأهميتها الإستراتيجية والعسكرية في المنظور الفرنسي نظراً لموقعها على مسار الطرق التجارية وإطلالتها على دول الجوار، و قد أدت كل هذه العوامل بطبيعة الحال إلى إحداث تغيرات في مختلف جوانب الحياة مما تطلب منا وضع دراسة أكاديمية متخصصة.

أما إطار البحث الزمني والمكاني فقد حصرت الإطار الزمني لدراسة موضوع الأطروحة في الفترة الممتدة من 1900-1962م، وهي فترة تبدأ من الاحتلال الفرنسي لمنطقة توات سنة 1900 بعد فشل المقاومات الشعبية وضم توات إلى التنظيم الإداري الخاص بالصحراء، والذي يعرف بـ"أقاليم الجنوب الجزائري"، إلى غاية الاستقلال واسترجاع السيادة الوطنية سنة 1962م،

ولاشك أن هذه المرحلة من تاريخ توات هي أكثر المراحل التاريخية تحولا في كل مظاهر الحياة الإنسانية وحتى في القيم والعلاقات البشرية بمنطقة توات بصفة خاصة والجزائر بصفة عامة، حيث اتسمت بتحولات اجتماعية واقتصادية بارزة بفعل الهيمنة الاستعمارية على مقدرات المنطقة وتسخيرها لمصالحه العليا، مما تولد عن هذه السياسة قيم وعادات اجتماعية وتفاعلات اقتصادية مميزة برزت بشكل واضح بعد الاستقلال. أما الحدود المكانية للبحث فتشمل توات في حدودها التاريخية الممتدة من تسايت إلى رقان، عوضاً عن النظرة الشمولية للمصطلح عند بعض الباحثين التي تجعل من توات إقليمياً يمتد على المناطق الثلاث (قورارة، توات، تيدكلت)، وجاءت سجلات المحكمة الشرعية الخاصة بمحكمة توات لتؤكد اختصاصها وسلطتها على منطقة توات دون سواها من المناطق الأخرى.

**أما الهدف من الدراسة فهو إبراز المميزات والخصائص الاجتماعية والاقتصادية لحاضرة توات إبان الاحتلال الفرنسي ودورها في الحفاظ على وحدة التراب الجزائري والمرجعية الدينية، وإسهامها -كباقي مناطق الوطن- في المقاومة الشعبية والثورة التحريرية، مع التعريف بالدور الحضاري لمنطقة توات في ظل تمسك المجتمع بأعرافه وتقاليده، وذلك بتسليط الضوء على تراث المنطقة المادي واللامادي المجسد للتنوع العرقي والثقافي الجزائري، والمرتبط بعلاقات اقتصادية مع دول الجوار.**

ويعضد أهداف الدراسة تراكم مجموعة من **الدوافع الذاتية والموضوعية** التي دفعني إلى البحث واختيار هذا الموضوع الاجتماعي والاقتصادي نذكر منها:

- الرغبة الذاتية في الإلمام بتاريخ وتراث المنطقة الاجتماعي والاقتصادي والإسهام في نشره بحلة جديدة من خلال الرجوع إلى المصادر المخطوطة والوثائق الرسمية والروايات الشفهية.
- مواصلة البحث والنبش في تاريخ توات الاجتماعي والاقتصادي والثقافي استكمالاً للمسيرة التي انطلقت فيها من الماجستير بالاعتماد على المصادر الوثائقية المتمثلة في سجلات المحكمة الشرعية في إعداد دراسة متخصصة حول مجتمع توات واقتصاده في ظل الاحتلال الفرنسي.

- قلة الدراسات الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بتوات خلال المرحلة الاستعمارية، في ظل وجود اهتمام بالجوانب السياسية وعزوف شبه كلي عن المجالات الأخرى، وهو ما يعتبر تحدي واضح أمام أي باحث في التاريخ المحلي فضلت مواجهته.
  - إبراز أهمية سجلات المحكمة الشرعية، في إنجاز دراسات أكاديمية خاصة بالمنطقة، بالعودة إلى مثل هذه الوثائق الأصلية التي تقدم مادة خبرية موضوعية.
  - دعم المكتبة الوطنية ببحث أكاديمي يساهم في التعريف بتاريخ منطقة توات الاجتماعي والاقتصادي، ويبرز إسهامها في المقاومة الشعبية والثورة التحريرية.
  - توجيهات أساتذتي لدراسة التاريخ المحلي، والذي يعتبر جزءاً من التاريخ الوطني يستدعي منا البحث والدراسة، وأخص بالذكر الأستاذين: الأستاذ الدكتور عبد الكريم بوصفصاف، والأستاذ الدكتور أبا القاسم سعد الله (رحمة الله عليهما).
- لهذه الأسباب وغيرها فضلت اختيار هذا الموضوع البكر محوراً لأطروحة الدكتوراه.
- تتمثل إشكالية هذه الرسالة في استقراء الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في ظل تأثير الاستعمار الفرنسي على الخصوصية الاجتماعية والاقتصادية لمنطقة توات، ولتوضيح إشكالية هذا البحث أكثر يمكن طرح التساؤلات الجزئية الآتية:
- في الخلفية التاريخية: ما أبعاد وظروف احتلال توات والواحات الصحراوية؟ وما موقف الزعامات التقليدية والفقهاء من الاستعمار؟ وما هي الآليات التنظيمية الإدارية التي استحدثتها فرنسا بالمنطقة؟
  - في الجانب الاجتماعي: ما هي الفئات المكونة للمجتمع؟ وما دور الجماعة التواتية في تسيير الحياة داخل القصور؟ وما نوع القيادات التي وظفتها فرنسا في تسيير العروش والقصور؟ وكيف تطورت المنظومة الصحية في ظل الاحتلال؟ كيف تتكون الأسرة التواتية في ظل الأعراف والتقاليد؟ وهل كان للمرأة دورة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية؟ وما طبيعة ومستويات النزاع الاسري والاجتماعي؟ ما هي أبرز صور التكافل الاجتماعي؟ ما هي أهم المظاهر الاحتفالية والعادات الجنائزية؟

- في الحياة الاقتصادية: ما شكل النشاط الزراعي والصناعي في ظل الهيمنة الفرنسية على المنطقة؟ وهل استمرت الفقارة كمورد وحيد للسقي؟ وما هي أهم المحاصيل الزراعي؟ وما نوع المعاملات المنتهجة في المجال الزراعي؟ ما هي أهم الصناعات التقليدية بالمنطقة؟ وهل كان لإدارة الملحقة دور في تنميتها؟ وهل استمرت التجارة الخارجية لتوات بعد الاحتلال؟ وما نوع العملات النقدية والمكايل المستعملة داخل توات؟ ومما تشكل النظام الضريبي الفرنسي على سكان توات؟ وما أبرز انعكاسات السياسة الضريبية على المنطقة؟

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية الخاصة بالدراسة استخدمنا المنهج التاريخي في رصد الأحداث التاريخية التي عرفت توات قبل وبعد الاحتلال، بالوقوف عند أهم المحطات العلمية في تاريخ المنطقة، مع تحليل الظواهر الاجتماعية والاقتصادية التي طبعت الفترة وكيف أثر الاحتلال الفرنسي على توات، كما استعنت بمنهج تحليل المضمون وهو منهج من مناهج الدراسات الوصفية في دراسة الظواهر الإنسانية، لكون المادة الأساسية للبحث هي سجلات المحكمة الشرعية وهي سجلات رسمية، وهذا المنهج هو الذي مكننا من التغلب على ما يعترض الوثائق الأرشيفية من مثالية وتزوير.

ووظفت الأسلوب الوصفي في تتبع مسارات الحياة الاجتماعية والاقتصادية، بوصفها ثم استقرائها وتحليلها مبرزا ما طرأ عليها من متغيرات، وتدعيم كل ذلك بشواهد مستنبطة من الوثائق الأصلية، واعتمدت أيضا على أداة الإحصاء في اختيار عينة الدراسة النموذجية من 1935- 1955 نظرا لتوفر المادة الخبرية المتتابة والمنظمة زمنيا، ثم صب المعلومات الإحصائية المجمعة في جداول إحصائية، مع تحويل بعضها إلى أشكال بيانية، تتيح لنا فرصة تحليلها واستقراء جوانب الظاهرة والوصول في النهاية إلى نتائج وتفسيرات علمية.

للإجابة على الإشكالية المقدمة والتساؤلات الجزئية قسمت هذه الدراسة إلى مدخل وبابين يحتوي كل منهما على مجموعة من الفصول، بالإضافة إلى خاتمة وملاحق وفهارس وفق النمط الآتي:

-المدخل: جاء تحت عنوان "توات المجال الجغرافي والخلفية التاريخية" وقسمته إلى فصلين خصصت الفصل الأول لدراسة المجال الجغرافي لمنطقة توات، وذلك بالتطرق إلى حدودها الجغرافية

مع تقديم أهم الآراء والتفسيرات في هذا الجانب ثم نقدها، وعرجت بعد ذلك على تحديد الموقع الفلكي والخصائص المناخية والتضاريسية، ثم فصلت في المجموعات القصورية المشكّلة للعروش، وفي الجزئية الثانية تناولت الحالة السياسية لتوات قبل الاحتلال وبداية ظهور البعثات الاستكشافية وصولاً إلى احتلال الواحات الصحراوية (تيدكلت، توات، قورارة)، بعد فشل المقاومات الشعبية، ومشاركة المنطقة بدور إيجابي في الثورة التحريرية وفي فك الخناق عن شمال الجزائر وإفشال مشروع التقسيم وذلك بعد تأسيس الجبهة الجنوبية. أما **الفصل الثاني** فأفردته للتنظيم الإداري المنتهج في أقاليم الجنوب بصفة عامة وتوات بصفة خاصة طيلة فترة الاحتلال، وأشفعته بالتنظيم القضائي الإسلامي المؤسس في توات واختصاصات العدالة الإسلامية والهيئة المكونة لها مع التعريف بأشهر قضاة هذه المرحلة.

- **الباب الأول:** وسمناه بعنوان "الحياة الاجتماعية بتوات 1900-1962" وقسمناه إلى ثلاثة فصول، تحدثنا في **الفصل الأول** على الفئات المكونة للمجتمع التواتي بتحديد أصولها وحجمها السكاني ومدى سيطرتها على مصادر الثروة في الواحات من الماء ونخيل، وفي الجزئية الثانية تطرقنا لنظام الجماعة التواتية من حيث التأسيس والمهام، والجزئية الثالثة تناولنا فيها المستوى المعيشي والصحي للسكان بالتعرض لتكلفة المعيشة وغذاء السكان، والأمراض والأوبئة التي عرفتها توات والمنظومة الصحية الحديثة التي أنشأتها فرنسا للحد من انتقال الأمراض والأوبئة.

أما **الفصل الثاني** فخصصناه للأسرة التواتية بتحديد طريقة ومراحل بنائها مع تقدير نسبة الأفراد في كل أسرة، ثم التطرق إلى التعدد الزوجي وزواج المجندين الجزائريين في الجيش الفرنسي من التواتيات، كما عرّجنا إلى حقوق المرأة ومكانتها الاجتماعية والاقتصادية، إضافة إلى الحقوق التي أحيط بها الطفل القاصر واليتيم من قبل الجماعة التواتية، وطرق نقل الملكية بين أفراد الأسرة كالتركات أو الحبوس أو الصدقة أو الهبة ومميزاتها الخاصة في توات، وفي ختام الفصل أبرزنا بعض النزاعات الناشئة بين أفراد الأسرة وبالتحديد بين الزوجين من حيث طبيعتها ومستوياتها.

وفي **الفصل الثالث** سلطنا الضوء فيه على المراسيم الاحتفالية في توات خاصة ما تعلق منها بالزيارات (الوعدات) التي تشترك فيها كل القصور والطقوس المصاحبة لكل موسم احتفالي، وما يُخصّص به حافظ القرآن من تكريم مادي ومعنوي، إضافة إلى تسليط الضوء على بعض العادات

الجنازيرة وظاهرة التبرك بالأضرحة والقسم عندها، وتوقفنا عند صور التكافل والتعاون الاجتماعي السائدة في توات قبل الاحتلال مع الإشارة إلى نماذج فعل الخير المبسوط في السجلات وألوانه المتعددة، وأخيرا ختمنا الفصل بذكر جملة من النزاعات الاجتماعية القائمة بين الأخوة والأقارب أو بين فئات متعددة داخل القصر وخارجه.

**-الباب الثاني: خصصناه للحياة الاقتصادية بتوات 1900-1962، وجاء في ثلاثة فصول، تناولنا في الفصل الأول النشاط الفلاحي وركزنا فيه أولاً على الفقارة باعتبارها مصدر الحياة في الصحراء ومصدر الثروة، بالتعرض للجانب المفاهيمي والتاريخي من حيث نشأتها وتصنيفاتها على أساس الميل أو آلية التوزيع، وطريقة اكتساب حصة من الماء في الفقارة، ثم أشرنا إلى النشاط الزراعي الممارس في الواحات وتوزيع الملكية الزراعية وأشجار النخيل بين الفئات الاجتماعية، وأهم المنتوجات المعيشية والتجارية الزراعية وتربية المواشي والدواجن لتأمين اللحم والصوف والتقل وحمل الأثقال، وختاماً تطرقنا إلى أنظمة المعاملات في المجال الزراعي المتعارف عليها والمستندة إلى نصوص فقهية على المذهب المالكي كنظام الخراصة، والخماسة، والمغارسة.**

**أما الفصل الثاني فكان حول الصناعة التقليدية والتجارة، تطرقنا فيه بدايةً إلى المواد الأولية المعدنية والفلاحية المحلية التي تجود بها الواحات على النشاط الحرفي رغم قلتها، ثم عرفنا بأهم الصناعات الحرفية التقليدية والمهنة الممارسة عبر قصور توات، وفي الجزئية الثانية تناولنا النشاط التجاري الداخلي والخارجي الذي توقف مع بداية الاحتلال للمنطقة ثم تشجيع التجارة الخارجية مع القبائل البدوية القادمة من الشمال ومنح تحفيز مادي للتجارة مع السودان، كما أشرنا في هذه النقطة إلى أهم الطرق التجارية والسلع والمواد المتبادلة بين توات وبقية المناطق الأخرى، وفي التجارة الداخلية عرفنا بأهم الأسواق الداخلية والسلع المتبادلة مع واحتي قورارة وتيدكلت، مع التعريف بأهم المعاملات التجارية الممارسة في المنطقة كالمقايضة، والشركة، بيع المزايمة والتدليل، والوكيل التجاري، وفي الجزئية الثالثة عرفنا بأهم العملات والمكايل والأوزان المستخدمة بتوات، وما تم استحدثه في هذا الجانب من طرف الاستعمار خاصة في باب العملات.**

**وجاء الفصل الثالث حول السياسة الضريبية والنزاعات الاقتصادية، حيث خصصناه في الجانب الضريبي إلى التعريف بأهم الضرائب الفرنسية التي طبقتها فرنسا في المنطقة بما يتناسب مع**

النشاط الاقتصادي للوحدات كضريبة البزرة والكرفي والطكس(المكس) ورسوم الزيارات والمواسم والغرامات(الخطية)، ثم بينا مدى الانعكاسات الخطيرة للسياسة الضريبية على أحوال السكان المعيشية. وفي الجزئية الختامية تطرقنا إلى أهم النزاعات الاقتصادية خاصة منها ما تعلق بنزاعات الفقارة الجماعية والفردية من حيث الدوافع والانعكاسات، ونزاعات الخراصة والنزاع حول الأرض البيضاء والمغارسة والنخيل، والنزاعات التجارية والمالية.

وأنتهت دراستي لهذه الموضوع بخاتمة جاءت على شكل حوصلة لأهم النتائج المتوصل إليها خلال مراحل البحث المختلفة مع شفعتها بمجموعة من التوصيات، كما غديت ذيل هذا البحث بمجموعة من الملاحق والفهارس.

أما **الدراسات السابقة** ومن خلال ما اطلعت عليه في هذا المجال فقد تبين لي بأن أغلب الدراسات الخاصة بتوات إبان الاحتلال الفرنسي عاجلت الشق السياسي، أي البحث في مرحلة الاستعمار الفرنسي للمنطقة والمقاومة الشعبية والثورة التحريرية، أما الدراسات الاجتماعية والاقتصادية فعلى حد معرفتي فهي غير موجودة، ومن أهم الدراسات التاريخية السياسية نجد رسالة ماجستير للطالب الصافي خثير تحت عنوان: "النضال السياسي والثوري في إقليم توات ما بين 1956 و 1962"، وهي دراسة عاجل من خلالها الطالب مرحلة الاحتلال الفرنسي لتوات ثم مرحلة الثورة المسلحة، كما أشار صاحب الدراسة في جزئية منها إلى الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لتوات خلال الثورة التحريرية. وفي نفس السياق وضع مجموعة من الباحثين على رأسهم تواتي دحمان كتاب: "الثورة التحريرية في إقليم توات 1956-1962" أحاطوا فيه بالجانب السياسي والإداري من خلال دراسة مرحلة الاحتلال الفرنسي للمنطقة والثورة التحريرية، وكتاب "لفت الأنظار إلى ما وقع من نهب وتخريب ودمار بولاية أدرار إبان احتلال الاستعمار" لمؤلفه الشيخ غيتاوي مولاي التهامي وهو كتاب عاجل فيه صاحبه الاحتلال الفرنسي لولاية أدرار، حيث عرّف في البداية بتوات ثم بيّن مراحل الاحتلال وأهم المعارك في منطقة العرق، وفي الأخير عدد بعض الجرائم التي قام بها المستعمر في توات، وكتاب "الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات" لمؤلفه الشيخ محمد باي بلعالم، وهو كتاب موسوعي في جزئين، تضمن دراسة ثقافية واجتماعية وتاريخية لإقليم توات بصفة عامة.

أما المصادر الأساسية المعتمدة في الإجابة على التساؤلات المدرجة فإننا اعتمدنا بالدرجة الأولى على المادة المصدرية الأصلية المتمثلة في سجلات المحكمة الشرعية بملحقة توات، والمتضمنة لمعاملات متنوعة تخص التركات والزواج والطلاق والبيع والشراء والنزاعات والوكالة، والسجلات التي وظفتها في البحث هي بحوزة أحفاد القضاة، منها ما تم وضع صورة رقمية له من طرف مؤسسة "جمعة الماجد" الإماراتية، كالسجلات التابعة لخزانة تنظيم، لكن مع صعوبة استغلال النسخة الإلكترونية بسبب رداءة الصورة، فقد قمت بإعادة تصوير السجلات وهو ما أخذ مني وقتاً ثميناً، وكانت البداية مع السجلات التي بحوزة عائلة أولاد القاضي بتنظيم، وتخص المرحلة الزمنية 1935-1962، وما وجدته من عقود منفردة متناثرة بخزانة كوسام مخزنة ضمن ملفات بلاستيكية عددها 12 منفردة وغير منظمة وتصيب في مجالات متعددة وتخص في أغلبها المرحلة الزمنية من 1900 إلى 1935، غير أن بعضها يخص مرحلة ما قبل الاحتلال الفرنسي للمنطقة، لكن عقود خزانة كوسام لا تغطي بشكل كامل السنوات الأولى من دخول الاستعمار الفرنسي. والظاهر أن سجلات تنظيم ووثائق خزانة كوسام وبعد الإطلاع عليها ثبت بأن العدد الحقيقي للسجلات أكثر مما هو متوفر، لذلك كان لزاماً عليّ البحث في أماكن أخرى رسمية غير الخزائن، حيث اتصلت بمحكمة أدرار وأرشييف ولاية أدرار والأرشييف الوطني قصد العثور على سجلات أخرى يمكن أن تدعم ما بين أيدينا من سجلات لكن دون جدوى تذكر.

وبالنظر إلى طبيعة المهمة الموكلة للقاضي المسلم في المرحلة الاستعمارية، فإن السجلات وما تضمنته من عقود جاءت لتثري جوانب اجتماعية واقتصادية مختلفة بحكم فحوى الوثائق التي تضمنت تسجيل عقود التركات والهبة والتحييس والوصايا والتصيير، وعقود البيع والشراء والطلاق والزواج والوكالة، وعقود المنازعات، غير أن الملاحظة الهامة من حيث المقارنة بين كمية الوثائق من كل صنف هو قلة عدد عقود الزواج والطلاق بالمقارنة مع العقود الأخرى. وللاستفادة منها قمت بقراءتها ثم بعد ذلك وضعتها ضمن جداول عامة تخص محتوى عقود كل سجل، ثم جداول خاصة محددة حسب المواضيع (تكلفة القسمة، الضرائب، العملة، المناصب القيادية، ثمن السلع، قيمة التركة، الأوزان والمكاييل...).



والحق أن السجلات التي عثرنا عليها كانت تعاني من تمزق أوراق بعضها وغياب الغلاف الخارجي في أغلبها، مع وجود أكثر من سجل في ملف واحد وهذا ينطبق على السجلات من 1946-1955، وقد عمد القضاة إلى تخصيص سجل خاص لكل نوع من العقود تدون فيه العقود، لكن لم يحترم هذا في أغلب الأحوال، حيث وجدنا ضمن سجلات التركات والأحباس 1936-1943 عقوداً لمنازعات وبيع وشراء مثل العقدين 95،96، اللذين تضمننا بيع أرض وماء، والعقد 166 تضمن صلحاً بعد نزاع، ومن الملاحظات أيضاً في نفس السجل غياب الترقيم الخاص بالعقود وذلك ابتداء من العقد الذي يحمل تاريخ 22 ديسمبر 1942 إلى غاية العقد المؤرخ في 19 جانفي 1944، ومن الملاحظات أيضاً وجود تقديم وتأخير في تاريخ العقود مثل العقد رقم 62 المؤرخ بتاريخ 25 فيفري 1944 والذي قبله العقد 61 في 29 فيفري والذي بعده في 1 مارس 1944، وأيضاً من العقد رقم 277 بتاريخ 17 جانفي 1948 ثم العقد 278 بتاريخ 18 جانفي ثم الرجوع في العقد 279 إلى تاريخ 6 جانفي 1948، وهذه الملاحظات عامة على كل السجلات.

وقصد سد الثغرات في المادة العلمية استخدمنا وثائق أرشيفية تعود إلى المرحلة المدروسة، وهي تخص مراسلات وتقارير في مواضيع متنوعة بين قيادة ملحقة توات وقياد عرش تيمي من جهة وما بين القياد وشيوخ جماعات القصور من جهة ثانية، عثرنا عليها بخزانة بن الوليد على اعتبار أن مالكةا المؤسس كان يشغل منصب خوجة قايد عرش تيمي، وتلامس هاته المستندات جوانب اقتصادية واجتماعية وثقافية وإدارية للفترة الزمنية من 1946-1962، وقد وجدنا المادة المتحصل عليها ضمن ملفات غير مرتبة زمنياً أو موضوعياً، سمح لي بأخذ صورة رقمية لبعض منها على مرحلتين بما يقارب 400 وثيقة. والرصيد الوثائقي الأرشيفي الثاني الذي اعتمده عبارة عن مراسلات وإحصائيات مسجلة باسم قايد عرش تساييت وأخرى باسم قايد عرش فنوغيل احتوت على معلومات مختلفة، والحق أن هذه الوثائق رغم ما يعتريها من تشويه عضوي فإنها مثلت لي كنزاً تاريخياً استفدت منه كثيراً في تسليط الضوء على جوانب مغمورة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لا تغطيها المادة المعرفية الموجودة بالسجلات.

ومن مخطوطات المنطقة التي اعتمدنا عليها في دراستنا **مخطوط الديوان** لمؤلفه الشيخ البكري بن عبد الرحمن بن الطيب (ت1339هـ/1921م) الذي عاش وترى عند أخواله بزواوية سيد البكري، وخلف لنا المؤلف كتابه الضخم المسمى "الديوان" المتكون من أربعة أجزاء، يتضمن وثائق متنوعة في اللغة والفقه والتاريخ والطب الشعبي، ونتيجة لمعاصرة الشيخ البكري مرحلة الاحتلال الفرنسي للمنطقة فقد زودتنا المخطوطة بمعلومات دقيقة عن حالة توات الاجتماعية والاقتصادية قبل الاحتلال الفرنسي، وأيضاً غطت لنا معلوماته الدقيقة الجانب الصحي المتعلق بالأمراض والأدوية التقليدية وكيفية تحضيرها. ومن المخطوطات التي اعتنت بتاريخ توات قبل الاحتلال نجد: **مخطوط "درة الأقاليم في أخبار المغرب بعد الإسلام"**، لمؤلفه محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق البكري (ت1374هـ/1955م): بخزانة أولاد القاضي بتمنيط، يتضمن دراسة عامة لتاريخ المغرب الإسلامي ودراسة خاصة لمنطقة توات، وهو مخطوط غني بالمعلومات التاريخية حول نشأة توات والقبائل التي استوطنت المنطقة، وهو مخطوط لا يمكن للباحث الاستغناء عنه في الدراسات التواتية. وأيضاً لنفس المؤلف مخطوط آخر بعنوان "تقييد حول تاريخ توات وتمنيط" وهو مخطوط صغير الحجم يتكون من 16 صفحة، يسلط من خلاله صاحبه الضوء على تاريخ تمنيط، كما يمدنا بمعلومات قيمة عن الحالة السياسية لتوات من عهد الدولة الموحدية إلى غاية الاحتلال الفرنسي لتيدكلت وتوات، ورغم أن المؤلف عاش مرحلة الاحتلال الفرنسي إلا أنه لم يسجل لنا وضعية توات في ظل الاحتلال، إلا من خلال ما ورد من تراجم للعلماء جاءت في ثنايا مخطوط "جوهرة المعاني فيما ثبت لدي من علماء الألف الثاني". ومن الكتب المحققة كتاب "نسيم النفحات من أخبار توات ومن بها من الصالحين والعلماء الثقات" لمؤلفه الشيخ مولاي أحمد الطاهري الإدريسي (ت1399هـ/1979م) ويتضمن هذا المخطوط معلومات قيمة عن توات في الجوانب الجغرافية والثقافية والسياسية، ومساهمة صاحبه في إفضال مشروع فصل الصحراء.

ومن الكتب المصدرية الأجنبية الهامة الكتاب الذي ألفه الضابط الفرنسي مارتان *Martin* والذي صدر سنة 1908 بعنوان "الواحات الصحراوية *Oasis Sahariennes*" ضمنه معلومات تاريخية وجغرافية واقتصادية وبشرية هامة عن توات، والشيء الإيجابي في الكتاب هو تلك الأرقام والإحصائيات الفرنسية الرسمية التي ضمنها لمؤلفه، ومن الكتب الأخرى كتاب الملازم

الطبي ديفورس *Devors* تحت عنوان "توات *le Touat*" الصادر عن معهد باستور سنة 1947، حيث مكث ديفورس سنتين بتوات أنجز خلالها دراسة علمية جغرافية وصحية، استفدت منها في تغطية الجوانب الصحية بتوات خلال المرحلة الاستعمارية، خاصة ما تعلق منها بالأمراض والأوبئة المنتشرة والعمليات الوقائية التي باشرتها السلطات الاستعمارية في هذا الجانب. واستعنت أيضا بالتقارير والنشريات الرسمية السنوية من 1903-1930 والصادرة عن قيادة "أقاليم الأراضي الصحراوية"، برعاية الحاكم العام، ورغم عمومية المعلومات التي تمس مختلف المجالات داخل أقاليم الجنوب العسكري إلا أننا استفدنا منها في جانب التنظيم الإداري والقضائي بتوات، ويمكن القول أنه بالرغم من المعلومات والإحصائيات الدقيقة التي تمدنا بها مثل هذه الأعمال إلا أن الأخذ منها يكون بحذر وذلك لما تحتويه من معلومات مبطنّة يراد لها خدمة السياسة الاستعمارية.

ونظراً لكون موضوع الأطروحة يتطلب البحث في سجلات المحاكم الشرعية والوثائق الأرشيفية ومخطوطات الخزائن، فقد صادفتني جملة من الصعوبات والعقبات أبرزها:

- صعوبة الحصول على نسخة من سجلات المحكمة الشرعية المتواجدة لدى بعض العائلات التي مارست القضاء، لتخوفهم من توظيف المعلومات والوثائق بما يزعزع علاقاتهم الاجتماعية مع الأسر التي يمكن أن تمسها الدراسة.

- تعذر قراءة بعض السجلات والعقود وذلك بسبب عدم وضوح الخط المدونة به، أو نتيجة التآكل بفعل الزمن وهو ما يتطلب جهداً ووقتاً مضاعفاً لاستنباط المعلومات منها وفهم مدلول مفرداتها.

- وجود أرشيف ولاية أدرار في وضعية لا تسمح -حالياً- باستعماله العلمي، والأكثر من ذلك فهو غير متاح بصفة آلية للباحثين، مما تطلب منا الاتصال بالمشرفين ومناقشتهم واستعمال وساطات شخصية قصد الاطلاع -فقط- على ما يمتلكه الأرشيف الولائي من وثائق تخص المرحلة الاستعمارية.

- تجشم عناء ومشقة السفر عبر تراب توات بحثاً وتنقيحاً في الخزائن لجمع المادة الوثائقية من مراسلات وأحكام وعقود، يضاف إلى ذلك الالتزامات والأعباء المهنية والعائلية والاجتماعية، واستحواذها على وقت لا بأس به في يومياتي العادية.

ومع ذلك كله فقد بذلت كل ما في وسعي من جهد و طاقة للإلمام بأطراف الموضوع ودراسته وتحليله ومناقشته، مع استنباط النتائج المتوخاة منه.

وفي الأخير لا أدعي أنني ألمت بجميع جوانب البحث، بقدر ما أكون قد أسهمت بشكل عام في وضع دراسة أرجو من الله أن أكون قد أصبت في معظم جوانبها، وأن تكون بادرة نحو الاهتمام بسجلات المحكمة الشرعية في وضع دراسات علمية أكاديمية تميظ اللثام عن جوانب مغمورة في تاريخ توات والصحراء، كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة التي تجشمت عناء قراءة هذه الدراسة وعلى ملاحظاتهم وتوجيهاتهم، التي حتماً ستساهم في استكمال جوانب النقص داخل الأطروحة.

# مدخل: توات المجال الجغرافي والخلفية التاريخية

الفصل الأول: توات... الجغرافيا والاحتلال

الفصل الثاني: التنظيم الإداري والثورة التحريرية بتوات

1962-1900

## الفصل الأول: توات...الجغرافيا والاحتلال

أولاً: المجال الجغرافي والخصائص الطبيعية  
ثانياً: الاحتلال الفرنسي لمنطقة توات

بعد احتلال فرنسا لمنطقة الساحل الأفريقي تزايد اهتمامها بالوحدات الصحراوية الجزائرية، وذلك لدواعٍ سياسية واقتصادية وأمنية، ورغبة منه في ربط مستعمراته الإفريقية بالبحر المتوسط عن طريق خط سكة حديد تخترق القارة من شمالها إلى جنوبها، والسيطرة على تجارة القوافل بين السودان الغربي وساحل البحر المتوسط، وعلى اعتبار ما مثلته الصحراء بصفة عامة وتوات بصفة خاصة من أهمية استراتيجية منذ الأزمنة الغابرة للدول التي مرت على شمال بلاد المغرب ومحاولة بسط يدها على طريق توات لتأمين قوافلها التجارية، فقد سعت فرنسا منذ نهاية القرن 19م إلى محاولة بسط نفوذها على واحة توات، قصد استكمال مخططاتها الاستعمارية، مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية العشرين. لذلك كان لزاما علينا قبل الشروع في ثنايا البحث في مساراته التاريخية والاجتماعية والاقتصادية وتسلط الضوء على المجال الجغرافي لموضع الدراسة، نظرا لوجود ضبابية في التحديد المكاني لتوات، فأصبح المصطلح مطاطياً يتسع مع البعض ويضيق مع آخرين حسب منطلقاتهم الفكرية أو السياسية.

## أولاً: المجال الجغرافي والخصائص الطبيعية

### 1 - المجال الجغرافي:

أثبتت الدراسات والأبحاث التي تناولت الصحراء ومن ضمنها توات أن المنطقة برمتها شهدت تعميراً منذ العصور الحجرية القديمة، دلت عليه الرسوم الصخرية والأدوات الحجرية التي عثر عليها بالمنطقة<sup>1</sup>، وقد برز مصطلح "توات" كمفهوم جغرافي لمنطقة محددة ضمن الصحراء الكبرى في كتابات الرحالة والمؤرخين كابن بطوطة<sup>2</sup> وعبد الرحمن السعدي<sup>3</sup>، غير أنه تبرز معنا صعوبات واضحة في محاولة تحديد ماهية المصطلح اللغوية والاصطلاحية، حيث تعددت الروايات في أصل الكلمة ومعناها، بين روايات محلية وأخرى لمؤرخين غربيين، كما أقدم بعضهم على

<sup>1</sup> للمزيد انظر: مبارك جعفري: العلاقات الثقافية بين توات والسودان الغربي خلال القرن 12هـ، دار السبيل للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، ص70.

<sup>2</sup> ابن بطوطة ( محمد بن عبد الله ): رحلة ابن بطوطة ( تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار )، مج4، تق وتحت: عبد الهادي التازي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1997، ص277.

<sup>3</sup> عبد الرحمن بن عبد الله السعدي: تاريخ السودان، طبعة هوداس، باريس، 1981، ص7.

البحث في الأصل اللغوي للاسم في حين ذهب البعض الآخر إلى تفسير التسمية تفسيراً تاريخياً<sup>1</sup>، ومثلما اختلف في تحديد مفهوم التسمية وضبط مصدرها، فإن هذا الاختلاف انتقل أيضاً إلى التحديد الجغرافي الذي يأخذ اتجاهين، هما:

أ - **الاتجاه الأول:** يرى أصحاب هذا القول أن توات تمتد من مقاطعة تساييت شمالاً إلى مقاطعة رشان جنوباً<sup>2</sup>، ويدعم هذا الاتجاه السرح المغربي في رحلته الحجية 1630-1633م، والتي جاء فيها: "ثم نزلنا لبلاد توات بمدشر يعرف ببني أركان أول منزلة من البلاد المذكورة"، وفي طريق العودة مر السرح على تيدكلت<sup>3</sup> قائلاً: "وسلكنا طريق تيدكلت أسفل بلاد توات"<sup>4</sup>، ثم جاء بعده العياشي في رحلته ما بين 1661-1663م ليؤكد هذا الكلام فيما نصه "ثم ارتحلنا منها ودخلنا إلى أول عمالة توات وهي قرى تساييت"<sup>5</sup>. وعلى حد قولهما فإن الحدود الشمالية لتوات تبتدئ من قرى تساييت، ليفصلا بذلك منطقة قورارة<sup>6</sup> عن منطقة توات، وفي ذكر "طريق تيدكلت أسفل

<sup>1</sup> للاطلاع على أهم الروايات ونقدها، ينظر: عبد الرحمن بعثمان: القضاء في منطقة توات خلال القرنين 17/18م، أطروحة دكتوراه في التاريخ والحضارة الإسلامية، إشراف الدكتور محمد بن معمر، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، جامعة وهران 1، الجزائر، 2016/2015، صص 46-54. الصديق حاج أحمد: الدراسات اللغوية بتوات من بداية القرن 12هـ إلى نهاية القرن 14هـ، أطروحة دكتوراه، إشراف الدكتور الطاهر مشري، كلية الآداب واللغات، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008-2009، صص 18-20.

<sup>2</sup> انظر خريطة توات في الملحقين رقم (1) و(2).

<sup>3</sup> تيدكلت تعني بالأمازيغية كف اليد أو اليد المفتوحة، ويعرفها البعض بتيدكلت الغربية تميزها لها عن الشرقية التي هي عين صالح وضواحيها. انظر: عبد المجيد قدي: صفحات مشرقة تاريخ منطقة أولف، دراسة تاريخية ثقافية اجتماعية، [د ن]: [د ت]، صص 20-21.

<sup>4</sup> محمد بن أحمد القيسي السراج: أنس الساري والسارب من أقطار المغرب إلى منتهى الآمال والمآرب سيد الأعاجم والأعارب 1040-1042هـ/1630-1633م، تح وتق: محمد الفاسي، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي، فاس، المغرب، 1968، صص 28، 133.

<sup>5</sup> أبو سالم العياشي: ماء الموائد (رحلة العياشي)، 1661-1663م، ج1، تح وتق: سعيد الفاضلي وسليمان القرشي، دار السويدي للنشر، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2006، صص 79.

<sup>6</sup> قورارة أو تينكورارين كلمة أمازيغية تعني التجمعات أو المعسكرات. انظر: Martin A.G.P: Quatre siècles. Félix Alcan, au Maroc de 1894 à 1912, d'histoire marocaine au Sahara de 1504 à 1904, paris, 1923، pp1- 2.



توات" تأكيد على أنهما منطقتان متميزتان، أما ابن خلدون فيبين بأن الواحات الثلاث توات وقرارة وتديكلت أوطان مستقلة عن بعضها، بقوله "ثم توات ثم [بودة]<sup>1</sup> ثم تمنطيت، ثم واركلان، ثم تساييت، ثم تيكورارين شرقاً"<sup>2</sup>، ويقول أيضا في معرض حديثه عن البربر وما شيدوه من قلاع وحصون: "وتقدم ذكر ما كان لهم في الصحراء والقفر من البلاد، وما شيدوا من الحصون والآطام والأمصار من سجلماسة وقصور توات، وتجورارين وفيجيج ومصاب وواركل"<sup>3</sup> ويظهر هنا أن ابن خلدون لا يفرق بين توات والحواضر التابعة لها مثل تمنطيط وبودة، غير أنه يعضد ذكر منطقة توات بذكر تيكورارين، ويهمننا هنا من كلامه أنه وصف هذه المناطق بأنها أوطان مستقلة عن بعضها.

ويدعم هذه الرأي جماعة من مؤرخي توات على رأسهم محمد بن عمر الجعفري البوداوي (ت1329هـ/1911م) في إحصائه لفقاهير توات يبدأ بالحديث عن فقاهير مقاطعة تساييت، ثم بودة، ثم تيمي، وأخيرا تمنطيط<sup>4</sup>، أما ابن بابا حيدة فعندما يأتي على ذكر مهام قائد تمنطيط يشير إلى أن من بينها مهامه مسك سجلات الفقاهير (الزمام)<sup>5</sup> من تساييت إلى تيدكلت، في قوله: "وكان بيد من ذكر من الرؤساء ديوان الطلب وعدة فقاهير توات ووظيفتها من تساييت إلى تيدكلت، وهو النصف الأسفل، أما النصف الأعلى فأمره وعدته هو لأهل تيميمون من أهل قرارة"<sup>6</sup>، أما ما هو متداول شعبيا من توظيف الاسم واستخدامه للدلالة على المنطقة المحصورة بين

<sup>1</sup> وردت في متن الكتاب باسم "جودة"، وهي مجموعة قصور تقع إلى غرب أدرار بمسافة 20 كلم.

<sup>2</sup> عبد الرحمان ابن خلدون: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، تح: خليل شحاة، مر: سهيل زكار، ج6، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2000، ص 78.

<sup>3</sup> المصدر نفسه، ص ص 135-136.

<sup>4</sup> محمد بن عمر الحبيب البوداوي: نقل الرواة عن من أبدع قصور توات، در وتح: مولاي عبد الله سماعيلي، دار الكلمة للنشر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص ص 72-79.

<sup>5</sup> الزمام عبارة عن سجل خاص يسجل فيه إمام القصر أو العدل نصيب كل فرد من مياه الفقارة إما جملة واحدة أو بتفصيلها حسب كل ساقية من السواقي المتفرعة عن الأصل. عبد الرحمن بن محمد البركة صديقي (رئيس جمعية فقارة بور الطالب محمد بقصر باعمور): شهادة شفوية (حول الفقارة)، يوم 2018/7/25، 11:00 صباحا، باعمور، أدرار، الجزائر.

<sup>6</sup> محمد الطيب بن الحاج عبد الرحيم (ابن بابا حيدة): القول البسيط في أخبار تمنطيط، تح: فرج محمود فرج، ديوان المطبوعات الجامعية والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1977، ص 24.

بين تساييت ورفان (تَهنت) بقولهم: "توات من التاء إلى التاء"، أي من "تاء" تساييت إلى "تاء" تهنت<sup>1</sup>.

يشير كل من الباحثين الفرنسيين ديورتر (Deporter)<sup>2</sup> ومارتان (Martin)<sup>3</sup> في دراستيهما المتعلقتين بتوات إلى التقسيم الحاصل مع الاحتلال الفرنسي للواحات الصحراوية عبر تصنيفها إلى ثلاثة مناطق كبرى هي قورارة وتوات وتيدكلت، وقسمت توات إلى منطقتين هما توات العليا وتضم كل من: بودة وتيمي وتمنيط وبوفادي وفونغيل وتامست، وتوات السفلى (توات الحنة) وتضم زاوية كنته، وأنزجير وسالي ورفان. والواضح أن مقاطعة تساييت كانت أول أمرها في التنظيم الفرنسي الإداري لتوات تابعة لقورارة إلى غاية سنة 1943 أين تم إلحاقها بملحقة توات، وتذكر مهمة "فلاموند" عند احتلالها لعين صالح بأن الواحات الثلاثة مناطق مستقلة، وأن توات تقع غرب تيدكلت وعاصمتها تمنيط وتسقى بواد مسعود، وشمال توات تقع قورارة وعاصمتها تيميمون، وأوقروت تابعة لها<sup>4</sup>.

ونفس الأمر نجده عند "الفشتالي" في معرض حديثه عن مرحلة الاستقطاب المغربي بالمنطقة، والغزو المغربي في زمن المنصور الذهبي من أن توات وقورارة منطقتان منفصلتان سياسيا، وذلك في قوله: "ذكر استيلاء العساكر على قطري توات واستفتاحها بالسيف عنوة، هذا القطر المفرع إلى قطر توات وهو أوسع وطنا وأفسح مجالا وأقرب للسودان اتصالا وجواراً وإلى قطر تيكورارين"، وقوله أيضا: "فزحفوا منها إلى توات واعتمدوا تمنيط قاعدة قصورها، وندة تيميمون وقريعتها في العصابة والرياسة"<sup>5</sup>، وتوضح بعض المراسلات المغربية منذ حملة المنصور الذهبي على

<sup>1</sup> عبد الرحمن بعثمان: المرجع السابق، ص56.

<sup>2</sup> Victor Benjamin Deporter: La Question du Touat, Sahara Algérien, Gourara-Touat- Tidikelt, Imp Fontana, Alger, 1891, pp31-35.

<sup>3</sup> Martin.A.G.P : Oasis Sahariennes, Gourara-Touat-Tidikelt, Edition de l'imprimerie algérienne Alger, 1908, pp6-36.

<sup>4</sup> Gustave Regelsperger: (Mouvement Géographique), Revue de géographie, Institut Géographique de Paris, Vingt -Troisième Année, Tome XLVI, Janvier – Juin 1900, p132.

<sup>5</sup> عبد العزيز الفشتالي: مناهل الصفا في مآثر موالينا الشرفاء، در وتح: عبد الكريم كريم، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والثقافة، د س، ص ص 73، 76-77.

قورارة وتوات ومحاولة السيطرة على المنطقة الفصل بين المناطق، وهو ما تعكسه رسالة المنصور الذهبي عن طريق قائده سنة 1583م بعد إخضاع قورارة توجه برسالة تحذيرية إلى قايد تمنطيط وجماعته وأهل توات جاء في أولها: "الشيخ عمر بن محمد وجملة إخوانه وجماعة أهل تمنطيط وتوات، حفظهم الله ورعاهم"<sup>1</sup>، وفي وثيقة ملكية مؤرخة بتاريخ 29 أوت 1894 ورد فيها ما نصه: "فإن الفرنسيين كان كتب لحضرة سيدنا رحمه الله وهو قدسه الله بتايفاللت في شأن ما صدر من المخزن من التصرف في قورارة وتيدكلت وتوات"<sup>2</sup>.

**ب - الاتجاه الثاني:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن توات الكبرى تمتد من تبلكوزة شمالاً إلى فقارة الزوى في الجنوب الشرقي، وتشمل المناطق الثلاثة قورارة، توات الوسطى، تيدكلت المحاذية لواد مسعود، ويدعم هذا الاتجاه القاضي والمؤرخ محمد بن عبد الكريم البكري (ت1955م) بقوله: "ورؤساء هذه الواسطة أهل سياسة وقوة جأش وذكاء، ورؤساء تيدكلت قبلة توات أهل فخر وخيلاء، وقوة توات وكثرتها في قورارة، وقاعدة قورارة تيميمون"<sup>3</sup>، ويعضد الشيخ محمد العالم بكراوي في مخطوطه الدرّة البهية رأي القاضي البكري من أن توات تمتد لتشمل المناطق الثلاثة<sup>4</sup>.

ويسير في اتجاه أوسع الشيخ مولاي أحمد الطاهري (ت1979م) في كتابه نسيم النفحات عندما يعين حدود توات بأنها تبدأ شمالاً من تبلكوزة والاقصافي ببشار إلى فقارة الزوى والعرب، وصولاً إلى قرية "والآن" التي اعتبرها بوابة توات من الجهة الجنوبية<sup>5</sup>، ونفس المنحى أخذ به الشيخ محمد باي بلعالم في مؤلفه الرحلة العلية من أن توات تمتد من فقارة الزوى شرق عين صالح إلى

<sup>1</sup> مديرية الوثائق الملكية المغربية: الوثائق، المجموعة الأولى، المطبعة الملكية، الرباط، 1976، صص 358-359.

<sup>2</sup> محمد بن الصغير: واحات التخوم وحدود المغرب الشرقية 1800-1903، مراجعة وتنقيح، لحسن حافظي علوي، منشورات المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب، المغرب، الوثيقة رقم 112، ص234.

<sup>3</sup> محمد بن عبد الحق بن عبد الكريم البكري: درة الأقاليم في أخبار المغرب بعد الإسلام، مخطوط، د ر، خزانة أولاد القاضي، تمنطيط، أدرار، الجزائر، ص51.

<sup>4</sup> محمد العالم بكراوي: الدرّة البهية في الشجرة البكرية، مخطوط، د ر، خزانة محمد العالم، المنيع، الجزائر، ص134.

<sup>5</sup> مولاي أحمد الطاهري الإدريسي: نسيم النفحات من أخبار توات ومن بها من الصالحين والعلماء الثقات، تح: مولاي عبد الله الطاهري، د ن، 2010، ص57.

تبلكوزة، وهو بهذا يضم إلى توات منطقة عين صالح التابعة لولاية تمنراست (حاليا)، غير أنه يذكر -قبل هذا - أن تيمي هي عاصمة توات الأصلية ثم اتسع الاسم ليشمل المناطق المجاورة<sup>1</sup>.

### - نقد وتحليل:

يتضح من خلال تطرقنا إلى الاتجاهين الرئيسيين في تحديد حدود توات والقصور التابعة، مدى تباعد الرأيين والهوة الكبيرة بينهما، والظاهر أن أصحاب الرأي الثاني وهم في الغالب من ذوي الدراسات المتأخرة، أما يريدون برأيهم مواكبة الواقع السياسي على الأرض، وهذا ما لمسناه عند القاضي محمد بن عبد الكريم البكري (ت1955م)، الذي عاصر الاحتلال الفرنسي والتنظيم الإداري للمنطقة سنة 1905 تحت مسمى "إقليم الواحات" وعاصمته أدرار، وضم كل من توات وتيدكلت وقرارة<sup>2</sup>، وأيضا في الكتابات التي تلت الاستقلال فهي في الحقيقة تعبير عن واقع التنظيم الإداري باعتبار ولاية أدرار ضمت المناطق الثلاثة، وهذه الآراء لا تعبر عن واقع تاريخي يعترف بخصوصية كل منطقة من الناحية الثقافية والاقتصادية.

أما الدراسات المغربية الحديثة التي تناولت المنطقة وجعلت حدودها تمتد إلى أبعد من الواحات الثلاث قرارة وتوات وتيدكلت، من واحة فيقيق شمالا إلى تاودني جنوبا، كالتقييد الملكي المغربي الصادر سنة 1962م<sup>3</sup> ودراسي أحمد العماري (توات في مشروع التوسع الفرنسي)<sup>4</sup>، ومحمد

---

<sup>1</sup> محمد باي بلعالم: الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات، ج1، المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص59.

<sup>2</sup> انظر التنظيم الإداري لتوات ص49.

<sup>3</sup> ما يلاحظ على التقييد المتضمن رسائل ملكية بخصوص حدود توات وقصورها، هو عدم وجود مؤشرات ضمن الوثائق المنشورة تثبت صراحة بأن توات كانت تتكون من ثلاثة مناطق، لها وحدة إدارية واحدة، بل تعبر صراحة على وحدات مستقلة، مثلما جاء في الوثيقة<sup>7</sup> "خدما أهل كورارة وتيدكلت وباقي كافة قصور أهل توات" وأيضا إدخال بعض الواحات البعيدة ضمن توات كواحة كرزاز في الوثيقة رقم1، والغنامة في الوثيقة رقم5 و6، للمزيد انظر: تقييد ما اشتمل عليه إقليم توات من الأيالة السعيدة من القصور ووثائق أخرى، اعتناء: عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، المغرب، 1962، صص6-16.

<sup>4</sup> أحمد العماري: توات في مشروع التوسع الفرنسي بالمغرب 1850-1902، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس، المغرب، 1988، ص11.

أعنيف(توات مساهمة في دراسة مجتمع الواحات وتاريخها)<sup>1</sup> حول توات، وأظنها جانبت الصواب، لعدم وجود أي مصدر تاريخي يثبت هذه المقولة، وأعتقد أن رسم الحدود بهذا الشساعة، محاولة لفرض نظريتهم الشمولية حول امتداد السلطة المغربية في عموم المناطق الصحراوية السائبة. وعليه رجحنا في دراستنا هذه الرأي القائل بأن توات تمتد من تسابيت إلى رقان، لاعتبارات موضوعية، جاءت ضمن ثنايا الكتابات المصدرية التي سقنها، والتي اعتبرت المناطق الثلاثة وحدات مستقلة عن بعضها، بحيث يوجد لكل منطقة قضاتها وفقهاؤها وقيادها، وهذا ما بينته النوزال والفتاوى، منها رسالة الفقيه عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري(ت1747) في أصول الهاربين، جاء في ثناياها ما نصه: "فلما عمت البلوى في بلاد توات وجرارة بيع قضاتها أصول الهاربين في المغارم... لولا أن منّ الله عليه بالعصمة وشككه في ذلك تمالؤ قضاة الإقليمين"<sup>2</sup>. وفي فهرسة الشيخ عبد الرحمن بن عمر التتلاي (ت1189هـ/1775م) تلميح إلى وجود قطرين، وذلك في قوله: " فوجد بلاد توات وتجورارين جيدها عاطل من العلوم" وأيضاً "وانتهت إليه الرياسة في الفتوى والتدريس في صقعي توات وتجورارين"<sup>3</sup>.

2-الموقع الفلكي والخصائص الطبيعية: توات هي جزء من الصحراء الكبرى، تقع في الجنوب الغربي من الجزائر، بين دائرتي عرض 26.5<sup>0</sup> إلى 28.5<sup>0</sup> درجة شمالاً، وخطي طول 0.3<sup>0</sup> درجة شرقاً و 0.5<sup>0</sup> غرباً<sup>4</sup>، وبالتالي فإن خط غرينيتش ودائرة مدار السرطان يتقاطعان بإقليم توات، أما طبيعياً فتتخصر توات في المجال الضيق المحاذي لواد مسعود، حيث ترسم توات مع كل من فواررة وتيدكلت هلال يتحلق حول هضبة تادميت تأخذ توات وسطه<sup>5</sup>، وتشكل العروق معظم الحدود

<sup>1</sup> محمد أعنيف: توات مساهمة في دراسة مجتمع الواحات وتاريخها، سلسلة رسائل وأطروحات رقم70، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الخامس، الرباط، 2014، ص ص 25-26.

<sup>2</sup> عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري: بيع القضاة أصول الهاربين في المغارم، مخطوط، د ر، خزانة كوسام، أدرار، ص1.

<sup>3</sup> عبد الرحمن بن عمر التتلاي: فهرسة التتواي، در وتح: عبد الرحمن بعثمان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في التاريخ الحديث، إشراف أ.د/محمد بن معمور، كلية الآداب واللغات والعلوم الإنسانية، جامعة بشار، الجزائر، 2009/2008، ص ص87، 126.

<sup>4</sup> غوغل إيربث Google Earth: الموقع الفلكي لتوات، 2018/8/13، [www.google.com/intl/ar/earth](http://www.google.com/intl/ar/earth).

<sup>5</sup> محمد أعنيف: المرجع السابق، ص26.

الطبيعية للمنطقة، ففي الشمال الغربي العرق الغربي الكبير، ومن الغرب عرق شاش، ومن الجنوب صحراء تنزروفت، وهضبة موبدر ومن الشرق والشمال الشرقي هضبة تدمایت<sup>1</sup>.

لا يختلف مناخ توات عما هو سائد في باقي المناطق الصحراوية حيث يسود المناخ الصحراوي الذي يتميز بالجو الجاف، والحرارة العالية صيفا وانخفاضها شتاء، والمدى الحراري اليومي المرتفع مع ندرة التساقط إلا في حالات نادرة تسقط أمطار غزيرة فجائية تؤدي إلى حدوث فيضانات وظهور أودية آنية سرعان ما تختفي، ونتيجة لقلّة التساقط فإن الغطاء النباتي قليل، والذي يتشكل أساساً من النباتات المتألّفة مع الجفاف وارتفاع الحرارة، والتي تتواجد في منخفضات الأودية والواحات، وأغلبها تتميز بكثرة الأشواك وذلك للتغلب على التبخر في فصل الصيف، ومنها أشجار النخيل والدرين<sup>2</sup>، أما واد مسعود الذي يعتبر امتداداً لواد الساورة من قصر بودة فإن مياهه لا تصل إليه إلا نادراً، ويتراوح عرض المساحة الواقعة على حافة واد مسعود ما بين 1000 و5000 متر<sup>3</sup>.

**3- القصور والحواضر:** ترسم قصور توات على حافة واد مسعود في شكل سلسلة مترابطة على مسافة تقدر بـ 200 كلم، أخذت قبل الاحتلال الفرنسي نمط المقاطعات التي تضم مجموعة من القصور متحدة حول شيخ يعرف بـ القايد، وتميزت أيضاً باصطفافها ضمن فرقتي "يحمد وسفيان"<sup>4</sup> في نزاع وخلاف دائم بين قصور توات وأعراشه خلال القرن 19م، ضمت فرقة يحمد

<sup>1</sup> مبارك جعفري: المرجع السابق، ص 32.

<sup>2</sup> محمد الهادي لعروق: أطلس الجزائر والعالم، مر: محمد الهادي لعروق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1998، ص 12-18.

<sup>3</sup> محمد أعفيف: المرجع السابق، ص 29.

<sup>4</sup> هي فتنة ظهرت في النصف الثاني من القرن 19م بتوات، وسميت بيحمد وسفيان تشبيها بالحرب التي وقعت بين الرسول صلى الله عليه وسلم مع أبي سفيان قبل إسلامه، وفي هذا يقول صاحب درة الأقاليم "فكتب العامل للسلطان أن أهل الصحراء اشتد الحرب بينهم مثل الحرب الواقعة بين أحمد صلى الله عليه وسلم وأبي سفيان". للمزيد انظر: محمد بن عبد الكريم البكري: درة الأقاليم، المصدر السابق، ص 103.

قصور(تامست، أنزجير، زاوية كنته)، أما فرقة سفيان فضمت قصور(بودة، بوفادي، فنوغيل، تمنطيط، تيمي)<sup>1</sup>.

أ - **عرش تسابيت**<sup>2</sup>: هي أولى قصور توات من الناحية الشمالية، تبعد عن واد مسعود بـ40 كلم شرقاً، ذكرها العياشي في رحلته بقوله: "ثم ارتحلنا منها ودخلنا إلى أول عمالة توات وهي قرى تسابيت"<sup>3</sup>، قاعدة قصورها برينكان ولمعيز<sup>4</sup>، وتضم 10 قصور هي(عليان الرأس<sup>5</sup>، برينكان، لمعيز، لعياد، الهبله، اسبع، لقرارة)، اشتهرت المنطقة بالمبادلات التجارية، والمحاصيل الزراعية كالتمور والحبوب<sup>6</sup>.

ب - **عرش بودة**: تقع عند التقاء واد مسعود بواد الرمل<sup>7</sup>، وصفها ابن بطوطة في رحلته بأنها: "من أكبرى قرى وأرضها رمال وسباخ وتمرها كثير ليس بطيب"<sup>8</sup> وتنقسم إلى بودة العليا وعاصمتها بن دراغو(القصبية، لغمارة، بخله، لعمارين، بن دراغو، بني وازل، أولاد يعيش)، وبودة السفلى وعاصمتها المنصور(زاوية سيدي حيدة، المنصور، غرم علي، الزاوية)، تنتج المنطقة كميات هامة من التمور ذات النوعية الجيدة (تنقور، تقربوش)، كما تنتج كميات هامة من الحناء والتبغ، وصناعة الفحم، مع تربية الأغنام على حواف واد مسعود<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> محمد أعيف: المرجع السابق، ص178.

<sup>2</sup> كلمة بربرية تعني بالعربية: المكان المعزول عن الطريق. محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ج1، ص69.

<sup>3</sup> العياشي: المصدر السابق، ص79.

<sup>4</sup> Deporter: op.cit, p28.

<sup>5</sup> تنطق وتكتب حالياً: عريان الرأس.

<sup>6</sup> الحسن ابن محمد الوزان (ليون الإفريقي): وصف إفريقيا، ج2، تر: محمد حجي ومحمد الأخضر، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1983، ص133.

<sup>7</sup> Martin: Oasis Sahariennes, op.cit, p13.

<sup>8</sup> ابن بطوطة: المرجع السابق، ص279.

<sup>9</sup> Deporter: op.cit, p31.

**ج عرش تيمي<sup>1</sup>:** تعد تيمي<sup>2</sup> عاصمة توات، نتيجة لثقلها السكاني وقوتها التجارية، تبعد عن واد مسعود بـ40 كلم، قاعدة قصورها أدغاغ، وتتكون من: (أولاد أنقال، أولاد أوشن، أولاد علي، أدغاغ، أولاد أحمد، أولاد إبراهيم، تردالت، المنصورية، أولاد بوحفص، مهدية، بوزان، كوسام، أولاد عروسة، أولاد عيسى، باعبد الله، بني تامرت، زاوية سيد البكري، تيمليحة، تسفاوت، تنلان، برع، أوقدم، ملوكة، ميمون، واينة، مراقن، قصب<sup>3</sup> القايد)<sup>4</sup>، تنتج كميات معتبرة من التمور التمور والحناء، والتبغ.<sup>5</sup>

**د عرش تمنطيط<sup>6</sup>:** تقع جنوب تيمي، على بعد 12 كلم تفصل بينهما سبخة تيمي، ويبعد عنها واد مسعود بنحو 35 كلم غرباً، وصفها ابن خلدون تمنطيط بقوله: "وأخرها من جانب المشرق يسمى تمنطيت، وهو بلد مستبحر في العمران، وهو محط ركاب التجار المترددين من المغرب إلى مالي من السودان لهذا العهد"، أما ابن بابا حيدة فيقول عنها: "التمنطيط اسم لمدينة في إقليم توات، وهي بها قاعدة اجتمع فيها العلم والإمارة والديانة والرياسة"<sup>7</sup>، عبارة عن مجمع سكاني و

<sup>1</sup> جاء في التقييد المغربي أن تيمي هي المنطقة التي كان يطلق عليها اسم توات في بداية الأمر قبل أن يتسع ليشمل المناطق المجاورة، التقييد المغربي، المصدر السابق، ص7.

<sup>2</sup> كلمة زناتية تعني بالعربية: الجبهة. محمد باي بلعالم: المرجع السابق، 68.

<sup>3</sup> القصب: عبارة عن قلعة يحيطها سور، تشيد بطريقة دفاعية لتستعمل كماوى للسكان عند نشوب حرب أو غزوة، فالقصبه إذا هي الجزء الأهم في القصر ويمكن أن يحتوي القصر على أكثر من قصبه، وتمثل إقامة القبائل أو العائلات المهمة المؤسسة للقصر، ومن الناحية المعمارية تتألف القصبه من سور خارجي بأركانه الأربع أبراج للمراقبة والحراسة في أوقات الخطر، ويحيطها خندق عميق يسمى أحفير، وتحتوي القصبه على مدخل واحد يغلق في الليل، ولا تخلوا القصبه من مسجد للصلاة وتعليم القرآن. للمزيد انظر: محمد بن سويسي: العمارة الدينية الإسلامية في منطقة توات، تمنطيط نموذجاً (من القرن 6هـ إلى 13هـ/12م - 19م)، دراسة تاريخية، عمرانية ومعمارية، مذكرة ماجستير في الآثار الإسلامية، إشراف د. عبد العزيز محمود لرج، معهد الآثار، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص ص 37-38. انظر ايضا صورة لقصبه لعياد وبوعلي في الملحقين رقم(9) ورقم(10).

<sup>4</sup> بن الوليد عبد القادر: إحصائيات حول قصور تيمي سنة 1952، خزانة بن الوليد، د ر، أدرار، الجزائر.

<sup>5</sup> التقييد المغربي، المصدر السابق، ص7.

<sup>6</sup> تمنطيط: لفظ بربري مركب من مقطعين هما "أتما" وتعني: النهاية، و "تيط" وتعني: العين، بمعنى حاجب العين. انظر: ابن بابا حيدة: المصدر السابق، ص15.

<sup>7</sup> المصدر نفسه، 13-14.



سوق تجاري للبضائع القادمة من الشمال إلى الجنوب والعكس، يبلغ عدد سكانها 9000 نسمة، أهم قصورها: أولاد علي بن موسى، أولاد الحاج المامون، بلحاج، تنتج كميات معتبرة من التمور والتبغ والحناء<sup>1</sup>.

هـ **عرش أولاد الحاج**: تقع جنوب تمنطيط وتسمى في الغالب "بوفادي"، نسبة إلى القصر<sup>2</sup> الكبير بوفادي<sup>3</sup>، وتبعد عن واد مسعود بـ30 كلم شرقاً، من أهم قصورها (أبنكور، توكي، نومناس، نومناس، بوفادي)، بها سوق نشيطة، و يمارس تجار المنطقة التجارة مع تمبكتو<sup>4</sup>.

و **عرش فنوغيل**<sup>5</sup>: تقع إلى جنوب أولاد الحاج، وتبعد عن واد مسعود بـ30 كلم، قاعدة قصورها المنصور، ومن أهم قصورها (تسفاوت<sup>6</sup>، أعباني، العلوشية، ودغة، بنهمي، عزي، المنصور، المنصور، مكرة، قصبه أولاد مولاي لحسن، برشيد، قصبه أولاد مولاي بوفارس، قصبية الأحرار، زاوية سيدي عبد القادر، سيدي يوسف)<sup>7</sup>، وتعتمد في إقتصادها على التمور، كما تنتج الخشب والفحم من واد مسعود<sup>8</sup>.

ز **عرش تامست**<sup>9</sup>: تقع جنوب فنوغيل في خط مواز لواد مسعود، حيث تفصل بينهما مسافة 20 كلم، قاعدة قصوره لحر، ومحمل قصوره هي (باعمور، بويجيا العليا، بويجيا السفلى، الجديد،

<sup>1</sup>Deporter: op.cit, p33.

<sup>2</sup> القصر: عبارة عن فضاء جغرافي مشترك، يضم مجموعات عشائرية ذات الأصل الواحد، تجمع بينها مصالح اقتصادية واجتماعية وأمنية، ويشتمل القصر على قصبه واحدة أو أكثر، و على مرافق أخرى ضرورية مثل السوق والرحبة تحيط به الواحة التي تضم البساتين وفي محيطها واحة النخيل والمقبرة والضريح. للمزيد انظر: محمد بن سويسي: المرجع السابق، ص37.

<sup>3</sup>Martin: Oasis Sahariennes, op.cit, p14.

<sup>4</sup> Deporter: op.cit, p33.

<sup>5</sup> كلمة زناتية تعني باللغة العربية: آثار الذراع، وتشكل من مقطعين، فنو(آثار)، أغيل(الذراع). محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ج1، ص70.

<sup>6</sup> ألحق قصر تسفاوت بعرش تيمي أثناء الاحتلال الفرنسي.

<sup>7</sup> تقييد ما اشتملت عليه اقليم توات، المصدر السابق، ص10.

<sup>8</sup> Deporter: op.cit, p33.

<sup>9</sup> كلمة زناتية تعني باللغة العربية: النار. محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ص70.

عنطر، تملت، لحر، إككس، تمارخت، تطاف، أغل، أدرور)<sup>1</sup>، تنتج كميات معتبرة من التمور، وبعبر قصر تطاف محطة تجارية هامة للقوافل المتجهة نحو تيدكلت<sup>2</sup>.  
ح عرش زاوية كنته<sup>3</sup> (أولاد السي حمو بلحاج): تعتبر بوابة توات السفلى، تمثل زاوية كنته قاعدة قصورها، ومن أهمها قصور(تيوريرين، مكيد، غرميانو، زاجلو، البيض، أولاد الحاج، تبركانت، زاوية كنته، المناصير، تاخيفت، تازولت، أدر، بوعل، زاوية الشيخ محمد بن عبد الكريم، تيطاوين الشرفاء، المحفوظ، أدر)، تنتج كميات هامة من التمور، القمح والشعير والحناء<sup>4</sup>.

ط عرش أنزجمير: تدعى ب "توات الحناء" نتيجة للكميات الهائلة التي تنتجها من الحناء، قاعدة قصورها أنزجمير، ومن أهم قصورها ( تيدماين، أنزجمير، تيطاوين، تيلولين، المحفوظ)<sup>5</sup>، تنتج كميات معتبرة من التمور والحناء والقمح والشعير<sup>6</sup>.

ي عرش سالي<sup>7</sup>: تقع إلى الجنوب من مجموعة أنزجمير وتبعد عنها بمسافة 14 كلم، قاعدته قصر لمحارزة، وأهم القصور هي: (المنصور، برماة قصبة الجنة، قصبة القايد(أبا بلة)، قصبة النجار، قصبة أولاد مولاي علي، لمحارزة، القصر الجديد، العلوشية، قصبة سيدي الشريف، قصبة أولاد مولاي عبد الواحد، أولاد مولاي العربي، أتزيرية، تينور، بريش، أولا باحو، المستور، زاوية الحشف)<sup>8</sup>، تنتج المنطقة الحناء والتمور والقمح والشعير<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> تقييد ما اشتمل عليه إقليم توات، المصدر السابق، ص10.

<sup>2</sup> Deporter: op.cit, p34.

<sup>3</sup> تأسست الزاوية الكنتية على يد الشيخ أحمد بن الشيخ محمد المعروف بالرقاد الكنتي سنة 999هـ/1591م، وعرف المكان بالزاوية الرقادية الكنتية. انظر: مبارك جعفري: المرجع السابق، ص58-59.

<sup>4</sup> Deporter: op.cit, p34.

<sup>5</sup> Martin: Oasis Sahariennes, op.cit, p16.

<sup>6</sup> Deporter: op.cit, p35.

<sup>7</sup> كلمة أمازيغية تعني بالعربية: علاق الراحلة. محمد باي بلعالم، المرجع السابق، ج1، ص64.

<sup>8</sup> محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ج1، ص64.

<sup>9</sup> Deporter: op.cit, p335

ك **عرش رفان**<sup>1</sup>: تعتبر نهاية توات من الناحية الجنوبية، وتقع على الضفة اليسرى من واد مسعود، بها مركز تجاري هام تنطلق منه القوافل التجارية نحو بلاد السودان والتوارق، وتعتبر تيمادين قاعدة المجموعة لما تمثله من وزن سكاني وسوق تجاري هام للمنطقة، ومن أهم قصوره (زاوية الرفاني، تيمادين، توريرت، تنلاف، النفيس، تعربت، آيت المسعود)، وإلى جانب ممارسة التجارة تنتج المنطقة القمح والشعير والتمر، وتربية الأغنام<sup>2</sup>.

### ثانياً: الاحتلال الفرنسي لمنطقة توات

نظراً لبعدها الواحات الصحراوية "توات، فورارة، تيدكلت" عن مناطق الثورات الشعبية التي اندلعت عشية الاحتلال الفرنسي للجزائر، فقد كانت المنطقة تمثل لبعض الثائرين ملاذاً آمناً يمكن أن يحتجوا بها، وخزاناً للمقاومين يمكن الاستعانة به، وكان ممن لجأ إلى المنطقة خليفة الأمير عبد القادر على تلمسان محمد بن عبد الله، كما استعملها أولاد سيد الشيخ في ثورتهم ضد الاستعمار الفرنسي كقاعدة خلفية بين 1855-1874م<sup>3</sup>، وساهم العديد من التواتيين في ثورة الشيخ بوعمامة 1881-1908م، ولجأ بنفسه إلى واحة دلدول بأوقروت بعد الضغط المغربي عليه، فانسحب من فيقيق باتجاه واحة دلدول، حيث أسس هناك زاوية لبث بها إلى غاية سنة 1894<sup>4</sup>.

### 1 - الواقع السياسي لتوات وظهور البعثات الاستكشافية في نهاية القرن 19م

أ - الحالة السياسية لمنطقة توات: قبل التطرق لاحتلال المنطقة لا بد من الإشارة إلى الحالة السياسية لتوات في أواخر القرن 19م، قصد التعرف على الظروف الإقليمية التي صاحبت الاحتلال، إذ تثبت المصادر التاريخية المحلية أن توات وما جاورها من الصقع الصحراوي قبيل

<sup>1</sup> كلمة أمازيغية تعني بالعربية: الجمل الكبير الراقد، وينسب المكان الذي مات فيه الجمل الذي كانت تمتطيه الملكة "تين هينان". انظر محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ص 71.

<sup>2</sup> Deporter: op.cit, p36.

<sup>3</sup> دحمان تواتي وآخرون: الثورة التحريرية في أقاليم توات 1956-1962، منشورات جمعية مولاي سليمان بن علي لحماية مآثر الثورة التحريرية، أدرار، الجزائر، د س، ص ص 9-10.

<sup>4</sup> إبراهيم مياسي: توسع الاستعمار الفرنسي في الجنوب الغربي الجزائري 1881-1902، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1996، ص 104.

الاحتلال الفرنسي كانت منطقة سائبة، لا توجد بها سلطة تمكنها من إدارة المنطقة، وتحميها من المشاكل التي كانت تعصف بها داخلياً كمشكلة "يحمد وسفيان"، أو خارجية كهجمات الأعراب(القبائل البدوية) الذين اشتدت وطأهم على المنطقة، حيث ساءت الأحوال الأمنية للمنطقة وكادت أن تتحول هذه الفتنة إلى حرب أهلية بالمفهوم الراهن، ويذكر صاحب التقييد في تاريخ توات وتمنيط ما قوله: "ولذلك كانت [توات] في حيز الإهمال عند جل الأمراء، حتى مرج أمرها وأصبحت صيداً للقبائل يملك بالأسبقية"<sup>1</sup>، ففي سنة 1218هـ/1803م هاجمت قبائل من الأعراب قصر بني تامر من تيمي، وفي 1223هـ/1808م نزل جيش فئة يحمد وذوي منيع<sup>2</sup> على تمنيط، كما نزلوا في سنة 1260هـ/1844م على قصر برينكان فقطعوا جميع النخيل كما هاجم جيش سفيان على قصري المطارفة ولمعيز، وفي سنة 1275هـ/1859م أغار الأعراب على زاوية تنان<sup>3</sup> وأخذوا 22 نفساً منهم عبيد وموَالٍ وانتقلوا منها إلى الزاوية البكرية فأخذوا ما يمكن حمله منها من أموال وطعام<sup>4</sup>.

ونتيجةً لهذا الوضع المتردي فقد شهدت الصحراء الجزائرية صراعاً دبلوماسياً بين المغرب وفرنسا في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي، خاصة بعد توقيع معاهدة لالة مغنية بينهما سنة 1845 في أعقاب معركة إسلي<sup>5</sup>، حيث باشرت السلطات المغربية محاولة بسط سيطرتها على

<sup>1</sup> محمد بن عبد الحق بن عبد الكريم البكري: تقييد حول تاريخ توات وتمنيط، مخطوط، د ر، خزانة أولاد القاضي، تمنيط، أدرار، الجزائر، ص6.

<sup>2</sup> ذوي منيع قبيلة عربية من عرب المعقل قدموا إلى المنطقة في القرن 16م مع الهجرة الثانية للقبائل العربية. انظر: مومن مزوري: النظام القبلي في الجنوب الجزائري قبيلة ذوي منيع أمودجا، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تلمسان، ص9، ع2، 2017، صص214-215.

<sup>3</sup> تأسست زاوية تنان على يد الشيخ أحمد بن يوسف سنة 1058هـ/1648م، وسماها "رزق الله الواسع والنور الساطع". انظر: محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ج1، ص33.

<sup>4</sup> محمد بن عبد الكريم: التقييد، المصدر السابق، صص7-8.

<sup>5</sup> معركة إسلي: نتيجة للصراع بين فرنسا والمغرب على الحدود الشمالية الغربية للجزائر، نشبت معركة إسلي 1944م بين الطرفين، انتهت بهزيمة المغرب، فاضطر هذا الأخير إلى التوقيع على معاهدة الصلح في طنجة من أجل إيقاف الحرب، ثم التفاوض في مغنية بين الطرفين لرسم الحدود بتاريخ 18/3/1945م. انظر: عمر بوزيان: علاقة المغرب مع فرنسا من خلال الاتفاقيات المبرمة بينهما، ج1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2005، صص88-89.

المنطقة من خلال إرسال بعض الظهائر إلى العائلات الشريفة والقياد من فرقتي يحمّد وسفیان، من أجل أن تُثبت بها سلطتها على المنطقة، بعدما شعر السلاطين بأطماع فرنسا في الصحراء<sup>1</sup>، لكن فرنسا واستناد إلى معاهدة لالة مغنية التي رسمت الحدود بين الجزائر المحتلة والسلطة المغربية، والتي تثبت حقا واحدا للمغرب هو منطقة فيقيق ولا تعترف بحقوق مغربية على توات أو مناطق أخرى، قد وجهت إنذاراً شديداً للهجة عبر وزير خارجيتها ريبو "Ribot" يوم 26 أكتوبر 1891، تحذر فيه المغرب من المساس بتوات لأنها تعد في نظرها أرضاً فرنسية<sup>2</sup>.

### ب - البعثات الاستكشافية

من أجل تجسيد مشروعها الاحتلالي وتنفيذ خططها الممنهجة عرضت الحكومة الفرنسية ممثلة في الجمعية الجغرافية بباريس سنة 1855م جائزة مالية قدرها 6 آلاف فرنك فرنسي لمن يقوم برحلة استكشافية من الجزائر إلى السنغال مروراً بتمبكتو، مع رصد كل المعلومات المتحصل عليها من خلال الرحلة<sup>3</sup>، غير أن ثورة أولاد سيد الشيخ التي استمرت مدة طويلة وقفت عقبة أمام مد توسع فرنسا في الجنوب الجزائري، لكن فرنسا التي وضعت نصب أعينها فكرة ربط مستعمراتها في أفريقيا الغربية ببعضها البعض عن طريق خط سكة حديد عابر للصحراء بدأت بإرسال بعثات علمية إلى المنطقة من أجل وضع الخطط اللازمة قصد تجسيد المشروع على أرض الواقع، ففي سنة 1878م أوكلت المشروع إلى كبير المهندسين دوبونشيل (Dubonchel) الذي وضع دراسات أولية قدمت إلى رئيس الجمهورية الفرنسية، ثم أوكلت مهمة تنفيذ المشروع على الأرض الواقع إلى ثلاث بعثات علمية، كان آخرها بعثة الكولونيل فلاتر سنة 1879م، التي تكلفت بوضع مسار للخط يمتد من ورقلة إلى الهقار<sup>4</sup>، وبعد النقد الذي لقيته هذه البعثة على تقريرها الأولي غير المكتمل، قرر فلاتر تجهيز حملة ثانية، انطلقت من ورقلة يوم 4 ديسمبر 1884م باتجاه بلاد التوارق،

<sup>1</sup> فرج محمود فرج: إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، ديوان المطبوعات الجامعية والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1977، ص8.

<sup>2</sup> إبراهيم مياسي: المرجع السابق، ص107.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص50.

<sup>4</sup> إسماعيل العربي: الصحراء الكبرى وشواطئها، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1982، ص101-102

وفي مكان يسمى بئر الغرامة تم القضاء على معظم بعثة فلاتر بعد سحبهم إليه من طرف التوارق بتاريخ 16 فبراير 1885م<sup>1</sup>.

وتمهيدا لاحتلال المنطقة، شرعت الحكومة الفرنسية في بناء الحصون منذ 1893 على طريقي عين صالح وتيكورارين انطلاقا من المنيع، استعدادا لاحتلال المناطق الجنوبية منها حصن مريبال "Miribel" في حاسي الشبابة على بعد 135 كلم جنوب المنيع على طريق عين صالح عبر "تدمائت" وحصن مكماهون "Mac-Mahon" في حاسي العمار، على بعد 165 كلم، جنوب غرب المنيع في واد مقيدن على طريق تيكورارين<sup>2</sup>.

وبغرض التمكن من حسم عملية الاحتلال، عملت فرنسا على كسب بعض شيوخ الطرق الصوفية إلى جانبها وتوظيفهم في تمهيد الطريق أمام احتلالها للصحراء، بتوظيف سلطتهم الروحية على أتباعهم، فقد ساهم شيوخ الطريقة الشيخية منذ سنة 1883م في تسهيل عملية احتلال الصحراء أمام الحملات الفرنسية، وفي هذا الإطار استقبل مقدم الطريقة بالمنيع قدور بن حمزة من طرف الحاكم العام جول كامبون سنة 1892م قصد تهيئة الطريق أمامهم لاحتلال عين صالح وتوات<sup>3</sup>.

لم تشذ الطريقة التجانية عن السياق العام للطرق الصوفية في هذه المرحلة، فقد أرسل شيخها أحمد التيجاني(الحفيد) الرسائل إلى أتباعه في توات وعين صالح ينصحهم بتقديم المساعدات للجيش الفرنسي<sup>4</sup>، واستعملت السلطات الفرنسية النفوذ الصوفي للزاوية الوزانية المغربية بعد قبول مولاي عبد السلام الوزاني الحماية القنصلية 1884م في محاولة السيطرة على توات سلمياً، فبعد زيارة هذا الأخير إلى الجزائر حضر له الحاكم العام جول كامبو رحلة إلى ثورارة وتوات دامت من 14 فبراير إلى 16 ماي 1891م وظفت من أجل تمهيد قبول السكان للفرنسيين<sup>5</sup>،

<sup>1</sup> المرجع نفسه. ص ص 102-107.

<sup>2</sup> إبراهيم مياسي: المرجع السابق، ص 457.

<sup>3</sup> أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998، ص 106.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ج4، ص 216.

<sup>5</sup> محمد أعفيف: المرجع السابق، ص ص 274، 278.

كما رافق مقدم الطريقة القادرية في ورقلة محمد الطيب بعثة فلاموند إلى تيدكلت سنة 1899م مصطحباً معه مجموعة من الفرسان لحماية القافلة<sup>1</sup>.

كما استطاع الحاكم العام جول كامبون توظيف نازلة(فتوى) ثورارة لصالحه، فقد كانت النازلة عبارة عن فتوى أرسلها أحد شيوخ المنطقة إلى علماء مكة يستفتيهم حول إمكانية إقامة المسلمين تحت حكم الكفار إذا تغلب عليهم وسمح لهم بإقامة شعائرهم الدينية، مع أنهم لا يستطيعون مغادرة أوطانهم بسبب الضعف ومشقة الطريق، وقد تم توظيف النازلة من طرف الحاكم العام جول كامبو Jules Cambon ليقوم بمراسلة نفس الشيوخ بتاريخ 22 جوان 1893م يستفتيهم حول شرعية إقامة المسلمين في ديارهم، إذا سمحت لهم السلطات الفرنسية بإقامة شعائرهم الدينية، فهل يبيح الشرع إقامة المسلم تحت سلطة كافر؟ وكان رد شيوخ الحرمين على وجوب إقامة المستضعفين، إذا سمحت لهم السلطات الفرنسية بتأدية شعائرهم الدينية، وكان الغرض من هذه الفتوى التي سعى إليها الحاكم العام جول كامبون هو الحصول على السلم في المناطق الجنوبية الشاسعة، بكسب ولاء العائلات الدينية والصوفية المتنفذة، والسيطرة على المناطق الصحراوية بأقل الخسائر الممكنة، قصد التفرغ إلى توسيع الاحتلال في مناطق إفريقيا الغربية<sup>2</sup>.

وقد كان للشيخ البكري بن عبد الرحمن رد على مؤلفين محمد بن مصطفى الخوجة (ت1915)<sup>3</sup> الأول تحت عنوان: "تنوير الأذهان في الحث على التحرز وحفظ الأبدان" والثاني تحت مسمى "الاكتراث في حقوق الإناث" والذي مجد صاحبه جول كامبو وسياسته، فرد عليه

<sup>1</sup> أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ج4، ص49.

<sup>2</sup> محمد الأمين بلغيث: (سياسة التوسع الفرنسي في الجنوب الغربي)، مجلة المصادر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، العدد 33، الجزائر، 2000، ص ص 134-139.

<sup>3</sup> هو محمد بن مصطفى بن بكير بن الخوجة الملقب بالمضربة والمشهور بالشيخ كمال ولد في مدينة الجزائر سنة 1865، في سنة 1880 عين حزابا في المسجد الأعظم، ثم أصبح موظفاً في الإدارة الفرنسية سنة 1886 ومحرراً في جريدة المبشر من مؤلفاته: الاكتراث بحقوق الإناث، تنوير الأذهان في الحث على التحرز وحفظ الأبدان، نبذة وجيزة في معرفة الدين والفقه، إقامة البراهين العظام على نفي التعصب الديني في الإسلام، توفي سنة 1915 ودفن في مقبرة الحامة بالجزائر العاصمة، للمزيد انظر: محمد بن المصطفى بن الخوجة: أعمال محمد بن المصطفى بن الخوجة 1865-1915، منشورات خمسينية جامعة الجزائر 1962-2012، منشورات ثالة، الجزائر العاصمة، 2013، ص ص 9-11.

الشيخ بتأليف عاب على المؤلف تودده إلى الدولة الكافرة العدو - حسب تعبيره - واقفا عند المفاسد التي جرّها الاحتلال الفرنسي على الجزائر<sup>1</sup>.

وقبل تنفيذ احتلال المنطقة، كانت فرنسا قد أرسلت بعثات استكشافية علمية لدراسة الوضع السكاني والاجتماعي والاقتصادي والجغرافي لتوات وقرارة وتيدكلت، من أشهرها:

- **بعثة جيرار رولف Gerhard Rohlfs**: الذي انطلق من المغرب الأقصى " تافيلالت " في زي شخص مسلم بعدما ختن نفسه، مصطحباً برفقته ثلاثة من الأهالي، حيث قصد توات، ثم عين صالح، ونتيجة لنقص الموارد المالية عدل عن توجهه إلى تمبكتو بالتوجه إلى غدامس الليبية، التي بقي بها لمدة 40 يوماً، من 17 سبتمبر إلى غاية 26 أكتوبر 1864م<sup>2</sup>.

- **بعثة بالات Palat**: انطلق من المنبوعة سنة 1885م متجها إلى السودان الغربي عبر طريق عين صالح، وكان حين ذلك متنكرا في لباس سكان المنطقة، إلا أنه عدل من مساره لظروف أمنية، وبتاريخ 12 ديسمبر 1885م توجه إلى منطقة قرارة وبالضبط قرية تعنطاس، وهناك تظن السكان لجنسيته - نتيجة ركافة لغته العربية - بعدها توجه إلى منطقة لدول، أين التقى بالشيخ بوعمامة<sup>3</sup>، وفي طريق عودته مرة ثانية إلى منطقة عين صالح تم اغتياله من قبل أحد أفراد عائلة "أولاد زنان" بأولف يوم 21 فبراير 1886م<sup>4</sup>.

**بعثة كاميل ضولي Camille Doulé**: أراد هذا الأخير مواصلة حملة مواطنه بالا Pala إذ انتحل شخصية شيخ صوفي شريف الأصل ينتسب إلى أسرة وازانية مغربية، مرتديا جلابة مغربية وسبحة معلقة برقبته، وعند وصوله إلى رقان تم التعرف عليه من خلال صبية تجسسوا عليه في بيت الخلاء واكتشفوا بأنه غير مختون، فانتشر الخبر بين العوام لكن بقيت مجرد تكهنات، وعند

<sup>1</sup> البكري بن عبد الرحمن التلاني: الديوان، ج4، خزنة كوسام، أدرار، الجزائر، صص 351-355.

<sup>2</sup> إسماعيل العربي: المرجع السابق، صص 89-91.

<sup>3</sup> محمد الصالح حوتية: توات والأزواد خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر للهجرة (الثاني عشر والتاسع عشر الميلادي)

دراسة تاريخية من خلال الوثائق المحلية، ج2، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2007، صص 435.

<sup>4</sup> عبد المجيد قدي: المرجع السابق، صص 41.



توجهه نحو قرى أقبلي مع قافلة للتواق، تم قتله سنة 1889 في الطريق بعدما رفض القيام للصلاة وحاول مهاجمتهم بمسدس كان يحمله معه خفية، في مكان يسمى إيلينغ<sup>1</sup>.

- حملة أفلاموند G.B.Flamand: كانت مهمة فلاموند الأستاذ بالمدرسة العليا للعلوم بالجزائر العاصمة تنحصر في استكشاف منطقة تدميات ومودير وعرق أجمور من حيث النبات والمياه وحركة التجارة بين توات والسودان الغربي، وأيضا رصد الحياة الروحية والصوفية المتوغلة بالمنطقة، إنطلقت الحملة المجهزة بفيلق عسكري بقيادة النقيب بان "Pein" من ورقلة يوم 28 نوفمبر 1899 باتجاه عين صالح، التي وصلت بتاريخ 28 ديسمبر من نفس السنة، لكن الحملة الاستكشافية تحولت إلى عسكرية بعدما وجدت مقاومة من طرف سكان عين صالح والقرى المجاورة لها<sup>2</sup>.

وتثبت المؤشرات المشار إليها أن حملة فلاموند كانت في حقيقتها بعثة عسكرية في زي علمي، حيث سمح للبعثة بأن ترافقها فرقة عسكرية بقيادة النقيب "بان"، ثم وضعت تحت تصرفها فرقة عسكرية أخرى تتمركز غير بعيدة عنها مكونة من الصباحية بقيادة النقيب جرمان، كلها مؤشرات توحي بأن هذه البعثة في حقيقتها هي حملة عسكرية لاحتلال الواحات الصحراوية.

## 2 - المقاومة الشعبية للاحتلال الفرنسي في الواحات الصحراوية

### أ - المقاومة الشعبية في تيدكلت:

**معركة الفقيقية<sup>3</sup>:** علم سكان عين صالح بوصول بعثة فلاموند إلى منطقة عين صالح، حينها تجمع السكان حول الشيخ الحاج المهدي باجودة<sup>4</sup> وانتقلوا صبيحة يوم 28 ديسمبر 1899م من

<sup>1</sup> إيلينغ: منطقة ما بين أولف وأقبلين تبعد عن هذه الأخيرة بمسافة 35 كلم جنوبا. انظر: محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ج2، ص ص 284-285.

<sup>2</sup> Gustave: op.cit, p130.

<sup>3</sup> الفقيقية: هي قرية من قرى عين صالح تبعد عنه ب 20 كلم من الشمال، وتقع غرب فقارة الزوى، انظر: محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ج2، ص8.

<sup>4</sup> ينتمي ابا جوده إلى عائلة دينية سنوسية، لها مريدون في تيدكلت، كان والده الحاج عبد القادر ابا جوده شيخ الطريقة على ارتباط بالزاوية الام في واحة الجغبوب. Martin: Oasis Sahariennes: op.cit, p200.

عين صالح صوب مكان تواجد بعثة فلاموند بمنطقة الفقيقية شرق عين صالح، حيث بلغ عدد المجاهدين 1200 رجل، وقد تدعمت فرقة النقيب بان بفرقة من الصباحية بقيادة النقيب جرمان<sup>1</sup> حيث نشبت معركة الفقيقية بالقرب من أقسطن، بدأت المعركة بعدما تقدم المجاهدون نحو بعثة فلاموند ببطء وهو ما جعل الفرنسيين يظنون أنهم يريدون التفاوض، لكن استعجال أحد المقاومين من السكان في إطلاق النار من بارودته بعدما رأى الفرنسيين أدى إلى التعجيل بانطلاق المعركة<sup>2</sup>، التي انتهت بسقوط مدينة عين صالح نهائياً وتمركز القوات في قسبة أبا جودة، كما أسفرت المواجهة عن 50 شهيدا و150 جريحا و60 أسير<sup>3</sup>.

**معركة الدغامشة<sup>4</sup>:** بعد انهزام السكان في معركة الفقيقية تجمع المجاهدون الذين قدموا من إينغر وأولف وسالي مرة ثانية بتاريخ 5 جانفي 1900م في قرية الدغامشة بقيادة مولاي عبد الله الرقاني<sup>5</sup> بتعداد بلغ 1300 جندي، وحدثت المواجهة التي أسفرت عن انهزام المجاهدين وسقوط مدينة عين صالح نتيجة الغدر والعمالة<sup>6</sup>، لكن هجمات الثوار على القصر الكبير بعد سقوط عين صالح لم تتوقف، وهو ما دفع الحاكم العام للجزائر "لافاريار" بإرسال الرائد بومقارتن "Boumgartin" على رأس فرقة عسكرية مكونة من 150 جندي و150 من رجال

<sup>1</sup> Gustave: op.cit, p130.

<sup>2</sup> إبراهيم مياسي: المرجع السابق، ص 461.

<sup>3</sup> محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ج2، ص9.

<sup>4</sup> الدغامشة: قرية صغيرة تقع جنوب مدينة عين صالح، وتبعد عنها بـ 4 كلم. انظر: المرجع نفسه، ص9.

<sup>5</sup> مولاي عبد الله الرقاني: هو مولاي عبد الله بن مولاي العباس الرقاني ينتسب إلى أولاد السي هو بلحاج الشرفاء، ولد 1833م في زاوية جده برقان، وفيها أخذ العلوم الأولى، ثم ارتحل إلى قرية أولاد إبراهيم وهناك تضلع في مختلف العلوم، بعد عودته من تمبكتو 1885 بدأ في توعية الناس وحثهم على الجهاد، أسس دار المكاحلية لصناعة البارود وإصلاح البنادق، قاد فرقة الرماية في معارك تيدكلت ضد الاحتلال الفرنسي، واستشهد في 1900/1/4م بعين صالح. للمزيد أنظر: مبارك جعفري: "الأشراف أولاد السي هو بلحاج ودورهم في مقاومة الاستعمار الفرنسي بتوات الشهيد مولاي الله بن مولاي العباس الرقاني نموذجاً"، كتاب الندوة الأولى أولاد السي هو بلحاج أعلام وآثار 2015، جمعية الدراسات والأبحاث التاريخية والثقافية لأولاد السي هو بلحاج، دار الكلمة للنشر، 2016، ص ص183-194.

<sup>6</sup> محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ص ص9-10

القوم (المرتزة) للسيطرة النهائية على عين صالح ومساندة بعثة فلامون<sup>1</sup>، وفي رسالة بعث بها الشيخ محمد بن بوزيان بن الحاج البكري<sup>2</sup> إلى والده في منتصف شهر يناير 1900م يصف له فيها مجريات معركة الدغامشة ومن استشهد فيها والمشاركين بالمعركة من منطقة تيمي بقوله "وإن سألتكم عنه فإنه صعد لعين صالح مع المجاهدين للروم دمرهم الله، ورجع منه سالما والحمد لله، ومعه من أهل البلاد تيمي عشرة رجال تفكروا منهم البركة الحاج محمد بن سيدي محمد عبدالله صاحب مهدي مات رحمة الله عليه والبخاري ابن القايد مجروح وبلقاسم بن عبد الرحمن مجروح... وجميع عدد الميتة ثلاثة وسبعين رجلا، والمجروحين مائة وعشرين رجلا وستين رجلا مربوطة... وكتب بتاريخ أواسط رمضان سنة سبعة عشر وثلاثمائة وألف"، وقد جعل الاحتلال ضريبة على كل أسير تقدر بـ 120 دورو على كل واحد، وبعد المفاوضات بين السكان وقائد الجيش تم تخفيض الغرامة إلى الأهالي غلى تقدم 30 خادماً يعملون في الجيش الفرنسي مقابل 20 دورو لكل واحد<sup>3</sup>.

**معركة إينغر:** بعد معركة الدغامشة تجمع سكان المنطقة إثر وصول الإمدادات من قصور توات التي أرسلت مجاهدين تجمعوا أول أمرهم برحلة قسبة القايد، إذ خطب فيهم قاضي الجماعة الشيخ أحمد بن أحمد الحبيب البلبالي خطبة حماسية<sup>4</sup>، ثم انطلق المجاهدون إلى إينغر<sup>5</sup>، وكانت وصلت قبل ذلك رسالة من قائد الجيش الفرنسي إلى زعيم إينغر عززي الحاج أحمد يطلب فيها الاستسلام، لكنه رفض طلب الفرنسيين وفضل المقاومة على الاستسلام<sup>6</sup> كلف الرائد بومقارتن "Boumgartin" ملازمه كلوستر Claustre، بالسير إلى إينغر على رأس مائة (100) فارس يوم 21 يناير 1900م، حيث سقطت إينغر بعد مواجهات دامية بين الطرفين، بعد ذلك توجه

<sup>1</sup> إبراهيم مياسي: المرجع السابق، ص 110.

<sup>2</sup> محمد بن بوزيان بن الحاج البكري: رسالة من معركة إينغر، رمضان 1317هـ/يناير 1900م، نسخة من الرسالة بيد الحاج عبد الله بكرأوي، غوزي، أدرار.

<sup>3</sup> المصدر نفسه.

<sup>4</sup> عبد القادر نيكلو: (المقاومة الشعبية ضد الاحتلال الفرنسي لتوات معارك إينغر)، مجلة النخلة، مجموعة القروط، ع 2، سبتمبر 2006، ص 6.

<sup>5</sup> إينغر: قرية من قرى عين صالح تبعد هنا بـ 60 كلم غربا، ومعناها بالعربية الشعبة أو المكان المنخفض. انظر: محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ص 73.

<sup>6</sup> عبد القادر نيكلو: المرجع السابق، ص 7.

بومقارتن على رأس قوة عسكرية بلغت مائة 150 جندي فرنسي و150 ثومي إلى إينغر، من أجل تثبيت الاحتلال، لكن الأوامر العسكرية طلبت من الحملة العسكرية التوقف والرجوع إلى عين صالح وذلك من أجل القيام بدراسة مستفيضة لاحتلال تيدكلت وتوات<sup>1</sup>.

توجه القائد الفرنسي العقيد "أو" "Eu" الذي كان على رأس أكثر من 1000 جندي من عين صالح إلى إينغر بعدما علم بتجمع المجاهدين هناك تحت قيادة الباشا إدريس، وبعد حصار المنطقة بدأت المواجهة يوم 18 مارس بتوجيه نيران كثيفة نحو المجاهدين مما اضطرهم إلى التراجع نحو قصبة أولاد حادقة وقصبة أولاد أحمد، غير أن قوة الجيش الفرنسي مكنته في آخر النهار من الاستيلاء على المنطقة، وبذلك تمكن العدو من دخول واحة إينغر في مساء يوم 19 مارس 1900م وأسر الباشا إدريس، وقد خلفت هذه المعركة ما بين 500 إلى 600 شهيد، وأما الفرنسيون فكانت خسائرهم 11 قتيلًا و44 جريح حسب الإحصائيات الفرنسية<sup>2</sup>.

يبدو أن الإمدادات التابعة لفرقة يحمّد والتي وصلت إلى إينغر من توات عجلت بانديلاع الموجهة مرة ثانية في إينغر بعدما توقفت، وجاء في تقييد تاريخ توات وتمنيط حول هذه الإمدادات: "وأما عامل تيمي القايد إدريس<sup>3</sup> جمع جيشًا من تيمي ويحمّد وسار مع سيدي محمد سالم بن الحاج أمحمد أخو عبد الرحمن قايد تيمي حتى وصلوا تيدكلت، ووقعت بينهم وبين الفرنسيين حروب، قبض فيها باليد على القايد إدريس ومحمد السالم بن الحاج أمحمد وشرذمة من يحمّد فأسروا حتى عفت عليهم الدولة فأطلقوا"<sup>4</sup>.

بعد سقوط إينغر توجهت القوات الفرنسية إلى احتلال مدينة تيط يوم 23 مارس 1900م ودخلتها دون مقاومة، ثم توجهت القوات الفرنسية نحو منطقة أقبلي بعد يومين من

<sup>1</sup> إبراهيم مياسي: المرجع السابق، ص112.

2 - للمزيد انظر: محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ج2، صص 11-14. Martin: Oasis Sahariennes. op.cit p157

<sup>3</sup> إدريس الكوري الشراي: تم فرضه على سكان توات من طرف السلطان المغربي ليكون قايد على صف يحمّد سنة 1896، انظر: محمد أعفيف، المرجع السابق، ص250.

<sup>4</sup> محمد بن عبد الكريم البكري: التقييد، المصدر السابق، صص 7-8.

احتلال تيط، حيث سقطت هي الأخرى بيده. وقد سعى سكان أولف إلى التكتل تحت قيادة شيخ قبيلة أولاد زنان الحاج أحمد دحة، إلا أن السلطات الاستعمارية تداركت الموقف بإلقاء القبض على زعيم المقاومة وإعدامه، كما جلدت نحو من 40 مجاهدا كانوا إلى جانب الحاج أحمد<sup>1</sup>، وبهذا سقطت أولف هي أيضا دون مقاومة يوم 28 مارس 1900م<sup>2</sup>. وقد ألهمت معارك منطقة تيدكلت والصور البطولية التي رسمها سكان المنطقة العديد من الشعراء وحركت فيهم المشاعر من حب الوطن والجهاد في سبيل الله، فهذا الشيخ حمزة بن الحاج أحمد الفلاني<sup>3</sup> (ت1335هـ/1917م) مدح أهل إينغر بعد مقاومتهم للاستعمار الفرنسي في قصيدة جاء في أبيات منها<sup>4</sup>:

يا أهل إينغر يا أنصار دين الهدى      حزتم جميعاً عز الفخر والسؤددا  
مرابطوكم وعربكم بأسرهم      كذا مواليكم يا ناصرين الهدى

وكان ممن سار على نفس الخط في مدح مقاومة أهل إينغر الشيخ الحاج محمد عبد الرحمن بن محمد السكوتي(ت1911)<sup>5</sup> بقصيدة جاء في أبيات منها<sup>6</sup>:

يا أهل إينغر للسماء مجدكم      سما وصيتكم يعلو وينتشر  
لله دركم بعتم نفوسكم      إلى الإله بجنة لها خطر

<sup>1</sup> عبد المجيد قدي: المرجع السابق، ص 47.

<sup>2</sup> ابراهيم مياسي: المرجع السابق، ص 113.

<sup>3</sup> حمزة بن الحاج أحمد بن مالك القبلاوي: ولد سنة 1843م بقرية ساهل بأقبلي، أخذ العلم عن والده، وعن بعض المشائخ كمحمود الشنجيطي والشيخ عبد الكريم بن التقي التلاني، له باع طويل في الحديث والقراءات والتفسير، تصدى للتدريس للإفتاء والقضاء في ناحية أقبلي، له مناظرات مع علماء كوسام في صحة الصلاة في الغار، والعديد من القصائد الشعرية. أنظر: محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ج1، صص 255-271.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 265.

<sup>5</sup> الحاج محمد عبد الرحمن السكوتي: من قبيلة "الملايخاف"، ولد سنة 1285هـ/1868م، بقرية ساهل من أقبلي، أخذ العلم عن مشايخ قريته، وعن الشيخ حمزة بن الحاج أحمد القبلاوي، له العديد من القصائد الشعرية، توفي في ينبع أثناء عودته من الحج. انظر: عبد المجيد قدي: المرجع السابق، ص ص 92-94.

<sup>6</sup> المرجع نفسه.

## ب - احتلال منطقتي فورايرة وتوات:

بعدها أخضع الجيش الفرنسي منطقة تديكلت (عين صالح وأولف) توجهت أنظاره بعد ذلك إلى إخضاع منطقتي فورايرة وتوات من أجل استكمال إخضاع المنطقة برمتها، حيث وجهت السلطات الفرنسية جيشاً من المنيعية بقيادة العقيد مينسترال "Menestral"، مكوناً من 800 جندي ومدفعين، لإخضاع فورايرة يوم 27 أبريل 1900م، واتجهت الحملة أول الأمر إلى تينركوك (زاوية الدباغ) بعدما دعمت بقوات إضافية من البيض تعدادها 400 جندي<sup>1</sup>، وفي قصر فاتيس (زاوية الدباغ) الذي تحصن فيه المجاهدون بقيادة زعيم المحارزة القايد عبد الكريم، وانتهت المواجهة بإخضاع المنطقة برمتها يوم 20 ماي 1900م<sup>2</sup>، ويبدو أن الحملة على فورايرة قد تأثرت بما وقع في تيدكلت من أعمال بطش بالسكان، فقد دخلت القوات الاستعمارية عاصمة المنطقة تيميمون يوم 12 ماي 1900م دون مقاومة تذكر، ويبرر هذه السهولة في الاحتلال ما أبرزه صاحب التقييد في تاريخ توات وتمنيط فيما نصه: "ثم في سنة سبع عشرة وثلاثمائة وألف ظهرت الدولة الفرنسية في أعالي الصحراء وضربت أطناها بتدكلت... على كافة الصحراء فاجتمع رؤساء توات بتمي وتشاوروا فما حصل لهم وفاق ولا وجدوا لهم ترياق، ثم أن عامل تيميمون تفرس بعقله أن لا طاقة له ولا يقدر على مقابلة الدولة الفرنسية وأنى له ذلك"<sup>3</sup>.

بعد احتلال تيميمون توجهت القوات الفرنسية لإخضاع قصور الجهة الجنوبية من أجل تمهيد الطريق إلى توات، التي سقطت الواحدة تلو الأخرى، لكن القوات الفرنسية المنتشية بإخضاع تيميمون وجدت في طريقها عقبة قصر المطارفة<sup>4</sup> التي استبسل سكانها في مواجهة القوات الاستعمارية لمدة تقارب أربعة شهور، في البداية وظفت السلطات الاستعمارية العامل الديني لمعرفتها بمدى تمسك ساكنة الصحراء بالدين الإسلامي، حيث أرسلت كتابا إلى شيخ قصر

<sup>1</sup> ابراهيم مياسي: المرجع السابق، ص 114. وأيضا. Martin: Oasis Sahariennes, op.cit, 349.

<sup>2</sup> محمد ميزوري: (الجهة المسلحة في المقاومة الشعبية بأقصى الجنوب)، مجلة النخلة، مجموعة القروط، اداران ع 7، سبتمبر 2011، ص 22.

<sup>3</sup> محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق البكري: التقييد، المصدر السابق، ص 7.

<sup>4</sup> المطارفة: تقع المطارفة إلى جنوب تيميمون بنحو 70 كلم.

المطارفة الشيخ عبد الكبير بن محمد بعنوان "إقامة البراهين العظام على نفي التعصب في الدين في الاسلام"<sup>1</sup> لمؤلفه مصطفى بن خوجة الجزائري، يبين من خلاله مايجب على المسلمين من الطاعة والولاء لذوي السلطان من الفرنسيين<sup>2</sup>.

تم تجهيز فرقة بقيادة العقيد مينسترال "Menestral"، 31 ماي 1900<sup>3</sup>، واتجه بها لإخضاع القصور المحيطة بالمطارفة مثل دلدول والزوا، لكن عندما حاول إخضاع المطارفة من الجهة الشرقية بمعاونة بعض العملاء وقبائل عربية(المهارية) بتاريخ 29 أوت 1900م فشل في ذلك وتراجع إلى قصر دلدول بعدما تكبد خسائر فادحة في الأرواح والعتاد<sup>4</sup>، بعدها طلب قائد الجيش الفرنسي فالكونتي "Valconatti" إمدادات عسكرية من ملحقة تيميمون، تمثلت في مدفعية و50 جنديا.

بعدها وصلت الإمدادات العسكرية اندلعت المواجهات مرة ثانية في 5 سبتمبر 1900 بين الطرفين مستعينا كل طرف بما تحت يديه من نقاط قوة، فقد عمد المستعمر على سد مياه الفقارة عن قصر المطارفة وضرب حصارا حولها، أما سكان المنطقة فقد وصلتهم إمدادات من قبائل الغنامة قدرت بـ40 رجلا قدموا لمناصرة إخوانهم<sup>5</sup>، واستطاع المجاهدون بأسلحتهم الخفيفة وبمساعدة هذه القبائل البدوية تمكنوا من دحر الجيش الفرنسي وذلك بعدما أخرجوا من كان في القصر من السكان وتركه فارغاً وتحويل المواجهة الى العروق الرملية بدل التحصن في القصبية وبالتالي إفشال دور المدفعية كنقطة قوة في يد العدو، وهو ما مكن المقاومين من دحر العدو مرة أخرى بعدما قتل احد ضباط الجيش الفرنسي، لكن العدو في المرة الأخيرة استفاد من دروسه السابقة، حيث جاء بجيش كبير العدد والعتاد ثم وجه مبعوثيه لنشر خبر تحطيم القصبية واستيلائهم

<sup>1</sup> محمد بن المصطفى بن الخوجة: المرجع السابق، ص ص 9-11.

<sup>2</sup> الطيب بن عبد الكبير: (الأضواء الساطعة على تاريخ معارك المطارفة)، مجلة القيس، أدرار الجزائر، ع 15، ج 2، عدد خاص بالملتقى الثقافي التربوي الثاني بادرار 13-20 مارس 1980، ص 110.

<sup>3</sup>Martin: Oasis Sahariennes, op.cit, p166.

<sup>4</sup> الطيب بن عبد الكبير: المرجع السابق، ص 112.

<sup>5</sup> المرجع نفسه: ص 117.

عليها وتقطع جميع أشجار النخيل، وأنه يريد السلام ويطلب من المقاومين الجلوس إلى طاولة المفاوضات وتوقيع معاهدة صلح بينهما حقنا للدماء، كان شرطها كآتي<sup>1</sup>:

1 عدم تدخل فرنسا في الدين الإسلامي لأهل البلد.

2 عدم إعطاء ضريبة أو أتوات أو غيرها.

3 عدم تسخيرهم مع الجيش الفرنسي.

4 أن لا يقدموا خدمة لفرنسا ولو كانت صغيرة مجاناً.

وعلى منوال المدح والاعتزاز الذي خص به شعراء المنطقة معارك تيدكلت، فقد خص

الشيخ البكري بن عبد الرحمن التتلاي<sup>2</sup> معركة المطارفة بقصيدة جاء في مطلعها<sup>3</sup>:

لله در عصابتي باعوا النفس من الإله بجنة الرضوان

أهل المطارفة والسواهل والبر بر قد أتوا الأبطال والشجعان

وتظهر معركة المطارفة مدى المأزق الكبير الذي وقع فيه المستعمر الفرنسي رغم امتلاكه أحدث الوسائل الحربية وتسخييره لعماله محليين، لكن استفادة سكان المنطقة من عامل البيئة الصحراوية(العروق والواحات) وتمسك المقاومين بأرضهم ودينهم، جعلهم يفرضون -في النهاية- شروطهم على المستعمر الفرنسي.

<sup>1</sup> نفسه، ص 119.

<sup>2</sup> الشيخ البكري بن عبد الرحمن التتلاي: ولد بالزاوية البكرية عند أخواله سنة 1260هـ/1844م هو ابن الشيخ عبد الرحمن بن الطيب بن أحمد بن محمد بن محمد الطيب بن عومر بن معروف بن يوسف التتلاي، تعلم على يد والده ثم عند خاله الشيخ الحسن بن سعيد، الذي كان يعد أفقه شيوخ العائلة البكرية في تلك الفترة، حيث درس عنده لمدة سنتين، ثم انتقل بعدها إلى بلدة كالي بتميمون جلس الشيخ البكري بن عبد الرحمن للتدريس بالزاوية البكرية بعد وفاة خاله الشيخ الحسن بن سعيد خلف الشيخ البكري بن عبد الرحمن تراثاً متنوعاً وضحماً من الكتابات المتعددة الأغراض، جمعت في ديوان من أربعة أجزاء، توفي الشيخ البكري بن عبد الرحمن بن الطيب بالزاوية البكرية سنة 1339هـ/1921م، للمزيد انظر: تقييد بيد الحاج عبد الله بكرابي، غوزي، ادرار، الجزائر. البكري بن عبد الرحمن التتلاي: منظومة أوصاف الخيل(شفاء القلب العليل بتحقيق شرح منظومة البكري على أوصاف الخيل)، تح: محمد سالم بن عبد الكريم، دار الكتاب العربي، الجزائر: 2006، ص 32-35.

<sup>3</sup> الطيب بن عبد الكبير: المصدر السابق، ص 120.



بعد سقوط المطارفة وتوقيع معاهدة الصلح، توجهت أنظار الجيش الفرنسي نحو توات، وللعمل على إنجاز الحملة نحو توات وضعت الحكومة الفرنسية إستراتيجية قوامها احتلال منطقة توات بطابورين أحدهما قادم من الشمال من تيميمون والآخر يتحرك من الجنوب من تيدكلت، وتكفل ب مهمة الحملة على توات الجنرال سيرفيار "Serviere" الذي كان على رأس الطابور القادم من المنيعة، والذي حل بتيميمون يوم 26 يناير 1901م، لينطلق منها إلى توات بالموازة مع القوة التي تحركت من تيدكلت بتعداد 300 جندي، ونظرا لهذا الوضع العسكري والخطة المحكمة من قبل قيادة الجيش فإن الجيش الفرنسي تمكن من الدخول إلى عاصمة توات تيمي يوم 10 فيفري 1901م<sup>1</sup>، وقام الجنرال سيرفيار بعد احتلاله تيمي بتأسيس المركز العسكري بأدغاغ(أدرار) به 200 عسكري، مستعملا هذا المركز منطلقا له نحو احتلال كلا من تمنطيط وبودة<sup>2</sup>.

رفض قايد عرش بودة محمد عبد القادر بن الحاج عبد القادر<sup>3</sup> الرضوخ للاحتلال الفرنسي، فتوجه إلى السلطات المغربية من أجل نجدته ومساعدته بقوات، لكنه لم يجد ما كان يأمله ونحابت آماله، مما دفعه إلى التوجه إلى قبائل بدوية من الغنامة وعقد معهم اتفاقاً على مساعدته بمقابل مادي، ولم يستطع القايد محمد عبد القادر بن الحاج عبد القادر الوصول بجيشه إلى توات نظرا لمصادفته لفرقة استطلاعية تجوب منطقة شروين بقيادة النقيب "بان" حيث ألتحم الجيشان في موقع عميرة بالقرب من شروين يوم 23 فبراير 1901م تكبد خلالها العدو خسائر بشرية ومادية منها: مقتل 25 جندي كما جرح 50 عسكرياً<sup>4</sup>، ويذكر صاحب التقييد هذا الأمر بقوله: "وكذلك القايد محمد عبد القادر بن الحاج عبد القادر قصد السلطان المولى عبد العزيز، وطالبوا أن يدفع له

<sup>1</sup>Martin: Oasis Sahariennes op.cit, p173.

<sup>2</sup> المهدي تيطاني: (منطقة توات تقاوم الجنرال سيرفيار وقواته الإحتلالية)، مجلة النخلة، مجموعة القروط ادرار الجزائر، ع 2، سبتمبر 2006، ص 10.

<sup>3</sup> تذكر الروايات أن هذا القايد بعدما استسلم للقوات الفرنسية، أقرته على منصبه السابق إلا أنه لم يستمر به كثيرا حيث دس له السم ومات من التأثير به يوم 1 محرم 1318هـ. انظر: محمد العالم بكرأوي: الدرة البهية في الشجرة البكرية، مخطوط، د ر، الخزانة البكرية، تمنطيط، ادرار، ص160.

<sup>4</sup> محمد ميزوري: المرجع السابق، ص 23.

فرقة يقابل بها الفرنسيين فلم يحصل على طائل، فرجع...فاكترى جيشا من البرابر وقصد به توات فتعرضهم الفرنسيون بموضع يسمى "عميرة"<sup>1</sup> ووقعت بينهم حروب، ثم لما يئس سار بنفسه إلى...الدولة الفرنسية فقبله وأمنه"<sup>2</sup>.

لم تتوقف المقاومة باحتلال عاصمة توات تيمي، بل اندلعت المقاومة في منطقة شروين وطلمين بقيادة قاضي أولاد سعيد والحاج أحمد مرابط قصر تسفاوت، وشاءت الصدفة أن يقع التنسيق بينهما مع قايد بودة محمد عبد القادر بن الحاج عبد القادر القادم من الحدود الجزائرية المغربية على رأس جيش من القبائل البدوية لمقاومة الاستعمار، فتم تكوين جيش من 500 رجل، وظفوا لما هاجمت الحامية العسكرية بتيميمون<sup>3</sup>، الأمر الذي دفع بسرفيار إلى إرسال فرقة استطلاعية بقيادة النقيب بان نشبت على إثرها معركة عميرة السابقة الذكر، والتي تكبد العدو فيها خسائر جسيمة دفعته إلى طلب الإمدادات العسكرية من تيميمون، وبمجرد وصولها تجددت المواجهات يوم 3 مارس 1901م أسفرت في النهاية عن سقوط شروين يوم 5 مارس، ليتحرك بعدها مباشرة الجيش الفرنسي نحو طلمين التي تبعد عن شروين بمسافة 50 كلم وسط عروق من الرمال، بعدما وصلها يوم 9 مارس اندلعت مواجهة غير متكافئة انتهت بسقوط قصور طلمين<sup>4</sup>.

نشطت الدبلوماسية المغربية بعد احتلال توات في هذا الشأن مستندة إلى مجموعة من الظهائر المغربية التي أرسلتها إلى العائلات الشريفة والمرابطية المتنفذة في عهد السلطان مولاي الحسن، بعد انقطاع دام أكثر من 80 سنة<sup>5</sup>، من أجل ادعاء حقها في الواحات، وتبين من خلالها أيضا بأن لها سلطة على المنطقة وبالتالي فهي أرض مغربية، وأن اتفاقية لالة مغنية 1845م لا تشمل هذه المناطق. والحقيقة أن المنطقة كانت سائبة عرضة للنهب والسلب والإغارة والفتن الداخلية كفتنة "يحمد وسفيان" التي كادت أن تعصف بالمنطقة إلى حرب أهلية.

<sup>1</sup> اعميرة: منطقة تقع شمال توات بين دلدول وشروين.

<sup>2</sup> محمد بن عبد الكريم: التقييد، المصدر السابق، ص7

<sup>3</sup> المهدي تيطاني: المرجع السابق، ص10.

<sup>4</sup> محمد ميزوري: المرجع السابق، ص23.

<sup>5</sup> محمد أعفيف: المرجع السابق، ص193.

وما الظواهر<sup>1</sup> إلا عملية تشريفية لا تثبت سلطة هذه العائلات على المنطقة، والشغل الوحيد الذي كان يهم السلطات المغربية من هذه المناطق هو تأمين طريقها التجاري الذي يربطها بإفريقيا جنوب الصحراء، وجباية الضرائب المختلفة منها، كضريبة ضيفة المخزن والسخرة<sup>2</sup> وضريبة الماء والزكاة وأعشار القمح وأعشار الشعير التي تقدم لعلف خيل المخزن وما إلى ذلك، التي أثقلت كاهل منطقة صحراوية قاحلة، كان سكانها في أمس الحاجة إلى من يساعدهم لا من يأخذ منهم، ونتيجة للضرائب المحففة التي تعرض لها سكان المنطقة أدت بهم إلى التمرد على الجباة الذين كانوا يسيئون معاملة السكان، وعند الامتناع كانت ترسل حامية عسكرية لجباية الأموال مثلما حدث سنة 1808م، وعندما افتقر سكانها ولم تعد هناك فائدة مادية من توات انقطعت بصورة واضحة كل الجباة والأمناء الممثلين للسلطان المغربي إلى غاية ظهور الدولة الفرنسية بأعلى الصحراء<sup>3</sup>. ويمثل البروتكول الموقع في 20 جويلية 1901م بين الحكومتين الفرنسية والمغربية، إطارا واضحا للتعاون بين الدولتين حول منطقة الحدود الشمالية والجنوبية، كما تنص شروطه بشكل واضح أن توات تعد جزءا من التراب الفرنسي<sup>4</sup>.

بعد سقوط توات كتب الشيخ البكري بن عبد الرحمن (ت 1339هـ/1921م) قصيدة رثاء وتوسل إلى الله تعالى وهجاء لفرنسا، جاء فيها<sup>5</sup>:

ربِّ إنَّ فرنسا الكفرِ جَارُوا في تواتٍ وجازفوا بفسادٍ

<sup>1</sup> هذه الظواهر التي تضمنت تعيين نقيب على الأشراف لإدارة أمورهم بتوات جاءت بعد طلب من العائلات الشريفة، يطلبون فيها الحصول على امتيازات خاصة تمنح لهم على أساس نسبهم وتعفيهم من الضرائب والكلف المخزنية، ويأتي هذا الطلب بعدما لوحظ تحرك مغربي بالمنطقة بداية من سنة 1892م. للمزيد انظر محمد أعفيف: المرجع نفسه، ص 238.

<sup>2</sup> ضريبة المخزن والسخرة: تدفع ضريبة المخزن القصور عند زيارة مبعوث السلطان لقصورهم، أما ضريبة السخرة فتدفعها الجماعة التواتية إلى ممثل السلطان عند التواصل بينهما. المرجع نفسه، ص 250

<sup>3</sup> نفسه، ص ص 202-205.

<sup>4</sup> روس إ.دان: المجتمع والمقاومة في الجنوب الشرقي المغربي المواجهة المغربية للأمبريالية الفرنسية 1881-1912، تر: أحمد بوحسن، مر: عبد الأحد السبتي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2006، ص 208. انظر أيضاً:

Gouvernement Général de l'Algérie, Commissariat Général de Centraîne, les Territoires du Sud de l'Algérie, Année 1903-1929, p50.

<sup>5</sup> البكري بن عبد الرحمن بن التلاني: المصدر السابق، ج4، ص ص 326-327.

خَتَلُوا قَتَلُوا وَصَالُوا وَنَالُوا وَأَضَلُّوا وَخَاطَرُوا بَعْنَادٍ  
خَوْفُوا أُمَّةً تُوْحِدُ رِيَا وَاحِدًا أَحَدًا بِلَا أَضْدَادٍ

ولم يكتف الشيخ البكري بن عبد الرحمن بهذه القصيدة بل كانت له مساهمة نثرية سجل من خلالها دخول الاستعمار إلى المنطقة وما حلَّ بها من الخراب بقوله: "فقد تجدد على هذا المنطقة التواتي، ما كان يخاف عليه منه قبل الآن وهو تهافت طاغية الفرنسيين عليه لعنة الله بالعدد والعدد والأزل والذلل، والقتل والأسر، بعام سبعة عشر وثلاثمائة وألف، في طرفه الجنوبي، الذي هو عين صالح ثم في طرفه الشمالي في هذا العام الثامن عشر..." ثم يذكر الشيخ أسباب نزول المصيبة المتمثلة في احتلال المنطقة بقوله: "...وما نزلت العقوبة بهذا الإقليم إلا بعد شهادة خياره عليه بنهاية المنكر والظلم والفسق والمجون والرشا والريا والحرام... ولم ينهوا عن منكر، ومن تصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سموه مسخرة ورموه بالحمق والبله والجنون وربما اغتالوه في شبكة كيدهم ومكرهم وحيلهم، دأب الشاة مع الذياب... وقد رضينا بقضاء الله في هذه الحادثة لإخواننا المسلمين من القتل والأسر وضياع الأموال، وما رضينا بالمقضي به لهم، وهو الولاية الكفرانية"<sup>1</sup>.

في ختام هذا الفصل يمكن القول أنَّ هناك اختلافاً واضحاً بين المؤرخين والباحثين في تحديد المجال الجغرافي لتوات، على منوال عدم وجود إجماع حول ماهية التسمية، حيث تنوعت الآراء واختلفت حول الامتداد الطبيعي لتوات، وحدود استخدام الاسم بناء على منطلقات كل رواية، ومع نقد الاتجاهات -المقدمة- رجحنا الرأي الذي يتبنى إطلاق اسم توات على المنطقة الممتدة من تسايت إلى رقان لاعتبارات موضوعية وتاريخية، كما أن توات في مناخها وسطحها لا تختلف على المناطق الصحراوية الأخرى في قلة التساقط والغطاء النباتي، وهو ما يعكس صورة بيئة صحراوية بمعقبات طبيعية دفعت السكان إلى تشكيل تجمعات قصورية في المسار الموازي لواد مسعود.

وقد شهدت توات خلال 19م حالة من انعدام الأمن نتيجة لظهور فتنة "يحمد وسفيان" بين مجموعات قصوره، هذه الظاهرة ساهمت في بروز عداوة شيطانية بين السكان، تحولت مع الوقت إلى تنظيم غارات وهجمات على بعضهما البعض، فأصبحت بهذه الصورة توات في آخر

<sup>1</sup> المصدر نفسه، ج4، ص328-329.

هذا القرن تشهد اصطفاً على أساس الانتماء للفرقة "اليحمديّة أو السفينانية"، ومع تجذر هذا الصراع الفئوي تسلط على السكان عدو خارجي تمثل في القبائل البدوية من الغنّامة وذوي منيع، ساهموا في تراجع مكانة توات العلميّة والاقتصاديّة.

ونظراً للأهميّة التي اكتسبتها الواحات الصحراوية بنسبة لفرنسا، فقد شهدت المنطقة توافد العديد من المغامرين الأجانب الذين ساهموا في وضع دراسات متنوّعة، وظفتها فرنسا في احتلال المنطقة، ورغم غياب كيان سياسي يلتف حوله سكان المنطقة، إلا أنّهم التفوا حول الزعامات المحليّة من شيوخ الطرق الصوفيّة والقياد من يحمّد وسفيان، وقدموا تضحيات جسمية وماديّة، رغم قلة العدد والعتاد، ولم يستسلموا للتهديدات والفتاوى المفبركة التي نشرتها القوات الفرنسيّة في أوساط السكان للعب على الوتر الديني، فقد شارك سكان توات في معارك تيدكلت، وخاض قايد بود بمعاونة الغنّامة معركة طاحنة ضد القوات الفرنسيّة في معركة غير متكافئة، توضح مدى الاستماتة من أجل الدفاع عن الوطن.

الفصل الثاني: التنظيم الإداري والثورة التحريرية بتوات

**1962-1900**

أولاً: التنظيم الإداري والقضائي بتوات 1962-1900

ثانياً: الثورة التحريرية ومواجهة المشاريع الفرنسية

عملت الإدارة الفرنسية بعد احتلالها للمناطق الصحراوية على تنظيمها إداريا من خلال وضع آليات تضمن بها تسيير الأقاليم الصحراوية، بما يتناسب مع تطلعات القيادة الفرنسية، ونتيجة لتباعد الرؤى داخل الحكومة الفرنسية، فقد كان هناك نوع من التردد في شكل التنظيم الإداري المناسب لهذه الأراضي الصحراوية، وتمحورت الخيارات التي تم طرحها في جانبين: هل يتم إلحاق المناطق الصحراوية مباشرة بفرنسا؟ أو يتم تمديد عمالات شمال الجزائر (قسنطينة، الجزائر، وهران) على أراضي الجنوب؟

ومع وقوع الاختيار على نظام الأقاليم الصحراوية وإلحاقها إداريا بالحاكم العام المدني وعسكريا بقيادة الفيلق 19، شهدت هذه المناطق بصفة عامة وتوات بصفة خاصة إعادة تنظيم إداري وقضائي، مع المحافظة على بعض السلط التقليدية كالقياد وشيوخ الجماعات والقضاء الشرعي مع الحد من صلاحياتهم، يجعلهم تحت سلطة حاكم ملحقه توات. ومع اكتشاف البترول والغاز في الصحراء الجزائرية واتضح الأهمية الاقتصادية لها، قامت الإدارة الفرنسية بإعادة صياغة الإطار القانوني للصحراء بما يتناسب مع المتغيرات الجديدة، غير أن رد الثورة التحريرية عبر خلاياها المدنية المشكلة في الصحراء ساهم في تقويض المشاريع الاستعمارية، خاصة منها مشروع فصل الصحراء عن الشمال.

## أولاً: التنظيم الإداري والقضائي بتوات 1900-1962

### 1 - التنظيم الإداري:

قبل نهاية عملية إخضاع الواحات الصحراوية تم وضع هيكل تنظيم للأراضي المحتلة حديثا سنة 1900، وذلك في انتظار إصدار القرار النهائي، يتضمن إنشاء إدارة ملحقه الشؤون الأهلية بالنسبة لمنطقة توات تابعة للجزائر العاصمة، ومنطقتي زوزفانة والساورة تابعتان للناحية الوهرانية، كما نص على إنشاء ملحقات في عين صالح وفي إقليمي، تُسيّر من طرف ضابط للشؤون الأهلية برتبة نقيب، يساعده نائب برتبة نقيب أو ملازم، ومترجم، وخوجة، وكاتب، أما بخصوص الأهالي فيتم تعيين قياد لإدارة شؤونهم من طرف رئيس الملحقه<sup>1</sup>، ويلاحظ على هذا القرار الذي صدر في

<sup>1</sup> إبراهيم مياسي: المرجع السابق، صص 113-114.

عهد الحاكم العام للجزائر لافريار إلحاق المنطقة المستعمرة حديثا بإدارته مباشرة، ومع إنشاء ملحقتين على رأسهما ضابطان تابعان للشؤون الأهلية، وتعيين قياد من الأهالي للمشاركة في تسيير حياة السكان.

عملت الإدارة الاستعمارية على المحافظة على السلطة التقليدية المتواجدة على مستوى الأعراس والقصور، وذلك بقبولها بفكرة نظام الجماعة التواتية المشكلة من الأعيان، والتي يرأسها شيخ يلقب بـ"الكبير"، وتكون هذه الجماعة مسؤولة عن تنفيذ قرارات السلطة الفرنسية، تحت سلطة "القايد" الذي يت رأس العرش وتكون له الكلمة العليا في تسييره، كما يتمتع بامتيازات معنوية ومادية، ويمنح له برنوس أحمر وخاتم دائري، وله الحق في التواصل المباشر مع حاكم الملحقة<sup>1</sup>.

#### الجدول رقم(01): أسماء قياد ملحقة توات 1900م:

المنطقة (المجموعة)	القياد	المنطقة (المجموعة)	القياد
أسبع	محمد بن أحمد	مجموعة بودة - مراقن	محمد عبد القادر بن بلقاسم
تمنيط	سالم بن الحاج محمد	مجموعة تيمي-تتلان وتسفاوت	محمد عبد الرحمن بن الحاج محمد
مجموعة فنوغيل	بريك بن سيد أحمد	بوفادي- نومناس - أعباني	أبّ علاّ عبد الله
أولاد السي هو بلحاج زاوية كنته	مولاي أحمد بن محمد	مجموعة تامست - تيطاف	العابد بن محمد
سالي	مولاي أحمد بن مولاي عبد الكريم	أنزجير	محمد لمين بن المكّي
		رفان	مولاي الحسان بن مولاي عبد القادر

Martin: Oasis Sahariennes, op.cit, p193.

جاء قرار 24 ديسمبر 1902 ليفصل نهائيا في التنظيم الإداري لأقاليم الجنوب بعد مشاورات تمت داخل الحكومة الفرنسية بين وزارات (الداخلية والحربية والمالية)، حول كيفية التقليل من النفقات العسكرية في المناطق الجنوبية، وانتهت تلك المشاورات باقتراح تقدمت به لجنة الميزانية في البرلمان بخصوص التنظيم الإداري والمالي لمناطق الجنوب الجزائري، الأمر الذي دفع بالحكومة الفرنسية إلى الأخذ بهذا الاقتراح وإصدار قانون 24 ديسمبر 1902، الذي نص على استحداث نظام "أقاليم الجنوب الجزائري" له تنظيمه الإداري الخاص واستقلاله المالي، ويهدف إلى ما يلي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> Martin: Oasis Sahariennes, op.cit, p193.

<sup>2</sup> G.G.A, les Territoires du Sud de l'Algérie, Année 1903-1929, op.cit, p1.



- تقليل نفقات الاحتلال العسكري إلى أقصى حد ممكن.
- الموازنة بين النفقات والإمكانات المحلية للمناطق المحتلة.
- إدارة المناطق المحتلة بطريقة تتناسب مع طبيعة البلد المحتل.
- منح الحاكم العام صلاحيات إدارية وعسكرية للحد من زيادة النفقات والرجوع إلى الحكومة الفرنسية بشأن أي عمل عسكري مستقبلي.

غير أن هذا التنظيم الجديد لم يدخل حيز التطبيق الفعلي إلا بعد صدور قرار 14 أوت 1905، وذلك نتيجة للمخاوف التي أبدتها وزير الحربية تجاه التنظيم الإداري المستحدث في الجنوب، وتكمن مخاوفه في الصلاحيات الواسعة الإدارية والعسكرية والمالية التي منحت للحاكم العام بالجزائر<sup>1</sup>.

جاء القرار الأخير في مادته الخامسة ينص على تقسيم مناطق الجنوب إلى أربعة أقاليم هي: إقليم عين الصفراء(عاصمته عين الصفراء)، إقليم غرداية(عاصمته الأغواط)، إقليم توقرت(عاصمته بسكرة)، وإقليم الواحات(عاصمته أدرار)، وعلى رأس كل إقليم قائد عسكري مهمته تسيير الأمور العسكرية والإدارية للإقليم تحت سلطة الحاكم العام، أما بخصوص الجانب العسكري فإن قائد الإقليم ملزم بمراجعة القيادة العامة العسكرية للفيلق<sup>2</sup> 19.

أما فيما يخص الأقاليم الأربعة المستحدثة فقد صدر مرسوم بتاريخ 12 ديسمبر 1905 يعمل على تنظيمها وهيكلتها من جديد وفق ما يخدم الإدارة الفرنسية، وجاءت المراسيم من 14 أوت إلى غاية 12 ديسمبر 1905 لتنظيم الأقاليم الجنوبية بصفة عامة، وإذا أخذنا توات - بحكم الدراسة- فإن التنظيم الإداري لها بعد احتلالها إلى غاية 1905 قد تم وضعها ضمن "إقليم الواحات" وعاصمته أدرار، ويتكون هذا الإقليم من ثلاثة ملاحق هي: ملحقة توات، وملحقة تيميمون وملحقة عين صالح، وفق الجدول الآتي<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> Ibid, pp20-21.

<sup>2</sup> Exposé de la Situation Générale des Territoires du Sud de l'Algérie, Présenté par M. C. Jonnart, Gouvernement général, Année 1905, Imp, administrative victor heintz, Alger:1906, pp6-9

<sup>3</sup>G.G.A, les Territoires du Sud de l'Algérie, 1903-1929, op.cit, pp38-39.

## الجدول رقم (02): التنظيم الإداري لتوات التابعة لإقليم الواحات 1905

اسم الإقليم وعاصمته	الدائرة	الملحق(مقره)	المركز	الوحدة الإدارية
إقليم الواحات (أدرار)	/	-توات (ادرار) -تيدكلت(عين صالح)	-تيميمون (فورارة)	بلدية أهالي الواحات الصحراوية

ثم جاء مرسوم 3 ديسمبر 1907 ليعيد توزيع الدوائر والبلديات بين الأقاليم وهو ما انعكس على توات التي أصبحت تابعة لإقليم عين الصفراء وذلك حسب الجدول:

الجدول رقم(03): التنظيم الإداري لإقليم عين الصفراء<sup>1</sup>

اسم الإقليم وعاصمته	الدائرة	الملحق(مقره)	المركز	الوحدة الإدارية	
إقليم عين الصفراء (عاصمته عين الصفراء)	- جريفيل	/	البيض سيد الشيخ	البلدية المختلطة جريفيل	
	المشرية	/	راس العين	البلدية المختلطة المشرية	
	كولومب بشار	بني عباس	-تاغيت	-كرزاز	بلدية الاهالي كولومب
			-توات		
	/	عين الصفراء	/	فورارة	بلدية الاهالي ادرار
	/	بني ونيف	/	/	البلدية المختلطة عين الصفراء
/			/		

- E.S.G.T.S.A, Année 1907, op.cit, p9.

ونتيجة لتغير النظرة الفرنسية تجاه أدرار من الناحية الإستراتيجية والاقتصادية ووضعها ضمن خانة المناطق التي لا تكتسي تلك الأهمية العظمى التي أعطيت لها في البداية، وبالتالي حصل تغيير كلي في التنظيم الإداري لكل من أدرار وتيميمون، فبعد نقل مقر عاصمة إقليم الواحات من أدرار وضم توات إلى إقليم عين الصفراء لم تعد لأدرار تلك الأهمية، مما دفع بالحكومة الفرنسية إلى إحداث تغيير في مقر القيادة حسب المرسوم المؤرخ بتاريخ 23 سبتمبر 1909 من أدرار إلى تيميمون، باعتبار أن الموقع الجغرافي لتيميمون له أهمية إستراتيجية ليكون

<sup>1</sup> انظر خريطة الأقاليم الصحراوية، الملحق رقم(3).

مقرا للقيادة، وعليه فقد تم على إثر هذا المرسوم تحويل العاصمة الإدارية أيضا إلى تيميمون مع مقرات كل من البريد وصندوق المساهمات وفق الجدول الآتي<sup>1</sup>:

**الجدول رقم (04): التنظيم الجديد لتوات وتيميمون سنة 1909**

اسم الإقليم وعاصمته	الدائرة	الملحق(مقره)	المركز	الوحدة الإدارية
إقليم عين الصفراء (عاصمته عين الصفراء)	- جريفيل	/	البيض سيد الشيخ	البلدية المختلطة جريفيل
	المشرية	/	راس العين	البلدية المختلطة المشرية
	كولومب بشار	بني عباس	-تاغيت	البلدية الأهلية كولومب
			-كرزاز	
	/	عين الصفراء	توات	البلدية الأهلية تيميمون
			بني ونيف	البلدية المختلطة عين الصفراء

لم تحافظ السلطات الاستعمارية على تنظيم واحد للمناطق الجنوبية، فقد جاء مرسوم 5 أوت 1920 ومرسوم 23 ماي 1927 ومرسوم 11 جانفي 1929 كلها بتشريعات تنظيمية خلصت في النهاية إلى تقسيم المناطق الجنوبية إلى أربعة أقاليم منها: إقليم عين الصفراء (عاصمته عين الصفراء) ويضم ما يلي: ملحق جريفيل (بلدية جريفيل المختلطة)، ملحق المشرية (بلدية المشرية المختلطة)، ملحق عين الصفراء ويتبع لها مركز بي ونيف، دائرة كولومب (بلدية كولومب المختلطة)، دائرة الصحراء الغربية وتضم ملحق توات (بلدية تيميمون الأهلية) -قواررة وملحق الساورة ويتبعه مركز بني عباس(بلدية الساورة الأهلية) وفق الجدول الآتي<sup>2</sup>:

**الجدول رقم (05): التنظيم الإداري لأقليم عين الصفراء من 1920-1929.**

اسم الإقليم وعاصمته	وحدة التعليمات			الوحدة الإدارية
	الدائرة	الملحق(مقره)	المركز	
إقليم عين الصفراء (عاصمته عين الصفراء)	/	جريفيل (البيض)	/	البلدية المختلطة جريفيل
	/	المشرية	/	البلدية المختلطة المشرية
	/	عين الصفراء	بني ونيف	البلدية المختلطة عين الصفراء
	كولومب	/	/	البلدية المختلطة كولومب
	الصحراء الغربية	توات-قواررة	/	بلدية الاهالي تيميمون
			الساورة	بلدية الاهالي الساورة

<sup>1</sup> E.S.G.T.S.A, Année 1909, Imp, libraire éditeur, Alger:1910, p4.

<sup>2</sup> G.G.A, les Territoires du Sud de l Algérie, Année 1903-1929, op.cit, p39.

جاء دستور الجزائر 20 سبتمبر 1947 بقوانين هامة تخص الوضعية القانونية لأراضي الجنوب حيث نصت المادة 50 على إزالة نظام الحكم العسكري عن أراضي الجنوب، وضمها إلى ولايات الشمال، وتنفيذا لمحتوى ما جاء به الدستور الجديد استطلعت الحكومة الفرنسية رأي الجمعية الجزائرية في فبراير 1950، التي أبدت الاقتراحات في البداية ثم تراجعته عن ذلك في اجتماعها المنعقد بتاريخ 1952/6/4م، وجاءت بعد ذلك عدة اقتراحات تدعو الحكومة الفرنسية بتحويل الصحراء الفرنسية إلى إقليم يتمتع باستقلال ذاتي، ومنها اقتراح سنة 1955 يفضي إلى تحويل أراضي الصحراء إلى ولاية جزائرية تحت مسمى "الولاية الصحراوية"، وقد ظلت الجمعية الجزائرية تناضل من أجل وحدة التراب الجزائري وتعرض على كل اقتراح يرمي إلى المساس بوحدة مستعمرة الجزائر<sup>1</sup>.

تم إنشاء وزارة خاصة بالصحراء وفق القرار الصادر في 10 جوان 1957 برئاسة "ماكس لوجون Max Lejeune"، أعقبه إصدار مرسوم بتاريخ 7 اوت 1957 تم بموجبه إعادة تقسيم ما كان يعرف بأقاليم الجنوب الجزائري إلى عمالتين هما: عمالة الواحات وعاصمتها الأغواط ثم ورقلة، وعمالة الساورة عاصمتها كولومب بشار، ثم جاء القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 1958<sup>2</sup> ينص على تقسيم دوائر العمالتين إلى بلديات، وفيما يخص عمالة الساورة فقد قسمت إلى خمس دوائر إدارية، وقسمت أدرار، إلى دائرتين هما: دائرة قورارة ببلديتها: أوقروت، شروين، دلدول، الحاج قلمان، تاغوزي، تميمون وتركوك، وقسمت دائرة توات إلى مجموعة من البلديات هي: أدرار، بودة، بوفادي، فنوغيل، أنزجير، رقان، سالي، اسبع، تمنطيط، تامست، تيمي، تساييت، زاوية كنتة.

- تكوين مهارية توات (شرطة الصحراء): كونت فرنسا من القبائل البدوية المنتشرة في منطقة المضاب العليا كتبية المهارى الصحراوية، وظفت هذه الكتائب أول الأمر في قمع الثورات الشعبية

<sup>1</sup> سامية خامس وآخرون "سياسة فرنسا لفصل الصحراء الجزائرية"، فصل الصحراء في السياسة الاستعمارية الفرنسية، دراسات وبحوث الملتقى الوطني الأول حول فصل الصحراء عن الجزائر، سلسلة الملتقيات، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، دار القصبه للنشر، الجزائر، 2009، ص ص 40-42.

<sup>2</sup> J.O.R.F, du 29 décembre 1958, p11990.

المندلعة في الجنوب الجزائري، فبعد تحكم فرنسا في الطرق التجارية التي كانت مصدر رزق هاته القبائل، سهل عليها مهمة دمجهم في الجيش الفرنسي، كما أن ظروف المعيشة المتدهورة بالمنطقة دفعت بعض الشباب إلى التجند في صفوفها<sup>1</sup>، وكانت مهمتها تتمثل أساسا في:

- إخضاع سكان الصحراء وجمع أي محاولة تمرد تجاه الحملة العسكرية لاحتلال الجنوب.
- القضاء على نشاط الثورة في المناطق الصحراوية<sup>2</sup>.

تم إنشاء مهارية توات سنة 1902م من طرف الرائد لايرين Laperrine في عهد الحاكم العام جونار، وتم تقسيم هذه الكتيبة إلى خمس فرق، الأولى منها للقيادة، ومقرها بأدرار، والثانية بمنطقة رقان، والثالثة بتيميمون، أما الفرقتان الرابعة والخامسة فقد كانتا محمولتين على متن شاحنات من نوع دودج Dodge، ويُخصَّص لهذه الفرق تجمع سنوي بمنطقة حاسي صاكة، وتم اختيار معظم عناصر هذه الفرق من قبائل الشعابنة<sup>3</sup> لمعرفتها بمسالك الصحراء وأولاد سيد الشيخ لخبرتها في حمل السلاح مع الشيخ بوعمامة، وانتقالها معه إلى منطقة توات (واحة دلدول)، ونتيجة لخبرة هذه الكتيبة العسكرية فقد وظفت عديد المرات لقمع الثورات أثناء الثورة التحريرية المندلعة خارج توات<sup>4</sup>.

## 2 التنظيم القضائي 1900-1962:

كان لتوات في الجانب القضائي قبل الاحتلال مؤسساته وتقاليده الخاصة، خاصة في المراكز التي اختصت بالقضاء كتمنطيط وتنان وملوكة وكوسام، كما اختصت عائلات بعينها في ممارسة القضاء كالبيت البكري والتلاني واللبالي، وكانت عملية تعيين القاضي تتم بموافقة الجماعة

<sup>1</sup> تواتي دحمان وآخرون: المرجع السابق، ص26.

<sup>2</sup> محمد برمكي: الجيش الفرنسي في الصحراء الجزائرية 1954-1962، مذكرة ماجستير، إشراف د. عبد المجيد بن نعمية، كلية العلوم الانسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2009-2010، ص 39.

<sup>3</sup> الشعابنة: من القبائل العربية قدموا إلى المنطقة مع المحجرة الأخير للقبائل الهلالية في أواخر القرن 14م، استقرت الجماعة الأولى منهم في منطقة متبلي، ثم من هناك تفرقت بطون منها إلى أصقاع أخرى من الجزائر. انظر: إسماعيل العربي: المرجع السابق، ص 163.

<sup>4</sup> تواتي دحمان وآخرون: المرجع السابق، ص 33.

التواتية التي تختار من تتوفر فيه شروط تولية خطة القضاء، من أهل المعرفة والدراية والرأي والعدالة، وتمثل مهامه إلى جانب إصدار الأحكام القضائية والفتوي، بتوثيق عقود البيع ونقل الملكيات والإمامة والتدريس<sup>1</sup>، وكان على رأس القضاء بتوات قبل الاحتلال الفرنسي محمد بن أحمد الحبيب البلبالي من كوسام<sup>2</sup> ونصبته فرنسا بعد احتلال المنطقة سنة 1900 على المحكمة الشرعية التي كان مركزها بقصر كوسام من عرش تيمي<sup>3</sup>.

بعد احتلال توات تأسست المنظومة القضائية بها وفق التشريعات الفرنسية، حيث قسمت العدالة على شاكلة ما وجد في القسم الشمالي للجزائر بوجود جهازين للعدالة (الفرنسية - الإسلامية)، ما عدا بعض التعديلات التي أقرها مرسوم 8 جانفي 1870 نتيجة لشساعة الأراضي الصحراوية وبُعدها عن المحاكم الفرنسية<sup>4</sup>.

أ - **القضاء الفرنسي**: اقتصت العدالة الفرنسية بالقضايا الخاصة بالأوروبيين واليهود وذلك منذ صدور مرسوم 1860، وبعد إنشاء أقاليم الجنوب سنة 1902 تم تنصيب العدالة الفرنسية في هذه الأقاليم بـ14 قاضيا من بينهم قاضيان مديان للصلح والبقية قضاة صلح عسكريون، ورغم قلة العنصر الأوربي بالمناطق الصحراوية، إلا أن فرنسا أنشأت هذه المحاكم في عواصم الأقاليم والملاحق والمراكز، وتم تأسيس محكمة الصلح العسكرية بأدرار في 17 أكتوبر 1908 أما في تميمون فكان في 7 يناير 1910 وذلك بعد التغيير الذي تم في كل من ملحق ومركز أدرار وتميمون<sup>5</sup>.

أما لجان التأديب في الأقاليم الجنوبية العسكرية والتي تنظر في الأعمال العدائية والمؤامرات ضد السلطة الفرنسية في مجال الدائرة أو المرفق حسب القرار المؤرخ في 4 يناير 1868، وتتكون

<sup>1</sup> عبد الرحمن بعثمان: القضاء، المرجع السابق، ص 197، 226-232.

<sup>2</sup> أحمد العماري: المرجع السابق، ص 117.

<sup>3</sup> تقييد حول قرية كوسام بيد الطيب شاري، خزانة سيدي عبد الله البلبالي بكوسام

<sup>4</sup> رشيد فارح: "التنظيم القضائي إبان الاحتلال الفرنسي بين المبدأ العام والتميز"، أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان

الثورة التحريرية، قسنطينة 16-17 مارس 2005، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 52-53.  
5 G.G.A, les Territoires du Sud de l'Algérie, Année 1903-1929, op.cit, p 475.

اللجان من القائد الأعلى أو رئيس المرفق وقاض من محكمة الصلح، وتمتد صلاحيات هذه اللجان إلى المسلمين غير المتجنسين، أما العقوبات القصوى التي تفرضها تكون في حدود شهرين وغرامة مالية لا تتجاوز 200 فرنك، وتعد أحكامها غير نافذة إلا بعد موافقة الحاكم العام، كما أن هناك صلاحيات تأديبية منحت للقادة العسكريين ورؤساء الملاحق لتنفيذ بعض العقوبات البسيطة، المحالة من طرف الشرطة أو سوء السلوك في الخدمة الإدارية أو العسكرية والأذى والجنحة التي تقل غرامتها عن 50 فرنك<sup>1</sup>.

**ب - القضاء الإسلامي:** تم تنظيم العدالة الإسلامية في الأقاليم الجنوبية وفق المرسوم المؤرخ في 8 يناير 1870، الذي نص على أن القاضي في المحاكم الشرعية يختص بالقضايا الإسلامية في حين جاء المرسوم المؤرخ في 17 أبريل 1889 ليحدد من صلاحيات القاضي في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية والميراث<sup>2</sup>، وتضمنت القوانين المنظمة للعدالة الإسلامية على أن القاضي المسلم ليس مؤهلاً للفصل في كل القضايا، وإنما حددت له مجالات معينة، ويخضع لهذه العدالة المسلمون المقيمون في الجزائر غير المتمتعين بالجنسية الفرنسية، وعليه فإن القضايا الأخرى التي ليست من اختصاص القاضي المسلم تحال على العدالة الفرنسية<sup>3</sup>.

يختص القاضي الشرعي في القضايا المدنية المتعلقة بالأحوال الشخصية والمنقولات إلى حدود 200 فرنك، وللمتخصصين الحق في جلب قضاياهم أمام المجلس الاستشاري الإسلامي المكون من القاضي الذي أصدر الحكم و ثلاثة آخرين يعينهم الحاكم العام، من بين مفتيين وقضاة أو علماء من دائرة اختصاص المحكمة، أما أحكام المجلس فتعد غير ملزمة إذا كان لا يتعلق بمسألة الدولة وقيمتها دون 200 فرنك فإن الحكم يعد نهائياً وتغلق القضية، أما إذا كان رأي المجلس يُلغي حكم القاضي أو أن النزاع يتجاوز المبلغ المحدد فإنه يمكن لهما الطعن لدى المحكمة المحلية، كما يمكن للأهالي التقاضي أمام قضاة الصلح الفرنسيين<sup>4</sup>، ويمكن للوالي العام الفرنسي أن

<sup>1</sup> Ibid, pp482-484.

<sup>2</sup> Ibid, p476.

<sup>3</sup> سعيد بن عبد الله: العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم، ج1، مؤسسة نسيو للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص213.

<sup>4</sup> G.G.A, les Territoires du Sud de l'Algérie, Année 1903-1929, op.cit, p477.

ينشأ محاكم شرعية عبارة عن ملحقات يرأسها باش عدل ينوب عن القاضي في سائر أعماله، بحيث تكون المحكمة الملحقة تابعة للمحكمة التي بها القاضي<sup>1</sup>.

- **هيئة المحكمة الشرعية:** يتم تعيين قضاة المحكمة الشرعية بناء على اقتراح قائد الإقليم بعد مشاورة رؤساء المحكمة الفرنسية ويجب أن تكون لديهم شهادة الكفاءة، ومعرفة بأحوال الناس المدنية والتجارية وقضايا الدولة، وتحدد دائرة كل محكمة من طرف الحاكم العام، وتضم كل محكمة قاضياً واحداً أو أكثر، وباش عدول (مناوبين)، عدول (كتاب)<sup>2</sup>.

يحكم القاضي الشرعي في جميع القضايا بالمذهب المالكي المنتشرة عبر ربوع الجزائر، ما عدا بني ميزاب فإنهم لديهم محكمتهم وفق المذهب الإباضي، وتكون جلسات المحكمة علنية، وبطلب يودعه أحد أطراف القضية، والقاضي يقوم بتحديد تاريخ المحاكمة مع مراسلة المدعى عليه، وفي حالة غياب المدعى عليه تجرى المحاكمة وتعد قراراتها نافذة، وفي إقليم عين الصفراء تم إنشاء المحاكم المالكية وهي: محكمة جريفيل (البيض)، تضم المشربة وعين الصفراء وأولاد سيد الشيخ والشلالة، ودرقة، ومحكمة ملحق كولومب، أما محكمة الاستئناف بالنسبة لإقليم عين الصفراء فهي بمحكمة معسكر<sup>3</sup>.

الجدول رقم (06): تنظيم العدالة الإسلامية في إقليم عين الصفراء

السنة	عدد المحاكم الرئيسية	محكمة الملحق	القضاة	باش عدل	عدول
1916-1917-1918	8	1	8	9	9

G.G.A, Direction des Territoires du Sud, Années 1916, 1917, 1918, p189.

- **القاضي:** يتم التعيين في منصب القاضي من بين الباش عدول الذين يشبتون 10 سنوات خدمة في المحكمة، منها 5 سنوات في منصب باش عدل، ويكون محرزا على الشهادة العليا من المدرسة الثعالبية، أو شهادة استحقاق منصب قاض، غير أنه في أراضي الجنوب يتمتع القاضي

<sup>1</sup> أحمد توفيق المدني: كتاب الجزائر تاريخ الجزائر إلى يومنا هذا وجغرافيتها الطبيعية والسياسية وعناصر سكانها ومدنها ونظاماتها وقوانينها ومجالسها وحالتها الاقتصادية والعلمية والاجتماعية، المطبعة العربية، الجزائر، 1931، ص340.

<sup>2</sup> E.S.G.T.S.A, Année 1903- 1922, p410.

<sup>3</sup> G.G.A, les Territoires du Sud de l'Algérie, Année 1903-1929, op.cit, p479.



بسلطات أوسع تشمل كل المسائل المدنية المتعلقة بالمسلمين، ولا يحق لقاضي الصلح بأن يتدخل فيها، كما أن الشروط المطلوبة في تولي منصب القضاء في الشمال لا تسري في أراضي الجنوب، بحيث لا يشترط في القاضي الحصول على الإجازة العلمية من المدرسة الثعالبية، بل يكفي حصوله على الشهادة الابتدائية، أو اجتياز امتحان أمام لجنة مكونة من ثلاثة قضاة، ويتمتع القضاة في الجنوب بسلطات واسعة بحيث يقوم بخطة القضاء الشرعي وخطة قاضي الصلح في المسائل المدنية بالنسبة للمسلمين<sup>1</sup>.

وفيما يخص شروط تولي منصب القضاء بتوات بعث الضابط لابيرين برسالة إلى فقهاء توات وقرارة وتيدكلت مؤرخة بتاريخ 3 أوت 1905م، يؤنبهم فيها على عدم إرسال مجموعة من تلاميذهم للدراسة في المدرسة الشرعية بتلمسان، كما يعلمهم بالتدابير التي قامت بها فرنسا في مجال القضاء بعد دخولها المنطقة بأن اختارت 11 فقيها من قرارة و 8 من توات<sup>2</sup> و 2 من تيدكلت للفصل في النوازل الشرعية، وأن هذا العمل لن يتكرر مرة ثانية إلا بشرط حصول الطالب على إجازة من مدرسة تلمسان يتمكن بها من تولي منصب القضاء بطابع الدولة الفرنسية<sup>3</sup>

لم يكن القاضي الشرعي يتلقى أي راتب ثابت من الحكومة الفرنسية، وإنما يكون راتبه من الرسوم المفروضة على المتقاضين أو من قسمة التركات<sup>4</sup>، غير أن أحمد توفيق المدني يذكر بأن القاضي الشرعي في محاكم الجنوب له مرتب سنوي قدره 11500 فرنك<sup>5</sup>، لكن ما يظهر من خلال السجلات يثبت بأن هيئة المحكمة كانت لها حقوق مادية تحصلها من القضايا التي تصل إليها، وكمثال على ذلك ما ورد في تركة هالك، جاء فيها: "صار المجموع مائة وثلاثة عشر فرنك

<sup>1</sup> أحمد توفيق المدني: المصدر السابق، ص 339، 346-347.

<sup>2</sup> جاء في تقييد بخزانة كوسام أسماء بعض الفقهاء الذي تولوا القضاء سنة 1318هـ/1900م وهم: أحمد بن أحمد الحبيب بن محمد البلبالي، المختار بن مصطفى الرقادي، امبارك بن محمد المامون، حمزة بن الحاج أحمد. تقييد حول قضاة توات، خزانة كوسام، أدرار، الجزائر.

<sup>3</sup> العقيد لابيرين: رسالة إلى فقهاء توات وقرارة وتيدكلت، د ر، 1905/8/3، خزانة الرقاني، بودة، أدرار. انظر نص المراسلة في الملحق رقم(13).

<sup>4</sup> G.G.A, Direction des Territoires du Sud, Deuxième partie, 1903-1922, op.cit, p411.

<sup>5</sup> أحمد توفيق المدني: المصدر السابق، ص 347.

منها عشرة فرنك حق المجلس ومصروف الرسائل"<sup>1</sup>، وتذكر هذه الرسوم في عقود أخرى "بحق المستحقين"، كقوله "خرج من ذلك لأجرة القسم المعروف عند أهل توات بحق المستحقين"<sup>2</sup>، وفي موضع آخر تم التفصيل في تلك الحقوق المتعلقة بالمجلس، والأساس الذي تحسب عليه، بأن جعلوا 5 دورو لكل مائة دورو، تحت مسمى أجرة القسم، وهو ما ورد في قسمة تركة الأخوين عامر بن أحمد وأخيه التجني، فيما نصه "وأجرة القسم بحساب خمسة دورو لكل مائة تخرج على يد الوكلاء من جميع المقسوم المذكور"<sup>3</sup>.

- **الباش عدل**: يساعد القاضي في مهامه ويمكن أن يباشر نفس مهام القاضي في حالة غيابه، أما العدل (العدول) فلا يشترط فيه بالمحاكم الشرعية بالأراضي الصحراوية إلا من بلغ من العمر 22 سنة وله معرفة القراءة والكتابة، وتكون وظيفته هي أداء الشهادة<sup>4</sup>، ومن خلال استقرائنا للسجلات الشرعية يتضح لنا بأن العدل في توات لم يكن واحداً، وإنما لكل منطقة عدلها يرجع إليه في تدوين العقود أو تقديم الشهادة في المحكمة كلما اقتضت الضرورة، كما يمسك سجلات الفقهاء (الزمام)، وهذا ما جاء في النموذج التالي "و حين أو ان التقويم للتمر قوم المبرز تمر الجنان"<sup>5</sup> وهو الشريف مولاي أحمد بن مولاي علي بنقل عدل البلد السيد محمد بن أحمد بن علي فقومه"<sup>6</sup>، وفي نموذج ثان ذكره بصفة الشاهد بقوله "فاعترف أنه زمها في زمام و وضع الزمام عند الشاهد الطالب محمد بن أحمد"<sup>7</sup>، ولم يكن للباش عدول مرتب معين، وإنما يتقاضون أجورهم من

<sup>1</sup> ع، م، ش، ق، ب، 1900-1935، د ر، 8/12/1924.

<sup>2</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع9، 1/4/1937.

<sup>3</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع33، .../3/1939.

<sup>4</sup> أحمد توفيق المدني: المصدر السابق، ص347.

<sup>5</sup> الجنان هو البستان الكبير الذي فيه نخل، جاء في مختار الصحاح: الجننة (البستان)، ومنه الجنات، والعرب تسمي النخيل (جننة). انظر: محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص48.

<sup>6</sup> س، م، 1943-1951، ع17، 21/6/1943.

<sup>7</sup> ع، م، ش، ق، ب، 1900-1935، د ر، 8/12/1924.

حقوق العقود والرسوم، ويتم توزيعها بينهم وفق تعريفه محددة من طرف السلطات الاستعمارية لا يسمح بتجاوزها<sup>1</sup>.

- **الوكيل**<sup>2</sup>: يأخذ الوكيل صفة المحامي في المحكمة، وتتمثل مهمته في النيابة عن الخصوم في رفع الدعاوى أو الدفاع لدى المحاكم الشرعية، والمدعي العمومي هو من يسمي الوكيل الذي يجب أن لا يقل عمره عن 25 سنة على الأقل ومتحصل على الشهادة الابتدائية من إحدى المدارس الثلاث، ويمتاز بحسن السيرة، ويمكن للمدعي العام في حالة عدم وجود متخرجين من المدارس الشرعية الثلاث أن يجرى امتحاناً للمتقدمين لشغل منصب الوكيل، يتحصلون بموجب ذلك على إجازة تسمح لهم بممارسة مهنة الوكيل، ونفس الأمر في الأراضي الصحراوية فإن الوكيل يجب أن يكون متحصلاً على الشهادة الابتدائية، أو شهادة من اللجنة الممتحنة والمكونة من ثلاثة قضاة<sup>3</sup>. قضاة<sup>3</sup>. وتضمنت عقود القضاء أسماء العديد من الوكلاء الذين حضروا نيابة عن الموكلين، كما ورد في النموذج الآتي " حضر لدينا سيدي عبد الكريم بن سيد أحمد الصنفيل مع أبّ الطيب بن سيد أحمد الونقالي بالوكالة الثابتة سالم المكي البحامدي، فأدلى عبد الكريم بن أحمد بشهادة سيدي عبد الرحمن بن محمد السالم البحامدي"<sup>4</sup>.

ووجدنا ضمن الوكلاء نساء تم تكليفهن بالدفاع عن بعض المدعيات، وهذا ما وقفنا عليه في النموذج التالي: "حضرت لدينا فاطمة الزهراء بنت سيدي محمد الشريف بالوكالة الثابتة عن فاطمة بنت أبّ ناجم الحاجية مع مولود بن عبد الرحمن التسفوتي، فطالبته بما اشترى من يد عبد السلام بن محمد"<sup>5</sup>، ويمكن أن يكون ضمن الوكلاء أشخاص لهم خبرة في مجال الدفاع واسترجاع الحقوق، يتم تكليفهم من طرف الجماعة أو العائلة، فقد وكلت فاطمة بنت عبد القادر بن حم القايد عبد القادر بن أحمد بن محمد" وكالة تامة مفوضة جامعة أقامته في ذلك مقام نفسها، وبدلاً

<sup>1</sup> أحمد توفيق المدني: المصدر السابق، ص 341

<sup>2</sup> انظر رسم توكيل في الملحق رقم(21).

<sup>3</sup> أحمد توفيق المدني: المصدر السابق، ص 347,344.

<sup>4</sup> س،م، 1951-1955، ع32، 1951/9/5.

<sup>5</sup> س،م، 1943-1951، ع152، 1945/5/3.

منها، وعلى الإقرار والإنكار، واليمين أن وجب والإبراء بعد القبض"<sup>1</sup>، كما تم توكيل محمد الغانمي للدفاع عن أبناء عمومته في قضايا متعددة، منها النموذج التالي: "حضر لدينا سيدي محمد بن عبد القادر بن العربي الغانمي بالوكالة الثابتة عن ابن عمه سيدي محمد فتحا بن عمر بن محمد فتحا بن الحاج بن عمر الغانمي"<sup>2</sup>، وفي حالة أخرى" قام لدينا السيد عبد القدر بن أحمد العزاوي بالوكالة الثابتة عن ابنة عمه السيدة عائشة أمباركة بنت حمادي بن سيدي أبي القاسم"<sup>3</sup>.

- **مستندات الأحكام القضائية:** من خلال سجلات الأحكام الشرعية يتضح بأن القضاة بمحكمة توات كانوا يستندون في أحكامهم إلى الشرع الإسلامي وفق المذهب المالكي، بالاعتماد أولاً على نصوص القرآن ثم السنة المحمدية ثم على أمهات الكتب في الفقه المالكي كمختصر الإمام خليل وتحفة الحكام لابن عاصم، ويتم إثبات نصوص الفقهاء من طرف القاضي في أحيان معينة عند النطق بأحكامهم في مؤخرة العقد، ومن النصوص التي يستند إليها القاضي الأحاديث النبوية، كما جاء في نص العقد الآتي قوله: "ولذلك استناد من الحديث، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله ملككم أيهم ولو شاء لملكهم أيكم"<sup>4</sup> وكقوله في نص حكم حبس "عملا بقول الشيخ خليل واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر"<sup>5</sup>، وجاء في نموذج آخر "فكان آخر" فكان موجب الفصل في ذلك أن كل من له حيازة من جميع هذه الأرض فحيازته ثابتة له عملا بقول الشيخ خليل والشيخ بن عاصم في تحفة الحكام"<sup>6</sup>، وفي حالة أخرى يثبت القاضي حكمه وفق لما جاء في نصوص كتب أئمة المذهب المالكي، بقوله: "حكمتنا برد جميع المبيع المذكور عملا بقول الشيخ بن عاصم في تحفة الحكام، ومعلن السفه رد ابن الفرج أفعاله، وهي رواية الإمام

<sup>1</sup> ع، م، ش، ق، ب، 1900-1935، د ر، 1933/11/16.

<sup>2</sup> س، م، 1951-1955، ع53، 1952/5/31.

<sup>3</sup> س، م، 1943-1951، ع100، 1944/10/23.

<sup>4</sup> س، م، 1943-1951، ع104، 1945/3/26.

<sup>5</sup> س، م، 1951-1955، ع71، 1952/10/27.

<sup>6</sup> س، م، 1951-1955، ع81، 1952/12/2.

ابن القاسم، ونقل الشيخ ابن سهل أن به الفتوى وتصدرت الأحكام ونص على ذلك غير واحد من أئمة المذهب"<sup>1</sup>.

ويتم الاستناد في بعض الأحكام على نصوص الفتوى والنوازل التي أفتى فيها الفقهاء، فقد حكم القاضي في قضية منع زوجة من حظها في الميراث على أساس أنها أمة بجوب أخذ نصيبها من ميراث زوجها استناد إلى سؤال سعيد بن إبراهيم قدورة الجزائري لأحمد بابا التمبكتي، وجاء في نص الحكم "والدليل على أخذ حظها من الثمن ما استدل به الشيخ أحمد بابا التمبكتي في جوابه للشيخ سيدي سعيد قدورة بن الشيخ إبراهيم الجزائري المسمى بكتب معراج الصعود إلى مجلوب السود<sup>2</sup> من أن المسألة من باب الشك في السبب، وذكر أن من أسباب الملكية القهر والاستيلاء، والعلة إذا زالت زال معلوها"<sup>3</sup>، وكثيرا ما يستند القضاة إلى نوازل الغنية<sup>4</sup> لما تضمنته من الفتاوى والأحكام، ومن جملة ذلك من جاء في ثنایا العقود عن الاستناد إلى نوازل الغنية، ومنها "فما حرثه فهو للميراث لقوله في نوازل الغنية الزرع لزاعه" وأيضا قوله: "وكذلك نصّ في كتاب غنية الشورى على أن مجرد الأرسام العارية عن الحوز لا تثبت بها الملكية"<sup>5</sup>، ويستند القاضي في أحكامه أيضاً على العرف المتبع في الأراضي الصحراوية فيما لا يتعارض مع نص شرعي، ومن ذلك غراسة

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع112، 1945/4/7.

<sup>2</sup> يتعلق السؤال الذي بعثه سعيد بن إبراهيم بظاهرة بيع العبيد المجلوب من السودان، خاصة من البلاد التي تقرر إسلامها كبوربو وكانو وكاشنه وغيرها، وأجابه الشيخ أحمد بابا في تقييده الذي سماه "معراج الصعود". للمزيد انظر: الناصري السلاوي: أحمد بن خالد الناصري: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ج5، تح: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب: 1954، ص131.

<sup>3</sup> س،م، 1943-1951، ع104، 1945/3/26.

<sup>4</sup> عبارة عن فتاوى ونوازل كانت من بين النتائج التي ترتبت عن مجلس الشورى الذي أسسه القاضي عبد الحق بن عبد الكريم الكرم بن البكري (ت1210هـ) وتعرف ب"ديوان الشورى"، إذ طالب بها قاضي الجماعة من بعده القاضي الحاج محمد بن عبد الرحمن البلبالي، هذا الأخير عكف على دراستها ثم أضاف إليها ابنه القاضي عبد العزيز ما توصل إليه من أحكام وجمعها في كتاب سماه "غنية المقتصد السائل فيما وقع بتوات من المسائل"، ورمز فيه للقاضي عبد الحق بالقاضي والشيخ عبد الرحمن بن عمر بالشيخ ولابنه الشيخ محمد بالابن، أما البقية فذكرهم بأسمائهم الأصلية. انظر: انظر: محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق البكري: جوهرة المعاني فيما ثبت لدي من علماء الألف الثاني، د ر، خزانة أولاد القاضي، تمنطيط، أدرار، الجزائر، ص23.

<sup>5</sup> س،م، 1943-1951، ع132، 1945/4/18، ع138، 1945/4/22.

الأرض البور التي لا يُعرف مالکها، ثم بعد غرسها يظهر صاحب الأرض، فإن القاضي يتبع العرف المعمول به، وهذا ما وقفنا عليه في عدة أحكام منها: "فهو موقف على حسب عرف أرضنا الشاسعة الصحراوية وهو من غرس وبنا في أرض يابسة حتى عمرت واخضرت فله نصف المغارسة"<sup>1</sup>.

كما أن القاضي في بعض القضايا كان ينتقل إلى عين المكان لمعاينة المشكلة في مكانها وإجراء تحقيق ميداني، أو من أجل إلزام المتنازعين على الامتثال للأحكام الصادرة في حقهما، خاصة إذا تعلق الأمر بالعقارات وحدود ملكية الأطراف، وهذا ما يكشفه النزاع الواقع بين الجماعة الإبراهيمية المالكة لفقارتي الكأس وأولاد حمزة مع مولاي أحمد بن مولاي الشريف بن سيد العابد، إذ ادعت الجماعة أن هذا الأخير أقام ماجل وزرعا في حریم الفقارتين، وعلى إثر النزاع قام القاضي محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق البكري بحضور قائد العرش عبد القادر بن أب محمد وخوجة العرش محمد عبد الله بن محمد عبد الكريم بالتوجه إلى عين المكان قصد تحديد حریم الفقارة بالأرجام والعلامات<sup>2</sup>، وانتقل القاضي محمد بن عبد الكريم إلى قصر الحديد بعرش تامست بأمر الحاكم من أجل أن يشرف شخصيا على تقسيم أملاك قبيلة درمشاكة الغائبين في الصحراء، ومما ورد عن ذلك في العقد قوله "قدمنا لعرش تامست... فطالبنا على حضور أهل عرش تامست، فأتى من كل بلد شاهدها وكبيرها ووقع الاجتماع بالجديد يوم 11 ديسمبر 1939"<sup>3</sup>.

يستند القاضي في حالة غياب الحجة والبينة الدامغة على أداء اليمين من الطرفين أو من طرف واحد، وقد يطلب اليمين أحد المتنازعين، وكان القاضي يطلب من المتنازعين أو أحدهما أداء القسم في المحكمة أو في ضريح مبجل كضريح الشيخ مولاي سليمان بن علي بتيمي أو الرقاني بحضور الشهود، وذلك لما لبعض الأضرحة من مكانة معتبرة في نفوس السكان خلال هذه المرحلة، فقد حلفت في المحكمة عائشة بنت عبد الله بعد وفاة زوجها بأنها لم تحف شيئا من

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع410، 1951/6/3.

<sup>2</sup> س،م، 1943-1951، ع231، 1947/1/8.

<sup>3</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع132، 1941/11/28.

أمواله، بقولها: "بالله الذي لا إله إلا هو ما بدلت ولا غيرت شيئاً من مال زوجي سيدي محمد"<sup>1</sup>، وحلف أحمد بن قدور الحنفوسي بطلب خصمه محمد الصالح بن سيد أحمد لدى ضريح الولي الشيخ مولاي سليمان بن علي، ونص القسم "بالله الذي لا إله إلا هو علم الغيب والشهادة وحق هذا البركة الشيخ سيدي سليمان، أن ما شهد به الشاهد..."<sup>2</sup>، بحضور نائب محمد الصالح بن سيد أحمد ومحمد عبد الرحمن بن الحاج محمد الونقالي عن إذن القاضي محمد بن أحمد البلبالي<sup>2</sup>، ولم يكن أداء اليمين بالأمر الهين بين الناس، فقد يعتذر البعض عن أداء اليمين بعدما يطلب منه ذلك إما لاستعظام الأمر أو لخوف من عاقبة الكذب، فقد "طوب عبد القادر باليمين على إثبات دعواه ونفي دعوى خصمه فاستعفى من اليمين على ما مضى لتعلق حق المشتري به"<sup>3</sup>.

ومما جرى به العمل في تدوين عقود البيع والشراء والمعاوضة والهبة والزواج والطلاق، أن القاضي لا يقبل شهادة أي كان في العقد، وإنما له عدول في كل من منطقة يثق فيهم وفي شهادتهم، لهم دراية بأحوال الناس وطبائعهم وأملاكهم، وبمجرد تصديقهم على العقد يعتبر القاضي الوثيقة المقدمة صحيحة يستند إليها في حكمه<sup>4</sup>، لكن هناك من العامة من يحاول تحرير عقده باستعمال شهود مغمورين يوثق بهم عقده، تجنباً لعدم دفع مستحقات الشهود، فقد أبطل القاضي محمد بن عبد الكريم البكري عقد جيء به إليه من قصر نومناس دون شهادة عدل عرش بوفادي الجيلالي بن عبد الله البختاوي شاهد المنطقة، وألزم صاحبه بالرجوع إلى العدل المعروف لدى المحكمة من أجل وضع اسمه على العقد حتى يصبح مقبولاً<sup>5</sup>.

في أحيانٍ معينة يكون القاضي على علم بفحوى النزاع وأطرافه وأسبابه، وقد يطلب منه أطراف النزاع الفصل فيه، أو تقديم رأيه الأولي تجاه النزاع المطروح، إلا أن القاضي كان يقف موقفاً

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع98، 1944/10/21.

<sup>2</sup> ع، م، ش، ق، ب، 1935-1900، د ر، 1934/8/12.

<sup>3</sup> س،م، 1943-1951، ع150، 1945/4/29.

<sup>4</sup> س، ر، إ، ع2، 1955/1/9.

<sup>5</sup> الحاج عبد الرحمن بن عبد الكريم بكاوي(حفيد القاضي): مقابلة شفوية(طريقة عمل القاضي)، بمنزله بتمنيط، يوم 25 ابريل 2018، على الساعة 20 مساءً.

حيادياً خاصة إذا تعلق الأمر بنزاع داخل عائلته، عندها يطلب من المتنازعين الحضور إلى المجلس الشرعي بشكل رسمي، من أجل وضع القضية في مسارها القانوني، ويقوم أولاً بجمع الأدلة والحجج كما هو معمول به مع جميع القضايا وكأن القاضي لا يعلم شيئاً من القضية، عبر مراسلة القاييد وعن العدول المشهورين في المنطقة، بحيث يتوجهون بدورهم إلى أطراف النزاع لمعاينة القضية، وبعدها يتم تقديم ما توصلوا إليه من معلومات إلى القاضي للفصل في القضية<sup>1</sup>، وهذه حالة الخلاف الواقع بين حفدة الأجل الشيخ محمد الجزولي بن محمد بن العلامة الشيخ عبد الكريم الحاجب البكري، على أمر زاوية جدهم الشيخ محمد الجزولي، حيث تقدموا إلى القاضي محمد بن عبد الكريم البكري لإثبات ما أوجبه الشرع، فطلب منهم أول الأمر وثيقة التحسيس، فوجده "صحيح المبنى واضح المعنى"، واشترط المحبس فيه شروطاً منها أن الحوز يكون بيد ابنه الفقيه محمد بن محمد الجزولي، وبعده يكون المحبس "بيد من ظهرت نجابته وتقواه من أولاد صلبه خاصة"، وبعدهما ثبت للقاضي شروط المحبس، طالب على شهادة الجماعات والعدول من تمطيط أن يعينوا له من هو أحق بجيازة المحبس من أحفاد المحبس ممن تتوفر فيهم الشروط، فقامت لدى القاضي شهادة قاييد تمطيط وجماعته بأنهم اجتمعوا وتعرفوا على شروط المحبس، وكان قرارهم الفصل بأن ارتضوا لمشيخة الزاوية الشيخ محمد عبد السلام بن محمد الصالح، واستناد إلى هاته الشهادة أصدر القاضي حكمه بأن يكون الشخص المعين من طرف جماعة تمطيط هو متولي أمر زاوية جده<sup>2</sup>.

- **قضاة المحكمة الشرعية:** أقرت فرنسا على منصب قضاء الجماعة التواتية وفق ما كان يتم به العمل قبل الاحتلال، مع عمل بعض التغيرات الجزئية من تنصيب مجلس يتكون من فقيه في منصب قاضي الجماعة ويساعده فقيهان آخرون برتبة باش عدل يأخذان صفة القاضي، يجتمعون كل ثلاثة أشهر أو شهرين حسب الحاجة، بدعوة من حاكم الملحق، وكان في بداية الأمر مقر

<sup>1</sup> المصدر نفسه.

<sup>2</sup> س،م، 1951-1955، ع71، 1952/10/27.



المحكمة في مسكن القاضي بكوسام ثم تحول إلى مقر الملحق بأدغاغ، وكان من تولى خطة القضاء أول الأمر<sup>1</sup>:

-القاضي أحمد بن أحمد الحبيب البلبالي(ت 1319هـ/1902م)<sup>2</sup>: تولى خطة القضاء سنة 1892 بتوات قبل الاحتلال الفرنسي<sup>3</sup>، وبعد احتلال توات أقرته الإدارة الاستعمارية على منصب القضاء، متخذاً من بيته مقراً لمجلس لقضاء، وبعد وفاته سنة 1902 خلفه في منصب القضاء أخوه القاضي عبد الله بن أحمد الحبيب البلبالي (ت1329هـ/1911م)<sup>4</sup>، وسار فيه بسيرة حسنة، قال عنه تلميذه القاضي محمد بن عبد الكريم البكري "أستاذي وملاذي ومنتهى ودادي ونور فؤادي وغاية مقصدي وعنصر مدادي، شيخ الشيوخ بالديار الصحراوية، وحامل لواء الأمة المحمدية، قطب الشورى وقاضي الورى... يفرغ إليه علماء الصحراء في جل المشكلات وعند وقوع الحوادث المهمات، اتفق العدو والصديق على براعته وصدق لهجته"

كما رثاه بقصيدة جاء في مطلعها:

شجاني فراق من أسنى فوادي      وضقت ذرعا بالذي دهاني  
يلاحظني الهوى لمعان برق      ونار الشوق ضاءت بامتحان

<sup>1</sup> زهير قزان: حاضرة توات المالكية أعلامها، نوازها، خصائصها، مذكرة ماجستير، إشراف د. محمد حوتية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، أدرار، الجزائر، 2010-2011، صص 93-94.

<sup>2</sup> ولد بقصر ملوكة سنة 1248هـ/ 1832م من أسرة مشهورة بالعلم والصلاح، اخذ العلم عن والده وعن الشيخ محمد عبد العزيز البلبالي، تصدر للتدريس والفتوى، تولى منصب القضاء سنة 1892، وظل به الى غاية وفاته سنة 1902 . للمزيد انظر: الصديق حاج احمد: التاريخ الثقافي لإقليم توات من القرن 11هـ إلى القرن 14هـ ، ط2 ، منشورات الحبر، بني مسوس، الجزائر: 2011، ص 95. أحمد بن محمد بن حسان: الشجرة المرجانية في التعريف بالأسرة البلبالية الركائنية، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 133.

<sup>3</sup> أحمد العماري: المرجع السابق، ص 117،

<sup>4</sup> هو الشيخ عبد الله بن الشيخ أحمد الحبيب ولد بكوسان سنة 1250هـ/1834م، تتلمذ على يد والده الشيخ أحمد الحبيب، وأخذ عنه ابنه القاضي أبو زيد عبد الرحمن وابن أخيه القاضي محمد بن أحمد والقاضي محمد بن عبد الكريم البكري الذي حلاه بقوله "أستاذي وملاذي ومنتهى ودادي ونور فؤادي وغاية مقصدي وعنصر مدادي" توفي بكوسان سنة 1329هـ/1911م . انظر: محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق البكري: جوهرة المعاني، المصدر السابق، صص 26-27 .

عبد العزيز سيد أعمر: قطف الزهرات من أخبار علماء توات، دار هومه، الجزائر، 2002، ص 43.

خفقت بذكره نارا ونورا هما في قبالي متحالفان<sup>1</sup>

ويبدو أن القاضي عبد الله بن أحمد الحبيب البلبالي الذي كان معه في المجلس كل من القاضيين الحاج بن البكري البلبالي والقاضي العربي بن الحاج أحمد التمنيطي<sup>2</sup> في مرتبة باش عدل، ولمسنا في عقد وقفنا عليه أسماء القضاة الثلاثة مع بعض في عقد واحد، بما نصّه "قسموا ذلك إنصافا بينهما، لما وجد من الإذن الصادر من القضاة الثلاثة: شيخنا سيدي عبد الله بن شيخنا أحمد البلبالي والقاضي سيد الحاج نجل المقدس بالله سيدي البكري والقاضي سيد العربي بن الحاج محمد"<sup>3</sup>، ونظن أن القاضي عبد الله البلبالي قد ترك منصبه بعد مرض أمّ به في آخر عمره للقاضي الحاج بن البكري البلبالي، وهو ما يثبت وجود عقود ممضية من طرف هذا الأخير، وذلك قبل سنة من وفاة القاضي عبد الله البلبالي، و يثبت ذلك ماجاء في السطر الأول من العقد قوله: "بالمحكمة الشرعية ببيرو أدغاغ ملحقة توات قسم عين الصفراء عمالة وهران، لدى قاضيها العلامة سيد الحاج بن الفقيه سيد البكري وشهوده...يوم الاثنين الرابع والعشرين من صفر الخير عام ثمانية وعشرين وثلاثمائة وألف (6مارس 1910م)"، وظل الحاج في هذا المنصب إلى غاية وفاته سنة 1912م<sup>4</sup>.

بعد وفاة القاضي الحاج بن البكري البلبالي سنة 1330هـ/1912م<sup>5</sup> خلفه على رأس القضاء بالمحكمة الشرعية القاضي محمد بن أحمد بن أحمد البلبالي<sup>6</sup>، بمساعدة كل من محمد عبد

1 محمد بن عبد الكريم البكري: جوهرة المعاني، المصدر السابق، ص27.

2 هو الشيخ العربي بن الحاج أحمد بن الحاج الصديق بن أبي مدين التمنيطي ولد سنة 1853م، أخذ العلم عن الشيخ أحمد المساوي التمنيطي الملقب بديدي العالم، وعن الشيخ محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، توفي سنة 1939م. تقييد حول

ترجمة الشيخ العربي بن الحاج أحمد التمنيطي، بيد الحاج الحسن بابا التمنيطي، تمنيط، أدرار، الجزائر

3 س، الأح والتر، 1936-1943، ع80، 1940/8/29.

4 تقييد حول علماء كوسام بيد الطيب شاري، خزانة سيدي عبد الله البلبالي بكوسام، تيمي، أدرار.

5 تقييد حول قضاة توات، خزانة بن الوليد، أدرار، الجزائر.

6 القاضي محمد بن أحمد البلبالي(ت1354هـ/ 1935م): ولد بكوسام سنة 1277هـ/1860م، أخذ العلم عن والده وعن عمه الشيخ عبد الله بن أحمد الحبيب البلبالي، تقلد منصب القضاء سنة 1912م، وظل به إلى غاية وفاته سنة 1935م

الرحمن بن القاضي عبد الله البلبالي<sup>1</sup> في منصب باش عدل، مع استمرارية القاضي العربي بن الحاج أحمد التمنطي في منصبه، وقد جاء في حكم مؤرخ ب23 افريل 1949 عدد311، ذكر أسماء قضاة المحكمة بقوله: "حكما مسجلا في المحكمة الشرعية على يد القضاة الثلاثة سيدي محمد بن سيدي أحمد وسيدي العربي بن سيدي الحاج أحمد وسيدي عبد الرحمن بن الشيخ سيدي عبد الله مؤرخا بيوم 1 أكتوبر1912"<sup>2</sup>، ووردت أسماءهم في نص آخر مضمونه "وبحكم مؤرخ 13 أكتوبر1915 مسجل بيد القضاة الثلاثة الشيخ العلامة القاضي سيد محمد ابن الشيخ الأكبر سيد أحمد والشيخ القاضي سيدي أبي زد محمد عبد الرحمن ابن شيخنا العلامة النوراني القاضي أبي الفتح سيدي عبد الله والشيخ القاضي البركة سيد العربي بن الحاج أحمد"<sup>3</sup>. والمثير للاستغراب هنا هو لماذا لم يتولَّ القاضي العربي بن أحمد التمنطي منصب رئاسة المحكمة الشرعية؟ حيث نلاحظ أن كل من كان معه في منصب القضاء أول الأمر قد توفوا، ومن أتى في أماكنهم هم أقل منه خبرة في مجال القضاء، فهل يعزى ذلك إلى تعفف الفقيه العربي من تولي المنصب؟ أو نتيجة لمكانة العائلة البلبالية في هذا المجال جعل الأمر مستمراً داخل تلك الأسرة!

تغيرت تشكيلة هيئة مجلس القضاء في منتصف العقد الرابع من القرن العشرين نتيجة لتزامن وفاة أعضائه، فقد توفي القاضي محمد بن أحمد البلبالي سنة 1935، وقبله بسنة توفي القاضي محمد عبد الرحمن بن عبد الله البلبالي(ت1353هـ/1934م)، الذي خلفه ابن عمه سالم بن عبد الله البلبالي، أما القاضي العربي بن الحاج أحمد فالظاهر أنه تخلى عن منصبه منذ سنة 1934 بسبب العجز والكبر في السن، فقد توفي سنة 1939م وعمره 86 سنة<sup>4</sup>، وخلفه القاضي القاضي محمد بن عبد الكريم البكري.

1 ولد بقصر كوسام سنة 1280هـ/1863م، أخذ العلم عن والده، وبعد وفاته تولى التدريس بمجلسه وكان ممن تتلمذ على يده: الشيخ عبد القادر البلبالي، والشيخ أحمد بن أحمد الكوسامي، تولى منصب القضاء سنة 1330هـ/1911م وظل به إلى غاية وفاته سنة 1353هـ/1934م. انظر ترجمته: الصديق الحاج أحمد: المرجع السابق، ص95.

<sup>2</sup> س، الاح، الت، ش، 1951-1955، ع93، 1952/12/28.

<sup>3</sup> س، م، 1943-1951، ع311، 1949/4/23.

<sup>4</sup> استخلصت وفاته من سجلات المحكمة الشرعية. س، م، 1943-1951، ع327، 1949/5/20.

لكن ما لم يكن متوقعاً بعد وفاة قاضي الجماعة محمد بن أحمد البلبالي سنة 1935 هو أن يتولى المنصب فقيه آخر من خارج العائلة البلبالية وهو القاضي محمد بن عبد الكريم البكري التمنيطي، وفي مناقشتنا للأمر مع حفيده الحاج عبد الرحمن بكراوي حول حيثيات الموضوع وكيفية انتقال المنصب إلى جده، وضع فرضية الأعباء الاجتماعية التي يتكبدتها من كان يتولى منصب قاضي الجماعة، بحيث أن معظم الشكاوى والدعاوى يتم الوصول بها إلى مقر سكنى القاضي، الأمر الذي يدفع بالقاضي إلى أن ينفق على المتخاصمين ويوفر لهم الطعام من مأكّل ومشرب، وفي ظل عدم وجود زاوية في كوسام تحتضن أصحاب الدعاوى، فقد تعفف القاضي سالم بن عبد الله عن تولي هذا المنصب، وقبله القاضي محمد بن عبد الكريم لوجود زاوية جده سيد البكري، وأيضا لسعة علمه وتمكنه من كل الجوانب المعرفية والأخلاقية<sup>1</sup>، وتشكل بذلك المجلس من القاضي محمد بن عبد الكري البكري، أما سالم بن عبد الله البلبالي، وأي علام بن أحمد البلبالي فكانا في منصب باش عدل<sup>2</sup>.

ولد محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق<sup>3</sup> بتمنيط سنة 1300هـ/1883م، ابتدأ تعليمه الأولي في مسقط رأسه، حيث حفظ القرآن الكريم وبعض المتون الفقهية، ثم انتقل به والده إلى قصر كوسام لأخذ العلم على يد الشيخ عبد الله بن أحمد البلبالي، حيث لازمه لمدة ثماني سنوات اغترف خلالها من مختلف العلوم، ثم تحصل بعدها على إجازة من شيخه فيما أخذه عنه، دعا له شيخه بالخير عندما أنقذه من مشكلة وقعت له مع بعض الأعراب بقوله "وَعَظْمَةُ اللَّهِ، لئن كان العلم يؤخذ من الرؤوس فإني أعطيه لك من رأسك ورجلك"، وبعد رجوعه إلى تمنيط افتتح مجلساً علمياً إلى جانب ابن عمه الشيخ سيد أحمد ديدي، وذلك قبل توليه القضاء، لكنه أغلق مجلسه

<sup>1</sup> الحاج عبد الرحمن بن عبد الكريم بكراوي(حفيد القاضي): مقابلة شفوية(طريقة عمل القاضي)، بمنزله بتمنيط، يوم 25 ابريل 2018، على الساعة 20 مساء.

<sup>2</sup> جاء في رسالة بعث بها حاكم الملحقة للباش عدل سالم بن عبد الله ما نصه "من سعادة السيد القبطان فرجة حاكم ملحقة توات إلى السيد سالم الباش عدل، السلام عليكم وبعد: المراد منك أن تكون على الساعة الخامسة صباحا أمام القصة لتذهب معي إلى سالي لفصال أراضي فرفوي والطيب بن علي بن الوحسين. والسلام". القبطان فرجة حاكم ملحقة توات: رسالة إلى الباش عدل سالم بن عبد الله، د ر، 1952/10/1، خزانة كوسام، أدرار، الجزائر.

<sup>3</sup> انظر صورة القاضي في الملحق رقم(15).

بعد توليه القضاء، تولى منصب القضاء في شهر ديسمبر 1935م<sup>1</sup> بإيعاز من القاضي محمد بن أحمد الذي أشار على الجماعة التواتية بعد مباحثات عديدة بقوله: "القاضي المنفذ والرجل الكفاء هو محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق"، خلف القاضي محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق العديد من المؤلفات منها: الكواكب البرية في المناقب البكرية، درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام، جوهرة المعاني فيما ثبت لدي من علماء الألف الثاني-حاشية على شرح السيوطي على ألفية ابن مالك توفي بتمنيط يوم الأحد 25 ذي الحجة 1374هـ/14 أوت 1955م<sup>2</sup>.

بعد وفاة القاضي محمد بن عبد الكريم سنة 1955، تولى منصب القضاء أخوه القاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري (ت 1396هـ/1976م)، بعدما كان بتونس -حسب عقود مسجلة هناك- يمثل بالنسبة للجالية التواتية بتونس عدل(شاهد) يشهد على العقود المسجلة هناك، وكان استقدامه بطلب من الجماعة التواتية وبأمر من السلطات الفرنسية التي أرسلت في طلبه بعد وفاة أخيه، وكان يوم ذاك بتونس، وظل بهذا المنصب يحكم بما أنزل الله آخذاً برأي الفقهاء والعلماء، وكان معه في مجلس القضاء بأدرار في منصب باش عدل كل من الشيخ الحاج أحمد بن محمد عبد الرحمن بkraوي نومناس الملقب ب"ديدي"<sup>3</sup> والشيخ الحاج الحسن بن محمد العربي وقد استمر القاضي بهذا المنصب إلى ما بعد الاستقلال حتى سنة 1976م<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> استخلصت هذا التاريخ من مراسلة بعث بها القبطان جرزنسكي حاكم ملحقة توات، يأمر فيها القاضي سالم بن عبد الله البلبالي بأن يتوجه إلى زوجة المرحوم القاضي محمد بن أحمد البلبالي ويأخذ عنها كل الأرسام والعقود التي خلفها المرحوم ويسلمها للقاضي محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق. النقيب جرزنسكي: رسالة إلى القاضي سالم بن عبد الله، ع423، 1935/12/31، خزانة كوسام.

<sup>2</sup> عبد الحميد بكري: المرجع السابق، صص 190-192.

<sup>3</sup> ولد الشيخ الحاج أحمد ديدي البكري النومناسي سنة 1908م من أسرة علمية، حفظ على يد القرآن الكريم، ثم انتقل إلى المدرسة البكرية بتمنيط عند شيخه وابن عمه سيد أحمد ديدي البكري رفقة ثلة من التلاميذ أشهرهم الحاج محمد بلكبير، رجعها بعدها إلى نومناس وجلس هناك للتدريس والإمامة، ثم في سنة 1955 التحق بمجلس قضاء توات رفقة ابن عمه القاضي عبد الحق، وظل به إلى أن وافته المنية سنة 1978. الحاج الكبير بن سيد أحمد ديدي البkraوي: مقابلة شفوية، نومناس، 2018/12/20، 12 منتصف النهار.

<sup>4</sup> ولد سنة 1306هـ/1888م بتمنيط، من أسرة مشهود لها بالعلم والصلاح، تولى منصب القضاء بعد وفاة أخيه القاضي محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق سنة 1374هـ/1955م، نفسه، صص 193.

ويبدو أن تقلد العائلتين البلبالية والبكرية لمنصب القضاء استمر طيلة مرحلة الاحتلال الفرنسي على توات بحكم المستوى العلمي للأسرتين، وأيضاً بفضل انتمائهما إلى حاضرتي تمنطيط ذات الثقل التاريخي والعلمي وتيممي مقر السلطات الفرنسية الحاكمة، وأن بقاء القاضي في منصبه مرهون إما بعجزه أو وفاته، بحيث لا يوجد من عُزل من القضاة الذين تربعوا على منصب قضاء المحكمة الشرعية.

### ثانياً: الثورة التحريرية ومواجهة المشاريع الفرنسية

تعود البوادر الأولى للحركة الوطنية بمنطقة توات إلى الثلاثينات من القرن 20م وذلك نتيجة بروز عوامل ساهمت في تبلور الوعي الوطني لدى السكان نتيجة لاستمرار الاحتلال الفرنسي للمنطقة بنظامه العسكري، وفي ظل نفي بعض النشطاء السياسيين إلى الصحراء وطرح الحركة الوطنية الجزائرية لمطالب تخص تعويض الحكم العسكري بالحكم المدني في الأراضي الصحراوية، كل هذه الظروف ساهمت في نمو الوعي السياسي والثوري، انعكس كل ذلك باحتضان العائلات الكبيرة والمتنفذة للأحزاب الوطنية، ودعمها لها من خلال نشر أفكارها وفتح مكاتب لها بالمنطقة<sup>1</sup>.

كان للمدارس القرآنية الداخلية التي تأسست بالمنطقة دوراً هاماً في تكوين فئة من الشباب، التي لعبت دوراً بارزاً في نمو الوعي الوطني، وكانت البادرة الأولى من هذا النوع مع الشيخ سيد أحمد ديدي البكري<sup>2</sup> الذي أقام مدرسة داخلية بتمنطيط سنة 1930م، مثلت بذلك نواة لتأسيس مدارس أخرى من طرف تلامذته وفقهاء آخرين، نذكر منها مدرسة تلميذه الشيخ الحاج محمد

<sup>1</sup> دهمان تواتي وآخرون: المرجع السابق، 26.

<sup>2</sup> ولد أحمد ديدي بن محمد العالم البكري بتمنطيط سنة 1299هـ/1882م، نشأ في بيت مشور بالعلم والصالح، بدأ تعليمه الأول على يد الطالب عبد الواحد، ثم أخذ الفقه والنحو على يد أخيه القاضي البكري، ثم انتقل إلى قصر كوسان عند الشيخ عبد الله بن أحمد البلبالي نال في نهايتها إجازة في صحيح البخاري قام بتأسيس مدرسة داخلية تقوم بإيواء الطلبة وذلك سنة 1929م كانت هذه المدرسة الدينية الداخلية الأولى من نوعها في إقليم توات التي تهتم بتقديم العلم مع إيواء الطلبة مدة إقامتهم بالمدرسة، توفي بتمنطيط 20 جويلية 1951م. للمزيد انظر: عبد الله بابا: الزاوية البكرية ودورها الاجتماعي والثقافي بتوات من 1112-1421هـ/1700-2000م، مذكرة ماجستير، إشراف د. عبد الكريم بوصفصاف، كلية العلوم

الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجامعة الإفريقية أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2011-2012، صص 113-114.

بلكبير بأدرار 1949، وقبلها كان قد أنشأ مدرسة بتيميمون سنة 1945، وأسس الشيخ مولاي أحمد الطاهري الإدريسي مدرسته بسالي سنة 1944، وساهمت هذه المدارس المستحدثة بتوات إلى ظهور حركة فكرية وتعليمية، كان لها الدور الكبير في تنوير الوعي الوطني والثوري<sup>1</sup>.

كان للحرب العالمية الثانية الأثر الكبير في نمو الوعي الوطني لدى فئة من التواتيين بعد تجنيد شباب من المنطقة في فرقة المهاربة وتحويلهم إلى المناطق الشمالية، أين تمكنوا من معايشة الواقع السياسي وملامسة نشاط الحركة الوطنية والإطلاع على ما يجري في الساحة الوطنية، وأدى نفي بعض الزعماء الوطنيين إلى المنطقة وانتقال بعضهم إلى توات على شاكلة فرحات عباس وابن الدين وشوشان محمد ومحمد بن المختار واتصال شباب بهم الأثر الحاسم في نمو الوعي الوطني، الأمر الذي عجل بفتح مكاتب لأحزاب وطنية، منها حزب حركة الانتصار للحريات الديمقراطية الذي أوعز إلى ممثله الجهوي ببيشار بقي عبد الحفيظ بتأسيس مكتب بأدرار، ترأسه أول الأمر بخدة الحاج عبد الله رفقة بعض المناضلين الشباب<sup>2</sup>.

قامت التنظيمات السياسية بفتح مكاتبها بتوات وفورارة أسوة بحركة الانتصار للحريات الديمقراطية، فقد ترأس أقاسم عبد العزيز مكتب حزب الانتصار للحريات الديمقراطية بفورارة وأدرار، ونفس الأمر كان لجمعية العلماء تمثيلها التي مثلها كل من عبد القادر بوحادة ومولاي زعرور، وكان لهذه التشكيلات السياسية نشاطات علنية في مناسبات سياسية، كانتخابات 1948 وأخرى سرية بالنسبة لمناضلي حزب حركة الانتصار للحريات الديمقراطية خاصة بعد تزوير الانتخابات والزج بعناصر منهم في السجن<sup>3</sup>.

1 - إلتحاق توات بالثورة التحريرية 1956-1962: تأخر إلتحاق توات بثورة التحريرية إلى سنة 1956 ولم تكن الوحيدة في هذا الأمر، فقد تأخرت أيضا فورارة وتيدكلت ومناطق

<sup>1</sup> دحمان تواتي وآخرون: المرجع السابق، ص 27.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص ص 27-28.

<sup>3</sup> نفسه، ص ص 29-30.

عديدة من الوطن، لأسباب تنظيمية وإعلامية وتعبوية<sup>1</sup>، فحسب رواية المجاهد أحمد عبد العزيز كانت البداية بإرسال قيادة الناحية الأولى المنطقة الثامنة الولاية الخامسة مجموعة من المجاهدين من بينهم السي علي والسي حمزة والسي عبد الوافي قبل 1956 للقيام بعملية التوعية والتعبئة، وكان انطلاقهم من جبل أكروز باتجاه قصور العرق الغربي<sup>2</sup>، ونتيجة لهذه الاتصالات تم تأسيس لجنة جبهة التحرير بمنطقة تيميمون مكونة من: الرئيس أقاسم عبد العزيز، بالإضافة إلى بوحادة عبد القادر وسنيسنة دريالي والبشير العامري وسلكة بومدين وحمداوي حمو وبودواية بدواية، مهمتها تنحصر في إنشاء مراكز للتموين وتفعيل الاتصال مع الشخصيات الفاعلة في المناطق المجاورة<sup>3</sup>، واستغلت هذه المجموعات في تنقلاتها القوافل التجارية العابرة للمنطقة من قصور توات وأولف وعين صالح، وأدت اللقاءات التي جرت بين مبعوث جبهة التحرير إلى المنطقة "بلعيد أحمد" المدعو "سي فرحات" والعناصر الوطنية، إلى ضبط الخطوة الأولى من أجل تكوين جيش من المهاري، يتم التحضير لهروبهم من الجيش الفرنسي إثر الاجتماع السنوي المنظم بحاسي صاكة<sup>4</sup> والمخصص لتقسيم المهاري على المناطق<sup>5</sup>.

بدأت الاتصالات التي تمت تؤتي أكلها مع بعض المهاري الجزائريين وعددهم 20 جندياً في حاسي فرسيقة أكتوبر 1956، قبل تحديد عقودهم مع الجيش الفرنسي، منهم الزاوي مول الفرعة والهاشمي أحمد وبلعقون أميدة وهو ما يدل على بداية التمرد داخل كتبية المهاري، واستغل جيش التحرير هذا التمرد ليكلف هذه المجموعة بالتنسيق مع المهاري الآخرين في حاسي صاكة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الصافي ختير: النضال السياسي والثوري في إقليم توات ما بين 1956 و1962، مذكرة ماجستير، إشراف د. بوعلام بلقاسمي، كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة بشار، الجزائر، 2011-2012، ص 76.

<sup>2</sup> أحمد عبد العزيز: صحراؤنا في مواجهة الاستعمار، إشراف: محمد معروف جلول، دار رحاب، الجزائر، دس، ص 87.

<sup>3</sup> عمورة بلشير: السجل التاريخي لشهداء الثورة التحريرية لولاية ادرار 1954-1962، منشورات جمعية مشعل التاريخ، مديرية المجاهدين لولاية ادرار، الجزائر، 2014، ص ص 28-29.

<sup>4</sup> حاسي صاكة يقع على بعد 90 كم شمال شرق مدينة تيميمون، وهي نقطة مائية خالية من السكان اقام بها الجيش الفرنسي محتشدا على اثر انتفاضة حاسي صاكة. انظر: تواتي دحمان وآخرون: المرجع السابق، ص 33.

<sup>5</sup> عبد المجيد بن يعقوب: "معارك العرق"، ج 1، مجلة النخلة، مجموعة القروط، أدرار، ع 3، أبريل 2007، ص 8.

<sup>6</sup> المرجع نفسه، ج 1، ص 8.



تم عقد لقاء تحضيرى سرى يوم 13/10/1957 وذلك عشية تنفيذ العملية النوعية الأولى بحضور كل من حناني علي الملقب ب(العطشان) ومحمد بن دحمان وسليمان بن عبد الله والفضيل بشرير ومحمد اغريس باعتبارهم مسؤولي أفواج في فرقة المهارى، وأفضى اللقاء إلى الاتفاق على تحديد وقت القيام بالعملية، ومصير المهارى الجزائريين الذين سينسحبون من الكتيبة الفرنسية<sup>1</sup>، وكان اللقاء السنوي بحضور 63 من المهارى التابعين لكتيبة مهارى توات بحاسي صاكة مع النقيب جاك صوايي قائد كتيبة مهارى توات يوم 14 أكتوبر 1957، أين وزع المجموعة الحاضرة على ثلاثة مواقع، بعدها غادر صوايي حاسي صاكة مساء نفس اليوم متجها في خط العودة إلى مقره الرئيسي بأدرار، في الغد بدأ المهندون في فرقة المهارى برئاسة " العطشان " مع مجموعة الاتصال التي بقيادة الهاشمي أحمد بتنفيذ عملية الهجوم على الجنود الفرنسيين المتواجدون في موقع حاسي صاكة والاستيلاء على المعدات والاسلحة، وانتهت العملية بفرار 63 من المهارى، وقتل 8 جنود فرنسيين، والاستيلاء على 250 جملا و65 بندقية، و1000 خرطوشة، و15 منظار، ومذيع اتصال<sup>2</sup>.

ساهمت انتفاضة حاسي صاكة في تحريك الآلة العسكرية الفرنسية التي قامت بشن حملة عسكرية على المنطقة من 18 أكتوبر إلى 24 من نفس الشهر، استعملت فيها الطائرات الحربية لضرب الفارين المتواجدين بحاسي أجديد<sup>3</sup> وتحطيم آبار المياه ، انتهت الحملة العسكرية بحصيلة أولية تمثلت في: القضاء على 512 جمل، واستشهاد 22 من المهارى، وتدمير 5 آبار، واعتقال 10 من المواطنين<sup>4</sup>.

بعد فرار المهارى من حاسي صاكة تنقلوا إلى حاسي تاسلغة أين وجدوا فرقة مكونة من 40 جندياً من جيش التحرير بقيادة فرحات في استقبالهم من أجل تنظيم هجوم على طاقم شركة بترولية مكونة من 41 شخص، تعمل على التنقيب عن المواد الطاقوية الباطنية، بعد رصد حركة

<sup>1</sup> أحمد عبد العزيز: المصدر السابق، ص96.

<sup>2</sup> عبد المجيد بن يعقوب: المرجع السابق، ج1، ص9.

<sup>3</sup> أحمد عبد العزيز: المصدر السابق، ص101.

<sup>4</sup> عبد المجيد بن يعقوب: المرجع السابق، ج1، ص9.

شاحنات الشركة المنقبة عن البترول يوم 6 نوفمبر 1957 بالقرب من حاسي تسلغة تم إعطاء الأمر من قبل فرحات بالهجوم على الشاحنات، وبعد مشادات بالأسلحة تم القضاء على أفراد الشركة وتدمير الشاحنات العسكرية<sup>1</sup>، مع الاستيلاء على 16 بندقية، ورشاش، ومسدس، وإلقاء القبض على جنديين فرنسيين، أما خسائر المجاهدين فكانت استشهاد جندي واحد<sup>2</sup>.

أدخلت هذه العملية النوعية لجيش التحرير الخوف في نفوس العاملين في الشركات البترولية، وبذلك ضربت الاقتصاد الفرنسي في الصميم، وبعد وصول أنباء مقتل كل طاقم الشركة البترولية إلى آذان الجيش الفرنسي تنقل العقيد بيجار إلى تيميمون في 13 نوفمبر 1957 على رأس قوات مكونة من 1000 مظلي، و170 رجل من كتيبة المهاري، بالإضافة إلى طائرات حربية للتفتيش والنقل، وبعد رصد حركات المجاهدين في منطقة حاسي غمبو الواقعة على بعد 80 كلم شمال شرق تيميمون، تم إعطاء الأمر من طرف بيجار في 1957/11/21 بمهاجمة المجاهدين المتواجدين بحاسي غمبو برئاسة محمد بن الهاشمي<sup>3</sup>، حيث حُمل الجنود المظليين على متن الطائرات، وأثناء إنزالهم بالمنطقة المحددة وجدوا مقاومة شرسة، أدت إلى مقتل العديد منهم وانتهت المعركة في المساء بعد استشهاد 42 جندي وإعدام 10 مجاهدين من المحتجزين، أما البقية انسحبت للاختباء في مناطق معدة سلفاً<sup>4</sup>.

أدت معركة حاسي غمبو بالعقيد بيجار إلى إطلاق عملية "Eclair" من أجل ملاحقة المجاهدين المتواجدين بالعرق الكبير بعد المعركة الأخيرة، حيث اتخذ من حاسي بوخلالة الواقع على بعد 120 كلم شمال غرب تيميمون مركزاً له، لاحتوائه على مدرج للطائرات أقامته الشركات البترولية، حيث نقل إليه العتاد والجيش يوم 3 ديسمبر 1957<sup>5</sup>، واتخذ بيجار من هذا المركز مكاناً لتعذيب المدنيين واستنطاقهم وتصفية المشتبه فيهم، وبعد وصول أنباء عن وجود

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ج1، ص 9.

<sup>2</sup> أحمد عبد العزيز: المصدر السابق، ص ص 104-105.

<sup>3</sup> المصدر نفسه، ص 107.

<sup>4</sup> عبد المجيد بن يعقوب: المرجع السابق، ج1، ص ص 10-11.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ج1، ص 10.

مجموعة من المجاهدين بمنطقة حاسي علي على بعد 100 كلم غرب بوخلالة، تم استنفار كل أطقم الجيش الفرنسي المتواجدين في القاعدة لملاحقة المجاهدين، وأثناء عملية تمشيط الواسعة تم التلاحم مع المجاهدين البالغ عددهم 25 جندي يوم 7 ديسمبر 1957، أفضت إلى استشهاد 14 مجاهد، وأسر اثنين من المجاهدين، وانسحاب البقية تحت جناح الظلام مع قائدهم سي فرحات نحو منطقة الساورة<sup>1</sup>.

شكلت إعادة تنظيم الثورة في منطقة العرق الكبير بعد استراتيجيا بالنسبة للثورة خاصة بعد بعدما وضعت الحكومة الفرنسية مشروعها الانفصالي، وتجسد إعادة تنظيم الثورة في منطقة العرق بإنشاء الناحية الثالثة الصحراوية<sup>2</sup> التابعة للمنطقة الثالثة من الولاية الخامسة تحت قيادة حناني علي وذلك في بداية سنة 1959، الذي سعى بدوره إلى إعادة تنصيب اللجان المدنية، حتى تتكفل بإمداد المجاهدين بالمؤونة وتقوم بدور الاتصال والتعبئة<sup>3</sup>.

## 2 - المشاريع الفرنسية الاستعمارية في الصحراء بعد الحرب العالمية الثانية

### أ - عودة الاهتمام الفرنسي بالصحراء الجزائرية

عاد الاهتمام الفرنسي بالصحراء الجزائرية بعد الحرب العالمية الثانية، في شكل مشاريع سياسية واقتصادية، للاستفادة من الإمكانيات الطبيعية والثروات الطاقوية التي تذخر بها الصحراء، من أجل تعويض حاجة مصانع فرنسا الماسة من المواد الأولية، وبتوظيف العمق الصحراوي وشساغته أعطى للعسكريين الدور الذي يمكن أن تلعبه الصحراء في تنفيذ المخططات العسكرية المتمثلة في إنشاء قاعدة للتجارب النووية تلتحق من خلالها بالنادي النووي العالمي، ويعضد هذا ما ذكره ديغول حول أهمية الصحراء بقوله: "يجب أن تظل فرنسا متمتعة حاليا بالأموال الضخمة التي وظفتها لإستكشاف نبط الصحراء واستثماره ونقله، وأن تضمن بالنسبة إلى المستقبل أفضلية خاصة فيما يتعلق بالتنقيب عن مصادر بترولية حديثة واستثمارها ويجب أن تستمر كما كان

<sup>1</sup> عبد المجيد بن يعقوب: المرجع السابق، ج2، ع4-5، جوان 2008، ص6.

<sup>2</sup> أحمد عبد العزيز: المصدر السابق، ص ص 212-216.

<sup>3</sup> تواتي دحمان وآخرون: المرجع السابق، ص78

مقررا، سلسلة التجارب الذرية والفضائية التي باشرنا بها في الصحراء والتي تنطوي على أهمية بالغة، الأمر الذي يقتضي استبقاء جهازنا العسكري والفني"<sup>1</sup>، وهذا الخطاب الديغولي يوضح سياسة فرنسا المستقبلية المتمثلة في التمسك والاحتفاظ بالصحراء مهما كلفها الأمر، وإلى جانب الأهمية الاقتصادي برزت أيضا الأهمية الاستراتيجية للصحراء خاصة بعد إفرازات الحرب العالمية الثانية من محاولة الاتحاد السوفياتي السيطرة على أوروبا الغربية، ذات الامتداد الجغرافي الضيق، وهنا برزت أهمية الشمال الإفريقي وعمقه الصحراوي كحصن لأوروبا يمكن أن تلتجئ إليه في حالة قيام حرب عالمية ثالثة، عندها تقوم أوروبا بتحويل مصانعها العسكرية إليه وقاعدة للهجوم على الشيوعية<sup>2</sup>.

سعيًا للاستفادة من الجانب الاقتصادي في الصحراء شرعت فرنسا في إنشاء مجموعة من المؤسسات الاقتصادية، منها مكتب التنقيب عن البترول 1945، ومكتب البحوث المنجمية 1948 المكلف بالبحث عن الموارد الطبيعية في الصحراء الجزائرية وضمن استغلالها<sup>3</sup>، وشركة البحث واستغلال بترول الصحراء 1951، وبعد عمليات التنقيب المكثفة تمكنت فرنسا من خلال من اكتشاف الغاز سنة 1954 في جبل برغة قرب عين صالح، والبترول بجاسي مسعود سنة 1956، وقد أدت هذه الاكتشافات الهامة بالسلطات الاستعمارية إلى مزيدا من التشبث بالصحراء بأي شكل من الأشكال<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بشار قويدر: "إستراتيجية فرنسا في فصل الصحراء من خلال مذكرات الجنرال ديغول" فصل الصحراء في السياسة الاستعمارية الفرنسية، دراسات وبحوث الملتقى الوطني الأول حول فصل الصحراء عن الجزائر، سلسلة الملتقيات، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، دار القصة للنشر، الجزائر، 2009، ص 139.

<sup>2</sup> جريدة المجاهد: الخفايا العسكرية لتثبيت الفرنسيين بالصحراء أخطر من البترول، ع102، ج4، (ص130)، اللسان المركزي لجبهة التحرير الوطني، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، ص6.

<sup>3</sup> جريدة المجاهد: مشاريع استعمارية في الجزائر، ع14، 1957/12/15، ج1، (ص226)، ص12.

<sup>4</sup> سامية خامس وآخرون "سياسة فرنسا لفصل الصحراء الجزائرية"، فصل الصحراء في السياسة الاستعمارية الفرنسية، دراسات وبحوث الملتقى الوطني الأول حول فصل الصحراء عن الجزائر، سلسلة الملتقيات، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، دار القصة للنشر، الجزائر، 2009، ص ص42-43.

تتمينا لهذا الاكتشافات الهامة عمدت السلطات الاستعمارية إلى وضع تنظيم اقتصادي للصحراء في جانفي 1957 عرف ب"المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية" OCRS<sup>1</sup> تهدف المنظمة إلى التطوير الاقتصادي والرفعي الاجتماعي في الأراضي الصحراوية التابعة للجمهورية الفرنسية، وكان لهذه المنظمة عدة مشاريع تنموية في مجال السكن والصحة والري والهياكل القاعدية والاتصالات والفلاحة<sup>2</sup>، وكسبا لتعاطف القوى العظمى معها في مؤامرتها الانفصالية عمدت السلطات الاستعمارية إلى فتح باب الاستثمار في مجال البترول للشركات الأمريكية والانجليزية والايطالية والهولندية من خلال سن قانون يمنح تسهيلات ضخمة سنة 1958<sup>3</sup>.

استكمالا لحلقة الانفراد بالصحراء أقامت الحكومة الفرنسية تنظيماً إدارياً خاصاً للصحراء باستحداث وزارة الصحراء سنة 1958، مع إلغاء تنظيم "أقاليم الجنوب الجزائري" وتعويضه بعمالتين هما: عمالة الواحات وعاصمتها الأغواط ثم ورقلة، وعمالة الساورة وعاصمتها كولومب بشار، وقسمت هذه العملات إلى 94 بلدية خاصة حسب النظام الذي جاء به قانون 1884 وبذلك أصبحت السلطة السياسية على الصحراء بيد وزير مكلف بشؤون الصحراء، وأضحى الدخول للصحراء يخضع لإجراءات قانونية جديدة تتمثل في الحصول على رخصة الدخول من الإدارة الفرنسية<sup>4</sup>، ويكمن الغرض الرئيسي من هذه التنظيمات الإدارية التي بادرت بها فرنسا في ظل المتغيرات الداخلية والعالمية هو التمهيد مسبقاً لفصل الصحراء نهائياً عن الشمال، بعد حصول الشمال على الاستقلال.

أ -التجارب النووية الفرنسية بتوات: بعد الحرب العالمية الثانية وما خلفته من هوة كبيرة بين الدول الكبرى في المجال النووي، بامتلاك الولايات المتحدة الأمريكية لهذا السلاح الفتاك سنة

<sup>1</sup> جريدة المجاهد: مشاريع استعمارية، المصدر السابق، ص 12.

<sup>2</sup> للمزيد انظر عن هذه المشاريع الاجتماعية والاقتصادية: انظر: سامية خامس وآخرون: المرجع السابق، ص 58-59. وأيضاً في منطقة ورقلة: رضوان شافو: الجنوب الشرقي الجزائري خلال العهد الاستعماري ورقلة أنموذجاً 1844-1962، أطروحة دكتوراه، إشراف د. تلمساني بن يوسف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2 بوزريعة، الجزائر، 2011-2012، ص 324-335.

<sup>3</sup> جريدة المجاهد: مؤامرة الاستعمار على صحرائنا، ع 91، 1961/3/13، (ج 3، ص 366)، ص 10.

<sup>4</sup> سامية خامس وآخرون: المرجع السابق، ص 48.

1945، ثم امتلاكه من طرف الاتحاد السوفياتي سنة 1949، وبريطانيا سنة 1952، وجدت فرنسا نفسها في موقف لا تحسد عليه في هذا الجانب لذلك سخرت كل إمكاناتها من أجل الوصول إلى النادي النووي بتوظيف كل طاقاتها البشرية والمادية بعدما وحت نفسها في موقف العاجز، وكانت أول خطوة تبنتها فرنسا في هذا الجانب إصدار مرسوم 1945/10/8 الذي نص على تأسيس محافظة الطاقة النووية Commissariat l'Energie Atomique والتي توصلت عبر برامج أبحاثها سنة 1955 إلى إمكانية صنع القنبلة الذرية<sup>1</sup>.

بعدها تمكنت فرنسا من صنع القنبلة النووية اصطدمت بمشكلة اختيار المكان المناسب لتفجيرها، حيث وقع اختيارها على المناطق الإفريقية لإقامة قواعد عسكرية تحمي من خلالها ظهرها من ناحية الجنوب وتتخذ منها منطلقاً للهجوم على المعسكر الشيوعي في ظل توتر العلاقات بين المعسكرين، وأيضاً مكاناً آمناً لإقامة مصانعها الحربية، وأطلق على هذه المراكز اسم مناطق التنظيم الصناعي الإفريقي (Z.O.I.A) واختير لإقامة هذه المراكز المناطق الآتية: منطقة كولومب بشار، منطقة الكوف وجبل العنق على الحدود المشتركة بين الجزائر وتونس، منطقة ثالثة بغيانيا، ومنطقة رابعة بمدغشقر، ومن أجل التغطية على برنامجها النووي السري أوهمت فرنسا الدول الإفريقية بأنها تعمل على تجسيد مشاريع صناعية تنموية بالمنطقة تحت عنوان "تطوير الصناعات في البلدان الإفريقية"، وفي ظل استقلال المغرب وتونس، تم حصر إقامة هذه التجارب في الصحراء الجزائرية لما تمتاز به من بُعد استراتيجي وموارد طاقوية ومعدنية بالإضافة إلى قربها الجغرافي من فرنسا<sup>2</sup>.

تم تأسيس "المركز العسكري للتجارب الصاروخية الخاصة" في قاعدة كولمب بشار بتاريخ 24 أبريل 1947 بعد أن إتضح لفرنسا حاجتها لمناطق شاسعة تقيم عليها مثل هذه التجارب<sup>3</sup>،

<sup>1</sup> شافية العبد اللاوي وسعاد (مصلحة الدراسات): "التفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر وآثارها الباقية"، سلسلة الندوات، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر دراسات وبحوث وشهادات، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، دار هوم، الجزائر، 2010، ص 17.

<sup>2</sup> جريدة المجاهد: الخفايا العسكرية، المصدر السابق، ص 6.

<sup>3</sup> المصدر نفسه.

وتم اختيار منطقة رشان لإجراء التجارب النووية في جوان سنة 1957 وبالضبط في منطقة حمودية التي تبعد بـ65 كلم عن رشان من أجل تفجير القنبلة. وتنفيذ لما تم التخطيط له مسبقاً تم إنشاء المركز الصحراوي للتجارب النووية العسكرية برشان مجهزاً بمطار ومكاتب ومخابئ جوفية لحماية الأشخاص، وقد استقر بالمركز أكثر من 6500 فرنسي ما بين عالم وجندي وتقني، بالإضافة إلى 3500 جزائري مسخرين في الأعمال والخدمات. كانت التجارب المنجزة في منطقة رشان سطحية لذلك تم إنشاء برج معدني يرتفع عن الأرض بـ106م وضعت القنبلة في أعلاه، كما جهز البرج بكاميرات تعمل على تسجيل مختلف مراحل التفجير، ووضعت بالقرب منه آليات عسكرية ومعادن مختلفة لقياس الإشعاعات ومدى التغيير في تركيبها، والأخطر من كل هذا هو قيام فرنسا بتعريض حياة الجزائريين للإشعاعات النووية وتحويلهم إلى فئران تجارب، لمعرفة مدى تأثير التفجير النووي على الإنسان، بحيث استبقت فرنسا موعد التفجير بعملية إحصائية للسكان والسكن بمنطقة رشان وأمرتهم يوم الانفجار بالخروج من المساكن ووضع قلادات على رقابهم لقياس شدة الإشعاعات النووية<sup>1</sup>.

تم إجراء التفجير النووي المسمى بـ"الربوع الأزرق" يوم 13 فيفري 1960 بمنطقة حمودية - كما كان مخططاً له - بإيعاز من الجنرال إليري Ailleret المتواجد بمركز القيادة الذي يبعد بـ15 كلم عن نقطة الصفر، تم تفجير القنبلة في وقت فجر يوم 13 فيفري بقوة 60 إلى 70 ك.طن مشكلة بذلك كرة نارية انبعث منها ضوء باهر، وفي نفس اليوم عقد الجنرال ديغول مؤتمره الصحفي بباريس معلناً من خلاله عن إنجازه الكبير، شارحاً أطوار إنجاز القنبلة النووية وطريقة التفجير ومطمئناً الرأي العام بخصوص الإشعاعات بأنها لم تمس إلا رقعة صغيرة من الصحراء، وأن السحابة اتجهت نحو مناطق خالية من السكان<sup>2</sup>.

وقد تلا هذا التفجير ثلاث تفجيرات سطحية أخرى متتالية بنفس المنطقة وهي: الربوع الأبيض يوم 1 أبريل 1960، ثم الربوع الأحمر يوم 27 أبريل 1961، ثم الربوع الأخضر يوم 25 أبريل 1961، وإذا كانت التجارب بمنطقة رشان سطحية فإن فرنسا أقامت تجارب باطنية

<sup>1</sup> شافية العبد اللاوي وسعاد حداد: المرجع السابق، ص ص 20-22.

<sup>2</sup> نفسه، ص 23.

بمنطقة إين إيكر بجبال الهقار بلغ عددها 13 تجربة ما بين عسكرية وعلمية من 1961/11/7 إلى غاية ما بعد الاستقلال 1966/2/16، ويبدو أن التطمينات التي قدمتها فرنسا بخصوص تأثير التفجير على الإنسان والبيئة، لم يكن يرجى من ورائها سوى الاستهلاك الإعلامي، فقد أعقب التفجيرات انتشار أمراض سرطانية مختلفة، مع كثرة المصابين بداء العيون والعمى، ناهيك عن حالات الإجهاض ووفيات الأطفال مع بروز ظاهرة التشوهات الخلقية، وشيوع العقم لدى الرجال والنساء، وإذا كان هذا حال الإنسان فإن للبيئة نصيبا أيضا من هذا فقد أتت الإشعاعات على الحيوانات والمزروعات الفلاحية، وذلك بتراجع مردوديتها وتلوث البيئة بالإشعاعات نتيجة تكديس العتاد المستخدم تحت التراب في منطقة حمودية إلى اليوم<sup>1</sup>.

والظاهر أن اختيار فرنسا لشهر فيفري لم يكن صدفة، إذ يعرف الإنسان العادي قبل الإنسان المثقف أن هذا الفصل هو موسم الرياح والتقلبات المناخية في المنطقة وبالتالي فإن إجراء هذه التجارب في هذا الوقت بالذات ينم عن نية مبيتة نحو فرضية نشر الإشعاعات الناجمة في مختلف المناطق الصحراوية وهو ما يجعل فرنسا هنا تحت طائلة جريمة حرب نحو أناس لم يكن لهم ذنب سوى أنهم سُخروا لإنجاز هذا المركز ثم حُولوا بعد نهاية التحضيرات إلى فئران مخبرية لقياس مختلف النتائج المترتبة عن التفجير.

## ب - مشروع فصل الصحراء ودور الشيوخ والفقهاء بتوات في إفشاله:

حاولت فرنسا أن تتشبث بالصحراء الجزائرية بعدما اتضحت لها أهميتها الاقتصادية والعسكرية، ويعضد هذا ما جاءت به جريدة المجاهد تعقيبا على تصريح رئيس الحكومة الفرنسية ميشال ديبري بخصوص مستقبل الصحراء، بقولها: "إن الشكل الجديد للاستعمار الفرنسي يتمثل في التمسك بأساس الاستعمار وهو الاستعمار الاقتصادي، وفي التآمر والمناورات للاحتفاظ بأهم مصادر الثروة الاقتصادية في البلاد...ومن هذا القبيل تمسك الاستعمار الفرنسي بالاحتفاظ بالصحراء الجزائرية بعد أن يؤس من الاحتفاظ ببقية الجزائر، فقد طلعت علينا الحكومة

<sup>1</sup> نفسه، صص 24، 32.



الفرنسية...بنغمة جديدة وهي الصحراء الفرنسية والتي ستبقى فرنسية إلى الأبد"<sup>1</sup>، وتواصل الجريدة عرض الحجج السياسية الفرنسية لتأكيد شرعية تمسكها بالصحراء بقولها: "المنطق الذي أقام عليه الفرنسيون فصل الصحراء عن الجزائر يعتمد على نوعين من المقدمات، النوع الأول: يستعملونه مع زملائهم الغربيين لإقناعهم بضرورة تجنّد الغرب وراء فرنسا في حربها من أجل الاحتفاظ بالصحراء، وهذا النوع يمكن تلخيصه في العبارات التالية: "الغرب خسر آسيا لكن بقيت إفريقيا، والجزائر أو صحراء الجزائر بعبارة أدق هي مفتاح إفريقيا، فيجب أن تحتفظ بها فرنسا بكل ثمن، والنوع الثاني: يستعمله الاستعمار مع الأفارقة الذين يعرف جيداً تضامهم سيتحقق ضده بكيفية فعالة، طال الزمن أو قصر...حركات التحرر قائمة على فكرة لا يمكن القدح في عدالتها وهي(حق الشعوب في تقرير مصيرها) لكن الصحراء أرض خلاء لا سكان فيها، فلا يمكن أن يطبق عليها حق تقرير المصير، على أن استغلال الفرنسيين للصحراء لا يمنع تشريك الأفارقة في استثمار ثرواتها"<sup>2</sup>.

قبل بروز أهمية الصحراء الاقتصادية والعسكرية، كانت كل القوانين الفرنسية تشير إلى أن الصحراء جزء لا يتجزأ من الجزائر، ومنها القانون الخاص الصادر سنة 1947، والذي نص في مواده على أن الصحراء جزء من الجزائر وبالتالي لها ممثلوها في المجلس الجزائري، كما أن كتب التاريخ والجغرافيا الفرنسية قبل 1947 لم تكن تضع الصحراء خارج التراب الجزائري<sup>3</sup>.

بدأت فرنسا تنفذ خططها لفصل الصحراء عن الجزائر منذ سنة 1957 متبينة خطة متكاملة من الناحية العسكرية والدبلوماسية والاقتصادية قصد الاستفادة من ثروتها الطبيعية<sup>4</sup>، مما جعل من قضية الصحراء حجر الزاوية في المفاوضات بين الوفدين الجزائري والفرنسي، وحتى تتمكن فرنسا من الضغط على الوفد الجزائري بكل الوسائل المتاحة، عملت على محاولة استمالة شيوخ وفقهاء الصحراء من أجل الوقوف معها في فكرة الانفصال، حيث اتصلت بالشيخ إبراهيم

<sup>1</sup> جريدة المجاهد: مؤامرة الاستعمار، المصدر السابق ص7.

<sup>2</sup> جريدة المجاهد: الخفايا العسكرية، المصدر السابق، ص7.

<sup>3</sup> جريدة المجاهد: شعبنا لن ينقسم وارضنا لن تتجزأ، ع97، (ج4، ص67 طبعة خاصة)، ص3.

<sup>4</sup> جريدة المجاهد: نحن والصحراء والبلاد المجاورة لنا، ع100، (ج4، ص103 طبعة خاصة)، ص3

بيوض في بني ميزاب، والشيخ أحمد التجاني في الأغواط والشيخ أمموخ باي في تمنراست والشيخ مولاي أحمد الطاهري في توات، وكل هذا من أجل إيجاد سند لها يمرر أفكارها بين سكان الصحراء.

من بين الشخصيات الجزائرية التي وظفتها الإدارة الفرنسية لخدمة قضيتها الشيخ حمزة بوبكر رئيس المجلس العمالي بورقلة، الذي كان له دور بارز في الترويج لفكرة الانفصال تحت غطاء "الجمهورية الصحراوية المستقلة"، فقد كلف هذا الأخير بالاتصال بالشخصيات الشعبية المؤثرة في مجتمعاتها بمنطقة بني ميزاب وعين ماضي وورقلة، وإرغامها بكل الوسائل المناسبة من أجل القبول بفكرة الانفصال، لكن رغم الاجتماعات المتكررة التي نظمها والتي كان آخرها في أبريل 1961 من الحصول على موافقة 54 شخصية مجتمعة قهرا تحت إدارة الشرطة الفرنسية، لكنها رفضت محاولاته لقبول الأطروحة الفرنسية في هذا الجانب<sup>1</sup>، وفي منطقة التوارق تم الاتصال بالشيخ الباي أمموك وعرض عليه تنصيبه سلطانا على التوارق في دولة إسلامية، لكنه رفض الفكرة مصرحا بقوله "أنا جزائري ينالني ما ينال باقي الجزائريين"<sup>2</sup>.

وفي منطقة توات اتصلت فرنسا بالشيخ مولاي أحمد الطاهري عن طريق ابن قاضي تمبكتو محمد محمود بن الشيخ، وبمرافقة الضابط ميكلو قائد منطقة رغان من توات، من التحرك معهم في هذا الجانب لما له من سمعة حميدة وأيضا انتمائه للبيت الشريف، وهو ما يسهل عمل فرنسا في هذا الجانب إن تمت الموافقة، وفصول هذه العملية سردها الشيخ مولاي أحمد الطاهري في مخطوطه نسيم النفحات، حيث بيّن فيه كيف ساهم شخصيا في إفشال مشروع الانفصال الذي كان يروج له قاضي تمبكتو في الصحراء من النيجر ومالي والسنغال والجزائر، وذلك من خلال مرافقته للاتصال بالقياد والمشايخ في توات مدعيا في العلن أنه مع المشروع وسراً ينبه السكان والأعيان إلى خطورة هذه الفكرة وأن هذا القاضي ما هو إلا عميل وخائن للوطن<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سامية خامس وآخرون: المرجع السابق، ص 20. رضوان شافو: المرجع السابق، ص 343-345.

<sup>2</sup> بشار قويدر: المرجع السابق، ص 150. عبد السلام بوشارب: الحقار أجماد وأنجاد، المؤسسة الوطنية للاتصال والإشهار، روية، الجزائر، 1995 ص 143.

<sup>3</sup> مولاي أحمد الطاهري: المصدر السابق، ص 54-56.

ومما جاء في طيات مخطوط نسيم النفحات حول أحداث هذه الواقعة التاريخية قوله: "وضاق الخناق على المستعمر الفرنسي، وعندها حاول أن يفصل الصحراء عن القطر الجزائري والمغرب ومالي، وأن تكون الصحراء منفصلة تحت راية فرنسا يسيرها الصحراويون بأنفسهم بزعمهم الكاذب، وخديعتهم المكشوفة فكلفوا بهذه المهمة القبيحة الذميمة الشنعاء المفتون محمد محمود<sup>1</sup> بن الشيخ قاضي تنبكت صاحب أزواد... وصار يجوب الأقطار الصحراوية لهذا الغرض ويغري الناس ويلبس عليهم بالخطب الطنانة المسمومة فغذى كثيرا من أهل تنبكتو والحوض وأزواد والطوارق وكثيرا من أهل الحل والعقد من الصحراويين حتى أوقعهم في هذه الشُّرك المنصوبة لهم من حيث لا يعلمون فوقع له كثيرا من أهل الحل والعقد على وثيقة كانت معه على أن الصحراء يجب أن تكون منفصلة عن الجزائر والمغرب ومالي وهكذا حتى وصل إلى توات فسبق منا لما يعلم هو وغيره أن أهل تلك الناحية تدين لنا وتابعة لأمرنا في كل ما نشير عليهم به من الأمور الصالحة ولما جاءنا هو وحاكم رثان وعرض علينا هذه الخطة بقوله إنني قدمت من تنبكتو ونواحيها الصحراوية لغرض مهم كلفتني به الحكومة الفرنسية، وفيه مصلحة للحكومة ومصلحة لنا نحن الصحراويون... فما وسعني إلا أن أذهب معه وكان في ذهابي معه خير كثير لأني أعرف به في الظاهر وفي حضرته وأحذر منه الناس في الباطن وفي غيبته حتى فشلت عليه خطته من أولها إلى آخرها"<sup>2</sup>.

ونظرا لما قام به الشيخ مولاي أحمد الطاهري من دور بارز في إفشال خطة الحكومة الفرنسية في فصل الصحراء فقد تمت ملاحقة الشيخ من خلال إلقاء القبض عليه وتفتيش مدرسته وكتب طلبته بسالي واقتيد بعدها إلى مركز الحاكم برثان أين تعرض إلى الإهانة، ليطلق سراحه بعد

---

<sup>1</sup> هو محمد محمود بن الشيخ بن سيد بيكر بن القاضي سيد أحمد ولد بتنبكتو سنة 1910م، تسمى أسرته أهل السوق، عمل قاضيا في تمبكتو، عرف عنه ولاءه للإدارة الفرنسية، زار الجزائر سنة 1957 وألقى محاضرة فيها، تعرض للإعتقال سنة 1959 في عهد الرئيس مود بوكيتا ثم أطلق سراحه، توفي يوم 25/11/1973م. انظر: محمد محمود الأروني: تاريخ الصحراء والسودان وبلد تنبكت وشنقيط وأروان في جميع البلدان، در وتح وتق: الهادي المبروك الدالي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2010، ص 11-16.

<sup>2</sup> مولاي أحمد الطاهري: المصدر نفسه، ص 54-56.

ذلك تحت المراقبة، استغل الشيخ فرصة تسريحه بالتوجه إلى الحجاز مع حجاج من توات لأداء مناسك الحج، وبذلك أنقذ نفسه من مصير مجهول<sup>1</sup>.

### 3 - ملف الصحراء في المفاوضات الجزائرية الفرنسية

على صعيد المفاوضات الفرنسية الجزائرية عرف ملف الصحراء مناورات عديدة من قبل الحكومة الفرنسية، قابلها موقف صلب وثابت من طرف الحكومة المؤقتة الجزائرية، وتضامن شعبي تمثل في تنظيم مظاهرات شعبية وإضراب وطني شمل كل الوطن يوم 5 جويلية 1961 لدعم الوفد المفاوض حول وحدة التراب الوطنية وضد تقسيم الجزائر<sup>2</sup>، كما سبقت هذا الإضراب عدة تظاهرات شعبية في مدن جنوبية كمظاهرة غرداية في سبتمبر 1960 ومظاهرات توقرت 1961، أين نُبّت المتظاهرون العلم الوطني فوق قبة ضريح الشيخ "أحمد بن يحيى"، ومظاهرات ورقلة في 28 فبراير 1962 التي أرغم فيها المتظاهرون وزير الصحراء على العودة عبر المطار دون الاجتماع مع جماعة حمزة بوبكر<sup>3</sup>.

وضع ديغول في سياسته التفاوضية بشأن مستقبل الجزائر نقطتين لا يمكن التفريط فيهما هما: قواعد التجارب النووية و آبار البترول، لأنهما يمثلان مستقبل فرنسا الاقتصادي والعسكري، وهذا في قوله: "فبوسعنا أن نبقي في الصحراء مهما حصل، ولو اقتضى الأمر أن نعلن استقلال هذا الفراغ الشاسع، ولكي يبقى جيشنا في الجزائر ما دام وجوده فيها مفيدا للسيطرة على أقاليمها وحدودها"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المصدر نفسه، 56.

<sup>2</sup> سامية خامس وآخرون: المرجع السابق، ص 69.

<sup>3</sup> التقرير الجهوي للولاية السادسة: حول تاريخ الثورة التحريرية 1959-1962، مقتطفات "محاولات فصل الصحراء"، بوسعادة 16-17 ابريل 1987، مدرج ضمن فصل الصحراء في السياسة الاستعمارية الفرنسية، دراسات وبحوث المنتقى الوطني الأول حول فصل الصحراء عن الجزائر، سلسلة الملتقيات، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة اول نوفمبر 1954، دار القصبية للنشر، الجزائر، 2009، ص ص 93-94.

<sup>4</sup> بشار قويدر: المرجع السابق، ص 140.

ومع انطلاقة المفاوضات حول مستقبل الجزائر بين الطرفين، كانت قضية الصحراء تشكل دائما حجر عثرة في كل المحادثات والمفاوضات التي أعقبت باستقلال الجزائر، حيث كانت البداية مع لقاء لوسارن بسويسر 20 فيفري 1961 أين ظهرت مشكلة الصحراء إلى العلن بتباعد وجهات النظر الامر الذي أدى إلى فشل اللقاء بسبب ادعاء الوفد الفرنسي الممثل في كل من جورج بومبيدو George Pompidou بقوله بان "الصحراء الجزائرية هي من خلقتها وستكون دائما لها" ورد عليه بولحروف قائلًا: إذن كذبوا علينا في المدرسة لأن الجزائر تظهر على الخرائط مع الصحراء بلون واحد هو الوردى"<sup>1</sup>، وفي اللقاء السري بين الطرفين في 1961/3/5 تعمق الخلاف مع الإصرار الفرنسي على طلب الهدنة والإبقاء على الصحراء تحت السيادة الفرنسية، وجاء الرد الجزائري على لسان أحمد بومنجل بقوله "إن الصحراء جزء من التراب الجزائري ولا يمكننا بأي حال من الأحوال التفريط في شبر واحد منها"<sup>2</sup>.

انطلقت مفاوضات إيفيان الأولى من 20-13 جوان 1961 بحضور الوفد الجزائري المكون من كريم بلقاسم وسعد دحلب وأحمد فرنسيس، والوفد الفرنسي برئاسة لويس جوكس Louis Joxe، وكالعادة إلى جانب القضايا الخلافية الأخرى برزت قضية الصحراء بطرح الوفد الفرنسي فكرة حق تقرير المصير لمقاطعات الشمال دون الصحراء، على اعتبار أن مسألة الصحراء تمس عدة دول وبالتالي يجب التشاور معهم في المستقبل وأيضا مع الجزائر عندما تصبح دولة مستقلة، وكان الرد الجزائري على لسان كريم بلقاسم الذي رفض الفكرة من أساسها، مؤكدا بأنه لا يمكن القبول بجزائر دون 5/4 من ترابها الصحراوي<sup>3</sup>، وعلى هامش محادثات لوغرين من 20-1961/7/28، صرح رضا مالك(الناطق باسم الوفد الجزائري) قائلًا "إن وقف القتال لا يمكن بحثه إذا لم تبحث قبل كل شيء وحدة التراب الجزائري، فقد كان في إمكاننا الشروع في مناقشة

<sup>1</sup> محمد الشريف سيدي موسى: "قضية الصحراء الجزائرية في المفاوضات الجزائرية الفرنسية من خلال ثلاث كتب" فصل الصحراء في السياسة الاستعمارية الفرنسية، دراسات وبحوث الملتقى الوطني الأول حول فصل الصحراء عن الجزائر، سلسلة الملتقيات، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة اول نوفمبر 1954، دار القصة للنشر، الجزائر، 2009، ص296.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص ص296-297.

<sup>3</sup> نفسه، ص ص297-298.

قضايا أخرى مسجلة في جدول الأعمال، لو كان لدينا تأكيد أو حتى شعور بأن مسألة الصحراء سيعاد بحثها، ولكننا فقدنا كل أمل في هذا الباب... إن ظروف المفاوضات وموقف الوفد الفرنسي أجبرتنا على قطع هاته المفاوضات"<sup>1</sup>.

انطلقت محادثات بال الثانية يوم 9 نوفمبر 1961 في ظل اعتراف الوفد الفرنسي بمبدأ السيادة الجزائرية على الصحراء<sup>2</sup>، ثم جاءت مفاوضات ليروس الفرنسية من 10-18/2/1962 حيث تكون الوفد الجزائري من كريم بلقاسم أحمد يزيد (وزير الإعلام) ورضا مالك والوفد الفرنسي برئاسة لويس جوكس، وتم في اللقاء مناقشة كل النقاط العالقة بما فيها قضية الصحراء التي تمكن من خلالها الوفد الفرنسي من انتزاع بعض الامتيازات، مثل الاستغلال المشترك للثروات الطبيعية والمعدنية خاصة البترول والغاز، وبقاء القاعدة العسكرية النووية بمنطقة بشار وصحراء رشان مدة 5 سنوات تحت سلطة فرنسا، مع إعطاء الشركات الفرنسية الأولية في استغلال البترول الجزائري وهو ما يثبت إستراتيجية فرنسا المستقبلية نحو الجزائر المستقلة، وفي مفاوضات إيفيان الثانية 7-18 مارس 1962 التي كانت مخصصة للتوقيع على ما تم الاتفاق حوله في مفاوضات ليروس، انتهت بالتوقيع النهائي بين الطرفين الجزائري والفرنسي الممثلين في كل من كريم بلقاسم ولويس جوكس على نص الاتفاقية يوم 18/3/1962<sup>3</sup>.

يأتي الاعتراف الديغولي بعد كل محاولاته الانفصالية الرامية إلى تفتيت الجزائر شمال وجنوب، بعدما جرب كل الوسائل الاقتصادية والسياسية، من أجل الحصول على الصحراء وخيراتها، ولولا الجهود المبذولة من طرف الوفد المفاوض وإصراره بأن الصحراء جزء لا يتجزأ من الجزائر، ووعي السكان بخطورة المطالب الفرنسية الرامية إلى تقسيم الجزائر، لظفر ديغول بالصحراء، ولمنح الاستقلال كما كان مقرر للشمال منذ 1959.

4 - الجبهة الجنوبية ودورها السياسي والعسكري: أملت مجموعة من الظروف الداخلية والخارجية على جبهة التحرير الوطني فكرة تأسيس قاعدة جنوبية، تكون متنفسا لها على مستوى

<sup>1</sup> جريدة المجاهد: لماذا توقفت المفاوضات، ع 101، 1961/7/31، (ج4، ص122)، ص10.

<sup>2</sup> محمد الشريف سيدي موسى: المرجع السابق، ص 299.

<sup>3</sup> جريدة المجاهد: بيان وفد التفاوض، ع 117، 1962/3/20، (ج4، ص336)، ص8.

الولايات الحدودية الجنوبية، وتعمل أيضا على تنشيط الخلايا المدنية في أدرار وعين صالح وتمنراست، من أجل إحباط المشاريع الفرنسية لفصل الصحراء وادعاءاتها بأن هناك أرض لم تصل إليها يد جيش التحرير الوطني، لاستخدامها كورقة رابحة في المفاوضات تهدف من خلالها إلى فرض فكرة التقسيم، وهو ما كان مرفوضاً من طرف قيادة جبهة التحرير<sup>1</sup>، بالإضافة إلى بحث الجبهة عن حلول جديدة لفك الخناق عن الثورة خاصة بعد إنجاز خطي موريس وشال، وهو ما لاحظته قيادة الثورة في المناطق الجنوبية المفتوحة والمهيأة من أجل تمرير الأسلحة واستقبال الدعم المادي القادم من الخارج<sup>2</sup>، وعن جدوى إقامة الجبهة الجنوبية يقول صدار السنوسي "انطلاقاً من الحدود الجزائرية المالية، يصبح ممكناً إجراء كل شكل من أشكال المهام المتعلقة إما بإيصال الأسلحة عن طريق الجنوب، وإما بضرب القوات الفرنسية المتواجدة بالصحراء خصوصاً بعد محاولة عزل هذه الأخيرة عن جزائر الشمال، إنهم يحاولون خلق دولة صحراوية"<sup>3</sup>.

وفي دورة المجلس الوطني للثورة نهاية سنة 1959 تم اتخاذ قرار تأسيس القاعدة الجنوبية، للظروف والأسباب المذكورة آنفاً، وبذلك عمدت الجبهة إلى إرسال بعثة استطلاعية في مطلع سنة 1960<sup>4</sup> مكونة من مجموعتين: الأولى مهمتها ربط الاتصالات مع المفكرين ورجال السياسة الأفارقة تحت قيادة الدكتور فرانز فانون- رئيس البعثة الدبلوماسية الجزائرية بغانا- وبمساعدة الضابط فرحات من الجنوب الجزائري<sup>5</sup>، والثانية عرفت بمجموعة العمل مكونة من بن سبفاق

<sup>1</sup> شهادة محمد الشريف مساعدي: مدونة في كتاب المقار أمجاد وأنجاد لعبد السلام بوشارب، المؤسسة الوطنية للاتصال والإشهار، روية، الجزائر، 1995، ص 133.

<sup>2</sup> عبد الله مقلاتي ورموم محفوظ: الجبهة الجنوبية المالية النيجيرية ودورها الاستراتيجي في الثورة الجزائرية، دار السبيل للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 41.

<sup>3</sup> شهادة صدار السنوسي (الجبهة الخاصة بالصحراء)، ملحقة بكتاب الجبهة الجنوبية المالية لعبد الله مقلاتي ورموم محفوظ، المرجع نفسه، ص 133.

<sup>4</sup> المصدر نفسه، ص 35.

<sup>5</sup> شهادة محمد الشريف مساعدي: المصدر السابق، ص ص 133-134.

أحمد، وصدار السنوسي، وأبو الفتح، وسي العربي، وسي علي<sup>1</sup>، تمثلت مهمتها في وضع دراسة جغرافية وسياسية وعسكرية، تبين الأهمية الإستراتيجية لإنشاء القاعدة الجنوبية<sup>2</sup>.

بعد وصول التقرير المنجز من قبل بعثة جبهة التحرير إلى المناطق الجنوبية، انفردت هيئة قيادة الأركان برئاسة هواري بومدين بتعيين قيادة الجبهة الجنوبية، حيث اختير على رأسها النقيب عبد العزيز بوتفليقة، يساعده ضباط من القاعدة الشرقية وهم: عبد الله بلهوشات ومحمد الشريف مساعدية وأحمد دراية والعيساني وبمرفقة قائد أحمد<sup>3</sup>، واستقدم الطبيب بشير معنك من ألمانيا الشرقية للتكفل بالشؤون الصحية<sup>4</sup>، واتخذت القيادة المستحدثة من غاو في شمال مالي مقرا لمركز القيادة المعروفة "بالقاعدة الخلفية"، ومن كيدال وتساليت وتين زواتين قواعد أمامية<sup>5</sup>، ويرجع الفضل في تأسيس هذه القواعد إلى التسهيلات التي قدمها الرئيس المالي موديبو كايثا لبعثة جبهة التحرير الوطني بعدما حطت البعثة بغاو المالية تم توزيع المسؤوليات بين أعضاء البعثة على النحو الآتي<sup>6</sup>:

- دراية أحمد عضو قيادة مكلف بالاتصالات والأخبار.
- محمد الشريف مساعدية عضو قيادة مكلف بالشؤون السياسية.
- عبد العزيز بوتفليقة(عبد القادر المالي) قائدا سياسيا وعسكريا<sup>7</sup>.
- عبد الله بلهوشات عضو قيادة مكلف بالشؤون العسكرية.

<sup>1</sup> انظر شهادة صدار السنوسي: المصدر السابق، ص 143.

<sup>2</sup> عبد الله مقالتي ومحمود رموم: المرجع السابق، ص 41.

<sup>3</sup> شهادة محمد الشريف مساعدية: المصدر السابق، ص 134.

<sup>4</sup> عبد الله مقالتي ورموم محمود: المرجع السابق، ص 44.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص 44-45.

<sup>6</sup> شهادة زنائي بكاي (دور قاعدة الجنوب في الثورة التحريرية): ملحقة بكتاب الجبهة الجنوبية المالية لعبد الله مقالتي ورموم

محمود، المرجع السابق، ص 159، 48-50.

<sup>7</sup> رجع قائد المجموعة عبد العزيز بوتفليقة إلى مقر المغرب بعد 3 أشهر قضائها في الحدود، وخلفه على مستوى القيادة عبد الله

بلهوشات. انظر: شهادة بوجمعة بوسعيد: ملحقة بكتاب الجبهة الجنوبية المالية لعبد الله مقالتي ورموم محمود، المرجع نفسه،

ص 173.



- عيساني شوشاني مسؤول مصلحة التموين.

- بشير نور الدين مسؤول مصلحة الصحة.

يذكر محمد الشريف مساعدي كيف باشرت البعثة العمل على محورين الأول: تمثل في تكثيف الاتصالات بين المنطقة وقيادة الجبهة قصد تجنيد الشباب بغرض تشكيل جيش التحرير على مستوى الحدود، والثاني: تمثل في إقامة شبكة اتصالات موزعة عبر كامل المناطق الجنوبية من أجل تأمين سرعة الاتصال مع القيادة، وأهم هذه الخلايا المدنية المؤسسة عبر المناطق الحدودية الداخلية في المدن التالية: رقان، أولف، عين صالح، أدرار، تميمون، تمنراست، بشار، تندوف، أما عن هذه الخلايا فيقول: "الخلايا كانت صغيرة ومنعزلة بحيث لا تعلم الخلية عن الأخرى شيئاً، وربما يكونون في مدينة واحدة ولا يعلمون شيئاً عن بعضهم، وهي طريقة لضمان السرية الكاملة، وقد بلغ عدد الخلايا نحو 20 ثم أصبح 30 خلية، وكتيبة في أدرار كانت تحتوي على 140 شخصا، ومقسمة إلى ثلاثة أقسام لا يعرف بعضهم بعضاً"<sup>1</sup>، أما الخلايا الخارجية فكانت أول خلية تأسست بقاو برئاسة رحمان الحبيب وعضوية كل من عبد القادر دحاج وأقاسم حمادي ومولاي عبد الله بن السبحمو وديدي مولاي عبد الكريم ومحمد مرابطي ومحمد البركة وعمار أقاسم، وأُنيط بهذه اللجان الخارجية مهمة إحصاء الجالية الجزائرية من أجل عملية التموين والتجنيد، وتم لهذه العملية تأسيس مراكز شمال مالي هي<sup>2</sup>:

- غاو: برئاسة الحبيب رحمان

- كيدال: حمو زفازف وعبد القادر مرموري.

- أقلهوك: يشرف عليه أحمد ما يخاف.

- أنافيس: يشرف عليه مرسلتي الطيب.

- تاساليت: بقيادة زغبي عبد القادر وعبد الرحمن لزرق

- تمبكتو: يشرف عليه عبد الرحمن مقلي.

<sup>1</sup> شهادة محمد الشريف مساعدي: المصدر السابق، ص 134.

<sup>2</sup> شهادة عبد القادر دحاج: ملحقة بكتاب الجبهة الجنوبية المالية لعبد الله مقلاتي ورموم محفوظ، المرجع السابق، ص ص

- نيامي: برئاسة أقاسم محمد وملاي محمود.

تمكنت هذه الخلايا المكونة من شباب جيش التحرير من بسط يده على كامل التراب الجزائري في المناطق الحدودية بفضل المعلومات الهامة المقدمة عن العدو وتحركاته، وقيامها بتجنيد الشباب من المتطوعين الذين يريدون الانخراط في صفوف جبهة التحرير<sup>1</sup>.

أخذت فكرة تجنيد الشباب في جيش الحدود بُعداً محورياً في عمل البعثة، في ظل انتشار المخابرات الفرنسية في مالي والنيجر، ما جعل القيادة تحسب لكل خطوة ألف حساب حتى لا يكون مصيرها الفشل، فاستقدم الشباب من الجنوب لتدريبهم كان يتم عن طريق حملهم في الشاحنات المحملة بالتمور، القادمة من واحات بشار وأدرار وتيميمون والمتجهة إلى مالي والنيجر، على اعتبار أنهم عمال للشحن والتفريغ، وعند وصولهم يتم تدريبهم عسكرياً وسياسياً لمدة 6 أشهر، وبعدها يتم توزيعهم على قسمين، قسم يختار من بين الشباب الأكثر وعياً في الجانب السياسي من أجل القيام بتكوين الخلايا والتعبئة السياسية لإيصال رسائل الثورة وفضح مؤامرات العدو الرامية إلى فصل الشمال عن الجنوب، أما القسم الثاني فيوجه إلى الانضمام إلى كتائب جيش التحرير، قصد المساعدة على إدخال الأسلحة إلى الداخل<sup>2</sup>.

وتأخذ عملية إدخال الأسلحة القادمة إلى الجزائر عن طريق الحدود الجنوبية شكلاً سرياً منذ الحصول على شحنات الأسلحة براً أو بحراً، وفي هذا الصدد يذكر محمد الشريف مساعدياً كيف أنهم تحصلوا على باخرة كاملة من الأسلحة في غينيا وتم نقلها إلى الحدود المالية الجزائرية وذلك في سرية تامة بين قيادة الجبهة الجنوبية وبعض المسؤولين الماليين، وتخصص لهذه الأسلحة التي تعبر الصحراء تحت عيون وحماية جيش التحرير مخابئ مجهزة على مستوى الحدود الجزائرية، لتنتقل فيما بعد إلى الداخل إما عن طريق الجمال والتي تحمل كميات قليلة لكنها مضمونة الوصول، أو عن طريق الشاحنات بعد وضعها في براميل الزيت والمازوت أو الماء وذلك بعد تفكيكها، أما الذخيرة فتوضع في أخشاب تحمل على مستوى الشاحنات بحجة استعمالها في

<sup>1</sup> شهادة محمد الشريف مساعدي: المصدر السابق، ص 137.

<sup>2</sup> المصدر نفسه، ص ص 135-136.

المناطق الرملية، حيث تجوف من الداخل ثم تملأ بالذخيرة، ومن أجل التمويه تطلى هذه الأخشاب بالمازوت الأسود بعد وضعها في الرمال حتى تظهر وكأنها قديمة<sup>1</sup>.

ولضمان تأمين حاجيات ضباط وجنود جيش التحرير المتنقلين عبر مناطق توات، من حيث نقلهم وتزويدهم بالمؤونة، فقد أسست الجبهة مراكز عبور سرية تحت رعاية عائلات كبيرة متنفذة في منطقة توات، وكان من العناصر الأولى التي أرسلت من الجبهة لتأسيس الخلايا المدنية في أدرار هم: عبد الرحمن كابويا وعبد الكريم ديدي وأقاسم حمادي وعبد القادر أقصاصي<sup>2</sup>، وتمثلت مهمتهم التي كلفوا بها حسب شهادة عبد الرحمن كابويا التي جاء فيها: "عدت إلى أدرار وكنت مسؤولاً عن خلايا الجبهة، أجمع الاشتراكات من العائلات وأشتري المؤونة والسلاح والبنزين وأبعث بها إلى قاو حيث هناك مركز الثورة، كانت مهمة شاقة وجدت كل التعاون من تجار وسكان توات"<sup>3</sup>.

ساهمت الجبهة في الجانب السياسي بدور حاسم في إفشال السياسة الفرنسية الرامية إلى فصل الصحراء وجعلها جمهورية إسلامية، حيث أوكلت هذه المهمة إلى أعيان القبائل والفقهاء والقياد الذين تم تجنيدهم لمحاربة هذه السياسة، ويذكر مساعدة عن هذه المهمة "ولذلك كان اعتمادنا الرئيسي مع أهل الجنوب هو الحجّة والإقناع لأن من يقتنع منهم يموت في سبيل الدفاع عن المبادئ التي آمن بها... أننا كنا بعد اقناع المواطنين نعرض عليه أداء اليمين بطريقة فردية... لأن هذا الشخص حينما يقتنع إقناعاً كاملاً سوف يعمل على إقناع عشيرته وأصدقائه"<sup>4</sup>، وشكل هؤلاء المنضمين إلى الثورة خلايا سياسية (قسمات) تابعة إلى قيادة الجبهة الجنوبية في "قاو"، ولضمان عمل هذه القسمات بشكل مستمر وسري عمدت الجبهة إلى إقامة مراكز عبور سرية بتوات مهمتها التمويه والاستراحة منها<sup>5</sup>:

<sup>1</sup> نفسه.

<sup>2</sup> عبد الله مقالتي ومحمود رموم: المرجع السابق، ص 68.

<sup>3</sup> شهادة كابويا عبد الرحمن: ملحقة بكتاب الجبهة الجنوبية المالية لعبد الله مقالتي ورموم محفوظ، المرجع السابق، ص 167.

<sup>4</sup> شهادة الشريف مساعدي: المصدر السابق، ص 138.

<sup>5</sup> عبد الله مقالتي ومحمود رموم: المرجع السابق، ص 80-81.

- مركز رقان: يشرف عليه الحاج الصالح قدور لقصاصي.
- مركز تيلولين: يشرف عليه الحاج عبد السلام خليلي.
- مركز سالي: تحت إشراف مولاي المهدي السبحمو، وكان له فرعان(مقر للقيادة- مقر الجنود)
- مركز فنوغيل: يشرف عليه متوكل محمد.
- مركز تمنطيط: يشرف عليه الشيخ عبد القادر بن سيد أحمد ديدي(شيخ المدرسة القرآنية).
- مركز أدرار: يشرف عليه كابويا عبد الرحمن.

أما الجانب العسكري للجبهة الجنوبية فتمثل بداية من تأسيس مراكز عسكرية على طول الحدود الجزائرية المالية ممثلة في مركز كيدال وتيساليت وتين زواتين بالإضافة إلى مركز القيادة في قاو، وبفضل تجنيد الشباب وتدريبه في هذه المراكز فقد بسطت الجبهة يدها على كل الحدود، الأمر الذي سهل لها عملية تهريب السلاح إلى الداخل، وكان بإمكان هذه القوات المتواجدة على الحدود أيضا من ضرب القاعدة العسكرية النووي برقان، لولا رفض قيادة الحكومة المؤقتة القيام بعمل عسكري والاكتفاء بالعمل السياسي المتعلق بفصل الصحراء، وهو ما جاء في شهادة محمد الشريف مساعدي<sup>1</sup> قوله "وللإشارة فقد كنا أمام قاعدة عسكرية ذرية كبرى هي قاعدة رقان، وكان في إمكاننا ضرب هذه القاعدة وهدمها لأننا كانت لدينا جميع المعلومات والمخططات الخاصة بها، إلا أن القيادة لم توافق على العملية وكان لنا هدف معين لا بد من إنجازه بأي شكل من الأشكال"، ومن العمليات العسكرية التي قامت بها جيش الحدود، الهجوم على المركز الحدودي الفرنسي "برج لوبريور"<sup>2</sup>، والهجوم على مركز تين زواتين<sup>3</sup>، وحسب شهادة عيشاوي محمد(قروط) فإنه كان من المقرر في شهر فيفري 1962 أن تتم عمليات عسكرية يقوم بها جيش

<sup>1</sup> شهادة محمد الشريف مساعدي: المصدر السابق، ص136.

<sup>2</sup> عرف هذا البرج بعد الاستقلال باسم الشهيد باجي مختار، انظر عبد الله مقلاتي ورموم محفوظ: المرجع السابق، ص86.

<sup>3</sup> نفسه.

الحدود في المناطق الحدودية، حيث يهاجم بلعمش ومعه التوارق على مركز تيمياوين وبلحاج و بن سبقاق على برج باجي مختار، لكن دخول وقف النار حيز التنفيذ أوقف هذه العمليات<sup>1</sup>.

بعد إعلان وقف إطلاق النار دخلت قيادة الجبهة الجنوبية مع جيش التحرير إلى الجزائر بقيادة أحمد دراية من أجل تسيير المرحلة الانتقالية، حيث انتقل دراية إلى تماراست (مركز تاهارت) للاتصال بمسؤول الولاية السادسة بالمنطقة، ومن هناك أشرف على إعادة تنظيم وحدات جيش الحدود بعد اعتراف الولاية السادسة بنفوذه على هذه المنطقة<sup>2</sup>، وعند إعلان الاستقلال شارك جيش الحدود في رفع العلم الجزائري بساحة وسط تماراست بحضور المسؤولين الفرنسيين وأعيان التوارق<sup>3</sup>، وتوجه دراية إلى أدرار للإشراف على مراسيم الاحتفال بالاستقلال، وتكلف مساعدياً بالاحتفال على مستوى مدينة تيميمون<sup>4</sup>.

ومما سبق يمكن القول أن الواحات الصحراوية بعد احتلالها شهدت تعديلات في التنظيم الإداري لها، وفق ما اقتضته التطلعات الفرنسية، بحث تم وضع توات في البداية ضمن إقليم الواحات الصحراوية، ثم إقليم عين الصفراء، ومع بروز أهمية الصحراء الاقتصادية والعسكرية تزامناً مع اكتشاف البترول، وحاجة فرنسا إلى أماكن لإجراء التجارب النووية، تم تغيير التنظيم الإداري القديم، بإلغاء ما كان يعرف بـ"أقاليم الجنوب الجزائري"، وإنشاء عمالتين بكل من الساورة والواحات تتبعان مباشرة للحكومة الفرنسية عن طريق وزارة الصحراء، فيما يخص إدارة القصور التواتية فقد حافظت على السلطات التقليدية المتواجدة عبر القصور، والمشكلة من الجماعة التواتية والقايد، بوضعها في شكل أعراش تضم مجموعة من القصور تحت مسؤولية القايد، بدلا من التنظيم الفئوي(يحمد وسفيان) الذي عرفته توات خلال القرن19.

<sup>1</sup> شهادة عيشاوي محمد(قروط): ملحقه بكتاب الجبهة الجنوبية المالية لعبد الله مقلاتي ورموم محفوظ، المرجع السابق، ص181.

<sup>2</sup> المصدر نفسه، ص183.

<sup>3</sup> نفسه.

<sup>4</sup> عبد الله مقلاتي ورموم محفوظ: المرجع السابق، ص92.

وقد شكل القضاء الشرعي نقطة محورية في السياسة الفرنسية بتوات، فرغم القوانين والشروط التي أطلقتها فرنسا في هذا الباب إلا أن القضاء بتوات استمر بشكله السابق مع بعض التغيرات البسيطة، إذ لاحظنا استمرار القضاء من 1900-1960 في العائلتين (البلبالية والبكرية) في شكل متوارث، وأن القضاة كان يحكمون مدى الحياة إلى غاية الوفاة أو العجز، معتمدين على المذهب المالكي في أحكامهم، وعلى شهادة العدول الموزعين حسب المناطق والجماعة التواتية في بعض الأحكام، وأن تطلب الأمر ينتقل القاضي بنفسه لمعينة القضية أو تثبيت حكم قضائي.

التحقت توات والواحات الصحراوية بثورة في سنة، 1956، بتأسيس الخلايا السياسية في البداية ثم المشاركة في العمليات العسكرية في مناطق العرق الغربي، ومع بروز مشروع فصل الصحراء عن الشمال، وقف الأعيان والمشايخ والسكان موقفا بطوليا، من خلال عدم الانسحاق وراء المؤامرات والداعية التي عملت فرنسا على الترويج لها، وبدل هذا الموقف على الوعي الثوري والحس الوطني الذي راهنت عليه جبهة التحرير الوطني والوفد المفاوض في التمسك بمطلب وحدة التراب الوطني.

وتشير أغلب الشهادة -المشار إليها- حول الجبهة الجنوبية أن القيادة كانت تفضل العمل السياسي المتعلق بإفشال مشروع فصل الصحراء والحفاظ على وحدة التراب الجزائري، والعمل اللوجيستي المتمثل في تهريب السلاح لفك العزلة عن ولايات الشمال، على أي عمل عسكري يؤدي إلى افتضاح الخلايا المدنية والسياسية، مما يضعف موقف الوفد الجزائري المفاوض حول الصحراء، وهي مهمة ثقيلة أقيمت على عاتق الجبهة الجنوبية، في الكشف عن المؤامرات وتوعية السكان بما تحضره فرنسا لمستقبل الصحراء.

# الباب الأول: الحياة الاجتماعية بتوات 1900-1962م

الفصل الأول: البنية الاجتماعية والمستوى المعيشي  
والصحي للمجتمع التواتي

الفصل الثاني: الأسرة والعلاقات الاجتماعية البينية في  
توات

الفصل الثالث: صور من التفاعل الاجتماعي داخل  
المجتمع التواتي

# الفصل الأول: البنية الاجتماعية والمستوى المعيشي والصحي للمجتمع التواتي

أولاً: فئات المجتمع التواتي

ثانياً: نظام الجماعة التواتية

ثالثاً: المستوى المعيشي والصحي لسكان توات



عرفت توات بحكم موقعها الاستراتيجي وسط الصحراء، توافد العديد من الأجناس البشرية من الشمال والجنوب عبر فترات متباينة، استقرت على حواف واد مسعود مشكلة جماعات قصورية، اتحدت فيما بينها لمواجهة الظروف الطبيعية والأمنية، بتأمين مورد رزق لها عن طريق الزراعة والتجارة ومواجهة الأخطار الأمنية المتعلقة بهجمات القبائل البدوية بالتحصن ضمن القصبات، ومن أجل إدارة الحياة اليومية للسكان المتعدد الفئات تم إيجاد هيئة الجماعة المشكلة من القبائل والعشائر المؤسسة للقصر، في صيغة توافقية ديمقراطية يتم تعيين أو انتخاب كبير الجماعة الذي يتكفل بتسيير الحياة الداخلية والخارجية للقصر بمساعدة أعوان ذو كفاءة وخبرة في مجالات مختلفة.

### أولاً: فئات المجتمع التواتي

المجتمع التواتي مجتمع واحتي ارتبط مصيره منذ استقراره بالأرض الزراعية الضيقة المسقية بمياه الفقارات، وهو ما جعل الفئات المشكلة له تتمايز من حيث ملكيتها للماء والأرض بالدرجة الأولى، ناهيك عن عوامل أخرى ساهمت في تشكيل فئات بارزة، عرفت بمكانتها المكتسبة عن طريق النسب الشريف أو العامل الديني، وعليه يمكن لكل دارس للمجتمع التواتي أن يلاحظ - قبل الاحتلال الفرنسي للمنطقة- وجود تقسيم فئوي للمجتمع يقوم على بعدين هما: الملكية التاريخية للثروة المحلية في منطقة صحراوية، وأيضا الانتساب إلى فئة الأشراف المنتسبين لآل البيت النبوي، والذين يوجد بينهم هم كذلك تمايز داخل العرش أو القصر الواحد.


هذه الثنائية في تكوين المجتمع التواتي أدت إلى بروز أربع فئات اجتماعية يتحدد ذكرها دائما خلال المرحلة المدروسة من خلال الإحصائيات والتقارير والمراسلات التي تمت بين قياد العروش والإدارة الفرنسية، بخصوص إحصاء سكان كل عرش أو قصر على أساس فئوي، ويأتي في أعلى هرم المجتمع التواتي الشرفاء، ثم المرابطون، ثم العامة، ثم الحراطين، ثم العبيد. هذه الفئات الاجتماعية هي مقننة بأعراف وتقاليد تحدد لكل فئة حقوقها وواجباتها تجاه الفئة الأخرى، وعن هذا يقول محمد أعيف في دراسته للمجتمع التواتي: "بعض هذه الفئات مغلق تماما، كفئة الشرفاء المرتبطة بشرط النسب الذي لا يمكن تجاوزه، وبذلك تكون مسالك الارتقاء إليها منعدمة، وبعضها منفتح في حدود ضيقة على الفئة التي تليها في الترتيب، كانفتاح فئة المرابطين على فئة

العامّة، حيث أن المرابطين هم في الأصل عامّة تميزوا في فترة تاريخية بدورهم الديني وتوارثوا الامتياز أبا عن جد، وكذا انفتاح الحرّاطين على فئة العبيد، إذ أن بعض العبيد ارتقوا إلى وضع الحرّطنة، غير أنه شبه مستحيل ارتقاء الحرّاطي أو العبد في الواحة المعروف فيها إلى فئة العامّة أو الفئة التي تفوقها تراتبا<sup>1</sup>.

واستقراءً لفئات المجتمع التواتي مع مجيء الاحتلال الفرنسي للمنطقة، اعتمدنا على جدول إحصائي وضعته الإدارة الفرنسية لسكان توات سنة 1906، بالتعاون مع الجماعة التواتية، ومع أن المعلومات ليست دقيقة إلا أنّها تمدنا بمعلومات هامة عن تعداد كل فئة في المجتمع التواتي<sup>2</sup>.

### الجدول رقم(07): تعداد فئات المجتمع التواتي سنة 1906م

فئات السكان	ذكور	إناث	المجموع	النسبة %
الشرفاء	1347	1304	2651	15.15
المرابطين	1093	1055	2148	12.27
العامّة (الأحرار)	2480	2128	4608	26.34
الحرّاطين	3144	3330	6474	37.01
العبيد	1142	469	1611	9.20
<b>المجموع</b>	<b>9206</b>	<b>8286</b>	<b>17492</b>	



### أعمدة بيانية توضح تعداد فئات المجتمع التواتي

<sup>1</sup> محمد أعفيف: المرجع السابق، ص138.

<sup>2</sup> Martin: Oasis Sahariennes, op.cit, pp218-219.

الجدول رقم(08): تعداد فئات سكان عرش تيمي سنة 1950<sup>1</sup>

فئات السكان	العدد	النسبة %
الشرفاء	825	13.38
المرابطين	1192	19.33
العامّة (الأحرار)	1301	21.10
الحرّاطين	2801	45.44
العبيد	45	0.73
المجموع	6174	

**1- الشرفاء (الأشراف):** تمتعت هذه الفئة بمكانة مرموقة نظير انتسابها إلى البيت النبوي، عن طريق السيدة فاطمة الزهراء بنت الرسول صلى الله عليه وسلم، وكانوا محل تعظيم وتقدير في معظم قصور توات، وقد وصلت هذه الفئة إلى المنطقة عبر مراحل متعددة، منهم: الأشراف الأدارسة الذين قدموا بعد سقوط الدولة الإدريسية، والشرفاء العلويين الذين يمثلون غالبية هذه الفئة بتوات، وقد هاجروا من تافيلالت إلى واحات توات بداية من القرن 11هـ/17<sup>2</sup>، كما تمثل عائلة أولاد السي حمو بلحاج الفرع الأكبر للشرفاء العلويين بتوات، وتنتسب هذه الأخيرة إلى الجد الأكبر مولاي محمد بن مولاي الحسان بن مولاي علي الشريف-دفين تافيلالت- والذي قدم إليها من تافيلالت تاجرا سنة 993هـ/1585م<sup>3</sup>. ويعد استقدام الشرفاء إلى قصور توات من باب اعتقاد البركة ودفعاً للمخاطر والفتن، فقد تم استقدام الشريف الحسن بن قاسم -جد العلويين- من ينبع إلى تافيلالت لهذا الغرض<sup>4</sup>.

وإذا رجعنا إلى الجدول السابق نلاحظ أن نسبة الشرفاء في بداية الاحتلال الفرنسي للمنطقة تمثل 15% من مجموع سكان توات، لكن نجد أن هذه الفئة الصغيرة العدد تستحوذ

<sup>1</sup> عبد القادر بن الوليد(خوجة): إحصائيات عرش تيمي 1950، خزانة بن الوليد، ابا عبد الله، أدرار، الجزائر. انظر أيضا الملحق رقم(24).

<sup>2</sup> محمد أعفيف: المرجع السابق، ص140.

<sup>3</sup> مولاي عبد الله اسماعيلي: "أولاد السي حمو بلحاج تاريخ وحضارة التواجد بتوات"، كتاب الندوة الأولى، المرجع السابق، ص10.

<sup>4</sup> محمد أعفيف، المرجع السابق، ص 140.

على 36% من ملكية الماء ونفس النسبة من النخيل، وهذا ما يجعل هذه الفئة إلى جانب أصلها الشريف تستحوذ على ثروة هامة في الصحراء تتركز عليها للمحافظة على مكانتها داخل القصور.

وتحفظ لنا نصوص عقود سجلات المحكمة الشرعية منزلة فئة الشرفاء ومكانتها، من خلال إحاطة أسماء الشرفاء بقدر كبير من التعظيم والتبجيل، تدل على سمو منزلتهم، ولا أدل على ذلك من استعمال القاضي في بعض عقود مفردات التشريف كقوله: "على يد الفقيه الأشرف مولاي إسماعيل بن سيدي جلول"<sup>1</sup>، أو قوله: "لما كثر الخوض والنزاع بين الشريف مولاي عبد الرحمن بن سيدي محمد البرباعي القاطن ببوزان"<sup>2</sup>. ولم يكن الشرفاء محل تعظيم وبركة من قبل العامة فقط خلال هذه المرحلة، بل تم منح البعض منهم مناصب قيادة من طرف الإدارة الفرنسية تمثل ذلك في منصب القايد، حيث عينت على عرشي زاوية كنته ورقان في منصب القايد أفراداً ينتمون إلى عائلات شريفة، في ظل توطن أعداد لا بأس بها في المنطقة الممتدة من عرش أولاد السي حمو بلحاج إلى منطقة رقان، وهذا ما يستخلص من عقود تضمنت أسماء بعض القيايد الشرفاء منها: "رفعوا أمره لسيدي مولاي الطيب بن سيدي مولاي محمد قايد زاوية كنته"<sup>3</sup>، وفي نص آخر "ورفعوا أمرهم في ذلك لمتولي أمر الناحية مولاي الشيخ بن مولاي عبد الرحمن"<sup>4</sup>، ويحدث أن يكون على رأس الجماعة (كبير الجماعة) في قصر من قصور توات رجل ذو أصل شريف، خاصة في القصور التي تتميز بغلبة فئة الأشراف كقصر المنصور بعرش فنوغيل، كما ورد في عقد سنة 1942 "فحضر معه الأشرف المبجل مولاي عبد الله بن مولاي عبد السلام إذ هو الرايس من جماعة المنصور"<sup>5</sup>، ونجد في حالات أخرى أن البعض الشرفاء كانت لهم حرفة أو مهنة تنم عن معرفة وخبرة بالأوزان والمكاييل، اشتهروا بها في وسط مجتمعاتهم، وهذه مهنة الشريف مولاي أحمد

<sup>1</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، د ر، 1941/12/12.

<sup>2</sup> ع، م، ش، ق، ب، 1935-1900، د ر، 1923/3/18.

<sup>3</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع37، 1953/3/23.

<sup>4</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، د.ع، 1943/10/16.

<sup>5</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، د.ع، 1942/8/7.

بن مولاي علي من عرش زاوية كنته، الذي عُرف عنه خبرته في تقييم غلة الجنانات من التمر، حيث لجأ إليه القاضي من أجل تقييم غلة جنان في قصر توريرين من أجل فك نزاع بين مالك وخرّاص<sup>1</sup>.

**2 - المرابطون:** أخذوا هذا الاسم من الرباطات التي أسست أول الأمر في الثغور لمواجهة الأعداء في شمال بلاد المغرب، ثم تحولت تلك الرباطات فيما بعد إلى أماكن للتعبد والتصوف، وأصبحت تعرف فيما بعد باسم الزوايا، حيث تمتعت هذه الفئة هي أيضا بالاحترام والتبجيل من طرف سكان المنطقة، ويرجع ذلك إلى انتماء بعضهم إلى أسر وبيوتات علمية أو لمكانتها بين سكان توات، بتأسيسها للزوايا وتقديم خدمات اجتماعية و علمية، أو بسبب انتساب البعض منهم إلى طريقة صوفية في منزلة مقدم أو حفيد لمؤسس الطريقة، وقد تمتعت فئة المرابطين المؤسسين للزوايا الاجتماعية مكان مميزة نظير تمتعها بموارد اقتصادية هامة، وظفتها في خدمة مجتمعاتها، مما جعلها ملاذ للسكان في خصوماتهم، بسبب الهيبة والوقار اللذين تمتعت بهما.

يظهر الإحصاء الفرنسي لسنة 1906 أن عدد المرابطين بتوات بلغ 1093 نسمة، بنسبة 12% من السكان، وهو عدد ضئيل بالمقارنة مع الخدمات الاجتماعية والعلمية الواقعة على عاتق هذه الفئة، وتحفظ سجلات المحكمة العديد من المؤشرات التي تعكس مكانة هذه الفئة، بوصفها بعبارات التعظيم والتبجيل، بصفة مباشرة كالمرابط أو بصفة غير مباشرة كالبركة أو المقدس أو الأجلّ أو العلامة، كقوله: "حضر لدينا حفدة الأجل المقدّس بالله سيدي محمد الجزولي بن البركة سيدي محمد بن الشيخ العلامة البحر الفهامة سيدي عبد الكريم الحاجب"<sup>2</sup>، وقد كان معظم القضاة والفقهاء بتوات ينتمون إلى فئة المرابطين خلال المرحلة التي سبقت الاستعمار أو أثناءه خاصة من العائلة البكرية والبلبالية، ومنهم من تولى مناصب لدى الإدارة الفرنسية كمنصب القايد الذي على اعتلاه شيخ زاوية الشيخ عبد القادر بن عומר فنوغيل، فيما نصه "قام لدينا

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع17، 1943/6/21.

<sup>2</sup> س،م، 1951-1955، ع71، 1952/10/27.

القايد سيدي جلول بن الشيخ النوراني البركة سيد البركة قايد عرش فنوغيل القائم بأمر زاوية سيدي عبد القادر قدس الله روحه"<sup>1</sup>.

وعن عائلات المرابطين المنتمين إلى الطرق الصوفية خاصة منها الطريقة الكرزازية ومؤسسها الشيخ أحمد بن موسى الكرزازي(ت1013هـ/1604م) ترد أسماء الأحفاد المستوطنين بتوات في عقود التركات ومنها"وقع القسم التام والإبراء العام بين ورثة المرابط الأجل البركة السيد الحاج محمد نجل المقدس بالله السيد الحاج الكبير من آل الولي الصالح الشيخ سيدي أحمد بن موسى نفعنا الله ببركاته"<sup>2</sup>، وفي منصب الخوجة نجد بعض المرابطين، كحالة خوجة عرش تيمي المرابط محمد عبد الله بن محمد عبد الكريم في زمن القايد عبد القادر بن أب محمد<sup>3</sup>.

وفي تحليلنا لإحصائيات سكان عرش تيمي سنة 1950، نلاحظ انتشار عائلات المرابطين في أغلب قصور العرش بنسب متفاوتة، غير أنه يمكن الملاحظة في قصر زاوية سيد البكري -الذي في أصله زاوية- تواجد المرابطين أحفاد المؤسس مع الحراطين فقط، ونفس الملاحظة على زاوية مهدية، وزاوية تنلان وقصر ميمون(نسبة إلى الصوفي الشيخ عبد الرحمن الميموني)، أما من حيث ملكية فئة المرابطين للماء والنخيل فتبقى معقولة في حدود 16% إذا ما قورنت بنسبتهم المقدرة بـ 12%، لكن لا ننسى بأن أغلب المرابطين كانت لهم أعباء اجتماعية متمثلة في الإشراف على الزوايا وهو ما يجعل معظم أملاكهم تخصص لهذا الغرض، مما يدفع شيوخ الزوايا إلى الاستدانة<sup>4</sup> في أوقات الحاجة للتكفل بمصاريف الزاوية.

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع103، 1945/1/11.

<sup>2</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، د.ع، 1942/5/11.

<sup>3</sup> س،م، 1943-1951، ع231، 1947/1/8.

<sup>4</sup> وقفت في دراسة أجزيتها على وثيقة بيع كتب خزانة زاوية سيد البكري، أن من بين أسباب بيع الكتب يرجع إلى الديون المترتبة على الأحفاد سنة 1883 نظير مصاريف الزاوية. انظر: عبد الله بابا: وثائق بيع كتب خزائن المخطوطات وأهميتها التاريخية والاجتماعية والاقتصادية دراسة لوثيقة بيع مخطوطات الخزانة البكرية بتوات 1300هـ/1883م" مجلة المعارف للدراسات والبحوث التاريخية، مجلة دورية محكمة، ع18، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2017، ص ص 345-368.

3 -العامه(الأحرار)<sup>1</sup>: ينتمي معظم أفراد هذه الفئة إلى أصول بربرية وعربية توافدت على المنطقة واستقرت بها عبر فترات متفاوتة، خاصة من قبيلة زناته الأمازيغية، ومن القبائل البربرية التي استقرت بالمنطقة بحد قبيلة لمتونة الصنهاجية التي بنت قصر "تيلوت" بتمنيط<sup>2</sup>، وبداية من القرن الرابع الهجري توافد على توات مجموعة كبيرة من القبائل الزناتية حيث استقروا أول الأمر بمنطقة بودة، ثم انتشروا على حواف واد مسعود، أين حفروا الآبار وابتنوا القصور التي منها قصر وج ووذرار ودب وبموسى وثرز ومكرة وغرميانو وتورير، وبعد سقوط حكم المغراويين في سجلماسة سنة 1055م على يد المرابطين هاجرت أعداد من قبائل زناته لتستقر بتوات، ومن بين هذه القبائل قبيلة ذاكون وأولاد حسين وأولاد سليمان وأولاد خير الله، أما توافد القبائل العربية على الإقليم فقد كان على فترات متباعدة، وتعتبر قبائل عرب المعقل أول من وصل لتوات، حيث جاؤوا القبائل الزناتية ثم تحكّموا بهم ووضعوا عليهم الأتوات والضرائب، وأهم فروعهم في الإقليم: أولاد محمد والخنافسة والمحارزة وأولاد طلحة وأولاد إعيش<sup>3</sup>، وفي مرحلة الاستقطاب المغربي للمنطقة كانت فئة العامة هي من تتحمل معظم الكلف المخزنية والجباية الضريبة في ظل إعفاء فئة الأشراف والمرابطين منها<sup>4</sup>، وباستقرار العناصر التي صاحبت الاحتلال الفرنسي للمنطقة، وعملت في مهارة توات، خاصة من الشعابنة والغنامة في عاصمة ملحقة توات، أدى إلى بروز فئة جديدة داخل المجتمع التواتي أسست منطقة جديدة عرفت في عقود المحكّمة بفلاج تيمي.

يمثل العامة ما يقارب ربع سكان توات بنسبة 26% فحين تبلغ ملكيتهم من الماء 30% ومن النخيل 32%، وهي نسبة معقولة بحكم استقرارهم في المنطقة منذ نشأتها، عبر جماعات هاجرت إليها وليس كأفراد، وأيضاً تخطيط معظم قصورها، والملاحظة الأخرى هي أن أغلب قياد العروش كانوا من هاته الفئة، ناهيك عن الوظائف الاجتماعية والإدارية التي تقلدتها مثل منصب

<sup>1</sup> يذكر مارتان في كتابه الواحات الصحراوية بأن هذه المجتمعات كانت تضم بعضاً من الأصول اليهودية التي أسلمت وأصبحت تعرف بالمهاجرية، وقد تعرف عليهم من خلال الصفات الجسمية للرجل العربي، إلا أنهم يصرحون بأنهم من أصول بربرية أو

عربية. انظر: . Martin: Oasis Sahariennes, op.cit, p213

<sup>2</sup> محمد الطيب بن الحاج عبد الرحيم (ابن بابا حيدة): المصدر السابق، ص 16.

<sup>3</sup> محمد بن عبد الكريم البكري: درة الأقاليم، المصدر السابق، ص 101-102.

<sup>4</sup> محمد أعفيف: المرجع السابق، ص 146.

الخوجة والعدل وكبير الجماعة، وهذا يدل على تمتع هذه الفئة بمميزات مادية وقبلية وتاريخية، استأثرت بها على الفئات الأخرى، رغم أنها تمثل 4/1 سكان توات فقط!!

4 - الحراطين: تعود أصول هذه الفئة إلى بلاد السودان، وتمثل نسبة الحراطين بتوات حسب إحصاء 1906 ما يقارب 37% من سكان المنطقة، وهي أكبر فئة اجتماعية داخل توات، ورغم ذلك فأنها لا تمتلك قصوراً خاصة بها أو قصبات تعود في أصلها إلى هاته الفئة الكبيرة من حيث النسبة.

يعود أصل أغلب الحراطين إلى منطقة السودان<sup>1</sup> وقد ظهرت هذه الفئة بإقليم توات نتيجة لعوامل عدة منها: ظاهرة تجارة الرقيق (الزنج) ثم تحريرهم وفق الشريعة الإسلامية للحصول على الثواب من الله، أو طمعا في ثواب الآخرة (الجنة)، وفي حالات نادرة كانوا نتيجة التزاوج الذي تم بين فئة الأحرار والحواري من العبيد<sup>2</sup>، كما ظهرت فئة منهم بالإقليم بعد سقوط مملكة سنغاي وتدهور الأوضاع الأمنية والاقتصادية بها<sup>3</sup>، وفي سياق آخر يُرجع آخرون أصل هذه الفئة إلى بقايا الأجناس الإفريقية القديمة من الجيتول أو النوميديين أو الإثيوبيين<sup>4</sup>.

يرجع بعض المؤرخين اشتقاق اسم الحراطين - أو الحرائين - إلى لفظ الحر "ثاني" أو نصف حر ويعني الحر الثاني، بعد نعت البربر والعرب بالحر الأول، وهذا ما جاء به صاحب الاستقصا في حديثه عن المولى إسماعيل وإحضاره لألفين من الحراطين بقوله: "وأعلم أنه وقع في هذه الأزمان لفظ الحراطين، ومعناه في عرف أهل المغرب العتيق، وأصله الحر الثاني كأن الحر الأصلي حر أول وهذا العتيق حر ثان ثم كثر استعماله على الألسنة فقليل الحراطين على ضرب من التخفيف"<sup>5</sup>، أما

<sup>1</sup> Karl Suter: «Etude sur la Population et l'habitat d'une région du Sahara Algérien : le « touat », extrait de revue de géographie alpine, Année 1952, p448.

<sup>2</sup> Martin: Oasis Sahariennes, op.cit, p212.

<sup>3</sup> مبارك جعفري: العلاقات الثقافية، المرجع السابق، ص47.

<sup>4</sup> لحسن تاوشخت: "سجل ماسة كمحطة للتواصل الحضاري بين ضفتي الصحراء" أعمال ندوة التواصل الثقافي والاجتماعي بين الأقطار الإفريقية على جانبي الصحراء، محرم 1428هـ/1998م، تنظيم كلية الآداب بتطوان وكلية الدعوة الإسلامية بطرابلس، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1999، ص226.

<sup>5</sup> أبو العباس أحمد بن خالد الناصري: المصدر السابق، ج7، ص58. وأيضا:

Abderrahmane Selka : "Notice sur le touat" Bulletin de la Société de géographie d'Alger، Alger، 1922، p523.



البعض الآخر فيرجع التسمية إلى الحرثة أي ممارسة الأعمال الزراعية بقوله: الحرثين نسبة إلى الأعمال المؤكدة لهم ويطلق عليهم أيضا لفظ "الخماس"<sup>1</sup>. يعطي المفهوم بعداً قانونياً للحرثين، فإذا كانت التسمية مشتقة من الحرث فهو إقرار بعملهم في الواحات وإذا كانت مشتقة من الحر- ثاني هو إقرار بحالتهم القانونية داخل الواحات التي هي بين العبودية والحرية<sup>2</sup>.

ومهما يكن من أصل التسميات التي أطلقت على هذه الفئة غير أن تواجدها في أغلب القصور في ظل وقوع هذه الفئة في وضعها الاجتماعي بين فئة الأحرار والعبيد وعدم وجود قصور تعود في ملكيتها لفئة الحرثين، يدفعنا بنا إلى نفي القول بتواجد هذه الفئة في المنطقة قبل نشأتها، وإنما تشكلت هذه الفئة بسبب تجارة الرقيق مع هجرة جماعات منهم لأسباب اقتصادية وأمنية.

وعن وضعية هاته الفئة الاجتماعية في المجتمعات القصورية، يحددها محمد أعيف بقوله: "أن الحرثاني ليس عبداً يباع ويشترى ويورث، وفي نفس الوقت ليس شخصاً يتمتع بكامل حقوق الحرية أو المواطنة، ووجوده في الواحات مرتبط أساساً بالعمل الزراعي، يحرث الأرض ويعتني بالنخيل مقابل نصيب من الإنتاج...فالبعض عندما يروم التخفيف من المعنى القدحي للحرثاني ينعته تابعه بالخماس (كأن يقول: خماسنا أو خماسنا، أي خماس زائد نون الملكية"، هذه الوضعية الفردية أدت في حقيقة الأمر إلى إرتباط عائلات من الحرثين مع عائلات من الأشراف أو المرابطين أو العامة لأجيال متعددة في مجال العمل الفلاحي والمنزلي<sup>3</sup>.

بالرجوع إلى إحصائيات سنة 1906 فإن نسبة الحرثين المشكلة للمجتمع التواتي مثلت نسبة 37%، وهذا الرقم يتطور مع عرش تيمي سنة 1950، حيث كانت نسبة الحرثين تكاد تصل إلى النصف 45% إلا أن ملكيتها من الماء والنخيل يبقى ضعيفاً بالمقارنة مع حجمها، وذلك في حدود 15%، وعلى العكس من ذلك نلاحظ امتلاكها لوسائل العمل كالحمير بنسبة 46%، وهذا مؤشر واضح على تقسيم العمل داخل الواحات، من حيث العمل الشاق المنوط بهذه الفئة كالزراعة وحفر الفقافير.

<sup>1</sup> لحسن تاوشيخت: المرجع السابق، ص226.

<sup>2</sup> محمد أعيف: المرجع السابق، ص146.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص ص146-147.

ونظرا لتدني ملكية هذه الفئة داخل الواحات، فإن العقود الشرعية حول هذه الفئة تكاد تكون منعدمة فيما يخص البيع والشراء أو التركات، ويعزى الأمر أيضا إلى عدم استخدام صفة "الحرطاني" من طرف القاضي إلا في حالات نادرة مثل: "على أن تولى الحراثين المذكورين بما اشترى منهما سابقا من عبد الله النخيل"<sup>1</sup>، وفي عقد ثان بخصوص اتفاق دمج ثلاثة فقرات مع بعضها جاء ذكر مجموعة من الحرطين بالاسم لها نصيب في هذه الفقرات بقوله: "ومن الحرطين عبد الرحمن بن محمد حم ليلي ومحمد بن أحمد الطيب وامبارك بن محمد أب الحاج"<sup>2</sup>.

غير أن المشكل المطروح هو عدم تمكن هذه الفئة رغم كثرة أفرادها من امتلاك الثروة داخل الواحات!! ويمكن أن نرجع هذه الظاهرة إلى الأجرة الزهيدة المتحصل عليها في مقابل العمل الشاق والتي لا تكفي لتملك الثروة، وأيضاً تمسك الفئات الأخرى من شرفاء ومرابطين وعمامة بمصادر الثروة دون مشاركتها مع فئة الحرطين لإبقائهم في موقع الأجير.

5 -العبيد: مثلت تجارة الرقيق في القوافل التجارية بين منطقة إفريقيا جنوب الصحراء وحواضر الشمال أهم مورد اقتصادي مع انتشارها على مستوى العالم، وباعتبار توات منطقة عبور وسوقا هامة فقد شهدت هي أيضا وجود نسبة كبيرة منهم في مطلع القرن 20م حيث قدر عددهم حسب الإحصائيات الفرنسية 1906 في واحات توات بـ1611 عبد بنسبة 9% من حجم السكان، غير أن الملاحظ هو تراجع هذه النسبة بشكل ملفت في سنة 1950 من خلال إحصائيات عرش تيمي إذ نجد أن نسبة العبيد في جميع قصور العرش وصلت إلى 0.73% بتعداد 45 عبد.

والجدير بالذكر أن الحكومة الفرنسية بعد احتلالها المنطقة منعت المتاجرة بالعبيد في قصور توات التي كانت سائدة قبل الاحتلال الفرنسي، وجاءت مراسلة من السلطات الفرنسية إلى شيوخ القصور تضع شروطاً هامة هدفها من هذه التجارة، منها<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع51، 1952/5/17.

<sup>2</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع113، 1953/2/23.

<sup>3</sup> الذي يظهر لنا من خلال الوثيقة التي أرسلت إلى جميع قصور توات، أن تحريرها كان في زمن وجود توات (أدرار) عاصمة لإقليم الواحات الصحراوية أي ما بين سنتي 1905-1907. القبطان حاكم ملحقة توات: رسالة إلى كبير زاوية رغان، ع 185، دون تاريخ، خزانة زاوية الرغاني، بودة، أدرار، الجزائر.

منع بيع وشراء العبيد، مع اعتبار العبد كالعامل الذي بينه وبين رب عمله اتفاق. تحريم المتاجرة بالعبيد في الصحراء وفي كل المناطق الواقعة تحت الإدارة الفرنسية. سجد أسماء العبيد في كل القصور مع أسماء مالكيهم وتسجيل كل المواليد الجدد ومن تحرر منهم أو توفي.

عدم نقل عبد من قصر إلى قصر آخر إلا بموافقة حاكم الإقليم وذلك تجنباً لعملية المتاجرة. أي إخلال بهذه الشروط من الطرفين سواء العبد أو مالكة فإنه يسجن ويُعزَّم.

تجدر الإشارة هنا أن هذه الفئة اختفت تقريباً في نهاية مرحلة الاحتلال الفرنسي وارتقى معظمهم إلى فئة الحراطين، أما عقود المحكمة الشرعية فتكاد تفتقر إلى ذكر هذه الفئة إلا في حالات نادرة تعود إلى تركت أو أحباس قبل الاحتلال الفرنسي، تمت إعادة نسخها في سجلات الأحباس والتركات، منها ما ورد في عمري تعود إلى سنة 1879 جاء في محتواها "وبعد فهذه نسخة من أصل عقد عمري دعت الحاجة إليه... وكذا في الأمة التي بيده اسمها مباركة... وقد جعل له بيع الأمة إذا لم يظهر صلاحها"<sup>1</sup>، كما وردت الإشارة إلى هاته الفئة في عقود بلفظ "غلام" مثلما ورد في عقد قسمة تركة "لما صارت لعفو الله وسعت رحمته فاطمة بنت بداري غلام سيد أحمد بن سيد الطالب... وأوصت بالثلث لولدي أختها عائشة أبنى بيك غلام سيد أحمد المذكور"<sup>2</sup>، وبادارستنا للعقد نجد أن هذه المرأة لم تكن تمتلك ثروة تذكر من جنات وماء وديار، وأنها كانت تعيش مع أختها لدى الشخص المذكور.

### ثانياً: نظام الجماعة التواتية

تخضع القصور في تسييرها إلى نظام عرفي يعرف بـ "الجماعة"، المشكلة من أغلب الفئات داخل القصر، مع الأخذ في الحسبان أن القصور تختلف من حيث التأسيس فهناك قصور تتبع جماعات ذات أصول شريفة أو عربية أو بربرية، وهناك قصور كانت في الأصل زوايا لمرابطين، إلا أنها كلها تتفق حول وحدة النظام داخل القصر وهي "الجماعة" التي تعد مؤسسة اجتماعية

<sup>1</sup> س، الاح، التز، ش، 1951-1955، ع78، 1952/11/5.

<sup>2</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع132، 1941/9/18.

سياسية تخضع لأعراف وتقاليد خاصة، استطاعت أن تضبط الحياة داخل مجتمعاتها لقرون عدة في ظل غياب سلطة فعلية بالمنطقة، وتشكل مجموعة القصور المتقاربة ما يعرف بالعرش الذي يرأسه - في المرحلة المدروسة- القايد المعين من طرف السلطات الفرنسية.

1 **تكوين هيئة الجماعة:** تتشكل هيئة الجماعة المسيرة للقصر من ممثل لكل قبيلة أو عشيرة داخل القصر، وتعتبر الجماعة هيئة تشريعية وتنفيذية، تتخذ قراراتها بتشاور بين أعضائها، لكن الملاحظ من خلال العقود أن فئة الحراطين رغم حجمها الكبير داخل القصور فإن مشاركتها في تدبير أمور القصر داخل الجماعة تكاد تكون معدومة لغياب تمثيلهم في هذا النظام العرقي لأسباب ذات أبعاد تاريخية، ويرأس الجماعة شيخ يعرف بكبير الجماعة أو كبير البلد، الذي يكون محل إجماع من كل القبائل المنتفذة، حيث تضطلع الجماعة مع رئيسها بضبط الأمور داخل القصر بضمنان حقوق كل الأفراد والفئات مع تحملها مسؤولية فك الخلافات الشخصية والجماعية والأسرية، وتتداول الجماعة في جميع المستجدات الاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية مثل (الزواج والطلاق، والأوقاف، والنزاعات العائلية، وحقوق الفئات المحتاجة، وملكية الأرض والماء، وأحياء المواسم والمناسبات، ويساعد الجماعة في تسيير أمور القصر كل من الإمام والفقهاء، والعدول والمقيم والمبرز، ومع الاحتلال الفرنسي حافظت الجماعة على مهامها، وأوكلت لها مهام أخرى مرتبطة بالإدارة الاستعمارية، ومنها:

أ - **المهام الاجتماعية:** في هذا المجال نجد الجماعة تتدخل في العديد من الاتجاهات والأبعاد المتعلقة بحقوق الأفراد والجماعات، خاصة إذا ما تعلق الأمر بحقوق الفئات الضعيفة كالثقصر والأيتام، إذ تعمل على التكفل بهم وبأملاكهم، من خلال تعيين وكيل أمين يكون تحت نظر الجماعة، وقد جاء في عقد قسمة تركة الهالك مولاي البركة بن مولاي علي، الذي خلف زوجته و ثلاثة أبناء قصر، فاجتمعت الجماعة بحضور قايد عرش زاوية كنته مولاي محمد بن مولاي جلول، وهناك تفاوضوا على من يكون مقدما على يتامى الهالك، وكان اتفاقهم على تعيين شخصين واحد من الأقارب والآخر من خارج العائلة يقومان بجلب المنفعة للقصر ويدفعان عنهم المضرة حتى يبلغوا سن الرشد<sup>1</sup>. وإذا كان فرد من المجتمع سفيهاً مبدراً لماله تعمل الجماعة على

<sup>1</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع 132 مكرر، 1941/9/30.

مكاتبة القاضي من أجل الحجر على السفينه، حتى لا يبعثر أملاكه، ومن هذا الصنف نجد حالة لدى جماعة قصر لمعيز عرش تسايت مع اليتيم السفينه عبد الكريم بن أب أحمد، الذي باع جزءاً من ممتلكاته بغير قيمتها الحقيقية، الأمر الذي دفع جماعة قصر لمعيز إلى مطالبة القاضي بالحجر عليه ورد كل ما تم بيعه سلفاً، ونص الحكم على أن "كل بيع أدى فيه بنفسه من غير مشورة ولا إذن من جماعة بضبط وعدالة فهو فاسد"<sup>1</sup>، وفي حالة مشاهجة قامت جماعة تاوريرت من عرش رقان بالطلب من القاضي الحجر على فتاة سفيهة لا تحسن التصرف في أملاكها بالبيع أو الشراء.<sup>2</sup>

نجد دوراً آخر للجماعة يتمثل في الوقوف على أملاك الغياب وضمان صيرورة منفعتها، جاء في حالة أخوة غياب بقصر أبنكور عرش بوفادي وهم: محمد والحسن وعبد السلام والشيخ أبناء العربي، بأن جعلت الجماعة وارتضت أن يقوم على الأملاك أخوهم مبارك بن العربي للقيام بأمر إخوانه الغياب وله ربع الغلة على حسب العرف المتبع في المنطقة<sup>3</sup>، وقد تقف الجماعة لمحاسبة من وكلتهم على أملاك الغياب وتقدير تلك الثروة وتناميها خلال سنوات الغياب، خاصة إذا توفي الوكيل ولم يرجع الغائب، فهذا محمد العرب بن أب محمد الإبراهيمي قد توفي ويده أملاك الغائب الحاج العربي بن أب عبد الله، فقامت الجماعة الإبراهيمي (قصر أولاد إبراهيم عرش تيمي) لمحاسبة ورثة الوكيل المتوفى وكل من يتصرف في أملاك الغائب، فبلغت المحاسبة 10048 دورو و5 صرد، ثم تشاورت الجماعة مع القاضي على ما يجب في مال الغائبين، فوقع الاتفاق على جعل الأموال والأملاك في يد من هو أولى بها شرعاً، وهم قرابة الغائب ولهم ربع الغلة حسب العرف.<sup>4</sup>

يرجع القاضي في العديد من القضايا قبل الفصل فيها إلى طلب رأي ومشورة الجماعة التواتية قصد إصدار أحكام بناء على تقرير خبرة من جماعة يثق بها ويصفها دائماً بقوله "أهل السداد والصلاح" و "أهل الحل والربط"، ويرى القاضي فيها بأنها جماعة تعمل على جلب الخير ودفع

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع 115، 1945/4/9.

<sup>2</sup> س،م، 1943-1951، ع 207، 1946/6/18.

<sup>3</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع 3، 1936/3/22.

<sup>4</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، د ر، 1942/8/4.

الضرر عن القصر، وذلك ما نلمسه في قوله: "لكون جماعة بلدهم المكلفون بجلب المصالح ودفع المضار، وهم أولى بالنظر في الأمور العامة دفعاً وجلباً"<sup>1</sup>، وكنموذج للمشاورة التي تتم بينهما حالة ورثة هالك بزاوية سيد البكري توجهوا إلى القاضي ليستفتوه في بيع جنان مدعين باحتياجهم إلى الغذاء والكسوة، فطلبهم إثبات الاحتياج عن طريق جماعة المرابطين بالزاوية البكرية قبل أن يصدر حكمه في قضيتهم<sup>2</sup>.

تعتبر الجماعة هي الضمان الوحيد لأوقاف المسجد من حيث رعايتها وتنميتها، ونلاحظ هذا في حالة مسجد زاوية تالان الذي كانت له أرض خالية لا يوجد بها ماء ولا لها أية منفعة تذكر للمسجد كونها تقع أسفل الجنانات (البساتين)، ورغب فيها محمد عبد القادر بن محمد عبد الله كونها مجاورة له فطلب من الجماعة معاوضتها بقيراط ونصف ماء من فقارة الزاوية، فاستحسنّت الجماعة المعاوضة بعدما قومها بـ200دورو قيمة قيراط ونصف من الماء<sup>3</sup> كما تلجأ الجماعة في مسائل تتعلق بأوقاف المسجد إلى القضاء لاسترجاعها مثلما حدث مع جماعة قصر بن دراغو عرش بودة، إذ لجأت الجماعة إلى توكيل قايد العرش لاسترداد جنان حبس تمت معوضته بطريقة لم تكن فيها مصلحة واضحة للمسجد، وبعد عرض المسألة على القاضي رأى وجوب استعادة المسجد لأملاكه لأنه تعرض إلى الغبن في المعاوضة<sup>4</sup>.

ب -المهام الاقتصادية: يمتد دور الجماعة في هذا المجال إلى الأمور المتعلقة بالفقارة من تملك وحماية وصيانة، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالفقارة باعتبارها المورد الوحيد للماء في الواحة، ومصدر معيشة السكان، ونظراً لخصوصية الفقارة لدى الجماعة فإن أي أمر يضر بها يدفع بهم إلى مناكفة الشخص المعتدي، هذا الحرص يظهر معنا في حالة الجماعة الإبراهيمية<sup>5</sup> التي وقفت في وجه مولاي أحمد بن مولاي الشريف، بعد استحداثه "ماجل" في حريم فقارة "الكأس"، وأصبح

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع 298، 1948/8/29.

<sup>2</sup> س، الاح، التز، ش، 1951-1955، ع187، 1953/3/28.

<sup>3</sup> س، الأح والتز، 1936-1943، د ر، 1943/5/22.

<sup>4</sup> س،م، 1943-1951، ع121، 1940/4/13.

<sup>5</sup> نسبة إلى قصر أولا إبراهيم الواقع في الناحية الجنوبية من عرش تيمي.

يتصرف في ذلك بالزرع والحراث، الأمر الذي دفع بالجماعة إلى إحضار القاضي والقايد والخوجة إلى عين المكان للوقوف على تفاصيل الواقعة، ووضع حد لانتهاك حریم الفقارة، بتعيين حدود حریمها وإقامة علامات واضحة تفصل بين حریم الفقارة والأرض المجاورة لها<sup>1</sup>.

وعندما تكون فقارة مشتركة بين مجموعة من القصور، فإن حماية الفقارة تقع على عاتق الجماعات المشكلة للقصور المستفيدة من الفقارة، الأمر الذي يدفع إلى وضع اتفاقية جماعية تضمن حقوق كل الأطراف، وكنموذج لهذا ماورد في العقدين المسجلين في سنتي 1929 و1943 حول فقارة أفرنج الكبير بعرض تيمي، حيث اجتمع أهل الحل والربط من جماعات القصور بحضرة قائد العرش، وصدر الاتفاق بين أرباب فقارة أفرنج الكبير على إصلاح أعطابها بالجزء لمن يخدمها مقابل أن يصرفوا عليها "جميع غلة عولها المعول للخدمة"<sup>2</sup>، وفي حالة فقارة عبد الرحيم بقصر سيدي يوسف المنقطعة الماء منذ أمد بعيد، وضعت الجماعة من يقوم على خدمتها مقابل قسمة الماء المتحصل عليه بعد نهاية الخدمة<sup>3</sup>، ونفس الأمر في شأن فقارة أبينكور بقصر المنصور عرش بودة التي كانت منقطعة السيلان معدودة ضمن الخراب، فقامت جماعة أولاد أشبل ببيعها للمشتري الحاج أحمد بن الحاج قاسم التليلي، ويصرف ثمنها على المصالح العامة للقصر، وفي حالة سيلانها من جديد يوضع ماؤها في فقارة بك ويوسف من أجل مصلحة عمران البلد<sup>4</sup>.

وطالما أن الجماعة هي السلطة الوحيدة داخل القصر والمعترف بها في عمليات البيع والشراء للأموال التي تحت يدها، من ماء وأرض وديار وبساتين، قد تدفع الحاجة الجماعة إلى بيع جزء مما تحت يدها من أجل المصلحة العامة للقصر، كبناء مسجد أو التكفل بزيارة شيخ طريقة صوفي، فقد باعت جماعة تزول من عرش زاوية كنته أرض بيضاء بثمن قدره 7000 فرنك صرفت على المصالح العامة للقصر - التي لم يأت على ذكرها في العقد - سنة 1949<sup>5</sup>، وفي حالة أخرى وقفنا

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع 231، 1946/1/8.

<sup>2</sup> س،م، 1943-1951، ع 3، 1943/5/30. ع، م، ش، ق، ب، 1900-1935، در، 1929/5/27.

<sup>3</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع 387، 1954/3/15.

<sup>4</sup> س،م، 1943-1951، ع 298، 1948/8/29.

<sup>5</sup> س،م، 1943-1951، ع 333، 1949/6/2.

عليها لجماعة شرفاء القصر القديم أقدموا على وهب أرض بيضاء للشريف مولاي الشيخ بمولاي عبد الله الرقاني قصد عمارتها وهذا لمكانة هذه العائلة الروحية والعلمية، وفي المقابل أهدى لهم 10مناقيل دراهم لجعلها في مصلحة البلد<sup>1</sup>.

ج- **العلاقة بين الجماعة والإدارة الفرنسية:** أما عن التعامل بين جماعة القصر والسلطات الفرنسية فيظهر في جوانب متعددة، منها جمع الضرائب المختلفة (ضريبة البزرة والكريني)، أو في شكل شراكة اقتصادية مثلما حدث مع جماعة قصر سيدي يوسف عرش تامست أين كانت لحاكم ملحقة توات مساهمة في إحياء فقارة معطلة مقابل الحصول على نصيبه من الماء، بالاتفاق مع جماعة القصر، وجاء في عقد الشراكة ما نصه "لما كانت فقارة عبد الرحيم بقصر السيد يوسف منقطعة الأصل...وقاموا جماعة البلاد أهل السداد والصلاح...وشرعوا في خدمتها وتلاها منهم السيد الحاكم ملحقة توات بالخدمة على وجه الريح بالنصف وخدمها حتى جرى ماؤها"<sup>2</sup>.

تلجأ الجماعة في وقت الحاجة إلى تولى أمر الضرائب المفروضة على سكان القصر، ببيع ما تحت يدها من أرض بيضاء، عوض تقسيم تلك الضريبة على أفراد القصر خاصة إذا كان معظم السكان لا يجدون ما يسددون به الضريبة، وتلك حالة جماعة المرابطين أهل قصر عزي عرش فنوغيل التي باعت أرض بيضاء للشديدي إبراهيمي مقابل 600دورو تدفع لتسديد البزرة<sup>3</sup>، وإذا كانت هاته الجماعة وجدت ما تبيع ولمن تبيع، فكيف يكون حال الجماعات الأخرى في ظل غياب هاته الامتيازات؟ هنا تلجأ الجماعة مباشرة إلى تقسيم الضريبة على أفراد المجتمع كل يدفع نصيبه من الضريبة، والأمر يبرز بوضوح مع جماعة المنصور عرش فنوغيل، والتي بعد الضغط عليها من قبل السلطات الفرنسية عن طريق القايد، لجمع ضريبة الوظيف المخزني، قامت بجمع الضريبة، غير أن مولاي العربي بن مولاي الشريف امتنع عن التسديد، وهو ما وضع الجماعة في موقف صعب - بين المطرقة والسندان - برفضه تسديد ما عليه من ضريبة، عندها لجأت إلى بيع حبة ماء

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع60، 1952/7/20.

<sup>2</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع388، 1954/3/15.

<sup>3</sup> البزرة: ضريبة فرضتها السلطات الاستعمارية على الفلاحين تتمثل في نصيب من القمح يجمع من طرف القايد عن طريق جماعات القصور وتسلم للسلطات الفرنسية. للمزيد حول الضرائب انظر: الباب الثاني الفصل الثالث.



غير سدس من فقارة بن عيني ملك له بقيمة 200دورو من أجل تسديد قيمة الضريبة المفروضة عليه<sup>1</sup>.

2 - شيخ الجماعة بتونس: هي سابقة نادرة من نوعها بخصوص الجماعة التواتية، بأن يكون للجالية التواتية بتونس جماعة لها شيخها وكاتبها وعدولها(الشهود) خارج أرض الجزائر، وبتصفحنا لسجلات المحكمة الشرعية وقفنا على العديد من العقود التي تتضمن إشارات واضحة إلى وجود جماعة كهيئة نظامية عرفية معترف بها عند الجالية التواتية على شاكلة الجماعة بتوات، ومن بين من تولى مشخية هذه الجماعة الحاج أمبارك بن عبد الرحمن الزيري بمساعدة العدول الحاج عبد الحق بن عبد الكريم البكري<sup>2</sup> وعبد الله بن محمد البركة العزاوي وعبد القادر بن احمد بن الطالب محمد البركة، أما عن محتوى ما كان يتم تسجيله في تونس فأغلبه يتعلق ببيع وشراء الماء والجنانات المتواجدة بتوات، بالإضافة إلى أمور أخرى لم يتم الكشف عنها في العقود، وعلى سبيل النماذج الواردة في العقود ومجالاتها نذكر منها نموذج مؤرخ سنة 1944 جاء فيه "بشهادة الأخ سيدي عبد الحق بن والدي سيدي عبد الكريم والسيد عبد القادر بن أحمد بن الطالب محمد البركة وختم السيد الحاج امبارك بن عبد الرحمن توات بتونس مضمينه إشتراء"<sup>3</sup>، ونفس الحالة مع عقد شراء وبيع بين شخصين من عرش رقان بتوقيع شيخ الجماعة بتونس الحاج امبارك بن عبد الرحمن الزيري وشهادة الحاج عبد الحق بن عبد الكريم البكري وعبد الله بن محمد البركة العزاوي.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا في هذا المقام، هل كان لهذه الجماعة أدوار اجتماعية واقتصادية أخرى بين الجالية التواتية في تونس؟ وهل كانت هناك جماعة لجاليات أخرى؟ يبدو من خلال اعتماد هذا النظام وتأسيسه داخل الجالية التواتية أن هناك إقراراً بمدى أهميتها في إدارة شؤون الجالية المختلفة الاجتماعية منها والاقتصادية، وبأنها صورة مقتبسة لنموذج الجماعات

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع 398، 1951/3/14.

<sup>2</sup> تولى عبد الحق بن عبد الكريم البكري القضاء بتوات سنة 1955 بعد وفاة أخيه القاضي محمد بن عبد الكريم البكري، للمزيد أنظر الفصل الثاني من المدخل.

<sup>3</sup> س،م، 1943-1951، ع 38، 11 فيفري 1944.

التواتية داخل القصور، أما عن وجود جماعة مشابهة في مناطق أخرى لنفس نموذج تونس فهذا غير واضح في عقود المحكمة الشرعية، وهو ما يجعلنا نعتقد بانفراد الجالية تونس بهذا النظام.

3 - أعوان الجماعة التواتية: تستند الجماعة التواتية في إدارة شؤون القصر الاجتماعية والاقتصادية إلى مجموعة من الأشخاص الذين لهم كفاءات وخبرات في مجالات معينة، بداية بـ كبير البلد (شيخ الجماعة)، والإمام (راتب المسجد)، والعدول (الشهود)، والمقيم والمبرز، وهؤلاء كلهم يتمتعون بقدر كبير من الاحترام والتبجيل نظير سمعتهم الحسنة، وأيضاً خبرتهم وكفاءتهم من خلال إلمامهم بأمور الفقه خاصة في مجال المعاملات، أو خبرتهم في مجال معين.

أ - كبير الجماعة: هو شيخ الجماعة وكبير البلد، يكون محل احترام و تقدير من الجميع، ينتخب<sup>1</sup> أو يختار في الغالب من أحد الشيوخ الممثلين للعشائر المكونة للقصر بصفة تشاورية ما بين أعضاء الجماعة في غالب الأحيان، جاء في عقود المحكمة ما يثبت استمرار وجود هذا المنصب - خلال المرحلة المدروسة - بقوله: "وحضر لدينا أعيان الجماعة وهم سيدي محمد بن سيدي الحبيب كبير البلد، وسيد المصطفى بن سيد أحمد وأخوه عبيد، والقايد العابد"<sup>2</sup>، وأيضاً "وكبير البلد سيد أحمد بن أب عبد الله"<sup>3</sup>، لكن يبقى طرح اسم المرشح لهذا المنصب يخضع لتأثير العائلات المنتفذة داخل القصر هي التي تكون لها الكلمة النهائية في تحديد اسم كبير البلد، يتخذ هذا الأخير قراراته بعد مشاوره أعضاء الجماعة الممثلين لمختلف العشائر المكونة للقصر، ولا تخرج معظم القرارات عن الشرع الإسلامي والأعراف التواتية، التي تشهد عليها مختلف العقود الشرعية.

يلاحظ بأن كبير البلد كان هو الآخر يتعرض إلى المحاسبة على ما تحت يده من أحماس وأملاك يسيرها لفائدة جماعة القصر، فقد قام كل من عبد الرحمن بن الطيب ومحمد بن سالم وعبد الكريم بن أحمد في المحكمة مطالبين بمحاسبة كبير بلد زاجلوا من عرش زاوية كتته أب أحمد بن محمد "وذلك بإثبات ما يجب إثباته ونفي ما يجب نفيه"، فطالب القاضي بحضور العارفين بتقييم الأملاك، من أجل تقييم المداخيل والمصاريف، وإعطاء كل ذي حق حقه، وبعد عملية المحاسبة

<sup>1</sup> Deporter: op.cit, p32.

<sup>2</sup> ع، م، ش، ق، ب، 1900-1935، د ر، 1924/7/26.

<sup>3</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، د ر، 1942/10/7.

التي جرت تحت إشراف القاضي تمت تسوية كل المحاسبات مع المستغلين لأملاك الجماعة، وعليه انقطعت المطالبات بين كبير البلد أب محمد وجماعة بلده<sup>1</sup>.

تثبت بعض المراسلات بين القياد والسلطات الاستعمارية أن منصب كبير البلد أصبح يخضع لموافقة حاكم الملحق، بعد اقتراحه من طرف الجماعة والقياد، ففي مراسلة مؤرخة بتاريخ 1957/1/14، يعلم فيها القياد حموي عبد القادر بن محمد أن كبير أولاد أوشن محمد بن الصديق بن علي لم يعد قادراً على تسيير أمور القصر، بسبب قلة المصروف وليس عنده من الأملاك ما يكفيه لمعاشه، وفي مراسلة أخرى من نفس القياد يعلم فيها حاكم الملحق بأنه يقترح عليه اسم هواري حبيبي بن أحمد بن الحاج محمد لشغل منصب كبير بلد أولاد أوش، ولم يكتف بذكر الاسم بل ضمّن الرسالة مختلف المعلومات المتعلقة بحالته العائلية وعدد الأبناء، والأملاك التي يمتلكها وقيمتها المادية<sup>2</sup>.

**ب - الإمام (الطالب):** يعرف بشكل عام باسم "سيدي الطالب"، وهو محل توقير وتقدير داخل القصر، نتيجة للمهمة النبيلة التي أسندت له، ويضطلع لدى الجماعة بمهمة التعليم والإمامة والإفتاء وكتابة العقود المختلفة، ويمكن أن يكون الإمام في مستوى الفقيه داخل القصر وخارجه، وبذلك يعطي للعقود الممضاة باسمه مصداقية لدى مختلف المعاملات الموقعة باسمه، ومنها النموذج التالي: "وأفضاه الفقيه الشيخ سيد العربي بن الشيخ القاضي سيد المامون"<sup>3</sup>، وفي حالة ثانية تم ذكر اسم راتب المسجد باعتباره كاتب العقد الذي استند عليه القاضي، فيما نصه "عبيد ربه تعالى الحبيب بن محمد بن محمد الحسان راتب وقته بمسجد فلاج تيمي"<sup>4</sup>، وفي حالات أخرى يأخذ الإمام في صفة العدل (الشاهد) في العقود التي تتم في إطار المعاملات الاجتماعية والاقتصادية، حتى تكون مقبولة شرعاً، ونجده يمضي تلك العقود بالصفة الطالب التي أشتهر بها، كما ورد في العقد التالي "ثبت لدينا بشهادة العدلين الجليلي بن محمد عبد الله بن الصالح، والطالب مبارك

<sup>1</sup> س،م، 1951-1943، ع141، 1945/4/25.

<sup>2</sup> عبد القادر بن محمد حموي(قايد تيمي): رسالة إلى حاكم ملحق توات، د ر، 1957/1/14، وثائق خزانة بن الوليد.

<sup>3</sup> س،م، 1951-1943، ع124، 1945/4/14.

<sup>4</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، 1951/11/5.

بن عبد الله<sup>1</sup>، ومن المهمات الأساسية الموكلة إلى الطالب هي مسك سجل الفقارة(الزمام) المتضمن حصة كل واحد من المساهمين فيها<sup>2</sup>، وفي حالة وجود نزاع تركة ضخمة لكثرة الأملاك وتعددها يستدعى الشهود من القصور المجاورة لحضور قسمة تلك التركة، وهو ما حدث ما أملاك قبيلة درمشاكة بقصر الجديد عرش تامست، "فطالبنا حضور أهل عرش تامست، فأتى من كل بلد شاهدها وكبيرها ووقع الاجتماع بالجديد يوم 11ديسمبر 1939"<sup>3</sup>.

**ج -المقيم والمبرز للأملاك:** يلعب المقيم والمبرز دوراً هاماً لدى الجماعة التواتية، نظير الخدمات الجليلة التي يقدمها لها، وتتضح هذه الأهمية في المنازعات الاقتصادية التي تحتاج إلى خبير يضع الجماعة والقاضي في الصورة الحقيقية لقيمة الأشياء المتنازع عليها<sup>4</sup>، وتعرف هذه الفئة بأسماء متعددة حسب نوعية المعاملة القائمة فإذا تعلق الأمر بالفقارة وقيمة الأرض عرفوا بالضباط"عارفي الوقت وضابطيها الشهيرين بمعرفة تكسير الأرضين، وضبط القوانين، السيد احمدادو بن الطالب الطيب، والسيد المغيلي بن سيدي عبد الكريم"<sup>5</sup>، أما في العقار والمنتوجات الزراعية فيعرق باسم المبرز أو العارف بقيم الأملاك ومقادير أثمانها "وحين أوان التقويم للتمر قوم المبرز تمر الجنان وهو الشريف مولاي أحمد بن مولاي علي"<sup>6</sup>، وفي عقد آخر "فأحضرنا القوامين وهم: حم صالح بن بطيب وسيدي محمد الشايب، والعيد ولد الحاج الشيني فأعادوا التقويم لكل حاجة مع الديار"<sup>7</sup>، أما إذا تعلق الأمر بمحاسبة وكيل على مداخيل ومصاريف الأملاك التي تحت يده سمو بالحسابين "مطالبين محاسبة الكبير المذكور وإثبات ما يجب إثباته ونفي ما يجب نفيه فاجتمعوا لدينا بحضور الحسابين سيدي محمد بن أبي الأنوار الأدراري، وأبّ الطيب بن سيد أحمد الونقالي"<sup>8</sup>، ويستعان

<sup>1</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع3، 1936/3/22.

<sup>2</sup> س،م، 1943-1951، ع383، 1950/11/15.

<sup>3</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع133، 1941/11/28.

<sup>4</sup> س، ر،إ، ع3، 1955/1/26.

<sup>5</sup> س،م، 1943-1951، ع259، 1947/6/15.

<sup>6</sup> س،م، 1943-1951، ع17، 1943/6/21.

<sup>7</sup> ع، م، ش، ق، ب، 1900-1935، د، ر، 1919/4/22.

<sup>8</sup> س،م، 1943-1951، ع141، 1945/4/25.

بالحسابين في تقسيم التركات، كما هو الحال في قسمة تركة بأولاد الحاج عرش زاوية كنتة" ومن العراف والحسابين سيد المغيلي بن سيدي عبد الكريم، والأشرف مولاي اليزيد بن مولنا امبارك والأجل السيد أحمد بن الطالب الطيب ومحمد بن عبد الله المصمودي، فقوموا الجميع تقويم عدل من غير غبن ولا شطط"<sup>1</sup>.

وإذا تعلق الأمر بتقدير قيمة مواد خاصة كالكتب والحلي فإن الجماعة تستعين بأهل الخبرة في هذا المجال، وحتى في تقدير قيمة الكتب كان يراعى فيها من له دراية بقيمة الكتب المخطوطة، ومن له معرفة بالكتب المطبوعة، وهذا ما وقفنا عليه في رسم قسمة تركة محمد عبد الكريم بن الحاج محمد التمنيطي "وجميع الكتب بمائة وعشر دورو بتقويم سيدي محمد بن مولاي علي الشريف للكتب المطبوعة، وتقويم سيدي محمد البركة بن سيدي الحاج محمد لكتب خط اليد"<sup>2</sup>، وفي تقويم حلي النساء يستعان بالصانع المتخصص كما هو الحال مع تقييم حلي امرأة هالكة، حيث طلب من الصانع المعلم الطيب بن أحمد من أولاد أوش تقدير ثمن الحلي المصنوع من النقرة بعد وزنها<sup>3</sup>، وفي حالة أخرى تتعلق بقسمة تركة امرأة تمت الاستعانة بامرأة لها معرفة بتقدير حاجيات النساء<sup>4</sup>.

والحق أن الجماعة التواتية مارست أمورها وقتئذ بأسلوب تشاركي، يتسم بنوع من الديمقراطية العرفية المتفق عليها، في ظل وجود أعوان لديهم خبرة بالمكاييل والأوزان والمقاييس يسهرون على تنفيذ قراراتها، الأمر الذي ساهم في ضبط الحياة اليومية داخل القصور.

### ثالثاً: المستوى المعيشي والصحي لسكان توات

**1 - المستوى المعيشي:** يعتمد سكان توات بشكل عام في غذائهم اليومي على ما تجود به البيئة الواحاتية من مواد زراعية وفلاحية، بالإضافة إلى بعض المواد الثانوية الأخرى التي ترد إلى المنطقة عبر تجارة القوافل الصحراوية، وعن حالة توات بصفة عامة مع دخول الاستعمار يوجزها

<sup>1</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، د ر، 1943/12/12.

<sup>2</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع 1939/3/28.

<sup>3</sup> س، م، 1943-1951، ع 132، 1941/9/18.

<sup>4</sup> س، الاح، التر، ش، 1944-1946، د ر، 1944/3/10.

الشيخ البكري بن عبد الرحمن في هاته الكلمات المعبرة، بقوله: "وفي مثل هذه الأزمنة التي مسكت السماء فيها قطرها والأرض نباتها وزهرها، والشتاء نتاجها وذرها، والصميدُ مشكرها، والتجارة متجرها، وفي مثل هذا الإقليم التواتي البعيد من الأمصار وحرير الأنهار وزهو الأشجار ورياض الأزهار وتغريد الأطيار وقاموس الجوار، وتيسير الأوطان وأرضه عقيمة وسماؤه سقيمة، تجره كاسد، ورأيه فاسد، ورجحه جامد، وهمه راكد...والحمد لله الذي أبدلنا نحن معشر التواتيين من ضراوة زهرات الدنيا القناعة وأرضانا بفضلته بالدون من تلك البشاعة"<sup>1</sup>، هي صورة معبرة عن حال وظروف المعيشة في أرض توات، حيث تعرض الشيخ إلى صعوبة العيش نتيجة جفاف الأرض وتصحرها وقلة إنتاجها، كما يبين بأن توات التي كانت تعتمد على التجارة الخارجية في تحقيق توازن معيشي، هي أيضا أصيبت بالكساد، ويرجع السبب في ذلك إلى الظروف المتعلقة بالتجارة الخارجية التي تراجعت بشكل كبير مع الاحتلال الفرنسي للأراضي الصحراء الجزائرية.

أ - **تكلفة المعيشة:** يصعب تحديد معدل تكلفة المعيشة في توات زمن الاحتلال الفرنسي، نظرا للتغيرات الحاصلة في معيشة السكان، ومن أجل حساب كلفة المعيشة اعتمدنا على التقديرات التي كان القاضي يحددها لنفقة الأطفال القصر أو اليتامى، الذين تم وضعهم تحت كفالة وكيل ينفق عليهم من غلة أملاكهم، ويمكن معرفة معدل تكلفة المعيشة أيضا من خلال عقود الطلاق حيث يلزم الوالد بدفع النفقة للحاضنة التي تكون في الغالب هي الأم، ويمكن لنا أيضا أن نعرف على نفقة الشخص العاقل من خلال النفقة التي كان يفرضها القاضي على الزوج في حالة الطلاق الرجعي، وذلك ما يكشفه لنا عقد يتضمن طلاقاً رجعيّاً سنة 1958، حيث حضرت الزهرة بنت أحمد شاكية من مطلقها عبد القادر بن أحمد وكلاهما من عرش تيمي، فأدلت بأن زوجها طلقها طلاقاً رجعيّاً، وطالبت على نفقتها في ثلاثة أشهر من العدة، فقدر لها القاضي نفقتها بـ4500 فرنك، لكل شهر 1500 فرنك<sup>2</sup>، وهو ما يبين لنا بأن متوسط نفقة الشخص تقدر بـ50 فرنك في اليوم، لكن يبقى السؤال المطروح على أي أساس تم احتساب نفقة هذه المرأة؟ وهل نفقة الشخص الغني مثل الفقير؟

<sup>1</sup> البكري بن عبد الرحمن التتلاي: المصدر السابق، ج3، صص 268-269.

<sup>2</sup> س، ط، و، 1955-1962، ع25، 1958/9/15.

الجدول رقم(09): تكلفة نفقة الأطفال والرضع<sup>1</sup>

المرجع	العرش	الأبناء	قيمة نفقة
س،م، 1943-1951، ع43، 1944/2/10	/	1رضيع	18 دورو شهريا + الكسوة
س،م، 1943-1951، ع272، 1948/1/17	/	1 رضيع	40دورو شهريا
س،م، 1943-1951، ع279، 1948/1/6	تيمي	طفلين(4س+2س)	50دورو شهريا مع الكسوة
س،م، 1943-1951، ع249، 1947/5/23	أسبع	رضيع(3 أشهر)	5فرنك مدة الرضاع
س،م، 1943-1951، ع385، 1951/2/29	فلاج تيمي	طفلين (12-9سنوات)	300دورو شهريا +الكسوة
س،م، 1943-1951، ع390، 1951/3/7	زاوية كنته	طفلة 9 سنوات	12قلبة تمر وغرارة قمح <sup>2</sup>
س،م، 1943-1951، ع101، 1944/10/31	غرميانو	طفل واحد	ماجل اعزى+ 3حجوب فقارة عبد الحق
س، الزواج والطلاق، 1955، ع11، 1955/4/22	فنوغيل	طفلين (18شهر+ 3سنتين)	90دورو شهريا +الكسوة
س، الزواج والطلاق، 1955، ع38، 1955/8/8	بويجيا تامست	رضيع (4 أشهر)	120دورو شهريا
س، الاح، التر، ش، 1944-1946، بدون عدد، 1944/3/10	/	رضيع	10صلد لليوم والليلة(30دورو في 10 أشهر)

بناءً على دراستنا لهذه العينة المتعلقة بنفقة هذا الصنف من الأطفال في المرحلة الزمنية بين 1944 إلى غاية 1955، يتضح لنا بأن تكلفة معيشة طفل كانت محصورة ما بين 3 دورو و150 دورو شهريا للشخص الواحد في الشهر، وهذا الفارق الشاسع في تكلفة المعيشة يكشف لنا مدى الفارق في مستوى المعيشة بين الأفراد، فالقاضي في تقديره لتكلفة المعيشة كان ينظر إلى مستوى معيشة الفرد، فأنا إذا أخذنا تكلفة طفلين سنة 1951 تقدر ب300 دور شهريا كمثال ثابت في حساب تكلفة المعيشة العامة بتوات، نرى بأن ذلك غير ممكن لأن الطفلين المحددين هنا كان والدهما تاجرا وخلف لهما تركة معتبرة، وإذا أخذنا تكلفة المعيشة بناء على 3 دورو أيضا نكون قد جانبنا الصواب، وبما أن الفارق بين النموذجين شاسع ارتأينا البحث عن معيار آخر لحساب متوسط تكلفة المعيشة، وذلك من خلال حساب التكلفة على أساس نصيب كل طفل من التمر والقمح باعتبارهما غذاء غالبية السكان، حيث قمنا بداية بمعرفة تكلفة معيشة الفرد من التمر والقمح ثم قمنا بتحويل كميتهما إلى قيمتهما نقدا، فإذا كانت تكلفة طفلة تبلغ من العمر 9 سنين ب12 قلبة تمر وغرارة قمح، وكان ثمن قلبة تمر هو 29 دورو وثمان حمل قمح بكييل بوعلي

<sup>1</sup> الجدول من إنجاز الطالب بناء على سجلات المحكمة الشرعية.

<sup>2</sup> قيمة قلبة تمر هي 29 دورو وحمل قمح بكييل بوعلي(عرش زاوية كنته) 1440 دور، انظر: س،م، 1943-1951، ع390، 1951/3/7.

1440 دورو يكون حاصل مجموع تكلفة الشخص في السنة هو 1469 دورو أما في الشهر فيكون 122 دورو شهريا، وعلى هذا الأساس فإن هذا الرقم يمكن اعتباره يمثل القيمة الحقيقية لتكلفة المعيشة، لأننا أخذناه بناء على ما يحتاجه الفرد في توات من غذائه الأساسي: التمر والقمح. وتشكل قيمة التركات الموروثة مؤشراً آخر لمعرفة مستوى معيشة السكان، باعتبار أن التركة تحسب نقداً، أي بتحويل أملاك الهالك من طرف العارفين بالقيم والموازين إلى قيمة نقدية يمكن على أساسها تقسيم تركة الهالك، وحتى الأملاك الوقفية منها هي أيضا يعطى لها بعدا نقديا، وتتمثل أغلب التركات في الجنانات ومياه الفقافير والنخيل، والمواشي والديار، والحلي والأثاث، وترتفع قيمة التركة على أساس الأملاك المملوكة من طرف الهالك، وبالرجوع إلى جدول التركات لعينة اختيرت بشكل عشوائي (35 تركة) للمدة الزمنية المحصورة من 1936-1953<sup>1</sup>، يتبين لنا الفارق الواضح بين مخلفات تركات الأغنياء وتركات الفقراء منها، فقد بلغت قيمة تركات منها مئات الأروار في حين نجد تركات بلغت آلاف الأروار، وعلى هذا الأساس يمكن تصنيف العائلات إلى عائلات فقيرة ومتوسطة وغنية، ومع أن الملكية الخاصة بالأرض والماء هي المحددة لأغلب التركات<sup>2</sup>، فيمكن القول أن معظم العائلات الغنية هي من الفئة الأولى والثانية أي من فئة الأشراف والمرابطين والعامة، والفقيرة من فئة الحراطين، والمتوسطة معظمها من فئة العامة، لكن هناك بعض الاستثناءات التي نلمحها من خلال الجدول، كتركة القاضي محمد بن أحمد البلبالي<sup>3</sup> التي بلغت حدود 200 دورو فقط<sup>4</sup>، وهذه تعبر على أن القاضي رغم مكانته الاجتماعية ومستواه العلمي فهو ينتمي حسب التصنيف إلى الفئة الثالثة، نتيجة لضعف قيمة الأملاك التي خلفها بعد وفاته.

والظاهر أن معيشة السكان خلال سنوات الاحتلال الفرنسية للمنطقة بقيت على حالها أو ازدادت سوءاً، بدليل أن سلطات الاحتلال الفرنسي كانت تأخذ بغطاء قانوني غذاء السكان

<sup>1</sup> انظر جدول قيمة التركات الملحق رقم (33).

<sup>2</sup> انظر بداية هذا الفصل حول ملكية كل فئة اجتماعية من الماء والجنانات. الملحق رقم (25).

<sup>3</sup> انظر ترجمته في المدخل، الفصل الثاني.

<sup>4</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع1، 1936/1/31.



المتمثل في القمح والشعير والتمر، وذلك بفرض ضرائب متنوعة تُحصّل على شكل حبوب وتمر من أجل تموين فرقها العسكرية في الصحراء، وحتى تضمن استمرارية إنتاج القصور من هذه المواد كانت تشجع على زراعة القمح وتمنع إنتاج الشمة في الواحات.

**ب - غذاء السكان:** كان الاعتماد الأكبر في غذاء السكان على ما جادت به الطبيعة من مواد زراعية وعلى ما تم تربيته من ماشية، وتكشف لنا الوصايا المخلفة نوعية الطعام المخصص لسلكة المهالك، فقد جاء في وصية ما نصه: "خمس عشرة دراعا من المحمود لكفنه، وثلاثة أقصاع من القمح لسلكته الأولى واثنا عشر كيلو من اللحم وزوج كيل من السمن ... ولعشاء القبر قمح كوز، ولجعل المارة على القبر قصعتين من التمر وستة أزجان من القمح"<sup>1</sup>، وفي وصية ثانية خصص صاحبها لمن يحفر القبر كوز من قمح، والسلكة قصعة من قمح<sup>2</sup>، وتتضح الصورة هنا بالكامل حول مكونات غذاء السكان المكون المتمثل أساسا في وجبة تمر وطعام الكسكس المصنوع من القمح واللحم.

ويمكن أيضا معرفة نوعية غذاء السكان من خلال نفقة الطفل التي كان القاضي يحددها له أثناء كفالته، ومنها فقد جاء في حكم قضائي بين مطلقين من زاوية كنته حول نفقة بنتهما فيطومة بنت حم بك ذات تسع سنين أن فرض القاضي على الوالد 12 قلبة تمر وسطا وخرارة قمح<sup>3</sup>، وبالتالي فالغذاء الأساسي لغالبية السكان كانت مادته الأساسية هي التمر والقمح، وأهم الأطباق التي تقدم في غذاء السكان هي: الكسكس(العيش) والكسرة(خبز الفطير) والخبز الرقيق القلة(خبز أنور)<sup>4</sup> والتنقال، واللمبطن، ولحم القديد

أما أهم المشروبات المقدمة في توات فهو الشاي، الذي يعد أمرا ضروريا يقدم بعد الوجبات، وفي مجالس الأُنس والمناسبات، ويصل إلى المنطقة عبر تجارة القوافل القادمة من السودان، ونتيجة

<sup>1</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع106، 1941/3/3.

<sup>2</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، د ر، 1942/5/13.

<sup>3</sup> س، م، 1943-1951، ع 390، 1951/3/7.

<sup>4</sup> البكري بن عبد الرحمن التلاني: المصدر السابق، ج3، ص253.

للمكانة التي خص بها التواتيون الشاي في مجالسهم فقد وضع في حقه شعرا لمدح عشبة الشاي منها أبيات للشيخ البكري بن عبد الرحمن التلاني يقول فيها<sup>1</sup>:

وبعد فالأتاي من نعمه      سبحانه العُظمى ومن كرمه  
أحلّه الرحمان للأنام      فما على الشارب من ملام  
فهو شراب الأولياء      والحكما والعظما والأتقياء

**ج - الأزمة الاقتصادية (عام الغلاء 1945):** عرفت الجزائر خلال الحرب العالمية الثانية أزمة خانقة دفعت بالأهالي إلى أكل الحشيش وجذور النبات، ولم تكن توات بمعزل عن هاته الأزمة التي ضربت الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية، والتي مست مختلف شرائح المجتمع التواتي، غير أن التصريح بالأزمة من خلال سجلات المحكمة الشرعية وما وقفنا عليه في هذا الجانب يعد قليلا، لا يمكننا من معرفة كل تفاصيل الأزمة وما خلفته من أضرار جانبية، والتصريح بوجود أزمة بتوات هو ما سجله القاضي في عقد مؤرخ بتاريخ 18 أبريل 1945 متعلق بمبروكة بنت الحاج عبد الرحمن زوجة الغائب أحمد بن عبد الله من بلد المنصور عرش بودة، حيث طالبت بالإنفاق عليه وعلى عياله في هذه السنة التي عم فيها الجوع<sup>2</sup>، ونفس الأمر مع محمد بن داد بن أبي منصور الذي طالته الحكومة الفرنسية بدفع ما عليه من ضرائب متعلقة بمنتوج التمور، لكن وحسب شكواه للقاضي فأن التمر في هذه السنة 1945 قد غلا غلاء فاحشا بسبب قلته وإصابته من قبل المطر والجراد، وأيضا لا يمتلك من التمر قليله أو كثيره ولو لقوته مع زوجته<sup>3</sup>.

ويذكر الشيخ محمد باي بلعالم بخصوص الأزمة التي عصفت بتوات أنها كانت بسبب الحرب العالمية الثانية، حيث ارتفعت الأسعار مع اختفاء مواد وبضائع من السوق، كما اجتاحت المنطقة سنة 1944 أسراب من الجراد، ساهمت في القضاء على محصول التمر الذي يعد الغذاء الرئيسي

<sup>1</sup> المصدر نفسه، ج2، ص165.

<sup>2</sup> س،م، 1943-1951، ع130، 18/4/1945.

<sup>3</sup> س، الاح، التر، ش، 1944-1946، د ر، 10/1/1945.

لغالبية السكان، مما اضطر البعض منهم إلى أكل الحشيش، وهجرة البعض الآخر إلى منطقة تيدكلت<sup>1</sup>.

سلك السكان مع "عام الغلاء" الذي تميز بارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة وانتشار الجراد مسلكا غربيا، حيث حولوا الجراد من بلاء إلى غذاء لهم عن طريق تجفيفه ثم طحنه ليصبح على شكل مسحوق أطلقوا عليه اسم "هنس"، ثم يأكلونه مثلما يأكلون التمر المكسر "السفوف"، وإلى جانب أكل الجراد والحشيش أكلوا نبات الحرة والغريم والبسباس وأفران، وقديد الذرة، أما العائلات الميسورة فكانت لها وجبة غداء واحدة في الأسبوع وذلك يوم الجمعة، أما الأيام الأخرى فتكون الوجبة عبارة عن تمرات تسحب من المخزن بالعدد من قبل رب الأسرة ويوزعها على من تلمه نفقتهم<sup>2</sup>، وقد دفعت الأزمة وقلة المعيشة في توات إلى هجرة أعداد كبيرة منهم إلى مناطق أخرى بحثا عن تأمين لقمة العيش.

**د - الهجرة الخارجية:** شهدت توات كغيرها من مناطق الوطن هجرة واسعة نحو مناطق أخرى داخلية وخارجية، إلا أن لكل منطقة خصوصيتها في هجرة السكان، وإذا كانت توات منطقة صحراوية يعتمد سكانها على الزراعة المسقية بالمياه الجوفية في البساتين المحاذية للقصور، فإن هذه الأرض الزراعية في العديد من القصور أضحت غير كافية لمعيشة السكان مع ارتفاع الضرائب الفرنسية، وبالتالي دفعت بالعديد من الشباب -بالخصوص- إلى البحث عن مناطق أخرى لكسب لقمة العيش، بالهجرة نحو المدن بفضل ما توفره من مناصب عمل وبفضل الراتب المحصل عليه، وكانت قبله أغلب التواتيين نحو المناطق الشمالية من الجزائر كتيارت وسعيدة وتلمسان أو نحو بلدان شقيقة كالمغرب وتونس.

وظاهرة الخروج من توات لم تكن متاحة لكل السكان، فقد قنتت السلطات الاستعمارية عملية الخروج بعدما بسطت سيطرتها الفعلية على السلطات المحلية من قياد وأعيان، فكان التسريح للسفر خارج توات أول الأمر يتم بموافقة حاكم الرباط التواتي بعد أن يأخذ ضمانات من قائد

<sup>1</sup> محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ج2، ص275.

<sup>2</sup> الصديق الحاج أحمد: "ما لم يدون من تاريخ توات الحديث يسألونك عن عام الغلاء"، مجلة النخلة، ع3، أبريل 2007، تصدر من مجموعة القروط، أدرار، الجزائر، ص21.

العرش والجماعات التي تحت سلطته، فقد ورد في أمر موجه لقايد عرش فنوغيل من طرف حاكم ملحقه توات بتاريخ 1926/5/11م بشأن تقدم أحد أفراد عرشه بطلب رخصة السفر إلى بشار -قصد العلاج على ما يبدو- جاء فيها: "وبعد فإنني لم نقدر نعطي التسريح إلى بشار للمسمى محمد بن الحسان، سوى إذا الجماعة ضمنت في المصروف إذا دخل في سيطار"<sup>1</sup>، ثم أمرت السلطات الاستعمارية كل الذين بلغوا 15 سنة من العمر، وكانت لهم رغبة بالسفر إلى خارج توات أن يمتلكوا بطاقة هوية، تشتمل على صورة شمسية للمعني<sup>2</sup>، وكان أمر التسريح يتم بطلب من المعني يتقدم به إلى حاكم الإقليم، بعد أخذ الموافقة المسبقة من القايد أو رب العمل، وجاء في مراسلة أرسلها قايد القياد بمنطقة تسابيت الحاج أحمد بن الحاج عبد العزيز مؤرخة بتاريخ 1958/5/31، إلى أعيان قصور كل من حماد ولمعيز ولعياد ووجلان والهبله، نصت على الآتي "فعلى كل حال يلزمكم تخبرون كافة الناس في قصوركم، لا يقدم أحد إلى المحكمة السيد الفسيان لأجل التسريح للخدمة الخروج من ملحقه توات ومن قدم إليه تلزمه خطية بمقدار خمسمائة فرنك"<sup>3</sup>، كما أمرت السلطات الاستعمارية الذين أخذوا إذن بالسفر لمدة 6 أشهر، بعد رجوعهم التوجه مباشرة إلى مركز القيادة الفرنسية بمنطقته من أجل التأكد من رجوعه إلى بلده، وجاء هذا في مراسلة أخرى لنفس القياد نصها: "وكذلك من تاريخ يومنا هذا جميع من رفع التسريح أن يرجعه إلى السيد الفسيان قبل دخوله لقصره، وإذا كان أحد لم يأت في اليوم الذي رجع فيه تلزمه عقوبة، فلا بد لهم أن يقدموا للبرج<sup>4</sup> قبل دخولهم لديارهم"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> القبطان حاكم ملحقه توات: رسالة إلى قايد عرش فنوغيل، ع345، 1926/5/11، وثائق قايد فنوغيل بيد محمد الصالح بن عومر(الحفيد)، فنوغيل أدرار، الجزائر.

<sup>2</sup> حاكم برج بن طلحة: رسالة إلى قايد عرش تسابيت، د ر، 1956/11/26، وثائق بيد أحمد بن حسان، عريان الراس، تسابيت، أدرار، الجزائر.

<sup>3</sup> أحمد بن الحاج عبد العزيز(قايد عرش تسابيت): رسالة إلى كبراء قصور تسابيت، د ر، 1958/10/12، وثائق بيد أحمد بن حسان، عريان الراس، تسابيت، أدرار، الجزائر.

<sup>4</sup> برج تم تأسيسه في قصر بن طلحة عبارة عن مركز عسكري تابع للملحقه توات.

<sup>5</sup> أحمد بن الحاج عبد العزيز(قايد عرش تسابيت): رسالة إلى كبراء قصور تسابيت، المصدر السابق.

والراجع أن الخروج من توات كان- في معظمه- بغرض العمل بعد تدني المعيشة بتوات، وبالتالي كان البحث عن مناطق تتوفر بها مناصب العمل يشكل تحد أمام هذه الفئة، ورغم نقص الإحصائيات في هذا الجانب إلا أن عقود المحكمة الشرعية تتضمن الكثير من الحالات التي تتضمن مؤشرات لها علاقة بالغياب إما من حيث النفقة أو الأملاك أو البيع والشراء أو الطلاق، كلها مؤشرات يمكن توظيفها لمعرفة مناطق استقرار هذه الفئة وبالتالي استخلاص دوافع هذه الهجرة.

تشير معظم حالات الغياب التي وقفنا عليها أن الهجرة الخارجية في حدود الجزائر كانت باتجاه المناطق الشمالية والداخلية من الوطن، خاصة باتجاه المدن الغربية، ومنها تلمسان ووهران وسعيدة وبشار، أما الهجرة الخارجية فكانت باتجاه تونس كأفراد، ونحو دول الساحل كجماعات، لكن في بعض الحالات لا تشير السجلات إلى وجهة الغائب أو مكانه وتضعه في خانة المفقودين، وربما يتم اللجوء إلى تمويت المفقود.

الملاحظ من خلال السجلات عن ظاهرة الغياب هجرة قبيلة درمشاكية من قصر الجديد عرش تامست نحو الصحراء وبقاء امرأة درمشاكية وحيدة ترعى أملاك عائلتها<sup>1</sup>، ويتضح أيضا من خلال الملحق رقم(29) عن فئة الغياب بأنها كانت بنسبة تقارب 100% من فئة الذكور، في حين نلاحظ أيضا غياب مجموعة من الإخوة(أربعة إخوة) من قصر بوفادي قبل سنة 1936، والجدول يوضح بما لا يدع مجال للشك أن تونس استقبلت العديد الكبير من التواتيين، وربما يرجع السبب في ذلك إلى توفر مناصب العمل وأيضا نوعية النظام الاستعماري المطبق على تونس، لكن تبقى معظم الحالات مبهمة الوجهة، بسبب انقطاع الاتصال بينها وبين عائلاتها، وقد أثار وجود الجالية التواتية بتونس حفيظة السلطات الاستعمارية، لكنها بعد تحرياتها اعترفت بأن معظمهم يعود في آخر المطاف إلى توات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع133، 1941/11/28.

<sup>2</sup> Devors.P: Le Touat, étude géographique et médicale, Institut Pasteur, d'Alger, tome XXV, n° 3-4, sept-déc1947, p242.

يبرز الجدول أيضا ظاهرة غياب الزوج عن أسرته لمدة تؤدي بانهاؤها، مما يسبب في طلب الزوجة للطلاق بدافع غياب رب الأسرة وانعدام النفقة<sup>1</sup>، ويمكن أن ينعكس الأمر كذلك على الأم أو الزوجة التي لا تجد ما تقتات به فتلجأ إلى القاضي تطلب منه الإذن في بيع أملاك ابنها أو زوجها الغائب لتتكفل بحاجياتها الأساسية<sup>2</sup>.

### ثانيا: الأوضاع الصحية:

كانت الظروف المعيشية الصعبة للسكان مع قلة الغذاء وعدم تنوعه في قصور توات، سبباً مباشراً في ضعف جسم الإنسان، الذي يصبح مع قلة التغذية مهدداً بمختلف الأمراض، فقد أشارت التقارير الفرنسية بخصوص الوضع الصحي للسكان، إلى انتشار أمراض متنوعة منها أمراض العيون والمفاصل والقوباء والملاريا والحمرون والسل، والجدري، التي برزت كبؤر تم التدخل من طرف المصالح الطبية الفرنسية للقضاء عليها.

تعد أمراض العيون الأكثر انتشاراً بين السكان والتي تؤدي في الغالب مع تقدم العمر إلى العمى، نتيجة التهاب العيون بداء التراخوما، فمن خلال فحص أجري من طرف الأطباء الفرنسيين في عرش تامست لـ 452 طفلاً، أكتشف أن 218 طفلاً مصاب بداء التراخوما، أي بنسبة 48.2%، ناهيك عن إصابة الفئات الأخرى بنفس المرض، ويعود سبب انتشار المرض إلى قلة النظافة داخل المنازل وعدم الاعتناء بنظافة الجسم، مما تسبب في انتشاره بين مختلف الفئات<sup>3</sup>، ومع تلوث مياه الفقارات وتجمع المياه الراكدة في فصل الشتاء بالسبخات أو مياه الأحواض الزراعية(الماجل) برزت عدة بؤر لوباء الملاريا بقصور توات كان السبب في انتقال العدوى حشرة البعوض<sup>4</sup>.

لم يتم الإبلاغ عن مرض التيفوس بتوات قبل 1941 وتزامن ظهوره مع انتشاره في شمال الجزائر، وبعد فحص 74 حالة ظهرت عليهم علامات المرض، تماثل للشفاء 44 حالة، أما البقية

<sup>1</sup> للمزيد حول انعكاسات الهجرة على الأسرة وتسببها في الطلاق، انظر: الباب الأول الفصل الأول.

<sup>2</sup> انظر العقد: س، الاح، التر، ش، ع200، 1953/5/10، والعقد: س،م، ع130، 1945/4/4/18.

<sup>3</sup> Devors: op.cit, p255.

<sup>4</sup> Ibid, pp259-258.

فكان مصيرهم الوفاة، وترجع الدراسات الطبية في المنطقة أن السبب وراء ظهور مرض التيفوس بتوات يعود إلى قافلة تجارية قدمت من بشار يحمل أفرادها المرض، ومع تعاملهم مع السكان بتوات انتشر المرض، وكان انتشار المرض أول الأمر بين طلبة المدارس القرآنية خاصة مدرسة الشيخ الجيلاني بأدرار، وقبل معرفة نوعية المرض تم إغلاق المدرسة وتسريح الطلبة إلى بيوتهم، الأمر الذي ساهم بشكل واضح في انتشار المرض بتوات، حيث بلغ معدل الوفيات 55% بين المصابين بالمرض، كما كان لعودة العمال إلى أوطانهم دوراً في انتشار المرض واستمراره من 1941 إلى 1943<sup>1</sup>، وقبل هذا التاريخ ونتيجة للحملات الطبية التي كانت تبرمجها المصالح الطبية عبر قصور توات تم اكتشاف الملاريا بقصر تيلولين سنة 1913<sup>2</sup>، كما انتشر بتوات وتيدكلت وفورارة مرض الجدري بين 1917-1919 ومات بسببه عدد هائل من السكان<sup>3</sup>.

أ - الطب الشعبي والتداوي بالأعشاب: تعتبر ممارسة الطب الشعبي أمراً شائعاً في وسط المجتمعات القصورية، فما أن يشعر الإنسان بالألم إلا وتجده يبحث عن دواء بين أهل الاختصاص والمعرفة، أو عند عائلات اشتهرت في هذا المجال ولها خبرة كافية في علاج المرضى، ويستخدم في هذا النوع من الطب مستخلصات الأعشاب والمعادن التي توفرها البيئة الصحراوية التي يتم تحضيرها بوسائل بسيطة، وتقدم للمريض في شكل سائل أو مرهم، بعد معرفة نوعية مرضه بين عضوي ونفسي، وإذا كان الشخص المعالج من أهل العلم فذلك أدعى أن يشتهر في توات، وتتم مراسلته من مناطق بعيدة قصد الحصول على وصفته الطبية، وكان ممن اشتهر مع دخول الاستعمار الفرنسي لتوات هو الشيخ البكري بن عبد الرحمن بن الطيب، الذي سجل في ديوانه بعض الأمراض وكيفية الوقاية منها أو علاجها

عرج الشيخ البكري بن عبد الرحمن (ت1339هـ/1921م) على ذكر أسباب وطريقة علاج أمراض المعدة وطرق الوقاية منها، وذلك في رده على رسالة أرسلها إلى أحد أصدقائه من منطقة تيدكلت بعدما علم بمرضه، يعلمه بأن مرض المعدة يأتي من فضلات رديئة علققت في البطن

<sup>1</sup> Ibid, p263.

<sup>2</sup> E.S.G.T.S.A, Présenté par CL.Lutaud, Gouvernement général, Année 1913, Imp, libraire éditeur, Alger, 1914, pp28-29.

<sup>3</sup> محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ج2، ص275.

لا يخرجها إلا القيء لأنه صابون البطن، وطريقة إزالة تلك الفضلات يكون بتسخين الماء ثم يجعل فيه شيئاً من الملح ويشربه، وبعدها يجعل أصبعه في أقصى لسانه ويكون ذلك بعد الأكل فأن القيء يهيج للخروج ولا يترك الإخراج حتى لا يبقى من القيء شيء، وإذا خرج القيء حذر به بأن لا يأكل إلا على الجوع ولا يشرب إلا على العطش ولا يشبع شبعاً كبيرة، وأن يرفع يده من الطعام وهو لا زال يشتهي<sup>1</sup>.

وعن اللحوم وأضرارها يقول الشيخ البكري: أن لحم البقر بالنسبة لأهل توات لا يتلاءم مع بيئتهم الحارة وإنما يناسب أهل الإقليم الحار الرطب من السودان، وذلك لأنه بارد يابس رديء وثقيل، وهو داء بالنسبة لهم، ومن أراد إزالة ضرره فعليه أن يطبخه مع الثوم والزنجبيل والفلفل الأحمر، وأما عن أفضل اللحوم فهو لحم الضأن والمعز ثم الإبل، ولحم ذكورها أفضل من إناثها، ولحم صغارها أفضل من كبارها، وأما لحوم الطير فأفضلها لحم الدجاج وأفضل لحوم الدجاج لحم الفراخ منها وهي الصغار من ذكورها وإناثها قبل أن تبيض الدجاجة، ومن الأطعمة الضارة بالجسم في توات ما يعرف بالكسرة (الخبز الفطير) فأن من المداومة عليها تضر بالمعدة لأنها غذاء ثقيل بطيء الهضم، فإن اجتمعت الكسرة ولحم البقر والماء الثقيل اجتمع الضرر بالجسم<sup>2</sup>.

ومن العادات المنتشرة الضارة في مجال الأشربة المداومة على شرب الشاي كل يوم، حيث حذر الشيخ البكري من الجمع بين شربتين في اليوم أو الليلة، كما حذر الأشخاص ذو اللون الأصفر من تناول الشاي لأنه يمتص الرطوبة من الجسم وبالتالي يقع الضرر، ومن كان لون جسمه أصفر فهذا دليل على رطوبته، أما الشيخ الكبير فلا بأس أن يشربه في اليوم أو الليلة مرتين أو ثلاثاً لأنه بارد المزاج كثير الفضلات فالإكثار منه ينفعه ولا يضره، بخلاف الشباب ولا سيما الشباب ذوي اللون الأصفر، وإذا كان لا بد من شربه فلا يزيد الإنسان منه عن ثلاثة كؤوس، ولا على مرتين بين اليوم واللييلة، ولا يتم شربه على الريق إلا أن بات صاحبه على طعام دسم أو على تمر ولبن فلا بأس بذلك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> البكري بن عبد الرحمن: المصدر السابق، ج3، ص253.

<sup>2</sup> المصدر نفسه، ج3، ص ص253-254.

<sup>3</sup> نفسه، ج3، ص ص، 272، 256.



ونبه الشيخ البكري بن عبد الرحمن صديقه المذكور إلى أهمية الصوم لصحة الإنسان، وطلب منه صيام يوم واحد في الأسبوع كالأثنين أو الخميس وإذا لم يستطع فعليه بصيام يوم واحد في أسبوعين، وإذا لم يقدر فيوم واحد كل ثلاثة أسابيع، وإذا لم تستطع فمرة واحد في الشهر وأخبره بقوله: "ولا أسامحك في ذلك لأن الجوع مرة تصحح البطن وبصحة البطن يصح الجسد، لأن البطن هو حوض البدن فإذا تكدر تكدر سائر الجسد، وإذا صفا صفا سائر الجسد، لأن العروق إلى البطن واردة"<sup>1</sup>

وعن أمراض العيون وكيفية علاجها والوقاية منها، يقول الشيخ البكري بن عبد الرحمن: أن أحسن دواء هو "الأمثد"، كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اَكْتَحِلُوا بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يُجَلِّوُ الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ﴾<sup>2</sup>، لكنه تأسف لقلته ببلاد المغرب، لما له من فوائد متعددة، حيث يستعمل للتداوي به من أمراض العين ويستعمل للطفل الرضيع، ويستعمل في غالب الأحيان أثناء صحة العين لا أثناء مرضها لأن فيه ترطيب وتبريد ولأنه يراد لحفظ صحة موجودة، ويشترط لإعداده نظافة المكان والوسائل، مع نظافة الشخص الذي يقوم بإعداد الإثمد، وحدد أيضا شروط للحفظ ومدة استعماله، كما نبه إلى أن أحسن وقت لاستخدامه يكون عند النوم<sup>3</sup>.

ولمعالجة كسر العظام في الطب الشعبي يستخدم معجون يتم تحضيره من مواد متعددة منها: دقيق القمح والبيض يتم خلطهما ووضعهما على مكان الكسر بعد إعادته إلى مكانه الأصلي مع ربطه وتثبيتته، وقد مارس التواتيون العمليات الجراحية البسيطة لاستخراج الأمراض من البطن وخياطة الجروح بعد شق البطن خاصة في زاوية سيد البكري وأنزجير<sup>4</sup>.

ويستعمل الحرمل من أجل اكتساب الإنسان الجبان الشجاعة وذلك عن طريق تصفية حبه وقلبه مع الحليب، ويفطر سبعة منه على الريق قدر ملء الكف، فيعمل على تشجيع القلب وإزالة

<sup>1</sup> نفسه، ج3، ص254.

<sup>2</sup> الترمذي محمد بن عيسى الضحاك: سنن الترمذي الكتاب الجامع الكبير، باب ما جاء في الاكتحال، ج3، تح بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، ص 286.

<sup>3</sup> البكري بن عبد الرحمن التتلاي: المصدر السابق، ج2، ص ص 175-178.

<sup>4</sup> محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ج2، ص254.

الجبين والوسواس والريح، كما أن لدقيق حبه دور في إزالة الروائح الكريهة من الإبط ويطيب رائحتها ويشفي القروح<sup>1</sup>.

ومن الطرق المستخدمة بكثرة في علاج الأمراض هي الحمامة، التي توظف لاستخراج الدم الفاسد من الإنسان، ويستحب إجراؤها في الأيام البيض، لعلاج أمراض وجع الرأس والأسنان وانقطاع الطمث وانتفاخ القدمين والبواسير وحكة الظهر، ومن شروطها أن لا تكون على شبع ولا في أول الشهر وعدم النوم في النهار وتقليل المشي، كما استخدم الكي بالنار لعلاج الكثير من الأمراض<sup>2</sup>.

أما أهم الأعشاب المستخدمة في التداوي والمتواجدة بالمنطقة فهي: الشيح، الحلبة، الكمون، العريضة، الوزوزة، الكباد، غلاشم، السنا، الكمأة، العرعار، اليازير، النتل، الفيحل، البسباس، حب الكتان، العك، السدر، الزعتر، الحناء، حب الرشاد، الرمث، الحبق، عسل النخل، ومن الأعشاب المستوردة، الزينة، بو فتاش، بوصولوا، عرق السوس، الكست، فري، الإثم، أحجار<sup>3</sup>.

ب -**الطب الفرنسي الحديث**: اهتمت الإدارة الفرنسية بالجانب الصحي للسكان، وأسندت الخدمات الصحية إلى الأطباء العسكريين، حيث تم تأسيس "إدارة الخدمات الصحية في المناطق الجنوبية" سنة 1918 حسب مرسوم 15 فبراير 1918، وحاولت من خلال بعثاتها الطبية عبر القصور معالجة بعض الأمراض المنتشرة بين السكان، وأيضا تنظيم فحوصات دورية للأطفال والمرضعات، أما على مستوى ملحقة توات فقد تم تأسيس مستشفى لاستقبال المرضى ومعالجتهم، وي طرح الاهتمام الفرنسي المتزايد بصحة السكان بعض التساؤلات حول الغرض المتوخى من هاته الرعاية؟ هل هو من أجل صحة السكان؟ أم من أجل وقاية الفرنسيين من الأوبئة الناتجة عن السكان؟

<sup>1</sup> نفسه، ج2، ص ص 226-227.

<sup>2</sup> مبارك جعفري: الحياة الاجتماعية والاقتصادية بمنطقة الأزواد خلال ق19/13م، أطروحة دكتوراه، إشراف د محمد حوتية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2، 2013-2014، ص ص 165-166.

<sup>3</sup> محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ج2، ص 254.

تم إنشاء مستشفى بعاصمة توات (أدرار) سنة 1905 وتم إعادة ترميمه سنة 1913<sup>1</sup>، وكانت الخدمات الصحية المقدمة للسكان الأصليين تتمثل في الاستشارات الطبية المجانية من طرف طبيب عسكري، وأيضا القيام بحملات تطعيم للسكان ضد الأوبئة مثل الجدري والملاريا، وأمراض العيون، بالإضافة إلى مساعدة العجزة والمسنين، ومن أجل نجاح الخدمات الصحية المقدمة من طرف الاحتلال الفرنسي للأهالي، حدد صفات يجب توفرها في الطبيب، منها أن يكون ملما بالطبيعة البيئية والاجتماعية للوسط الذي يعمل به<sup>2</sup>، وضمناً للخدمات الصحية تم توفير طبيب على الأقل في كل مستوصف، يكون مسؤول عن صحة السكان الأصليين من حيث الرعاية والتفتيش الصحي للمدارس وتقديم اللقاحات، ثم امتدت الخدمات الصحية لتشمل الأمومة والطفولة في الأقاليم الجنوبية بأمر أصدره الحاكم العام 7 يناير 1927، وهذا بغرض مكافحة معدل النمو السكاني المرتفع في الجنوب، ويبدو أن الرعاية الصحية التي تكفلت بها الإدارة الفرنسية من خلال المراكز الصحية في الجنوب، كانت من أجل مراقبة دخول الأمراض الغريبة القادمة من دول السودان إلى شمال إفريقيا<sup>3</sup>.

### الجدول رقم(10): الخدمات الصحية المقدمة في مستشفى أدرار 1925-1926

1926				1925					عدد الأسرة	موقع مستوصف الأهالي	
عدد أيام المكوث في المستشفى	عدد المرضى في المستشفى			عدد أيام المكوث في المستشفى	عدد المرضى في المستشفى			عدد الأهالي المفحوصين			
	رجال	نساء	أطفال		رجال	نساء	أطفال				
396	26	3	6	2594	994	30	3	21	3336	20	مركز توات

G.G.A, les Territoires du Sud de l Algérie, Année 1903-1929, op.cit, p176-177.

تشير عقود المحكمة إلى وجود مستشفى بتميمي(أدرار) يقدم خدمات صحية لسكان المنطقة، وجاء في عقد قسمة متروك هالك: "لما صار لعفو الله وسعة رحمته عبد الرحمن بن عبد الله من بلد

<sup>1</sup> G.G.A, les Territoires du Sud de l Algérie, Année 1903-1929, op.cit, p150.

<sup>2</sup> E.S.G.T.S.A, Année 1913, op.cit, pp15-18.

<sup>3</sup> G.G.A, les Territoires du Sud de l Algérie, Année 1903-1929, op.cit, p168.

تيطاف عرش تامست في مستشفى تيمي"<sup>1</sup>، وفي نفس السياق جاء ذكر لمستشفى تيمي في عقد مؤرخ 1944/3/10 ورد فيه "لما صار لعفو الله وسعة رحمته أحمد بن علي بن الحاج مسعود الشعني العسكري من كبانية توات المتوفى بمستشفى تيمي 1938/3/13"<sup>2</sup> ويبين العقدان أن المستشفى كان يقدم خدمات في المجال الصحي للسكان المحليين والعسكريين من الجزائريين، غير أن البعض من المرضى ممن لم يحظ بالعلاج في مستشفى تيمي كان يبحث عن مستشفيات قريبة قصد العلاج، لكن المشكلة تتعلق بمصاريف العلاج التي لا بد من دفعها، وهو ما وقفنا عليه في رسالة بعث بها حاكم ملحقة توات إلى قايد عرش فنوغيل يستشيريه في أمر مريض تقدم بطلب للحصول على رخصة من أجل التوجه إلى بشار قصد العلاج جاء فيها "وبعد فإنني لم نقدر نعطي التسريح إلى بشار للمسمى محمد بن الحسان، سوى إذا الجماعة ضمنت في المصروف إذا دخل في سبيطار"<sup>3</sup>.

ويتبين من خلال المراسلات بين السلطات الاستعمارية والقياد في الجانب الصحي أن أهم الفئات التي كانت تتحصل على رعاية طبية هي فئة الأطفال والمرضعات، من خلال زيارات يقوم بها طبيب المستشفى إلى القصور البعيدة، أما القصور القريبة فتنقل إلى مقر المستشفى، وهذا ما لاحظناه من خلال جملة من المراسلات منها: "من سعادة السيد الطبيب حاكم المستشفى بتيمي إلى السيد عبد القادر قايد القياد بتيمي السلام عليك وبعد: نعلمك أن تبعث للمستشفى صبيحة الخميس الآتي 4 نوفمبر 1954 المرضعات، وأبناءهن من قصر ميمون، وينة، ملوكة، كوسان، برع، أوقديم، تنلان"<sup>4</sup>، أما القصور البعيدة فيتنقل إليها طبيب المستشفى، فقد بعث حاكم برج بن طلحة إلى قايد عرش تساييت يخبره بحضور طبيب المستشفى يوم الإثنين 4 أكتوبر 1953 إلى

<sup>1</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، د ر، 1943/3/24.

<sup>2</sup> س، الاح، التر، ش، 1944-1946، د ر، 1944/3/10.

<sup>3</sup> القبطان حاكم ملحقة توات: رسالة إلى قايد عرش فنوغيل، ع345، 1926/5/11، ، وثائق قايد فنوغيل بيد محمد الصالح بن عومر(الحفيد)، فنوغيل أدرار، الجزائر.

<sup>4</sup> رئيس مستشفى أدرار: رسالة إلى قياد تيمي (بخصوص المرضعات)، د ر، 1954/11/4، وثائق، خزانة بن الوليد.

المنطقة وتكون البداية من قصر بن طلحة، كما يأمره بإحضار الصبيان ذكورا وإناثا كي يفحصهم ويدفع لهم نصيباً من القمح<sup>1</sup>.

أما بخصوص الأمراض المتابعة في الجانب الصحي فأغلبها تتعلق بأمراض العيون والأوبئة مثل الملاريا وبحمرون والسل، فقد جاء في مراسلة لقايد عرش تساييت من طرف حاكم برج بن طلحة بتاريخ 19 جوان 1956 يخبره بأن الطبيب قادم إلى تساييت من أجل فحص المرضعات وأبنائهن ويجب أن يحضرن معهن زجاجة لوضع دواء العينين بها<sup>2</sup>، وفي رسالة أخرى بعث بها حاكم ملحقه توات إلى كل قياد المنطقة يعلمهم بحضور بعثة طبية من الشمال مكونة من مجموعة من الأطباء قصد معالجة مرض السل المنتشر في قصور توات وسيكون تواجدها في شهر جانفي 1954<sup>3</sup>، ولم يكن بمستشفى تيمي أطباء عامون فقط بل هناك أطباء متخصصون في أمراض معينة، كطب العيون الذي كان يتمتع بوجود طبيب مختص في هذا الجانب<sup>4</sup>. ويدخل الاهتمام الفرنسي بالجانب الصحي بالسكان يدخل ضمن الإستراتيجية الفرنسية في محاولة حماية جنودها من الأمراض المعدية، مع تكوين جيل جديد من أبناء الصحراء يعترف بالتضحيات التي قدمتها فرنسا في هذا الجانب.

ومما يمكن استخلاصه من خلال دراستنا لهذا الفصل هو بقاء التقسيم الفئوي للمجتمع التواتي خلال المرحلة الاستعمارية لارتباطه بالأعراف والتقاليد، وأن الإدارة الفرنسية لم تتدخل في الأمر وإنما كرسته من خلال جعل المناصب القيادية للفئات المنتفذة التقليدية، لكنها بتدخلها في تجارة العبيد قوضت بذلك دعائم استمرار هذه الفئة، مما ساهم بشكل كبير في القضاء عليها مع

<sup>1</sup> حاكم برج بن طلحة: رسالة إلى قايد عرش تساييت (زيارة طبيب المستشفى)، د ر، 1953/10/3، وثائق بيد أحمد بن

حسان، عريان الراس، تساييت، أدرار، الجزائر. وثائق بن حسان

<sup>2</sup> الحاج أحمد بن الحاج عبد العزيز (قايد عرش تساييت): رسالة إلى كبير الهبله ولعياد ولعيز وجلان وحماد (زيارة طبيب

المستشفى)، د ر، 1958/10/12، وثائق بيد أحمد بن حسان.

<sup>3</sup> حاكم ملحقه توات: رسالة إلى كافة القياد (بعثة طبية)، ع1، 1953/12/18، وثائق خزانة بن الوليد.

<sup>4</sup> حاكم ملحقه توات: رسالة إلى كافة القياد (زيارة طبيب العيون)، ع47، 1955/3/20، وثائق خزانة بن الوليد.

نهاية الاحتلال، كما برزت فئة الشعانبة خلال هذه الفترة مع مجموعات أخرى في شمال عرش تيمي، شكلت ما أصبح يعرف حاليا بـ"فلاج تيمي".

تشرف الجماعة التواتية على تسيير الحياة اليومية داخل القصر، بمساعدة مجموعة من الأعوان ذوي الخبرة والكفاءة، وتشكل ابتداءً من شيوخ القبائل والعشائر المتواجدة بالقصر، وقد استمرت الجماعة في نفس المهام التقليدية بعد الاحتلال الفرنسي، لكن تحت سلطة القائد المعين من طرف الإدارة الفرنسية والمنتمي لنفس المنطقة، وتضطلع هذه الجماعة بمهام اجتماعية تتعلق برعاية مصالح الفئات الضعيفة والهشة، والإشراف على مراسيم الزواج، وإدارة الأحباس التي تحت يدها، وفي الجانب الاقتصادي فتتداول في كل ما يتعلق بالفقائير وملكية الأرض الزراعية أو البيضاء(البور).

أما في الجانب الصحي فقد عرفت المنطقة انتشار عدة أمراض وأوبئة، قضت على الكثير من السكان، وقد حاولت السلطات الاستعمارية التدخل في هذا المجال من خلال إنشاء مستشفيات تحتوي على التجهيزات الحديثة، مع القيام بحملات طبية من أجل تقديم الاستشارات الطبية المجانية مع توزيع الأدوية، إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور عدة أوبئة فتاكة بين السكان من حين لآخر، والذي يظهر لنا أن ما قامت به فرنسا لصالح السكان هو من باب حماية المواطنين الفرنسيين، ومحاوله منها تلميع صورتها بين سكان الصحراء.

## الفصل الثاني: الأسرة والعلاقات الاجتماعية البينية في توات

أولاً: بناء الأسرة

ثانياً: المرأة والطفل

ثالثاً: انتقال الملكية داخل الأسرة

رابعاً: النزاعات الأسرية طبيعتها ومستوياتها

يقوم المجتمع في بنائه الهرمي على الأسرة التي تمثل قاعدة البناء، وأن هذا البناء في المجتمعات الإسلامية يكون بواسطة علاقة شرعية معروفة الأركان، وبما أن توات تنتمي لهذا العالم الإسلامي المترامي فقد كان لها عاداتها وتقاليدها فيما يخص الخطبة والزواج ضمن الأحكام الشرعية، إذ تسهر الجماعة التواتية على الإشراف وتسيير كل المراحل من الخطبة إلى عقد الزواج، من أجل ضمان تكوين أسرة على الأسس السليمة، في ظل عادات وتقاليدها وأعراف تمنح لهذا العقد نوعاً من القداسة.

ويتحتم لضمان هذه الرابطة المقدسة بين الزوجين قيام كل طرف بواجباته، فالزوجة عليها أن تتكفل بمصالح البيت وتربية الأبناء، والزوج مطالب برعاية مصالح الأسرة والإنفاق عليها، لكن قد تتخلل هذه العلاقة خصومات ونزاعات تختلف في طبيعتها ومستوياتها تفضي إلى انهيار الزواج وبروز الشقاق الذي يستمر حتى بعد الطلاق، وفي هذا الفصل سنحاول الإجابة على تساؤلات منها: ما هي مراسم الزواج وعاداته بتوات؟ مما تكون الصداق وجهاز العروس؟ وهل كان المجتمع التواتي يتبنى خيار التعدد الزوجي؟ فيما تمثلت طبيعة النزاعات الأسرية؟

**أولاً: بناء الأسرة:** يعد الزواج في المجتمع التواتي أمراً مقدساً، وهو السبيل الوحيد لبناء الأسرة وإنجاب الأطفال على شاكلة باقي الحواضر الإسلامية، وباعتبار الزواج المجال الوحيد الذي يتم به هذا البناء بين الرجل والمرأة، فإن الاستعداد لهذا المرحلة يمر عبر خطوات شرعية وعرفية تضبط طريقة إقامة رابطة بين أسرتين داخل القصر الواحد أو يتعدى الأمر إلى القصور المجاورة في أغلب الأحيان.

## 1 - مراحل بناء الأسرة

أ - **الخطبة:** بما أن الخطبة<sup>1</sup> هي وعد بالزواج من طرف الخاطب للمخطوبة، فإن صورتها تكاد تكون ضبابية فيما يخص مكوناتها وعاداتها، فلم تشر عقود المحكمة إلى مكونات ومصاريف الخطبة، وأيضا قضية الاختيار الطرفين أحدهما للآخر؟ لكنها دلت على وجود نوع من المصاريف

<sup>1</sup> خطبة المرأة (بالكسر): هي طلب نكاحها من نفسها ومن وليها أو التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة. انظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج2، دار الفضيلة، القاهرة، د س، ص39.



أو ما يعرف بالهدية التي يقدمها الخاطب للخطيبة كحسن نية نحو زوجته المستقبلية، وبالتالي فإن الوصول إلى مرحلة الزواج يمر بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة التعيين أو ما يعرف بـ"التنويرة" ثم الخطبة، وصولاً في النهاية إلى عقد الزواج.

لم تكن الخطبة مجرد كلمة وإنما كانت لها عاداتها وأعرافها، تصل في أوقات معينة إلى طريق مسدود تنتهي بفسخها، الأمر الذي يترتب عنه منازعات بين الخاطب وعائلة المخطوبة، ورد في عقد عرش بوفادي مؤرخ في 13 ديسمبر 1949، أن الأب حمادي بن العربي خطب لابنه بنت أخيه، ثم غاب الابن بعد ذلك ووصلت أخبار بأنه توفي في غيبته، بعد فترة جاء خاطب آخر للفتاة وقبلت به، ثم تأكدت حياة الخاطب الأول (ابن عمها)، فقام عمها بمطالبتها بمصاريف الخطبة، والتي تم تقديرها بعد المراضاة بـ60 دورو<sup>1</sup>، تدل الحادثة أن مصاريف في هذه الحالة كان داخل العائلة بين أبناء العمومة لكن الخلاف وصل إلى المحكمة، الأمر الذي انعكس سلباً على العلاقة بين أفراد العائلة.

**ب - الزواج وأركانها:** الزواج رابطة وميثاق غليظ يجمع بين الزوجين في رباط مقدس، بإشراف جماعة البلد التي تحدد وقت الزواج، بحضور ممثلين عن جماعات القصور المجاورة والضيوف، يتم العقد في وجود ولي كل من العريسين ويجري في ذلك عقد مكتوب على نسختين وليس فقط شفهيًا، تتم صياغة العقد من طرف إمام مسجد القصر أو من طرف القاضي كما هو محرر في سجلات الزواج والطلاق، بشهادة عدلي القصر، كما ينجز في نسختين ضماناً لحقوق الزوجين وإيداناً بتأسيس أسرة ومصاهرة بين عائلتين على الوجه الشرعي، بعد تحديد قيمة الصداق ونوعيته أو ذكر كلمة "بما وقع عليه الاتفاق"، وفي الأخير يحدد أسماء الشهود وتاريخ توقيع العقد<sup>2</sup>، وهناك العديد من العقود لم يتم تحريرها في المحكمة، وإنما تكفل بها فقهاء وأئمة القصور، لكنهم كانوا يوثقون تلك العقود كتابياً.

ومما يثبت تدوين العقد وحصول الزوجة على نسخة منه، حالة مبروكة بن امبارك من قصر أولا إبراهيم التي حضرت المحكمة ويدها رسم الاسترعاء المتضمن صحة الزوجية بينها وبين زوجها

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع357، 1949/12/31.

<sup>2</sup> انظر صيغة العقد في الملحق رقم(22).

بلخير بن بركة<sup>1</sup>، وحالة فاطمة الزهراء بنت أب الثراوي الحاجية التي تقدمت إلى القاضي ويدها رسم الاسترعاء المتضمن صحة الزوجية بينها وبين زوجها حمادي بن عبد الكريم<sup>2</sup>. أما العقود المسجلة ضمن المحكمة أو يعاد تسجيلها، فإنها تكون في معظمها بصيغة مشتركة تتضمن تاريخ العقد وشهادة العدلين واسم الزوج وعمره واسم الزوجة وعمرها واسم وليها وقيمة الصداق. ومما يرد في صيغة العقد المحرر بسجلات عقود الزواج بتوات، في البداية يتم استفتاح العقد بكلمة "الحمد لله" ثم صفة وقوع النكاح بقوله: "تزوج على بركة الله تعالى، وعلى منهج الشرع العزيز"، ثم يذكر اسم الزوج وعمره، ثم اسم الزوجة وصفتها (بكر أو ثيب)، وعمرها وقت الزواج أو بذكر صفة البلوغ، فإذا كانت المرأة بكرًا فيذكرها بصفتها أو مع كلمة البكر العذراء الدالة بأنها من عائلة محترمة أو شريفة، كأن يقال: "تزوج على بركة الله تعالى وعلى منهج الشرع العزيز السيد الحسان بن مبارك بالبكر العذراء المصونة السيدة مولاتي بن مولاي عبد الرحمن"<sup>3</sup>، وفي حالة ثانية ترد كلمة بكر لوحدها كمثال: "تزوج على بركة الله تعالى وعلى منهج الشرع العزيز العيد بن الطيب العسكري بكبانية توات الصحراوية بالبكر المسماة فاطمة بنت ميلود"، وإذا كانت ثيباً تذكر أيضاً هذه الصفة في العقد ومنها: "تزوج محمد بن علي بن محمد بن شريط بالثيب المسماة فاطمة بنت عبد السلام بن علي من قصر بن دراعوا"<sup>4</sup>، مع تسمية وكيل الزوجة وحصول القبول والإيجاب في صيغة: "أنكحه أياها والدها المذكور، بما ملكه الله من ولايتها شرعاً إذ هي بكر عذراء... وحصل الإيجاب والقبول من الطرفين"<sup>5</sup>، ثم يسجل القاضي قيمة الصداق ونوعيته أو ذكر كلمة "بما وقع عليه الاتفاق"، وفي الأخير يحدد أسماء الشهود وتاريخ توقيع العقد، وهناك العديد من العقود لم يتم تحريرها في المحكمة، وإنما تكفل بها فقهاء وأئمة القصور، لكنهم كانوا يوثقون تلك العقود كتابياً، وتتسلم الزوجة نسخة من العقد لتضمن بها حقوقها في حالة غياب الزوج أو وفاته.

<sup>1</sup> س، م، 1951-1955، ع 39، 1951/8/31.

<sup>2</sup> س، م، 1943-1951، ع 201، 1945/11/5.

<sup>3</sup> س، زو، ط، 1955، ع 7، 1955/3/15.

<sup>4</sup> س، زو، ط، 1955، ع 25، 1955/6/13.

<sup>5</sup> س، زو، ط، 1955، ع 3، 1955/2/9.

يأتي ذكر عُمر الزوجين في بعض العقود ليقدم لنا مؤشراً اجتماعياً عن مرحلة تكون فيها المرأة بالغة وقادرة على تحمل مسؤولية البيت والأولاد، وترتبط القدرة هنا إما بالبلوغ الشرعي أو عمر معين يسمح للمرأة بالزواج حسب العرف التواتي، وفي إطلالة على مختلف العقود بسجلات الزواج نلاحظ أن أقل عمر بالنسبة للزوجة هو 16 سنة في أغلب العقود، ويوجد عقد واحد كان فيه عمر الفتاة 14 سنة، ويتعلق بعقد تم في الصحراء، أي عند السكان الرحل وتم تسجيله بالمحكمة.

والظاهر أن السلطات الاستعمارية تدخلت في سن الزواج وحددته بالنسبة للفتاة بـ 18 سنة، وعليه لا يمكن أن يتم زواج تحت هذا السن إلا بموافقة الطبيب، ويعضد ذلك ما جاء في مراسلة من مير تيمي يطلب فيها من طبيب المستشفى بأن يضع له شهادة طبية تثبت جاهزية بنته للزواج لأن عمرها لم يصل إلى تمام 18 سنة، وهو يرى بأنها بلغت مبلغ الزواج لكن القانون يمنعه من تزويجها<sup>1</sup>.

يعد الصداق ركناً من أركان الزواج لا يصح العقد إلا به، والصداق في توات لا توجد له صورة محددة تشترك فيها جميع القصور، وإنما يكون على حسب العادة السارية في المنطقة أو القصر، ولا تتساوى فيه كل فئات المجتمع. جاء في عقد طلاق حرره القاضي مؤرخ بتاريخ 19 افريل 1945 ما يدل على وجود التمايز الذي المذكور فيما نصه: "أن سيدي محمد بن المقدم سيد الجزولي استحمل في ذمته النقرة للسيدة فاطمة يوم العقد فكلفنهما بتعريف صداق أمثالها... فقام لنا المقدم سيدي عبد القادر بشهادة... العدلين سيدي محمد المذكور والطالب الصالح بن الهاشمي مُعرفة لصداق بنت عمها أخت السيد محمد المذكور وبعدهما تقرر ذلك لدينا ادعى سيدي محمد أنه دفع من عدة النقرة الخوص وزوج محاييس فلم ينكره المقدم سيدي عبد القادر وبقيت أربعة دباليج والخلخل<sup>2</sup> وتمام المحاييس"<sup>3</sup>، وتدلل مكونات هذا الصداق أن المرأة تنتسب

<sup>1</sup> رئيس بلدية تيمي: رسالة إلى رئيس مستشفى أدرار، ع33، 16/6/1960، وثائق خزنة بن الوليد.

<sup>2</sup> الخلاخل: من الأساور توضع في الرجل وهي كلمة فصيحة. انظر: أحمد أبا الصافي جعفري: اللهجة التواتية الجزائرية معجمها، بلاغتها، أمثالها، حكمها، وعيون أشعارها، منشورات الحضارة، الجزائر، 2014، ص379.

<sup>3</sup> س،م، 1943-1951، ع 134، 19/4/1945.

إلى فئة ريفية في المجتمع التواتي، حيث استطاع العريس أن يوفر لها النقرة والفضة كصداق، وفي حالة عدم مقدرة الزوج من توفير الصداق من الحلبي المذكور فإنه يلجأ إلى الاستعانة بالماشية كصداق، حيث ورد في عقد يرجع إلى سنة 1949 صداق من نوع آخر جاء فيه: "فأدلت بشهادة العدل مولاي حمادي بن مولاي جلول، مضمونها أن اليوم الذي عقد أب حسن النكاح على امباركة المذكورة مكن لها نعمة في صداقها"<sup>1</sup>، وفي عقد آخر كان الصداق يتمثل في نصف معزة لعدم وجود الدباليج، بقوله: "أن سيدي محمد بن سيدي محمد الصالح حين العقد على زوجته... أعطاها نصف المعزة المعروفة له في عوض الدباليج"<sup>2</sup> على وجه الصداق"<sup>3</sup>. وفي حالة أخرى تزوج عبد الله بن امبارك من عرش رقان بفاطمة بنت أحمد بصداق قدره 16 حبة ماء من فقارة الساهلة<sup>4</sup>.

في نموذج آخر لعقد زواج بعرض تيمي تضمن في صيغته مكونات الصداق، فيما نصه: "تزوج على بركة الله وعلى منهج الشرع العزيز المسمى الطاهر بن أحمد بالبكر السيدة أم الخير بنت محمد... على الصداق الواقع عليه الاتفاق وهو خلخال دود وزوج أحديد فضة داخلية وخارجية بهم<sup>5</sup>، وعوضا عن الحلبي أو المواشي يمكن أن يعبر على الصداق بقيمة مالية محددة كأن نجد إن المسمى سالم بن أب سيدي من قصر باعمور عرش تامست... تزوج على بركة الله بالمسمية مريم بنت عبد الله بن عبد الرحمن... وقدر الصداق عدد 5000 فرنك دراهم سكة تاريخه"<sup>6</sup>، والملاحظ أنَّ الصداق في توات يختلف بحسب فئة المرأة وعادات المنطقة التي تنتسب إليها، فلم يكن الصداق موحداً في نوعه أو قيمته.

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع343، 1949/12/19.

<sup>2</sup> الدباليج: حلي من الأسارو تضعه المرأة في ذراعها. انظر: أحمد أب الصافي جعفري: المرجع السابق، ص379.

<sup>3</sup> س،م، 1943-1951، ع248، 1948/1/16.

<sup>4</sup> س،م، 1951-1955، ع105، 1954/5/5.

<sup>5</sup> س،م، زو، ط، 1955، ع1، 1955/1/6.

<sup>6</sup> س،م، زو، ط، 1955، ع3، 1955/2/9.

**ج - جهاز العروس:** تتم مراسيم الزواج في جو احتفالي يتميز بإقامة الولائم وضرب الدفوف، بحيث يتم التحضير له مسبقاً من طرف العريسين، بأن يقوم العريس ببناء البيت مما تجود به البيئة المحلية، أما العروس فيلج جانب شرائها مستحقاتها من اللباس ومواد الزينة، تقوم أيضاً بالمشاركة في تجهيز البيت بما يلزم من الأفرشة والأواني والماشية، ومختلف الأمور الضرورية الواجب توفرها في البيت، في يوم الدخلة يتم إحضار جهاز العروس مع أدوات الزينة واللباس الخاص بالمرأة، ومن الأمثلة عن مكونات جهاز المرأة ما ورد في عقد طلاق تتضمن ما أحضرته الزوجة معها إلى بيت الزوجية "فطالب سيدي محمد عبد الله على ما بقي لبنته في بيت زوجها بعد الفراق: دبلجين، وخص، وأربع محابيس، وريححة، وسبتة عقيق، وأمشرية، ونعجة، ومعزة وزوج كيل سمنا وأربعة كيل فولاً وعدس بالسمن والقطنية في مقابلة المهراس"<sup>1</sup> والملاحظ في مكونات هذا العقد هو اشتماله على أربعة أصناف منها: أدوات الزينة، ومواد غذائية، وأثاث للمنزل، والماشية للاستعانة بها في تلبية حاجيات غذائية كالحليب واللحم.

**2 - تعدد الزوجات:** أحل الإسلام للرجل الزواج بأكثر من امرأة وحدد أقصى الأمر بأربع زوجات وذلك في حدود أحكام الشريعة الإسلامية، كما جاء ذلك في القرآن الكريم ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ ۖ أَلَّا تُفْسِطُوا فِي إِلْتِمَائِي فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَّةَ وَرَبَعًا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ ۖ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾<sup>2</sup> والآية تبين بأن التعدد له شروطه وضوابطه، والمجتمع التواتي جزء من المجتمعات الإسلامية لم يشذ في هذه القاعدة، إلا أنها لم تكن قاعدة عامة مستفحلة، ويبقى السؤال المطروح طالما أن الزواج التعددي له أسبابه ودوافعه حسب الخصائص والمميزات العامة لكل مجتمع، فما هي مبررات الزواج تعددي بتوات؟ وما مدى انتشاره؟

تسمح لنا التركات الخاصة بالآباء في هذا المجال بالتعرف على ظاهرة التعدد في ظل غياب وثائق رسمية تخص الظاهرة، فالتركات التي هي في الأساس تضمن حقوق جميع الأطراف بمن فيهم الزوجة توضح لنا بالخصوص عدد الزوجات التي في عصمة الهالك عند وفاته، لكن لا تحتفظ لنا

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع232، 1947/1/9.

<sup>2</sup> سورة النساء، الآية3.

بأسماء الزوجات المتوفيات أو المطلقات، ويمكن للرجل أن يتزوج بأكثر من امرأة ولا يعتبر متعدد، لأن كل واحدة منهن تزوج بها بعد وفاة أو تطليق الأخرى، وعليه تبقى الإحصائيات المقدمة هنا غير دقيقة، وكأمثلة عن صيغ العقود الخاصة بالواحدة أو أكثر قوله: "ترك مولاي الطيب بن مولاي علي المكراوي الحسيني زوجته السيدة فاطمة الزهراء بنت مولاي الشريف بن مولاي عبد الملك وأولاده الذكور الأربعة"<sup>1</sup>، وفي حالة زوجتين أو أكثر يذكر فيه: "لما توفي محمد بن الحاج علي التمنطيبي وكان المحيط بأرثه زوجته الزهراء بنت الحاج محمد الصديق التمنطيبي وعائشة بنت الحاج محمد التميمونية"<sup>2</sup>.

وعن حالة شبهة انتفاء التعدد مع وجود أبناء من غير الزوجة الباقية على قيد الحياة قوله: "بين ورثة الصائر إلى عفو الله وسعة رحمته البركة أب الصالح بن عبد الغفار من عرش أنزجير وهم زوجته رقية بنت محمد وابناه محمد عبد الله والحسن شقيقان من غيرها"<sup>3</sup>، وفي حالة ثلاثة زوجات يتم ذكر الزوجة وأبنائها، وكمثال على ذلك حالة أب علال بن مبارك بن بلّ الرباعي الذي توفي عن ثلاث زوجات هن امباركة بنت الحاج عبد النبي، ولالة بنت الحاج التهامي، والزهراء بنت بلقاسم<sup>4</sup>.

وفي حالات عديدة تأتي الفريضة على ذكر أبناء غير أشقاء، أي من زوجات متعدّدات لكن لا ندري هنا هل حدث الجمع بهن؟ أو تزوج كل واحدة منهن بعد تطليق الأخرى أو وفاتها؟، وكنموذج لهذا ما ورد في عقد مؤرخ بتاريخ 11 مارس 1953، من أن الهالك العربي بن معطى الله الشعني خلف أبناء من أربعة زيجات، وكانت تحت عصمته أثناء وفاته زوجتان فقط<sup>5</sup>، ولا يمكن الجزم هنا بأن المتوفى تعدد إلى الثلاثة أو إلى الأربعة.

<sup>1</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع19، 1937/8/12.

<sup>2</sup> ع، م، ش، ق، ب، 1900-1935، 1924/12/8.

<sup>3</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع45، 1939/8/25.


<sup>4</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، د ر، 1942/7/19.

<sup>5</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع118، 1953/3/11.

الجدول رقم(11): ظاهرة الزواج الوحدوي والتعددي بتوات<sup>1</sup>

المجموع	أربع زوجات	ثلاث زوجات	زوجتان	زوجة واحدة	المرجع
203	0	2	16	185	العدد
100	0	0.98	7.88	91.13	النسبة %
- س، الأحم والتز، 1936-1943 - س، الأحم، التزكات، الشراء، 1944-1946 - س، الأحم، التزكات، الشراء، 1947-1950 - س، الأحم، التز، بيع، شراء، 1951-1955					

دائرة نسبية توضح ظاهرة الزواج الوحدوي والتعددي بتوات(خلال الفترة المدروسة)



يلاحظ من خلال العينة الممثلة لمجتمع الدراسة والمكونة من 203 تركة (أسرة) للمرحلة الزمنية من 1936-1955م، قمنا بدراستها لتوفر سجلات التزكات بشكل منظم في هذه المدة، تسمح بدراسة عينة ممثلة للمجتمع الأصلي، من حيث دراسة ظاهرة التعدد من غيابها في مجتمع توات، ما يلفت النظر من خلال الجدول والرسم البياني هو الفرق الواضح بين أعلى نسبة وهي الممثلة للأسر المكونة من زوجة واحدة بـ 91.13%، أما الأسر المشكلة من زوجتين فتمثل 7.88% وهو فرق شاسع يوضح بأن الإقبال على زوجة ثانية يكاد يكون منعدماً، إلا لداوع خاصة منها طلب الذرية كحالة الحاج العربي بن الحاج محمد الحسن البلبالي المتوفي ببلد بوقطب

<sup>1</sup> الجدول من انجاز الطالب، اعتماد على سجلات المحكمة الشرعية.

عن زوجتين بدون عيال<sup>1</sup>، وحالة أبو عمامة بن أحمد بن أبي نعامة بن الحاج عبد القادر من عرش رقان والذي توفي هو أيضا دون عقب<sup>2</sup>، والدافع الآخر يتعلق بالعائلات الكبيرة المتنفذة والتي يقبل أفرادها على الزواج بالثانية نتيجة الأعباء والالتزامات الاجتماعية، ونجد هذا النوع من التعدد الثنائي عند كبير زاوية تنلان محمد عبد القادر ابن الفقيه الشيخ محمد عبد الرحمن، وعند القايد محمد عبد القادر بن المقدس بالله الحاج أبي القاسم الشبلي<sup>3</sup>، وأيضا عند المرابط الحاج محمد بن الحاج الكبير من آل الشيخ سيد أحمد بن موسى الكرزازي<sup>4</sup>، أما ما يخص التعدد بثلاثة فهو ينحصر في حالتين فقط، وتوحي حالة أبّ علال بن امبارك بن بل البرباعي المتزوج بثلاث نسوة توفي عنهن، وكل واحدة منهن تسكن في منطقة بعيدة عن الأخرى (تيمي، أولف، أقبلي)<sup>5</sup>، بأن الهالك كانت له مصالح كأمالك أو تجارة أو حرفة، تدفعه إلى السفر والمكوث بهذه المواضع مدة من الزمن لقضاء مصالحه، تكون هذه المدة كافية بأن يستقر ويكون له أبناء مع كل زوجة منهن، أما التعدد بأربع فكان شبه معدوم في توات.

وخلاصة القول أن المجتمع التواتي لم يكن مجتمعاً تعددياً رغم أن الإسلام أباح التعدد إلى أربع في نص صريح، وأن من تزوج بثانية فهو لدافع اجتماعي أو طلباً للخلفة في أغلب الزيجات، والسؤال الذي يتمخض عن هذا لماذا العزوف عن تعدد الزيجات؟ هل يرجع ذلك لعادات وتقاليد اجتماعية؟ أم يُعزى الأمر للظروف المعيشية الصعبة؟

3 - زواج المجندين الجزائريين في الجيش الفرنسي بالتواتيات: عملت السلطات الاستعمارية على تجنيد العديد من الجزائريين في الجيش الفرنسي خاصة فيما عرف بكتيبة المهاري الصحراوية المشكلة من القبائل البدوية المنتشرة في المناطق الصحراوية الشمالية أو أقصى الجنوب

<sup>1</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع129، 1941/9/27.

<sup>2</sup> س، الاح، التر، ش، 1944-1946، د ر، 1946/5/26.

<sup>3</sup> س، الاح، التر، ش، 1944-1946، د ر، 1946/3/23.

<sup>4</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، د ر، 1946/5/1.

<sup>5</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، د ر، 1942/7/19.



الشرقي ولها معرفة واسعة بمسالك الصحراء كالشعابنة والتوارق<sup>1</sup>، وأدى تواجد هذه الكتائب بتوات، إلى مصاهرة هذه الفئة لأسر تواتية، وتشكيل فئة جديدة داخل المجتمع التواتي.

تم توثيق العديد من عقود الزواج من هذا النوع في المحكمة الشرعية، من خلال ذكر مهنة الشخص أو انتسابه إلى الجيش الفرنسي بذكر مصطلح "كبابية الصحراء"، وهناك من يشار إلى وضعه الوظيفي من خلال إدراج كلمة الأنتريتي "Retraité"، وأغلب هذه العقود تمت بفلاج تيمي وكأمثلة على عقود هذا النوع "تزوج على بركة الله تعالى وعلى منهج الشرع العزيز العيد بن الطيب العسكري بكبابية توات الصحراء بالبكر المسماة فاطمة بنت ميلود على فرائض الله وسنة رسوله انكحها أيها والدها المذكور"<sup>2</sup>، ويأتي ذكر أصل المجدد في بعض العقود كالحالة محمد بن علي العسكري من عرش أولاد عيسى مقاطعة حريفيل (البيض) والذي تزوج بالثيب الياقوت بنت عبد القادر ودخل بها بفلاج تيمي<sup>3</sup>، ويحدث أن يتوفى المجدد قبل تسجيل عقد زواجه بالمحكمة مما يتطلب إحضار شهود لإثبات الزواج من أجل الحصول على الحقوق المترتبة عن هذا النكاح، فقد قام عدلي بلد تنظيم الطالب قدور بن محمد والطالب الطيب بن سالم بالتوجه إلى المحكمة بعد وفاة أبا جمعة بن بلخير الأنتريتي من عين الصفراء قصد إثبات صحة الزوجية بينه وبين فاطمة بنت محمد<sup>4</sup>، وفي وجه آخر نجد أن بعض المجددين تزوجوا في مناطق صحراوية ثم بعد ذلك استوطنوا بتوات وهناك قاموا بتحرير عقودهم وتسجيلها بالمحكمة الشرعية، كحالة محمد بن سيد الأخضر الأنتريتي الاغواطي الذي عقد النكاح على المسماة النيت بنت أب الأمين وذلك في الصحراء سنة 1939 بشهادة الشهود القاطنين آنذاك بفلاج تيمي<sup>5</sup>.

كما أطلعنا العقود على نوع آخر من الزواج تم بين مجند فرنسي وامرأة تواتية لم يرد في سجلات الزواج، لكننا وقفنا على حبس مسجل بالمحكمة الشرعية يثبت من خلاله صاحبه هذا الزواج، وكان ثمرته إنجاب بنت حبس عليها والدها الفرنسي بعض من أملاكه وخص والدها التي

<sup>1</sup> محمد برمكي: المرجع السابق، ص 38-44.

<sup>2</sup> س، زو، ط، 1955، ع 3، 1955/2/9.

<sup>3</sup> س، زو، ط، 1955، ع 12، 1955/4/26.

<sup>4</sup> س، زو، ط، 1955، ع 16، 1955/5/26.

<sup>5</sup> س، زو، ط، 1955، ع 20، 1955/6/1.

لها أبناء من غيره على الاستفادة من الحبس طيلة حياتها، ومما ورد في العقد "أشهدنا السيد لجدان كيدوني الافرنساوي أنه وقف على بنته فاطمة جميع ما على ملكه من الجنانات...ببلاد تيمي ولوالدتهم مسعودة بنت الكبران العيشة في ذلك مع أولادها مادامت بقيد الحياة"<sup>1</sup>، وتثبت هذه الزيجة وجود نوع آخر من زواج المجندين الفرنسيين من نساء تواتيات، لا تكشفه لنا الوثائق المتوفرة.

4 - أفراد الأسرة: نظرا لغياب إحصائيات خاصة بكل أسرة من حيث مكوناتها الفتوية والعمرية فإن الاعتماد يكون هنا على عقود التركات لتسليط الضوء على الأسرة في هذا الجانب، فأغلب التركات المسجلة توفر كمية من المعلومات حول أفراد الأسرة الكاملة، كون تقسيم التركة يأتي بعد وفاة الأب وهنا يتم حصر كل المستفيدين من الإرث، وربما تكون أسر بدون أبناء خالية منهم وتكون أيضا بأبناء بعدد غير محدد، غير أن هذه العقود لا يمكن من خلالها معرفة وفيات الأبناء داخل الأسرة لا عددهم ولا جنسهم، وتسجل العقود ملامح عامة لإفراد الأسرة كالجنس (ذكور وإناث)، أو كالعمر بالعين سن الرشد أو قُصّر، أو حتى جنين في بطن أمه، وكمثال على ذلك ما جاء في قسمة تركة سالم بن محمد عبد الرحمن بن سيد الزروق بأنه لم يخلف ذكورا وخلف إناثا هن فاطمة وأختيها القاصرتين أم الخير والخادم<sup>2</sup>.

ومن خلال العينة الممثلة في 203 أسرة كاملة مأخوذة من عقود التركات، حصرنا من خلالها عدد الأفراد بحساب الأبوين في مجموع الأسر وبنسبتهم بناء على الجدول الآتي:

### الجدول رقم(12): متوسط الأفراد داخل الأسرة وتوزيعهم حسب الجنس<sup>3</sup>

الأبناء الذكور		الأبناء الإناث		مجموع أفراد ل 203 أسرة	
العدد	النسبة%	العدد	النسبة%	المتوسط	العدد
327	47.52	361	52.47	5.36	1090

إذا استثنينا الأسر التي لم تنجب أبناء وعددها 26 أسرة، يصبح بذلك مجموع الأسر بأبناء 177، الأمر الذي ينعكس على متوسط أفراد الأسرة الواحدة ليصبح 6.15، وعليه يمكن

<sup>1</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، د ر، 1943/7/2.

<sup>2</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع32، 1939/3/26.

<sup>3</sup> الجدول من إنجاز الطالب، اعتماداً على سجلات المحكمة الشرعية.

القول أن معدل الأفراد في الأسرة الواحدة هو 6 أفراد، لكن هذا الرقم يمثل المتوسط لمجموع الأسر، لكن ما هو الرقم الأعلى والأدنى في عدد الأبناء داخل الأسرة؟ من خلال تتبعنا لتركات الأسر الكاملة لاحظنا أن العدد الأعلى بلغ 14 فرداً داخل الأسرة، وأقله عدم وجود أبناء فيما مجموعه 26 أسرة، أما من حيث نسبة الذكور إلى الإناث فالملاحظ وجود فارق بسيط بينهما بين الذكور 47.52% إلى الإناث 52.47% وتقريباً نجد نفس الملاحظ في المخطط البياني الناتج عن الإحصائيات الفرنسية سنة 1906 والذي يمدنا أيضاً بصورة عن نسبة الجنسين داخل المجتمع التواتي في بداية الاحتلال الفرنسي، والملاحظة البسيطة هنا وجود فارق بسيط بينهما، لكن لصالح الذكور<sup>1</sup>، وهذا الفارق غير مؤثر من حيث تأكيد وجود نوع من التجانس بين الجنسين داخل المجتمع التواتي.

**5 - مسكن الأسرة:** تتميز العمارة الصحراوية القصورية بوجود القصبات التي كانت محل استقرار القبائل والعشائر المؤسسة للقصر وباقي الفئات الأخرى من المجتمع تسكن خارجها، وتتوضع القصبات في معظمها وسط الواحات، حيث يغلب عليها الشكل المربع أو المستطيل والمزودة بأبراج في الزوايا الأربعة للسور، كما يحيط بها خندق (احفير) كوسيلة للدفاع وبها باب واحد كبير يمثل المدخل الرئيسي، أما مادة البناء فأغلبها من المواد المحلية المتمثلة في الطين والحجارة و جذوع النخيل<sup>2</sup>، وينطلق من المدخل الرئيسي للقصة شارع ينصف المساكن إلى نصفين تنسحب منهما أزقة فرعية تقسم القصة إلى مجمعات سكنية يكون في أغلبها أربع وحدات في كل وحدة أربع بيوت بمجموع 16 بيت في القصة على أغلب الأحوال<sup>3</sup>.

أما بيوت القصبات فهي تتميز بوجود نوعين: البيت ذي الصحن المكشوف والذي تحيط به مجموعة من الغرف ويتكون من طابقين، حيث يخصص الطابق الأرضي للاستعمال النفعي كالمطبخ ومخزن المؤونة والإسطبل أما العلوي فيه غرفة النوم والاستقبال، والنموذج الثاني هو البيت

<sup>1</sup> انظر الملحق رقم (27).

<sup>2</sup> نور الدين بن عبد الله: العمارة التقليدية لمنطقتي توات الوسطى والقنطرة بين ضوابط النص الديني وحدود الواقع، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2013، ص ص 127، 223.

<sup>3</sup> المرجع نفسه ص ص 170-172.

ذي الصحن المسقوف، وهو يختلف عن النوع الأول في تغطية الصحن المركزي، ويتميزان معا بوجود أعمدة ترتبط فيما بينهما بأقواس دائرية مهمتها حمل سقف المنزل<sup>1</sup>.

وعن مكونات منزل الأسرة يكشف لنا العقد التالي بعض الجوانب: "ورحبة الزبل والسلالم الذين منهم الصعود لفوق السطح المخصوص لهم رسما غير هذا"<sup>2</sup>، وقد نجد ضمن المنزل مسميات خاصة تطلق على غرف معينة كالنادر الذي يطل على الرقاق والمصرية المخصصة للتخزين أو للضيوف، والخلوة المعينة للدراسة والتعبد، أما عن أثاث المنزل وتجهيزاته فهو عبارة بعض الأفرشة والزرايبي والوسائد، إضافة إلى قطعة جبل مثبتت في إحدى زوايا الغرف لتعليق الملابس والأغطية، ورغم قلة الأثاث فإن سكان البيت يهتمون بتغيير التراب الناعم الذي يكسو الأرضية ضمنا لنظافة البيت<sup>3</sup>.

#### الجدول رقم(13): مكونات أثاث المنزل<sup>4</sup>

المرجع	تمنطيط	الأثاث	الثمن	الأثاث	الثمن
س، الأح والتر، 1936- 1943، د ر، 17/10/1943	تمنطيط	تبوت	6دورو	مغرفة حديد	3دورو
		برد قزدير	10دورو	طاوة	4دورو
		غلاي	10دورو	قدرة حمراء	10دورو
		صينية الخحاس اصفر	20دورو	غريال	2دورو
		ربعية	1دورو	حمار	300دورو
		زنبيل صغير	4فرنك	جحش	180دورو
		بطة شقمون	3فرنك	معزة	100دورو
		كساء	100دورو	معزة ثانية	50دورو
		كساء صوف بالي	30دورو	كساء صوف	50دورو

#### ثانيا: المرأة والطفل

1 - مكانة المرأة: تعتبر المرأة عنصرا أساسيا في الأسرة المكونة حديثا، فهي تمثل الزوجة والأم في نفس الوقت، ويقع على عاتقها في بيتها الزوجي القيام بمسؤولية المنزل من إعداد الطعام وتنظيم

<sup>1</sup> نفسه، ص ص172-173.

<sup>2</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع127، 26/9/1941.

<sup>3</sup> نور الدين بن عبد الله: المرجع السابق، ص137.

<sup>4</sup> للمزيد حول أثاث المنازل أنظر الملحق رقم(30).

البيت وترتيبه، مع إنجاب الأطفال وتربيتهم، بالإضافة إلى مشاركة الرجل في أعماله الفلاحية البسيطة كالقيام على تربية المواشي بتوفير الكلاء من علف وحشائش، لكن هذا لم يمنعها من تصدر المشهد الاجتماعي والاقتصادي داخل المجتمع القصورى سواء في العمل الخيري أو مجال كسب الرزق بالعمل في الزراعة أو القيام بعمليات البيع والشراء .

أ - الجانب الاجتماعي: لم تكن المرأة التواتية حبيسة منزلها وشؤونها بل كانت لها إسهامات اجتماعية خيرية تضامنية على نفس خطى الرجل، خاصة ما تعلق منها بفعل الخير والصدقة بتقديمها للأهل أو المجتمع، فمن المعروف أن توات تختص بزواياها المتعددة الأغراض، المؤسسة في معظمها من طرف العائلات الغنية خاصة منها الزوايا التاريخية الأولى (المخصصة للإطعام)، وقد اقتحمت المرأة هذا المجال بإسهامها في تأسيس زوايا إطعام أو التصديق عليها، فهذه الشريفة لالة عائشة بنت مولاي عبد الهادي من قصر تنورت عرش رقان كان لها دور في التصديق بكل أملاكها على زاويتها المؤسسة خلال الفترة المدروسة، وجاء نص الوقف يتضمن ما يلي: "تكرمت الشريفة العفيفة الظريفة الطاهرة الزكية أمة الله، السيدة لال عائشة بنت سيدي مولاي عبد الهادي، أنها تصدقت ووهبت جميع ما على ملكها مما هو يسمى مالا وله بال، فستذكره إن شاء الله... بما اشتمل ما ذكرنا من نخيل وفسلان وأرض عامرة أو غامرة للزاوية، أي لضيف الله، الذين جرت عادتهم بتوات يأكلون ويشربون وينامون"<sup>1</sup>،

وفي نفس المجال تصدقت امباركة بنت بابا العصنونية بجنانها ومائها وبجوائح من الأثاث على الأضياف النازلين بقصر أعباني وأيضا تصدقت لمسجد القصر بنخلة "أفقيير علي" وحنة ماء من فقارة مولاي علي<sup>2</sup>، وتصدقت أمباركة بنت محمد بن قدير الإبراهيمية على مسجد بني تامر بسطلتها السوداء ونخلة أتجازه لفظور رمضان وبقرطين ماء على مسجد أولاد إبراهيم<sup>3</sup>، ويمكن أن

<sup>1</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع 101، 1953/1/14.

<sup>2</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، در، 1942 /12/24.

<sup>3</sup> س، م، 1943-1951، ع 169، 1945 /10/09.

نجد الزوج يرافق زوجته في عمل الخير، فهذا الطيب بن عبد الوهاب وزوجته الخنته بنت عبد السلام قد حبسا حصة من مائهما المشترك على معلم الصبيان<sup>1</sup>.

وتجد المرأة في توات تقوم بفعل الخير مع زوجها، مساعدة له على تخطي بعض العقبات الصعبة، فتبيع جزءاً من أملاكها وتسلمها للزوج اعترافاً منها بالمودة والإحسان الذي يجمعهما، فهذه أم الخير بنت محمد عبد الله بن الحاج عبد الوهاب التتلائية تصدقت على زوجها عبد الرحمن بن عبد القادر المرافني بجنان، اعترافاً منها بالمعروف والإحسان الذي كان بينهما وأيضاً من أجل أن يستعين بما يتحصل على ثمنه من بيعه في أداء فريضة الحج<sup>2</sup>.

**ب - الجانب الاقتصادي:** تظهر عقود المحكمة بخصوص مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية العديد من القضايا التي تبرز بما لا يدع مجالاً للشك الدور الإيجابي للمرأة من خلال العمليات المالية والأنشطة الاقتصادية كالبيع والشراء والتملك والإيجار وممارسة نشاط الفلاحة وتربية الماشية، ولطبيعة النشاط الفلاحي الذي يغلب على الواحات الصحراوية فإن المرأة كانت في نشاطها لا تشذ عن هاته القاعدة، فالناظر إلى العقود يجد مشاركة المرأة في البيع والشراء يتعلق في معظمه بماء الفقارة أو الجنان أو البيوتات، ومما يدل على ذلك ما جاء في عقد حبس فاطمة الزهراء بنت امبارك بن بل البرباعية من الأملاك التي اشترتها ثم قامت بعد ذلك بتحبيسها، في قوله: "السبخة التي تملكها بالشراء من السيدة عائشة بنت سيد البركة... ودار سكنها التي بقصبة سيد التاقي تملكها بالشراء من بنات سيدي محمد... ونصف شجرة الأثل الذي تملكته بالشراء من سيدي محمد بن مولاي موسى... والنخيل الكائنين في الماغل الكبيرة مع أرضهم تملكهم بالشراء... وسقيه ماجل ماء من فقارة أعدو ودار بزقاق مولاي عبد الكريم تملكها بالشراء"<sup>3</sup> والملاحظ على هذا العقد من حيث الأملاك المشتركة هو تنوعها بين سبخة وبساتين وأشجار وديار وأيضاً تنوع الأطراف المتعامل معهم بين رجال ونساء.

<sup>1</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، د ر، 10/6/1942.

<sup>2</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع 384، 14/5/1954.

<sup>3</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع 72، 31/7/1940.

أما ما يخص عملية البيع فقد وقفت على عقود عديدة تحدد الأملاك المباعة بذكر الأسباب أو بدونها، حيث باعت فاطمة الزهراء بنت احنيبي بموافقة زوجها حبة ماء من فقارة تمبد مولاي عبد الواحد ب140 دورو<sup>1</sup>، وباعت أيضاً فتيحة بنت عبد الرحمن الميموني بموافقة زوجها خمسة قراريط وربيع القيراط من فقارة الكأس بثمن قدره 1000 دورو، كما اشترت الشريفة فاطمة بنت مولاي أحمد زوجة مولاي أحمد بن مولاي عبد الله نصف حبة من فقارة الساهلة وربيع الحبة من فقارة الفقيقرة من يد البائع لها مولاي محمد بن مولاي أحمد بن مولاي علي<sup>2</sup>.

ولم تقتصر عملية البيع والشراء على الماء بل امتدت أيضاً إلى الجنانات فهذه السيدة لالة بنت مولاي عبد الرحمن بن مولاي عبد الله باعت نصف الجنان الذي اشترته من زوجها مولاي سالم بن مولاي محمد للمشتري محمد بن خليل بن خليل بثمن قدره 1400 دورو<sup>3</sup>، وحالة فاطمة بنت الطيب البداوية التي باعت سريحة بجنانات تاير لأحمد بن عمر آل الشيخ بن عمر بثمن قدره 3000 دورو<sup>4</sup>.

ربما تكون الحاجة هي الدافع الأبرز في دفع الزوجة إلى بيع أملاكها المحصل عليها بالإرث قصد دفع الضرر، فقد ورد في عقد مؤرخ في سنة 1953 أن السيدة الكبيرة بنت الحاكم من عرش تيمي باعت جنان زوجها الهالك بدعوى الاحتياج لها ولأبنائها بأمر من القاضي بعدما أثبتوا ما ادعوه<sup>5</sup>، وفي صورة أخرى لاحتياج أرملة غاب عنها ابنها وتركها بلا مؤونة، ولم يبعث لها من غيبته ما تمون بها نفسها حتى تضررت من ذلك، فاشتكت لقايد عرش بوفادي العرب بن محمد وجماعة القصر الضرر الحاصل لها من هذا الغايب وبمشورة القاضي الذي أمر ببيع جزء من أملاك الابن قصد تسديد حاجياتها، ومما جاء في العقد: "لما استحققت السيدة فاطمة الزهراء بنت سيدي محمد عبد القادر... بالكسوة والمعيشة... اتفقوا على بيع ما تستكسي به وتعيش من نخيل ولدها

<sup>1</sup> س، الاح، التر، ش، 1944-1944، در، 1944/7/21.

<sup>2</sup> س،م، 1943-1951، ع 58، 1944/2/29.

<sup>3</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع 67، 1952/9/2.

<sup>4</sup> س،م، 1951-1955، ع 75، 1952/11/9.

<sup>5</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع 187، 1953/3/28.

أبا الشيخ بن النسب المذكور الغائب إلى الآن في بلاد الظهرة"<sup>1</sup>، كما باعت الأختان عائشة أمباركة ومامة بنتا الحسن بن العباس ماء من فقارة أرملن الصغير بسب احتياجهما الشديد إلى اللباس، فظهره لهما بيع الماء لعدم وجود من يعيلهما بسب غياب الأخ وفقدان الوالدين<sup>2</sup>. وتلبية لمتطلبات حفل ختان الأبناء -الذي يحتاج إلى مصاريف كبيرة- كانت المرأة تبيع أملاكها أو أملاك أبنائها، جاء في عقد بيع ما يلي "اشترى على بركة الله تعالى الشريف سيدي مولاي هاشم بن سيدي محمد بن سيدي هاشم الأدغامي من البائعة منه السيدة عائشة بنت سيدي امبارك بن العربي البداوية جميع نخلات البور المسمى بور الترك الذي هو لأولادها الصغار وحيث كانوا صغاراً باعتته لأجل ختانهم حيث لم تجد ما تنفق عليهم ولا ما يلبسون"<sup>3</sup>. وفي جانب آخر وقفنا على معاملات تتعلق ببيع الأرض البيضاء والساحات، المحصل عليها عن طريق الإرث من الزوج أو الوالدين، فقد باعت فاطمة الزهراء بنت محمد الشريف نصف دارٍ جرّها لها الإرث من والدها لإبي فلحة بن الحاج محمد ب30 دورو<sup>4</sup>، وباعت مبروكة بنت محمد عبد القادر التنلاني رحبة(ساحة) جرّها لها الإرث من زوجها المتوفى لأخيها محمد عبد الرحمن بن الفقيه محمد القادر بثمن قدره 1000 دورو<sup>5</sup>، كما باعت خديجة بنت محمد لمحمد الحبيب كلتاها من عرش أنزجيم بلدة تيلولين سنة 1910م الأرض البيضاء أسفل جناها<sup>6</sup>، لكن لم يأت في هذه العقود ما يرر هذا البيع ولا إلى أين وجه المبلغ المذكور، والملاحظ على عقود البيع والشراء الواردة في السجلات بأن هناك طرفا واحدا استعملته المرأة بكثرة وهو البيع، بينما غيابها شبه نهائي عن عمليات الشراء.

وإلى جانب البيع والشراء أقدمت المرأة التواتية على ممارسة معاملة الخراصة (الكراء) لجزء من أملاكها بمقابل عيني متمثل في القمح أو الشعير أو التمر، فقد خرصت الشريفة فاطمة بنت

<sup>1</sup> س، الاح، التز، ش، 1951-1955، ع 200، 5/1953.

<sup>2</sup> س، الأح والتز، 1936-1943، د ر، 2/7/1943.

<sup>3</sup> س، الاح، التز، ش، 1951-1955، ع 109، 15/2/1953.

<sup>4</sup> س، الاح، التز، ش، 1944-1946، د ر، 15/4/1944.

<sup>5</sup> س، الاح، التز، ش، 1951-1955، ع 206، 16/7/1953.

<sup>6</sup> س، م، 1943-1951، ع 78، 27/10/1944.



مولاي أحمد زوجة مولاي أحمد بن مولاي عبد الله نصف حبة من فقارة الساهلة وربع الحبة من فقارة الفقيقرة لمولاي محمد بن مولاي أحمد بن مولاي علي، لمدة سنة بمقابل 18 زجن بكيل سالي<sup>1</sup>، وأقر مولاي عمر بن مبارك الرقاني بكراء إحدى عشرة حبة من فقارة بعثمان ملك لفاطمة بنت جلول بقابل عيني قدره 18 قسعة وثلاث قسعة قمح<sup>2</sup>.

2 - المرأة واللباس والزينة<sup>3</sup>: رمت الأحوال الاجتماعية والاقتصادية الصعبة بظلالها على لباس السكان الذي أضحي عملة نادرة لدى العائلات الميسورة فما بالك بالعائلات الفقيرة! والمرأة المحظوظة تمتلك عباءة واحدة من الصوف محلية الصنع تسمى "تشظاظ"، تلبسها في الشتاء والصيف مع حايك من كتان المحمودي أو الرقيق تضعه البنت فوق العباءة لتغطي به الجزء الأعلى من جسمها والمرأة المتزوجة تغطي به جميع جسمها، أما الحذاء فلا يتيسر للغالبية، والصفة السائدة هي السير بقدمين حافيتين (بلا نعال)، ومن امتلكت منهن حذاء "هوقدم" أو نعال "الريحية"<sup>4</sup> كانت محظوظة.

أما أدوات الزينة لدى المرأة التواتية فأغلبها من المواد المحلية البسيطة، حيث تستخدم المرأة الحناء لليدين مع الرجلين، كما تستخدم السمن<sup>5</sup> في تصفيف شعرها والبعض منهن يستخدم من زيت البرنيتي الذي يتم استراده، والتسريحة المشهورة في الأفراح هي تسريحة "القطية" عبارة عن شعر ممشوط يوضع للخلف ويعلق فيه بوسير ويُرصّع بالبياضة، ويمكن للمرأة أن تستدعي المشاطة التي تضع لها فوق شعرها خوص الفضة ومن فوقه البياضة<sup>6</sup>، وفي الأيام العادية تمشط البنت شعرها لجهة واحدة بشكل مائل، أما المرأة المتزوجة فكانت تقسم شعرها إلى نصفين (نصف لليمين ونصف لليسر)، وهناك من تفتل شعرها على أربعة ضفائر وتسمى هذه التسريحة بـ"الخرب" كما

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع 58، 1944/2/29.

<sup>2</sup> ع، م، ش، ق، ب، 1935-1900، د ر، 1924/10/23.

<sup>3</sup> انظر الملحق رقم(11) ورقم(12).

<sup>4</sup> نعال الريحية تشبه في شكلها البلغة المغربية. الحاجة ماما عزاوي(85 سنة): مقابلة شفوية (ملابس المرأة)، مقر سكنها بقصر باعمور، 2018/12/22، على الساعة 16 مساء.

<sup>5</sup> يحضر السمن من مستخرج حليب الأغنام بعد غليها على النار. المصدر نفسه.

<sup>6</sup> انظر صورة المرأة، الملحق رقم(11).

تستعمل المرأة التواتية الأثمد لتكحيل العيون باستعمال المرود، ولتحمير الشفاه تستخدم المسواك<sup>1</sup>، وتتعطر المرأة بالبخور المعجون من مادة المستكه والمسك<sup>2</sup>.

وحلي المرأة الصحراوية الذي تتزين به في الأفراح معظمه من معدن الفضة، ويشمل الحلي أنواع منها خلخال الدوايدي والذي كان في متناول العائلات الغنية إذ بلغ ثمنه 5000 فرنك ويوضع في الرجلين، ومحمزة من الحديد، وسلسلة الشرك، والدبالج التي توضع في المعصمين، والمحاييس، وفوق الرأس توضع ماسكة الشعر المسماة "صيصيا"، ولتزيين النحر تستخدم سلسلة الدبجة المصنوعة من العقيق أو "أسلاف" المصنوع من مادة الفضة مع حجابات الصدا، أو عقيق أسود خاص بالمرأة المتزوجة، والمرأة الميسورة يمكن لها أن تتزين بعقيق "مرجان المغرب" الغالي الثمن<sup>3</sup>.

3 - **الطفل وحقوقه:** يحتاج الطفل في حالات كثيرة تفرضها الظروف عليه كوفاة الوالدين أو كلاهما أو انفصالهما إلى حماية اجتماعية تقع على عاتق الجماعة التواتية، التي تتدخل في أغلب الأحيان لتعين وكيلًا للطفل يقوم على رعايته، بحفظ ممتلكاته وصيانتها ومراقبة كل العمليات المالية التي تنجر من هذه الأملاك.

وإذا كان الحديث عن أجرة رضاع الطفل يجرنا إلى الحديث عن النزاع بين المطلقين على أجرة الرضاع والنفقة وحضانة الأطفال والذي سطرنا أسطره في المنازعات بين الزوجين<sup>4</sup>، فإن الطفل قد يجد نفسه بعد فقدان الوالدين وحيدا لا يحسن التصرف في ممتلكاته وليس له من يقوم على أمره، وهنا تتدخل الجماعة التواتية عن طريق القايد أو كبير الجماعة أو القاضي لصالح الطفل اليتيم بتعيين من يقوم على حضانتته والقيام على ممتلكاته، وقد صورت لنا السجلات عدة نماذج منها عقد حرر سنة 1951 جاء فيه "وحيث توفي الصائر إلى عفو الله وسعة رحمته الشريف النظيف الهبلاوي سيدي مولاي عبد الله بن مولاي امبارك سنة تاريخه، وترك ابنه المسمى مولاي علي بن

<sup>1</sup> المسواك عبارة عن قشور القرقاع.

<sup>2</sup> الحاجة ماما عزاوي: مقابلة شفوية، المصدر السابق.

<sup>3</sup> المصدر نفسه.

<sup>4</sup> انظر الباب الأول الفصل الثاني، ص175.

مولاي عبد الله في المهدي صغيرا مهملا دون وصي يربُّ عنه... أن جماعة الشرفاء أولاد مولاي علي بن مولانا أبي وبكر ... اتفقوا مع كبيرهم مولاي عبد الرحمن بن سيدي احيني على أن عينوا وكيلين لليتم المذكور... فمولاي علي على المتاع والمحاكمة والمخاصمة طالبا أو مطلوبا، ومولاي عبد الكريم معه في البلد على المتاع والغلة وجلب المنافع ودفع المضار"<sup>1</sup>، وجاء في حالة ثانية للمتوفى الساسي بن العيد التوري أنه خلف يتيمن (ابن عمره 12 سنة و بنت 9 سنين) تم الحجر عليهما في يد عمهما التاجر بفلاج تيمي بأمر من القاضي، كما قرر لهما نفقة من أملاكهما تقدر بـ 300 دورو في كل شهر والكسوة على حسب الشتاء والصيف<sup>2</sup>.

ورغم أنه في بعض الحالات نجد أن الهالك يخلف أبناء كبار بإمكانهم رعاية إخوانهم الصغار، إلا أنه في حالة وجود إخوة غير أشقاء تتدخل الجماعة للتوكيل على اليتامي قصد تجنب الإضرار بمصالحهم من طرف الأخوة الكبار، وهذا ما عثرت عليه في قسمة تركة الهالك مولاي البركة بن مولاي علي سنة 1941م، حيث خلف زوجتين وأربعة أبناء، منهما ولدين صغيرين وشقيقين، فكان نظر الجماعة التي اجتمعت تحت رئاسة قائد العرش محمد الحاج بن جلول أن يعينوا مقدما على أملاك اليتيمين يجلب لهما المنفعة ويدفع عنهما المضرة حتى يبلغا مبلغ الرشد بعيدا عن سلطة الأخوة الكبار<sup>3</sup>.

ومن الشائع في توات انتشار ظاهرة عدم قسمة الأملاك بين الأخوين، وهو ما يجعل الأخ يوكل أحاه على أولاده بعد الوفاة، لكن المشكلة تكمن في وفاة الأخوين بالتتابع، ومطالبة ذوي الحقوق بحقوقهم في ظل وجود أبناء يتامى صغار، الأمر الذي يدفع بالقاضي أثناء قسمة التركة إلى ضمان حقوق الصغار بتوكل من يقوم على الأملاك وأيضا تحديد نفقة الأولاد أبناء العم من أملاكهم الموروثة من أبويهم ، ومما جاء في هذا الباب "وقدرنا للأولاد القاصرين من النفقة بين اليوم واللية ريال لكل نفس والكسوة على حسب الشتاء والصيف"<sup>4</sup>، وقرر القاضي أيضا في موضع

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع 405، 1951/3/25.

<sup>2</sup> س،م، 1943-1951، ع 385، 1951/2/29.

<sup>3</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع 132 مكرر، 1941/9/30.

<sup>4</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع 33، 1939/3/26.

آخر نفقة الطفل أحمد بن العربي بن معطى الله الشعبي وضعه في حضانه جده لأمه محمد بن القدور بن يعيش 60 دورو شهريا مع كسوته حسب الشتاء والصيف<sup>1</sup>.

ونفقة الطفل لا تحسب دائما نقدا وإنما حسب المتعارف عليه في المنطقة، فقد جاء في حكم قضائي بين مطلقين من زاوية كنته حول نفقة بنتهما فيطومة بنت حم بك ذات تسع سنين أن فرض القاضي على الوالد 12 قلبة<sup>2</sup> تمر وسطا وغرارة<sup>3</sup> قمح"، وعندما حوسب الوالد على نفقة ابنته لمدة أربع سنوات لم يتم دفعها كان المجموع 48 قلبة تمر وحملان<sup>4</sup> بكيل بوعلي، وهو ما يقابله من النقد 1380 دورو للتمر، و2080 دورو للقمح سنة 1951م<sup>5</sup>.

والظاهر أن الطفل اليتيم كان يتمتع بحماية خاصة، انطلاقا من قوله تعالى ﴿وَلَا تَفْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾<sup>6</sup>، ومن هنا كان القاضي والجماعة التواتية يمنح حضانه الابن لأمه، لكن مال اليتيم يضع عليه وكيلاً خاصا، حتى يبلغ أشده ويكون قادرا على حسن التصرف في ماله، ويعضد هذا الكلام ما جاء في عقد سنة 1944م من أن الزهراء بنت عبد السلام منحها القاضي حضانه ابنها محمد بن الطيب البرجاوي الحاجي، وأقام على أملاكه وكيلاً هو أب سالم بن عبد الله، وحيث أن هذا الأخير أطلق للأم حرية التصرف في الغلة المحصلة من هذه الأملاك، ما عدا عملية بيع الأصول فإن الوكيل أبقاها تحت نظره إلى غاية بلوغ الصبي مرحلة الرشد<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> س، الاح، التز، ش، 1955-1951، ع 118، 1953/3/11.

<sup>2</sup> قلبة: من أدوات كيل التمر والزرع. انظر: محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ج2، ص323.

<sup>3</sup> غرارة: ما يحمل فيه فوق الدواب وغيره وهي في الوقت نفسه من أدوات كيل الزرع ونحوه. انظر: أحمد أبا الصافي جعفري: المرجع السابق، ص165.

<sup>4</sup> الحمل: يقصد به هنا أداة لكيل التمر والقمح، ويعادل ما يحمله جمل. للمزيد انظر الباب الثاني الفصل الثاني(المكاييل والأوزان).

<sup>5</sup> س،م، 1951-1943، ع 390، 1951/3/7.

<sup>6</sup> سورة الأنعام، الآية 152.

<sup>7</sup> س،م، 1951-1943، ع 209، 1944/6/20.

يمكن في حالات أخرى أن يرى القاضي أو حاكم الإقليم بأن أم ليست لها الأهلية للقيام على أمور الصبي، عند ذلك يبحث عن من يقوم بهذا الواجب، فقد ورد في إحدى الحالات أن أم إزار قد قامت بتعنيف بنتها عنفا شديدا لا يفعله من له ملكة عقل، وحيث أن القاضي تخوف على الصبية مما يمكن أن تفعله مستقبلا مع بنتها، أمر بنزع الوصاية من الأم وجعلها تحت نظر الوكيل القايد محمد عبد الله بن الحاج محمد "ينظر لها المصلحة الراجحة ويجنب المرجوحة، ويعاين أمورها بكل وجه من الوجوه، وقبل ذلك وتحمله"<sup>1</sup>.

ويظهر من خلال هذه الحالات أن هيئة الجماعة مع القاضي كانوا شديدي الحرص على مصالح الطفل باعتباره غير قادر على معرفة الصواب من الخطأ، وخاصة إذا كان الطفل يتيما عندها يكون الحرص مضاعفا بحمايته وحماية أملاكه حتى من أخوته، كما لاحظنا عدم وجود تجانس في قيمة ونوعية نفقة الطفل، وذلك لاعتبارات عديدة منها: عدم التساوي في مستوى المعيشة وقيمة الأملاك المحصل عليها، وأيضا التغير الحاصل في الحالة الاقتصادية العامة بتوات نتيجة الأزمة الاقتصادية والحرب العالمية.

### ثالثاً: انتقال الملكية داخل الأسرة

تنتقل الملكية بين أفراد الأسرة التواتية وفق آليات متعددة، ضمن ما يقتضيه الفقه الإسلامي المالكي، والتي تسمح بانتقالها بين الآباء والأبناء والأحفاد، ويمثل انتقال الملكية في صورة أخرى تجسيدا لعلاقات اجتماعية أسرية ونظرة مستقبلية يعكسها انتقال الملكية إلى أطراف دون آخرين، وقد تدفع الظروف بعض الأسر إلى انتهال طريقة معينة منها لتضمن بها بقاء الملكية داخل الأسرة أو لدى أشخاص معينين وحرمان آخرين، أو بغرض عدم السماح بخروج الملكية من داخل الأسرة، وبذلك تعكس ثقافة اجتماعية سائدة بتوات، وتأخذ عملية نقل الملكية بين أفراد الأسرة سبل متعددة أهمها: التركة، والهبة، والتحييس، والعمرى، والصدقة.

1 - التركات: تنتقل الملكية بين أفراد الأسرة بعد وفاة أحد الأفراد، تطبيقا لنصوص الكتاب والسنة، التي جعلت أسباب الإرث ثلاثة، أولها: وجود النكاح الشرعي وإن لم يحدث وطء أو خلوة، وثانيهما: الولاء وهو عصبه سببها الإنعام بالعتق على الرقيق، ثالثها: النسب وهو القرابة

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع 249، 1947/5/23.

الخاصة المنحصرة في الأصول والفروع والحواشي، وشروطه هي: موت الموروث ولو حكما من طرف القاضي، ثم وجود الوارث حيا يوم موت المورث، وأخيرا أن لا يوجد مانع من الموانع الشرعية<sup>1</sup>.

تمر عملية قسمة التركات<sup>2</sup> بعدة مراحل قبل تسجيلها رسميا في سجلات المحكمة الشرعية، لتسجل تحت عنوان قسم تركة" أو "فصل متروك" أو "تسجيل قسم"<sup>3</sup>، وتبدأ العقود في معظمها بكلمة "الحمد لله وحده" ثم إثبات وفاة صاحب التركة بقوله "لما توفي الحاج امبارك بن محمد عبد الله بن سيدي باعلي الأشاني"<sup>4</sup>، وفي حالة امرأة "لما صارت لعفو الله وسعة رحمته رقية بنت أحمد بن كروم من قرية أولاد عمر عرش تامست"<sup>5</sup>، ثم يحدد مكان وفاته إذا كانت خارج توات أو من المجندين في الجيش الفرنسي، "لما توفي الحاج عبد الحاكم بن الحاج عبد الرحمن بمدينة وهران بإثبات موته بشهادة الشهود"<sup>6</sup>، وهناك من تكون وفاته خارج الجزائر بالبقاع المقدسة وبالضبط في مكة المشرفة، كحالة الهالك الحاج الطيب بن محمد التتلاي<sup>7</sup>، أما بالنسبة للمجندين فيتم تحديد المكان والزمان بدقة "لما صار لعفو الله وسعة رحمته أحمد بن علي الشعني العسكري من كبانية توات المتوفى بمستشفى تيمي 13 مارس 1938"<sup>8</sup>.

بعد تدوين العبارات الدالة على الوفاة، تأتي الخطوة الثانية في العقد والمتمثلة في تحديد الورثة من حيث الصلة ونوع القرابة مع الهالك، وجنسهم ذكور وإناث، وعمرهم إذا كانوا قاصرين، ثم أهليتهم إذا كانوا بالغين، أشقاء أو غير ذلك، وأيضا تواجدهم في البلد أم غائبين عنه، والمتزوجة

<sup>1</sup> محمد الصادق الشطي: لباب الفرائض شامل للفقهاء والحساب والعمل، تق: محمد المنصف المنستيري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988، ص18.

<sup>2</sup> انظر عقد قسمة تركة، الملحق رقم(20).

<sup>3</sup> للمزيد انظر العقود: 4و5و15و17 من س، الأح والتز، 1936-1943.

<sup>4</sup> ع، م، ش، ق، ب، 1900-1935، د ر، 1922/5/11.

<sup>5</sup> س، الأح والتز، 1936-1943، ع48، 1939/11/25.

<sup>6</sup> س، الاح، التز، ش، 1944-1946، د ر، 1944/4/27.

<sup>7</sup> س، الاح، التز، ش، 1951-1955، ع98، 1953/1/11.

<sup>8</sup> س، الاح، التز، ش، 1944-1946، د ر، 1944/3/10.

من البنات يسجل اسم بعلمها، أما القاصرين والغياب فيتم تعيين وكيل من طرف جماعة القصر أو القاضي، وبعد تحديد الأطراف المستفيدة من التركة يذكر في العقد عبارة "لا ورث له في علم شهيديه سوى من ذكر"، وكنموذج لهذا ما جاء في العقد الآتي " لما صار لعفو الله وسعة رحمته السيد علي بن محمد السعيد وكان الحائط بأثره زوجه السيدة مسعودة بنت سيدي عبد القادر بن أحمد، وأولاده منها ومن غيرها السيد محمد وشقيقته السيدة فاطمة والسيدة مباركة، والذين منها سيد أحمد وسيدي بجمع وسيدي عبد القادر والسيدة مريم والسيدة هبة لا ورث له في علم شهيديه سوى من ذكر، فاتفق رأي الورثة على قسم متروك موروثهم، فسيدي محمد نائبا عن نفسه، وشقيقته نائبا عنهما ابن عمهما سيد أحمد بن البكاري، بالوكالة الثابتة له منهما والزوجة وأبنائها نائبا عنهم صهرهم سيدي بن عامر بن الجيلاني بوفق أمهم ورضاها"<sup>1</sup>.

بعد إحصاء الأطراف المستفيدة من الفريضة، يأتي الدور على تحديد قيمة أملاك التركة نقداً، قصد تقسيمها على الورثة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بتعيين من يقوم بتحديد قيمة الممتلكات من طرف القاضي أو جماعة القصر التي تعين أهل الخبرة في هذا المجال كما جاء في العقد بهذه الصيغة "وبعد اجتماعهم عينوا لتقويم متروكها عارفي قيم الأملاك ومقادير أثمانها، أب علال بن محمد ومحمد بن امبارك"<sup>2</sup>، ثم يقوموا هؤلاء بتقدير القيمة المالية للديار والجنانات والأثاث والبهائم وغيرها وفق ثمنها وقتئذ، وهو ما يثبتته العقد التالي "فقوم جميع المتروك عقارا وأثاثا ودواب، وحديداء، وثيابا، وحوائج الآتاي وغير ذلك مما يسمى مال وله خطر وبال، بألف وسبع مائة وعشرون دورو"<sup>3</sup>، ويمكن أن تتم مراجعة قيمة الأملاك من طرف عارف آخر، كما حدث في قسمة الهالك محمد الصديق بن السالم النوناسي، ومما جاء في العقد "خرج للتقويم العارف بقيم الأملاك امبارك بن الحاج عبد الله وطاف بجميع الأملاك وقومه تقووما شافيا للغيل، وبعد

<sup>1</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع22، 1951/12/23.

<sup>2</sup> س، الاح، التر، ش، 1947-1950، ع61.

<sup>3</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع45، 1939/8/25.

ذلك راجع التقويم مولاي التهامي بن سيدي محمد عارفا بقيم الأملاك أيضا، وأسقط منه الغبن برجوعه الدراهم من حصة إلى حصة وعدّله تعديلا شافيا للغليل"<sup>1</sup>.

قبل إتمام عملية توزيع التركة يخصم منها عدة مصاريف، منها مصاريف أجره القسم، والتي يكون حسابها وفق ضوابط قانونية، تسجل في العقد كأن يكتب: "فرضنا لمصرف القسم على كل من أخذ شيئا من المجموع ثلاثة صرد على كل دورو"<sup>2</sup>، وفي عقد آخر مؤرخ بتاريخ 9 ديسمبر 1954 نص في طريقة حساب أخرى على إخراج "خمسة أدوار للمائة أجره الخدمة على حسب القوانين الجارية"<sup>3</sup>، ويمكن أن يدرج في العقد إجمالي الأجره وفق العبارة التالية "فناج أجره القسم خمس مائة دورو وخمسة وتسعون دورو"<sup>4</sup>، أو تذكر مصاريف القسم تحت عبارة "حق المستحقين"<sup>5</sup>، ومن المصاريف أيضا تكاليف تجهيز الميت قبل دفنه، كأن يقال: "وبعد فقد صير ورثة سيدي محمد بن سيدي علي وجماعة القسم للحاج محمد بن عبد القادر في مقابلة ستمائة دورو وثلاثين دور من أجل تجهيز الهالك ومآرب أهل القسم أربعة نخيل أسفل الجنان"<sup>6</sup>، وفي عبارات أخرى يكون هناك نوع من التفصيل كقوله: "ووقع التقويم والتعديل بعدما خرج للكفن جبل بور للّ وبرنوص<sup>7</sup> وبطة سمن ومكحلة بوشفر ونص قرآن فوقاني"<sup>8</sup>، ويُفصل من التركة أجره القوام والمبرز كقوله "وخرج للقوامين مائة وعشرون دورو"<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> س، الاح، التز، ش، 1951-1955، ع96، 1952/12/28

<sup>2</sup> ع، م، ش، ق، ب، 1900-1935، در، 1934/6/14.

<sup>3</sup> س، الاح، التز، ش، 1951-1955، ع525، 1954/12/9.

<sup>4</sup> س، الأح والتز، 1936-1943، ع69، 1940/6/23.

<sup>5</sup> ع، م، ش، ق، ب، 1900-1935، در، 1922/5/11.

<sup>6</sup> س، الاح، التز، ش، 1951-1955، ع58، 1952/7/20.

<sup>7</sup> البرنوس: يستعمله الرجل، وهو خاص وعام، الخاص يكون أبيض اللون ويستعمل في المناسبات كالزواج وختم القرآن وإمامة المصلين وهذا النوع يكون خفيفا، أما النوع الآخر فيكون بألوان مختلفة ويستعمل وقاء للبرد. انظر: أحمد أبا الصافي جعفري: المرجع السابق، ص379.

<sup>8</sup> س، الاح، التز، ش، 1944-1946، در، 1944/4/19.

<sup>9</sup> س، الاح، التز، ش، 1951-1955، ع95، 1952/12/28.



ويقتطع من التركة أيضا الديون المترتبة على الهالك، وكمثال على ذلك: بعد إحصاء تركة عبد الرحمن بن ناصر التاجر بفلاج تيمي اقتطع منها لأجل الدين الذي في رقة الهالك ما قيمته 319 دورو و12 صلد<sup>1</sup>، كما يؤخذ من التركة أجرة العامل أو الأجير في حالة استخدامه لهم، وجاء في عقد مؤرخ بتاريخ 11 مارس 1953 ما مضمونه: "وسقط منها لأجر رعاية الإبل أربعمائة دورو، وسقط منها للدواء لهم قطران وزيت وكبريت مائة وثمانية وخمسون دورو"<sup>2</sup>، ومما يُفصل أيضا من التركة الوصايا التي حددها الهالك قبل وفاته كوصية بثلاث والصدقة والهبة، وهو ما تم إجماله في صيغة العقد التالي "وذلك بعد إخراج الوصايا والحقوق واللوازم من حبس وهبة وصدقة"<sup>3</sup>، وجاء في تركة الهالك داد محمد بن أحمد بن فرحي قوله: "ناب الثلث من ذلك سبع مائة دورو وثمانية وثمانون دورو واربعة"<sup>4</sup>.

بعد إخراج حق المستحقين يحدد القاضي القيمة النهائية للتركة، قصد توزيعها على مستحقيها من الورثة، بتعيين نصيب كل واحد نقدا وما يقابله عينا ونقدا من الديار والجنانات والمياه والبهائم، كحالة ورثة الهالك الحاج عبد الله بن الحاج عبد الرحمن بن الصافي الذي أحاط بإرثه كل من: زوجته، وأبنائه الستة، وبناته الستة، الذين حددت أنصبتهم الشرعية من قيمة التركة النهائية المقدرة بـ2210 دورو، كالتالي: "منه لثمن الزوجة ثمن الزوجة مائتان دور وستة وسبعين دورو وفرنك وخمسة صلد، وناب كل ولد مائتان دورو وخمسة عشر دورو غير اربيع وناب كل بنت مائة دورو وسبعة أذوار وزوج فرنك وخمسة صلدي" ويختتم القاضي معظم عقود التركات بالجملة الآتية: "قسموا ذلك قسمة تعديل ومرضاة، قسمة صحيحة بتلة، قائمة على أصولها محفوظة بشروطها بمنافعها ومرافقها ومسالكها وكافة حقوقها الداخلة والخارجة، وكل من صار له شيئا عرفه وقبله ورضيه، والتزمه وتنزلوا في ذلك منزلة ذي المال في ماله وذا الملك الصحيح في ملكه على السنة في ذلك، والمرجع بالدرك إن طرأ موجه، وتبارؤا إبراء كليا تاما عاما مسقطا لجميع الحجج والدعاوى

<sup>1</sup> س، الاح، التر، ش، 1944-1946، در، 10/3/1944.

<sup>2</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع، 118، 11/3/1953.

<sup>3</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع، 111، 17/2/1953.

<sup>4</sup> س، الاح، التر، ش، 1944-1946، در، 21/7/1944.

وبَيِّنَات الاسترعاءات ما تكررت وتناهت فمن قام بعد ذلك بدعوى يدعيها أو حجة يدلي بها فحجته داحضة ودعواه إفك وزور وظلم وفجور، شهد عليهم بذلك من أشهدوه به"<sup>1</sup>.

وقد يبادر بعض الآباء إلى تقسيم تركتهم قبل وفاتهم تجنبا لأي خلافات مستقبلية بين الورثة، ويتضمن العقد في شكله العام اسم صاحب الملك، وهو المفصل لأملاكه، ثم أسماء الورثة، ثم صيغة التقسيم للأموال التي حددها آتفا، ومن ذلك: "هذه قسمة عقدها البركة سيدي محمد البركة بن السيد الحاج على أولاده التسعة أصلح الله الجميع وذلك في الأملاك الآتي ذكرها وجزءها على ثلاثة أجزاء لكل ثلاثة جزء... حاز الأولاد من والدهم في صحة بدنه جميع الأملاك المذكورة أعلاه بالطواف والزرب والحراث وقطع التمر والغرس وجميع أنواع التصرفات التي يصح بها الحوز"<sup>2</sup>، وفي حالة أخرى عين الهالك محمد بن أب حسان حقوق الأبناء والبنات لكنه لم يطلق يدهم فيما عيّنه إلا بعد وفاته، ويلاحظ أن الورثة من الأبناء والبنات اجتمعوا بعد الوفاة واطلعوا على ما خصص لكل واحد منهم، ويبدو أن الأبناء أحسوا بنوع من الإجحاف في حق أخواتهن، لذلك أضفوا لمن نصيبا آخر من التركة تمثل في حصة أرض داخل جنان حتى لا يبقى في أنفسهن شيئا<sup>3</sup>.

2 - **التحبيس<sup>4</sup> (الأهلي)<sup>5</sup>**: يعد التحبيس صيغة أخرى لنقل الملكية داخل الأسرة ضمن ما يعرف بالتحبيس المعقب، كما يعد عملا من أعمال الصدقة والإحسان، وما يميز الوقف عن صيغة نقل الملكية بالتركة، هو أن صاحب الملكية هنا يختار من ذريته من ينقل إليه الميراث كما يختار الطريقة التي ينقل بها إليهم، وقد يلجأ إلى اختيار أشخاص من خارج الأسرة، ويقدر ما يعبر

<sup>1</sup> س، الاح، التز، ش، 1947-1950، ع149، 1948/4/21.

<sup>2</sup> س، الاح، التز، ش، 1947-1950، ع96، 1947/12/27.

<sup>3</sup> س، الاح، التز، ش، 1951-1955، ع110، 1953/2/17.

<sup>4</sup> الوقف هو الحُبْس، وهو لغة المنع والإمساك، فعله الماضي: حَبَسَ، وجمعه: حُبْسٌ، وأحباس، وكل ما حُبِسَ بوجه من الوجوه فهو حبس، والتحبيس جعل الشيء موقوف على التأيد، أما التعريف الشرعي للحبس عند الأمام عياض: فإن الوقف والحبس بمعنى واحد عند المالكية، وهو المال يوقف ويُحْبَس، مؤبد الوجه من وجوه الخير، أو على قوم معينين، وقال ابن عرفة: الوقف هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاءه، في ملك معطيه، ولو تقديرا: للمزيد حول المفهوم انظر: يحيى بن محمد بن يحيى الخطاب المالكي: أحكام الوقف، تح: عبد القادر باجي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2009، ص 23-24.

<sup>5</sup> الوقف الأهلي هو الذي يوقف ابتداء أو على أشخاص معينين، ثم يكون بعدها وفقا على جهة خيرية. المصدر نفسه، ص26.

الحبس هنا عن طريقة لنقل الملكية فهو يعبر أيضا عن ثقافة خاصة بالمجتمع في حدود العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة، التي تتجلى في صورة الاستفادة والحرمان من الحبس<sup>1</sup>.  
في صورة شاملة لسجلات المحكمة الشريعة نلاحظ انتشار التحبيس بشكل لافت خاصة المعقب منه بين أفراد العائلات التواتية وفق المذهب المالكي، حيث بلغ عددها في الفترة 1936-1955 أكثر من 190 عقد تحبيس، وكان يشمل الزوج والزوجة والأبناء والأحفاد، ولا بد أن تتضمن صيغة عقد الحبس كلمة أوقفت أو تصدقت ويرفقها بكلمة "لا يباع ولا يوهب"، فإن لم يقيد بها بهذه العبارة كانت صدقة، أما أركان الحبس (الوقف) أربعة وهي: الموقوف، الموقوف عليه، والموقوف، والصيغة<sup>2</sup>.

أغلب عقود الحبس تبدأ بكلمة "كتاب حبس مخلد ووقف مؤبد"<sup>3</sup> أو عبارة "هذا كتاب عقد"<sup>4</sup>، أو كلمة "هذا عقد حبس"<sup>5</sup>، وبعد هذا يأتي ذكر المحبس والمحبس عليه والأموال المحبسة، والمرجع النهائي للحبس وشروطه، وكنموذج لهذا "هذا كتاب حبس مؤبد ووقف مخلد عقده المكرم محمد عبد الله بن محمد السالم بن محمد بن الطاهر، على أولاده الذكور دون الإناث وهم... وعلى من سيزيد له من ذكر إن قدر الله تعالى، فعليهم، ثم على أولادهم الذكور ثم على أولاد أولادهم الذكور ما تناسلوا وامتدت فرووعهم، طبقة بعد طبقة، وبطننا بعد بطن، لا مدخل للأبناء مع الآباء، ومن مات عن عقب فعقبه بمنزلته، ومن مات عن غير عقب رجع نصيبه لأخوانه الباقين، على الشرط المذكور، وإن انقطعوا عن آخرهم والعياذ بالله رجع كله لبنات صلبه، فإن انقرضن فلبينات أبنائه، فإن انقرضن رجع لمسجد بلده"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> خليفة حماش: الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، رسالة دكتوراه، إشراف د. فاطمة الزهراء قشي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006م، ص ص 825-826.

<sup>2</sup> يحيى بن محمد بن يحيى الخطاب: المصدر السابق، ص 25.

<sup>3</sup> س، الأح والتز، 1936-1943، ع 47، 1939/10/20.

<sup>4</sup> س، الاح، التز، ش، 1944-1946، د ر، 1945/3/17.

<sup>5</sup> س، الاح، التز، ش، 1951-1955، ع 2، 1951/8/10.

<sup>6</sup> س، الأح والتز، 1936-1943، ع 88، 1941/1/23.

إن انتقال الملكية عبر الأقباس<sup>1</sup> يعطي للمؤقف خاصية منح أو استثناء بعض الأطراف من ذريته الاستفادة من الحبس، مع منح الاستفادة لأشخاص آخرين من خارج الأسرة، ومن صور الحرمان داخل الأسرة التواتية كانت تطال البنات، ويرجع هذا في الغالب إلى محاولة إبقاء الأملاك داخل الأسرة وعدم تقبل الآباء لفكرة استفادة آخرين منها من خارج العائلة، رغم أن بعض الحالات كانت توصي باستفادة البنات من غلة الحبس في حالة احتياجهن لذلك، ومن النماذج التي تعبر العقد الآتي "هذا عقد حبس عقده المكرم سيدي محمد بن أب بن الحاج محمد انزجلوفي على أولاده الذكور ومن سيوجد له إن شاء الله من الذكور غير الإناث وذلك فيما سيذكر من الأملاك...عليهم وعلى أولادهم وأولاد أولادهم...لا مدخل للفرع مع وجود الأصل وكذلك لا دخول للبنات في كل طبقة"<sup>2</sup>، وفي بعض العقود يمنح الواقف لبناته حق الاستفادة من غلة الحبس مدة حياتهن أو بشرط احتياجهن للنفقة، لكن إذا استغنت بزواج أو مال فتمنع من الحبس وهذا النوع نجده في أغلب العقود المعقبة، كحالة فاطمة الزهراء بنت الحاج الصالح الحمدي، التي حبست أملاكها على أولادها وبناتها بالسواء، لكنها استثنت أبناء البنات من الاستفادة في قولها: "وأما البنات فلا شيء لأولادهن وإن ماتت واحدة فيرجع نصيبها لإخواتها الذكور فقط"<sup>3</sup>، ونفس الأمر مع تحبيس عبد الرحمن بن الفقيه محمد المدعو أبو سيدي، فقد ورد في جانب البنات: "وإن قدر الله بأنثى من نسله فلها المعيشة على قدر الحال والجواب على قدر السؤال هذا إن احتاجت، وإن استغنت بزواج فلا مدخل لها"<sup>4</sup>.

وهذه القاعدة في حرمان البنات نهائياً أو بشرط من الاستفادة من الحبس لم تكن قاعدة عامة، فقد نجد من يخصص للبنات نصيباً من الأقباس لهن ولأولادهن، ومن ذلك الحبس الذي أقامه محمد عبد الكريم بن عبد الحق على بناته الأربع ومن سيزيد له من الإناث في جنان ملك له، يتقاسمونه بالتساوي، ثم على أعقابهن ثم أعقاب أعقابهن ما تناسلن<sup>5</sup>، هذا وقد يضع الحبس شرط

<sup>1</sup> انظر عقد تحبيس خاص بالذكور من صلب الحبس في الملحق رقم(16).

<sup>2</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع13، 1951/11/20.

<sup>3</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع37، 1939/8/16.

<sup>4</sup> س، الاح، التر، ش، 1947-1950، ع109، 1948/1/20.

<sup>5</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع51، 1940/3/12.

الاستقرار في البلد للاستفادة من الحبس، كقوله " ولا حظَّ لمن غاب عن الحبس أكثر من ستة أشهر، ليس له الغلة إلا إذا خلف ابنا بالغاً ذكر"<sup>1</sup>، ويمكن أن يلجأ الحبس إلى التحبيس على الإناث في غياب الذكور وذلك في الطبقة الأولى ثم تحرم البنات بعد ذلك في الطبقة الثانية، وهذا ما وقفنا عليه في عقد فاطمة الزهراء بنت الحاج العرب التي حبست أملاكها على بنتيها المتزوجتين، حبست ذلك عليهما ثم على أعقابهما الذكور غير الإناث، ثم على أعقاب أعقابهم الذكور وهكذا في كل طبقة<sup>2</sup>.

وعندما لا يكون للزوج أبناء ذكور من صلبه، يقومون بتحبيس ممتلكاته على البنات من صلبه، قصد منع استفادة العصابة من أملاكه، فقد حبس عبد الله بن أبّ قدير الحفصي جميع جنانه المعروف على بناته الثلاث ثم " على أولادهن وأولاد أولادهن ما تناسلوا وامتدت فروعهن"، فقممن بحيازته في حياة والدهن، بالقيام عليه وتقطيع الجريد وحصد الزرع<sup>3</sup>.

ويحرم كذلك من الأملاك المحبسة بعض الأبناء على أساس التمييز بينهما في النسب؟، إذ حبست فاطمة بنت مولاي عبد الكريم بن مولاي محمد من عرش تامست دار سكناها على بناتها اللوتي من زوجها مولاي محمد بن مولاي علي بن مولاي العربي وعلى أعقابهن، دون غيرهن من بناتها الأخريات<sup>4</sup>، وهناك من ضع شروطا للاستفادة من الحبس مؤقتة زمنيا بعدد من الأجيال، وهذا في حالة مولاي عبد الله بن مولاي العربي الهبلأوي والذي حبس على أولاده الذكور، أما بناته الأربعة فوضع لهن شرط الاستفادة في أعقابهن إلى غاية ثلاث طبقات في الذكور والإناث، ثم يرجع إلى أولاد أولاده للذكور دون الإناث<sup>5</sup>.

وبخصوص الزوجة واستفادتها أو حرمانها من الحبس، فالعقود من هذا النوع لم تأت على ذكر ذلك، إلا من حيث استفادتها مدة حياتها من غلة الحبس، وهذا ما يجعلنا نعتقد بأن الزوجة من المتعارف عليه في توات أنها كانت راضية بالتحبيس على أبنائها وحرمانها منه وترى ما قام به

<sup>1</sup> س، الاح، التز، ش، 1947-1950، ع121، 1948/6/29.

<sup>2</sup> س، الأح والتز، 1936-1943، ع100، 1941/2/24.

<sup>3</sup> س، الاح، التز، ش، 1944-1946، د ر، 1944/6/10.

<sup>4</sup> س، الأح والتز، 1936-1943، ع111، 1941/5/27.

<sup>5</sup> س، الاح، التز، ش، 1944-1946، د ر، 1944/10/24.

الزوج عملاً صائباً، لذلك نجدها لا ترفض مثل هذا الإجراء، ومن حالات الاستفادة المؤقتة المرتبطة بحياة الزوجة ما عقده أحمد بن مبارك بن نسيم من تحبب أملاكه على أولاده الذكور، واستثنى من ذلك التحبب ثلث الغلة يعيش بها مدة حياته هو وزوجته صافية بنت الحاج عبد الرحمن مدة حياتهما، فإن ماتا رجع كأصله<sup>1</sup>، وإذا كانت الزوجة تُستثنى من أحباس الزوج، أيضاً الزوجة تُستثنى في حالات معينة الزوج من أحباسها، وهذه حالة أم زار بنت محمد بن ديدى من عرش فنوغيل، حبست أملاكها التي تملكها من زوجها المتوفى أب سالم بن العربي الحفصي في زوايا سيدي عبد القادر على بنتها رقية بنت أب سالم وحرمت زوجها الثاني سيد أحمد السباعي من جملة أحباسها<sup>2</sup>.

ومن الشروط الأخرى التي توضع في الاستفادة من أحباس خزائن الكتب شرط الأهلية العلمية مع الاستقرار في البلد، فقد حبس محمد عبد الكريم بن الحاج السالم التمنظيطي كتبه على ذريته من أبنائه الذكور، وفق شروط جاءت في نص العقد التالي "وأن قدر الله ببقاء شيء من الكتب بعده فيعد من الثلث، ويبقى حبسا تاما مؤبدا لله تعالى لا يباع ولا يجعل فيه ميراث أبدا، وأن قدر الله من فيه أهلية للكتب من ذريته يتولى ذلك ويكون عنده أمانة على وجه الانتفاع...وسكن بلاد تمنظيط وإن لم يسكن ولد من صلبه لاحظ له فيهم أبدا وأن تعدد أهل الأهلية للكتب فيتولاهاهم أحسنهم قراءة وعهدا لتقوى الله وإن لم يكن من ذريته ذلك ولا من ذرية أخويه لا قطع الله رجاءه فيتولاهاهم من فيه الأهلية للكتب من أبناء جده عبد الملك على الوصف المذكور من المقام بالبلد وغيره<sup>3</sup>.

**3- الهبة<sup>4</sup> والصدقة<sup>1</sup>:** تعد الهبة والصدقة نوعين من التبرعات تتم بهما نقل الملكية التامة داخل الأسرة بشكل نهائي، ومن خلال التعريف الخاص بهما، يمكن القول أن الصدقة هي تقرب إلى الله

<sup>1</sup> س، الاح، التز، ش، 1944-1946، د ر، 1945/3/17.

<sup>2</sup> س، الاح، التز، ش، 1947-1950، ع 83، 1947/6/4.

<sup>3</sup> س، الأح، التز، 1936-1943، ع28، 1939/3/12.

<sup>4</sup> الهبة هي تملك عين بلا عوض وتنعد بالإيجاب والقبول كوهبتك أو ملكتك أو أعطيتك أو هديتك فيقبل الموهب له ذلك بقوله رضيت أو قبلت، وأركانها أربعة وهي، الواهب والموهوب، والموهوب له، والصيغة، ويشترط لصحتها الحيابة، وإذا كانت الهبة لوجه الله تعالى تعد صدقة، أما العمرى فهي نوع من أنواع الهبة وهي تملك منفعة شيء مملوك مدى عمر الموهوب.

عز وجل، أم الهبة فهي تقرب إلى الشخص الموهوب بشكل خاص، وإذا أضيف في صيغة عقد كلمة "الهبة" تفيد بأن صاحبها يريد بها ثواب الله وأجر الآخرة وأصبحت بذلك صدقة<sup>2</sup>، وبما أن قيمة الأملاك التي يسمح بنقلها غير محدود فقد شاع استعمالها بتوات، وبالرجوع إلى عقود سجلات المحكمة الشرعية يمكن حصر الصيغ الخاصة بهذين النوعين من المفردات التالية المبسطة في بداية العقود أو بداخلها، ومنها: "أنه تصدق" و"أنه تبرع"، أو "كتاب عمري"، و"أنها وهبت"، و"أنها تصدقت"، أو "أنها أبرأت ووهبت وتصدقت"، ثم يحمل العقد اسم الواهب أو المتصدق، ثم اسم الموهوب له أو المتصدق عليه، ثم الأملاك المعنية بالتبرع، كما يحمل العقد قبول وحيازة المتصدق عليه أو الموهوب له للملكية المنقولة إليه، ومن أمثلة ذلك ما نصه: "أشهدتنا السيدة فاطمة بن سيدي بن عبد الله الملقب بديدي أنه تصدقت على أبناء أخويها سيد أحمد وسيدي عبد الرحمن بجميع جنان السبخة... تصدقت بذلك لوجه الله العظيم وثوابه الجسيم... بعاينة شهيديه حاز سيد أحمد بن سيدي بن عبد الله جميع ما هو مرسوم من الهبة لأولاده وأولاد أخيه"<sup>3</sup>.

تم معظم الهبات والصدقات في توات بين الآباء والأبناء وخاصة منهم الذكور، في محاولات من الآباء من نقل الملكية للأولاد في حياتهم، وفي حالات معينة يكون الدافع منع العصبية من الاستفادة من الأملاك خاصة إذا لم يكن للواهب أو المتصدق عقب ذكر أو ليس له عقب، كحالة لالة أفطيم بنت مولاي علي من عرش تيمي والتي أعمرت على بنتيها فاطمة الزهراء

للمزيد انظر: محمد محمد بن عامر: ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذاهب المالكية، تق: محمد الأمين بن محمد بيب، ط3، مكتبة المنهاج، جدة، 1996، ص ص 310-318.

<sup>1</sup> الصدقة : هي خروج المالك عن ماله لمصلحة الغير تقربا إلى الله عز وجل، وتنعقد الصدقة ككل العقود بالإيجاب والقبول، وتصبح بذلك الصدقة لازمة لايحوز الرجوع فيها، ولا ارتجاعها بعوض، خلافا للهبة، وتبطل الصدقة على غرار الهبة بموت المتصدق قبل حيازة الصدقة عنه: للمزيد انظر: محمد الحبيب التحكاني: نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية عن الإحسان الاختياري، دار النشر المغربية، المغرب، 1983، ص ص 111-112.

<sup>2</sup> انظر نموذج عقد صدقة، الملحق رقم(17).

<sup>3</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع393، 1954/6/16.

وشقيقتها الياقوت جميع أملاكها، وعلى أبنائهما وأبناء أبنائهما حتى يرث الله الأرض<sup>1</sup>، أما البنات فحظهن في هذا النوع كحال الأنواع الأخرى بأن يسمح لهن بالمعيشة مدة حياتهن وبعد وفاتهن يرجع إلى أصله في حالة وجود إخوان ذكور، وتكشف لنا السجلات هذا التمييز ومنه "أقر لدى كاتبه وأشهدنا على نفسه البركة محمد بن المرحوم بكرم الله البركة سيد أحمد أنه وهب على أبنائه الذكور دون الإناث جميع جناناته"<sup>2</sup>، وحالة فريدة بفلاج تيمي تخص التصدق بمحل تجاري وتخص الحالة كجيل بن سليمان الذي تصدق في عقد مؤرخ في سنة 1369هـ/1950م على ابنه سالم بالحنوت الذي هو جزء من داره، "قاصدا بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم"<sup>3</sup>

نجد أيضا الصدقة والهبة تستخدمان في توات في مكافئة وتكرما لأحد الأبناء نظير حفظه لكتاب الله تعالى، وهذه حالة أحمد بن محمد الذي تصدق على ابنه محمد يوم ختم القرآن الكريم بجنانه المستفاد من يد مولاي علي بن مولاي الكبير، وتصدقت أمه عليه أيضا في نفس المناسبة بنصف الجنان وبسقيه ثمين ماء من فقارة أجدل<sup>4</sup>، وقد نجد في استخدام هذا النوع محاولة لتوزيع الأملاك كما يراها الأب عادلة من جهة، ومن جهة ثانية محاولة لإرضاء جميع الورثة، ومن جهة ثالثة محاولة تكريم حافظ القرآن، وهذا ما وقفنا في نص العقد التالي "تصدق وتقرب إلى الله زلفى ورجاء ثوابه الأوفى السيد محمد البركة بن السيد الحاج عبد العزيز على زوجه السيدة صفية بنت سيدي محمد جميع السريحة... كما تصدق على ولده سيد الحاج وبناته... جميع الحبل الذي استفاده بالشراء مناصفة الجميع بينه وبين البنات، ولهن أي البنات عشرة مواجل من فقارة الحاج عمر الكبير تصرف غلتهم فيما لا بد لهن منه من حوائج النساء من العقيق والقدهان وغير ذلك... وكما تصدق على ابنه السيد محمد والسيد عبد الله جميع الحبل... وثلت الحبل المجاور له... وأربع مواجل... وذلك على ختم القرآن العظيم وكلامه القديم"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع62، 1940/4/3.

<sup>2</sup> س، الاح، التر، ش، 1947-1950، ع87، 1947/9/9.

<sup>3</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع234، 1953/8/10.

<sup>4</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، در، 1942/5/11.

<sup>5</sup> س، الاح، التر، ش، 1947-1950، ع97، 1947/12/27.



وفي حالة أخرى كانت الصدقة تتم لمن هم خارج الأسرة، لأسباب لا تتضمنها عقود مثل هذا النوع، فقد تصدقت فاطمة بنت الحاج عزوز من قبيلة أولاد أبي شنتوف الشباني بثلاث مالها، وذلك بموافقة زوجها محمد بن أب الصالح، على أولاد المرابط عبد الكريم بن سيد أحمد وأمهم فاطمة بنت أب سالم، وتمت حيازته بشهادة عدلي البلد<sup>1</sup>.

بما أن الهبة والصدقة كانتا تستخدمان لنقل الملكية من جهة وحرمان أطراف أخرى من الأقارب من استحقاق الإرث، الأمر الذي كان يدفع هذه الفئة إلى البحث عن هفوات في عقود الهبات والصدقات قصد إبطالها، وبالتالي الحصول على نصيب من الممتلكات يرونها حقاً كاد يضيع في الهبة، ومنها حالة المصطفى بن أحمد بن المختار، الذي وهب الثلث على أبناء ابنه سيد أحمد والثلثين الباقيان على أبنائه للذكر مثل حظ الأنثيين، وبعد وفاته قامت والدته فاطمة الزهراء بنت باصي طالبة سدسها من ابنها، بعدما قدمت للمحكمة شهادة متضمنة شهادة الشهود بأنه أشهدهما "وهو صحيح العقل مريض الجسم"، وبعدها ثبت للقاضي الحجة المقدمة وهي إقامته للهبة في مرضه، حكم بثبوت ثلث متروك سيد المصطفى لأبناء ابنه سيد أحمد المذكور، وإبطال هبة الثلثين "لعدم استيفاء شروطهما ويقسم ذلك على فرائض الله"<sup>2</sup>.

وفي نفس السياق تصدق محمد عبد الله بن امبارك بن محمد التازولي على ابنه محمد والمبروك الذكور دون الإناث، بجملة من الأملاك سنة 1364هـ/1945م، وذلك بموافقة البنات من صلبه، وبعد وفاة المتصدق قامت مبروكة بنت محمد عبد الله تروم نقض الصدقة، بدعوى عدم الحوز للأبناء في حياة والدها، وبعدها وصلت القضية إلى المحكمة طلب القاضي شهادة العدول التي جاء فيها: "قامت لدينا شهادة العدل محمد الأمين بن أحمد نقلا عن العدلين أبّ صمان بن امبارك وامبارك بن أحمد أمام المسجد شهادتهما لله لا لغيره أن محمد بن محمد عبد الله كان باسطا يده على ملك أبيه خدمة وتذكير أو حرث وحصد وبناء وغيره من أنواع التصرفات ولا عند

<sup>1</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، در، 1942/10/13.

<sup>2</sup> س، م، 1943-1951، ع7، 1943/6/4.

الأب تصرف غير القوت"، وبعدهما تقرر للقاضي حوز الصدقة من طرف الابن في حياة والده، حكم بصحة الصدقة المذكورة<sup>1</sup>.

**4- وسائل أخرى لنقل الملكية:** ونقصد هنا بالوسائل كل من الوصية<sup>2</sup> والمعاوضة والبيع، فقد كانت هي أيضا وسائل لنقل الملكية بين الزوجين، أو بين الزوجين والأبناء أو بين الأبناء مع بعضهم البعض، وإذا كانت الوصية لا تجوز شرعا للورثة ولا لأكثر من الثلث فقد كان استعمالها يتم في حدود تعدي الورثة من الأبناء إلى الأحفاد، لتستعمل أيضا ككل الأنواع الأخرى في التمييز بين الذكور والإناث في مجملها، واستخدمت أيضا الوصية بشكل واضح في توات في التوصية لأبناء الأبناء خاصة الذكور منهم، وهذه حالة المرحوم داد محمد بن أحمد بن فرحي الذي أوصى بثلاث جميع متخلفه إلى أبناء ولديه رمضان وأبو جمعة<sup>3</sup>، وفي حالة عدم وجود أبناء للمالك يلجأ إلى التوصية على أبناء إخوته باعتبارهم ليسوا من الورثة ويضعهم في مقام أبنائه، وهذه الحالة نجدها عند المالك الأشرف مولاي محمد بن مولاي سالم الأزواوي الذي لم يعقب، وكان من ورثته زوجته وأخوته مولاي أحمد ومولاي عبد القادر (مفقود) والزهراء وعائشة ورقية، أوصى بثلاث متخلفه على أبناء أخيه مولاي أحمد<sup>4</sup>، وهنا يكون الأخ مستفيدا مرتين، من ناحية العصبية، ومن جهة استفادة أبنائه من الثلث.

ومثلما كانت الوصية تتم داخل الأسرة، فقد وقفنا على وصية تتعقد لمن هم خارج الأسرة، فقد أوصى الحاج محمد الطالب بن الحاج محمد الحسن البلبالي وكان المحيط بإرثه زوجته وشقيقه الحاج عثمان بن الحاج محمد الحسن، بثلاث متخلفه لأبناء الحاج محمد بن الطالب<sup>5</sup>، لكننا لا نعلم هنا من يكون الحاج محمد ولماذا خص أبنائه بوصية ثلاث؟

<sup>1</sup> س، م، 1943-1951، ع 186، 19/10/1945.

<sup>2</sup> الوصية عقد معقود التبرع، وهي عقد يوجب حقا في ثلث عاقده، يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده، ولذلك فالوصية هنا تختلف عن باقي عقود التبرع، كونها تعد خلافة عن المالك بعد وفاته وليس نقل الملكية عنه في حياته، الأمر الذي يقرب ما بين الوصية والأرث، انظر: محمد الحبيب التحكائي: المرجع السابق، ص 134-137.

<sup>3</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع 66، 23/8/1952.

<sup>4</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع 7، 20/10/1951.

<sup>5</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، د ر، 28/9/1942.

يلجأ بعض الموصى لهم إلى محاولة استثناء أطراف أخرى من الاستفادة من الوصية بالبحث عن هفوات أو ثغرات يستعملها كحجة أمام القضاء، ففي وصية مؤرخة في 14 ذي الحجة 1361هـ/ 22 ديسمبر 1942 أوصى الطالب محمد بن الطالب علي مع زوجته عائشة بنت امبارك من عرش أنزجير بالثلث من جميع متخلفهما على أبناء أبنائهما الذكور دون الإناث، وطالما أن أبناء الطالب محمد غير أشقاء، فقد ادعى علي بن الطالب محمد -بعد وفاة والده- أن الثلث مخصوص بإخوته الأشقاء أبناء أمه "بدليل الاشتراك في الوثيقة بين والده ووالدته"، وادعى عبد الكريم دخول الإخوة غير الأشقاء في الثلث، وبعد نظر القاضي في القضية كان الفصل بينهما "أن ثلث الأم مخصوص بأولاد أولادها ولها التصرف في ضوابطه مدة حياتها، وثلث الطالب محمد يشترك فيه أبناء أبنائه الذكور الأشقاء وغيرهم"<sup>1</sup>.

تعد المعاوضة<sup>2</sup> شكلاً آخر لنقل الملكية داخل الأسرة، وتحدث بتنازل كل طرف عن جزء من ملكيته للطرف الثاني، بغرض المنفعة المتبادلة، كأن يبحث الطرفان عن جمع أملاكهما الموزعة في مناطق متعددة بعد قسمة التركة، وكمثال على ذلك التعاوض الذي تم بين مولاي عبد الله بن مولاي البركة مع أرباب الثلث الذي أوصى به أبوه مولاي البركة بن مولاي عبد الله لأولاد أولاده الذكور، نائبا عنهم أخوه مولاي محمد بن مولاي البركة، بأن خرج مولاي عبد الله لأخوته عن جنان مع سقيه وخرج أرباب الثلث أيضا عن جنان مع سقيه، "وحاز كل واحد ما صار له والتزمه"<sup>3</sup>، وكمثال ثانٍ نذكر حالة الأخوين محمد ومحمد عبد القادر الصغير ابنا الهالك عبد القادر بن العرب في دارين، وذلك محمد عن نصف دار الحبس لأخيه محمد عبد القادر في مقابلة نصف دار البعير هي ملك للثاني، فصارت دار البعير لمحمد بالمعاوضة، وصارت دار الحبس لمحمد عبد القادر، وزاد محمد 5 فرنك غبطة لأخيه محمد عبد القادر<sup>4</sup>، وفي حالة أخرى نجد التعاوض يتم بين

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع210، 1946/6/23.

<sup>2</sup> المعاوضة: هي أن يتفق الطرفان على أن يتنازل كل واحد منهما عن شيء معين بملكه مقابل حصوله على شيء معين بملكه الطرف الآخر: انظر: عبد الله معصر: تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971، ص127.

<sup>3</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، د ر، 1942/5/23.

<sup>4</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، د ر، 1942/6/29.

الأخت وأخيها، فقد تعاوض محمد عبد الرحمن بن محمد عبد القادر التنايني مع أخته مبروكة بنت محمد عبد القادر، بأن خرج لها عن ستة قراريط ماء، في المقابل سلمته الدار التي لها بزقاق الشيخ سيدي محمد<sup>1</sup>.

يستخدم البيع لنقل الملكية التامة داخل الأسرة، وتتم بين مختلف أفرادها، لأسباب لم تفصح عنها السجلات إلا نادراً، ومن جملة البيوعات الأسرية بين الأب والأبناء عند حالة قجيل بن سليمان من فلاج تيمي الذي باع لأبنائه سالم وبلقاسم والطاهر وعبد القادر، الرحبة العليا من بنيانه بجميع أبوابها وأقفالها ومنافعها بثمن قدره 125000 فرنك في عقد مؤرخ بتاريخ 1952/12/27، وباع لهم أيضا جناحه المسمى أختنور مع ثلاثة مواجل من فقارة أجرنج الكبير بثمن قدره 200000 فرنك بتاريخ 1953/4/14، وقام نفس البائع بالبيع لأبنة عبد القادر دار مجاورة له بـ 50 ألف فرنك، واشترى عبد القادر من أبيه أيضا جناح كان قد اشتراه الأب من ابنه أحمد بثمن قدره 35 ألف فرنك، وفي حالة أخرى عقد البيع محمد عبد الرحمن بن الفقيه محمد عبد القادر التنايني مع أخته مبروكة بنت النسب المذكور، بأن باعت الأخيرة لأخيها نصف رحبة الطلبة التي جرها لها الإرث من زوجها بثمن قدره 1000 دورو<sup>2</sup>.

كان التصيير<sup>3</sup> أيضا يستخدم في نقل الملكية داخل الأسرة، والتصيير، كما دلت عليه عقود المحكمة الشرعية، نوع من البيع يتم بموجبه نقل الملكية من شخص إلى آخر مقابل دين عليه، وقد كثر بين الزوجين بالدرجة الأولى أكثر من الأفراد الآخرون داخل الأسرة، وفي الغالب يكون التصيير من الزوج نحو الزوجة<sup>4</sup>، ومن أمثلة ذلك حالة محمد سالم بن أحمد من عرش رقان، صير لزوجته العالية بنت محمد الحبيب قاطورين من الماغل الكبيرة، صير لها هذا فيما ضيعه وأكله من مالها<sup>5</sup>، وفي صورة أخرى جرى التصيير من الوالد أحمد بن عبد القادر البوحامدي إلى ابنه الصغير،

<sup>1</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع217، 1953/7/16.

<sup>2</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع230، ع231، ع232، ع233، 1953/8/10.

<sup>3</sup> التصيير: هو إعطاء ملك في دين يكون للمصير له على المصير، حيث يكون لشخص على آخر دين فيدفع له المدين عوضا عن ذلك الدين شيئا مثل عقار أو دار، وهو من نوع البيوع. انظر، عبد الله بن معصر: المرجع السابق، ص43.

<sup>4</sup> خليفة حماش: المرجع السابق، صص858-859.

<sup>5</sup> س، م، 1943-1951، ع84، 1944/10/14.

وذلك بعد وفاة والدته، وخلفت حلي وأثاث، تصرف الوالد في الأملاك، ثم بعد ذلك أقر لدى العدول أن فرض ابنه في ميراث أمه قدره 37 ألف دورو وبذلك أشهد على نفسه أنه صير له ما ينوب من السبخة مع ماء معد للسقي من فقارة يوسف أغزير، وأقر أيضا بأنه حاز الكل لابنه الصغير كونه صغير تحت ولايته حتى يبلغ سن الرشد<sup>1</sup>.

وتفرض تكاليف تجهيز الميت على الورثة تصيير جزء من التركة لتسديد مصاريف التجهيز والإطعام التي ربما عجز الورثة عن سدادها! خاصة إذا أقام الورثة ما يعرف بقراءة الفاتحة والإطعام على روح الميت، وهذه حالة ورثة محمد بن علي الذين صيروا للحاج محمد بن عبد القادر "أربعة نخيل أسفل الجنان مسعودية، ودجلتين وتزرزيتين أعلى جنان الحاج محمد"، في مقابل 630 دورو تكلفة تجهيز الهالك<sup>2</sup>، وتشير التكلفة المرتفعة المترتبة عن تجهيز الميت بأنه من فئة غنية، وهذا ما أدى إلى ارتفاع التكلفة وأيضا تدل بأن له أملاك خصص الورثة جزء منها لدفع هذه المصاريف.

#### رابعاً: النزاعات الأسرية طبيعتها ومستوياتها

دعا الإسلام في تشريعاته إلى تكوين أسرة مستقرة وفق رباط مقدس هو الزواج، وجعل لكل من الزوجين حقوق وواجبات ومودة ورحمة، لكن قد تهب رياح على الأسرة فتهدد أركانها تؤدي إلى خصومات ونزاعات، والحقيقة أن الخلافات الأسرية حالة طبيعية تعترى كل أسرة، نتيجة سوء فهم بين أطرافها، حول أمور تتعلق بتسيير الأسرة معينة، حيث تكشف لنا هذه الظاهرة الاجتماعية التي تختلف في منطلقاتها (أسبابها)، كما تختلف في أطرافها مجموعة من المؤشرات الاجتماعية المتعلقة بالملكية والحالة الاجتماعية والاقتصادية للأسرة.

1 - الخلافات بين الزوجين: يرتبط الرجل بالمرأة عن طريق الزواج، الذي يراد منه الدوام والاستمرار لتكوين أسرة، ولا يكون ذلك إلا في ظل حقوق وواجبات تقع على عاتق كل منهما، وباعتبارها فرض كي تقوم الحياة الزوجية على قواعد متينة في جو من الانسجام والتقدير والمحبة، وعلى اعتبار أن الانسجام لا يدوم في الأسرة، فقد يحصل الشقاق والتخاصم بين الزوجين يؤدي

<sup>1</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع114، 1953/2/27.

<sup>2</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، 58، 1952/7/20.

في النهاية إلى الطلاق الذي يترتب عليه جملة من الحقوق والواجبات خاصة إذا كان بينهما أطفال صغار<sup>1</sup>.

أ - الطلاق<sup>2</sup>: يعد الطلاق أبغض الأعمال إلى الله لما يتسبب فيه من تشتيت للأسرة، مع قيام العدواة والبغضاء بين عائلي الزوجين وتداعيات ذلك على الأولاد، ولم تكن توات شاذة في هذا الموضوع إلا من حيث خصوصية المنطقة والأسباب المؤدية إلى ذلك، وتحفظ سجلات المحكمة العديد من القضايا المتعلقة بهذا الموضوع الذي يوضع ضمن خانة المسكوت عنه.

تتعرض المرأة أثناء الزواج وبعده إلى صعوبات تدفعها إلى طلب الطلاق على يد القاضي حتى قبل البناء بها، ومن الدوافع التي تؤدي بالمرأة إلى طلب الطلاق قبل البناء بها غياب الزوج لمدة طويلة وانقطاع أخباره ناهيك عن عدم تسديد نفقتها لأنها تعد في عصمته<sup>3</sup>، ورفع الضرر الناتج عن غياب الزوج كانت المرأة تقف بنفسها عند القاضي للمطالبة بالطلاق، فهذه البكر أمباركة بنت سالم الأدغاية حضرت أمام القاضي تطلب الطلاق من محمد بن أحمد العسكري بسبب غيبته وتضررها من الإنفاق بعدما عقد عليها ولم يدخل بها لمدة تزيد عن الستين<sup>4</sup>، وفي حالة أخرى عقد أحمد بن الطيب النكاح وهو في غيبته بتونس على فاطمة بنت أب أحمد منذ ثمانية أعوام ولم يدخل بها، فرفعت البنت شكايته على والدها لجماعة البلد من عرش سالي من انعدم الكسوة والنفقة، فراسلت الجماعة الزوج وأمهلته شهرين إما أن يطلق أو يقدم للبناء بها،

---

<sup>1</sup> مراد بن سعيد: الميسر في أحكام الزواج والطلاق عند المالكية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015، ص 64,75.  
<sup>2</sup> الطلاق لغة: الحل ورفع القيد، وهو اسم مصدره: التطلق، ويستعمل استعمال المصدر، وأصله طلقت المرأة فهي طالق، إذا بانت من زوجها ويقال: طلقت وأطلقت بمعنى سرحت، وشرعاً: إزالة النكاح الذي هو قيد معنى، وهو رفع النكاح حالاً أو مآلاً، والأصل في الطلاق أنه ملك الزوج وحده وقد يقوم به غيره إنابة كالقاضي في بعض الأحوال، وهو على خمسة أقسام "واجب، وكروه، ومباح، ومستحب، وحرام. انظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، المرجع السابق، ج2، ص 429-431.

<sup>3</sup> انظر رسم طلاق بسبب الغياب، الملحق رقم(23).

<sup>4</sup> س،م، 1943-1951، ع 27، 1 / 7 / 1943.

لكنه رفض الخيارين، فاستشاروا البنت في رأيها فطلبت الطلاق خوفا على نفسها من الفاحشة، فأذن لها القاضي بتطبيق نفسها ولا عدة عليها<sup>1</sup>.

ونفس الأمر تكرر مع البكر الزهراء بنت عبد القادر الأدغافية التي عقد النكاح عليها الصالح بن فرحي منذ سنتين ولم يدخل، ثم سافر الزوج دون أن يترك لها ما تمون به نفسها لمدة ستة أشهر، ونتيجة لهذا التضرر الناتج من غياب الزوج قامت الزوجة المذكورة بطلب الطلاق في المحكمة بعدما أثبتت دوفعها لذلك<sup>2</sup>، وفي نموذج آخر قد تحول ظروف الحرب بين إلتقاء الزوجين رغم المراسلات التي تستمر بينهما لكن طول المدة وانعدام النفقة والخوف من الوقوع في الفاحشة مع صغر عمر الزوجة، يؤدي بالقاضي إلى الوقوف إلى جانب الزوجة، وهذا ما وقفنا عليه في حالة فاطمة بنت البركة من قصر بربع التي غاب عنها زوجها عبد القادر بن المبروك مدة 10 سنين في ناحية المبروك، ولم يبعث لها شيئا من الغربية، وأرسلت إليه برسالة تطالبه بالرجوع إلى البلد وأن لم يستطع يرسل لها مصاريف النفقة، فرد عليها بأن الحكومة الفرنسية تمنعه من الدخول، وأن البريد يرفض استقبال الأموال منه، فأذنت لها المحكمة بتطبيق نفسها نظرا لبينة الضرر الواضحة<sup>3</sup>، وفي حالة أخرى بعرض تيمي اختفى فيها الزوج علي بن الحاج أحمد بشكل غامض يوم زيارة (وعدة) المهدي بوشنتوف سنة 1917 ولم يظهر عليه أثر بعد ذلك، وبعد انقضاء مدة أربع سنوات سألت الزوجة فاطمة بنت البركة أن ينظر القاضي في حالها لكون زوجها مفقوداً، وهي في حاجة إلى النفقة، فأمرها بأن تعدد لمدة أربعة أشهر بعد نفاذ أربع سنوات من الغياب<sup>4</sup>، وفي عقود أخرى نجد ظاهرة غياب الزوج عن البيت لمدة طويلة تتكرر في كل ربوع منطقة توات، لكن لم تحفظ لنا السجلات مبررات الغياب ولا أسبابه، والراجح أن الغياب كان في معظم الحالات بسبب العمل أو التجارة.

<sup>1</sup> س، ط، و، 1955-1962، ع34، 1959/6/31.

<sup>2</sup> س، م، 1943-1951، ع 102، 1944/11/3.

<sup>3</sup> س، ط، و، 1955-1962، ع16، 1961/9/35.

<sup>4</sup> ع، م، ش، ق، ب، 1900-1935، د ر، 1922/2/15.

ومدة الغياب التي يمكن أن تطلب المرأة الطلاق لم تكن محددة ولا متساوية بين جميع العقود من نفس النوع<sup>1</sup>، حيث وقفنا على طلب للطلاق بعد ستة أشهر من الغياب وطلب للطلاق بعد 10 سنوات، وفي متوسطه بعد عامين من الغياب، لكن كل الحالات تتفق على أن المرأة كانت تتضرر معنويا وماديا من هذا الغياب.

والتضرر من زُوج حاضر فاقد الوعي كمثل التضرر من زوج الغائب، ففي حالة الزهرة بنت أحمد من عرش تيمي التي قدمت شكايتها للمحكمة عدة مرات من زوجها الفاقد للعقل والذي لا يملك ما ينفق به عليها، وفي كل مرة تشتكي كانت المحكمة تؤجلها لمدة معينة ريثما يسترجع عقله، وبعدها ثبت الضرر الحاصل للزوجة من فقدان ملكة العقل وقلة النفقة والخوف من الوقوع في الفاحشة، أذن لها القاضي بتطبيق نفسها، وأن تعقد لمدة ثلاثة أشهر<sup>2</sup>.

ب - الخُلع<sup>3</sup> والنشوز<sup>4</sup>: إذا كان الطلاق يتم من جانب الرجل بصفته الحامل للعصمة الزوجية، فقد كانت المرأة أيضا تخلع نفسها من زوجها بما تقدمه أو تتنازل عنه من مال، وذلك بعد تفاقم الخصام وسوء المعاشرة، بحيث كانت تتنازل عن صدقها أو جزء منه على حسب الاتفاق المتوصل إليه، فقد جاء في عقد يحمل رقم 102 مؤرخة بتاريخ 1943/07/2م عرش سالي ما يلي "بعدها دخل الزوج بفضيمة المذكورة وانتقلا إلى درجة الشنآن وطريق النشوز، ودخول الحكمين، وتفاقم الأمور، وبعد مشاورة والدتها المذكورة وأداء البنت، اتفقنا على مناصفة الجنان المكتوب لفضيمة في صداقها حين التزويج، وتراضيا على أن يكون نصف الجنان المذكور لفضيمة المذكورة ونصفه لأب سيدي المذكور، فقبل أب سيدي، وطلقها طلاقاً خلعياً"<sup>5</sup>، وقد تجد الزوجة مجبرة

<sup>1</sup> للمزيد حول مدة الغياب، انظر الملحق رقم(29).

<sup>2</sup> س، ط، و، 1955-1962، ع7، 1956/12/12.

<sup>3</sup> الخلع: في اللغة هو: القلع والإزالة والنزع والإبانة، وهو مشتق من خلع الثوب لأن كلا من الزوجين لباس للأخر، وشرعا هو: إزالة الزوجية بما تعطيه المرأة من مال ليخلعها به، وقيل هو الطلاق بعوض. انظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم: المرجع السابق، ج2، ص ص46-48.

<sup>4</sup> النشوز: يقال نشزت المرأة نشوزا إذا استعصت على بعلمها وأبغضته، ونشز بعلمها عليها إذا ضربها وجفأها، وفي الاصطلاح هو خروج المرأة عن طاعة زوجها كمنعه من التمتع به، وركها حقوق الله كالصلاة والطهارة. انظر: المرجع نفسه، ص ص418-419.

<sup>5</sup> س، م، 1943-1951، ع 28، 1943/7/2.



على إرجاع كل مال الصداق والأموال المحصلة وقت النزاع للحصول على الخلع، وهو ما وجدناه في حالة الشبيخة بنت محمد التي خلعت زوجها بعد دفع 10 لوزيات وخلخال وزويج حدايد<sup>1</sup>.

تلجأ الزوجة بعد وصول الخلاف مع زوجها إلى مرحلة الغضب التي تكون من سماتها خروجها من بيت الزوجية والتوجه إلى بيت أهلها معبرة بذلك على وضعية معيشية لم تعد تحتل وبالتالي لا بد من تدخل الأهل، ومن الحالات التي بين يدينا حالة فاطمة بنت محمد مع زوجها امبارك بن كروم كلاهما من عرش سالي، حيث كان هذا الأخير يضر بزوجه الحامل كما امتنع عن نفقتها في مدة أربعة أشهر، الأمر الذي دفع بالزوجة إلى المطالبة بحقوقها من زوجها، وبعدما ثبت لدى القاضي الضرر الذي لحق بالزوجة، أمر الزوج بدفع مؤونة أربعة أشهر بحساب 25 دورو للشهر، وعلى الزوجة بالالتحاق ببيتها مع إلتزام الزوج بدفع الضرر عنها<sup>2</sup>، لكن لم تبج لنا القضية ما هو الضرر الذي حصل هنا؟

ومن الأمور التي تؤدي إلى نشوب الخلاف بين الزوجين قضية سكن الزوج مع أهله في مسكن واحد وتدخل عائلة الزوج في الأمور الخاصة بالزوجين، وادعاء الزوجة بعدم وجود الاستقلالية في حياتها، كشأن النزاع الذي وقع بين محمد بن عبد الرحمن من عرش تامست مع زوجته ابنة عمه الخادم، التي ادعت عليه بالتضييق عليه في العيش وإسكانها مع أهله والتصرف في أملاكها، وقد وصل الخلاف بينهما إلى الوقوف كليهما أمام القاضي رغم أنهما أبناء عمومة، وبعد استماع القاضي للطرفين أقر بأحقية الزوجة في إدعاءاتها، وألزم الزوج بتخصيص بيت خاص بزوجه له باب وقفل، كما يسلم لها كل أملاكها تتصرف بها، من حيث خراصة جناحها وتعيين خماسا خادما في ممتلكتها، بالإضافة إلى شراء إزار لها تستر به أثناء الخروج من البيت<sup>3</sup>.

**ج- المنازعات بعد الطلاق:** رغم أن الطلاق يعد الفاصل بين الزوجين لاستحالة استمرار العيش معا، فإن الخلافات بينهما كانت تستمر لتصل إلى المحكمة الشرعية بعد تجاوزها جماعة

<sup>1</sup> س، ط، و، 1955-1962، ع18، 1957/12/17.

<sup>2</sup> س، م، 1943-1951، ع133، 1945/4/18.

<sup>3</sup> س، م، 1943-1951، ع381، 1950/9/13.

القصر وأهل الصلح، وهذه المنازعات كانت في أغلبها تدور حول متاع الزوجة أو مؤجل الصداق أو مصاريق الحمل والنفاس وأجرة الإرضاع.

يعد الصداق ركناً من أركان الزواج في الإسلام، وعليه فإن الزوج في بعض الحالات يمكن أن يجزئ الصداق إلى مقدم ومؤخر، وفي حالة الطلاق نجد الزوجة تطالب بحقوقها المتبقية من مؤخر الصداق، وعدم التفاهم بين المطلقين حول قيمة هذا الأخير أو محاولة الزوج التهرب من دفعه، قد تلجأ المرأة إلى الاستعانة بالقاضي من أجل إرغام الزوج على تسديد ما عليه تجاه مطلقته، ولدينا في هذه الحالة عدة نماذج منها نزاع يعود إلى سنة 1948 بين محمد بن محمد الصالح و مطلقته فاطمة بنت البكري، حيث كان من بين مكونات صداقها نصف معزة في عوض الدباليج، وبعد الطلاق طالبت المطلقة بباقي الصداق المتمثل في نصف معزة! تم إثباته بشهادة الشهود، وانتهى النزاع على تحمل الزوج ما عليه من باقي الصداق<sup>1</sup>.

وفي نموذج آخر من عرش تيمي، فقد استحتمل الزوج أب حسن بن محمد بن عبد الرحمن في صداق زوجته نعجة، باعها بعد الزواج بقيمة 540 دورو، وبعد الطلاق طالبت الزوجة بثمن النعجة كونها جزء من صداقها، وانتهى النزاع عند المحكمة بأن ألزمته بدفع 400 دورو، كونها تنازلت عن 140 دورو لقاء فض الدعاوى الأخرى من الطرفين<sup>2</sup>.

وفي حالة أخرى مشابهة تعود إلى سنة 1949م تتعلق بالزوجين مولاي بن حفيظ بن مولاي عبد القادر ومطلقته فاطمة الزهراء بنت مولاي أحمد كلاهما من عرش فنوغيل، بأن طالبت الزوجة بباقي صداقها المتمثل في نخلة التجازة والمتصرف فيها من طرف الزوج، وكانت نتيجة النزاع بأن استرجعت المطلقة النخلة المذكورة والنعجة التي جلبتها معها في جهازها<sup>3</sup>.

**د- النزاع على حضانة الأطفال:** لم يكن الصداق لوحده محل نزاع بين الزوجين بعد الطلاق، فقد شكلت حضانة الأولاد وأجرة الرضاع سبباً آخر للنزاع لعدم التزام الزوجة أو الزوج بواجبه تجاه أبنائه الصغار، وعليه كانت الخصومات بهذا الشأن تصل المحكمة الشرعية للبت فيها، وهذا ما

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع 1948/1/284,16.

<sup>2</sup> س،م، 1943-1951، ع 1949/12/19، 343.

<sup>3</sup> س،م، 1943-1951، ع 1949/12/31، 361.

نجده في حالة المطلقة عائشة امباركة بنت مولاي محمد التي طالبت زوجها مولاي أحمد بن مولاي محمد بنفقة ابنه محمد وفاطمة الزهراء يبلغان من العمر ثلاث سنوات وسنة ونصف على التوالي، وجاء الحكم لصالحها بأن طُلب من الزوج دفع أجرة شهرية تقدر بـ90دورو مع ملابس الشتاء والصيف<sup>1</sup>. ونجد نفس الحالة عند عائشة امباركة بنت حمادي مع مولاي الحبيب بن مولاي أحمد، والتي طالبت بالنفقة عليها مع ابنها منه مدة الرضاع، ففُرض عليه دفع 15دورو كل شهر مع الكسوة المناسبة للطفل حين يستحقها<sup>2</sup>، وحالة للهم بنت مولاي الشريف التي ادعت بأن والد البنت قد أحل بالنفقة المفروضة عليه سنة 1944، فقابلها وكيل الزوج بما دفعه له في المدة الماضية وبقيت في ذمته 59 دورو دفعها في المحكمة، كما دفع لها 12 ذراعا من القماش للباس البنت، كما أسلم لها غلة نصف جنانه، في عوض مصاريف البنت المستقبلية<sup>3</sup>.

ومن أجل استعطف القاضي وإثبات ادعاء المطلقة بالغبن، كانت إحدى المطلقات تحضر معهن أبناءهن وقت الجلسة القضائية أو ترسلهم مع والدها، فقد قامت مسعودة بنت محمود من قصر دلدول ويبيديها رضيع(بنت) من محمد بن أحمد الدلدولي مطالبة هذا الأخير بالنفقة والكسوة، فكان لها ذلك بأن فُرض على الزوج 40دورو شهريا مع الكسوة وقت الاحتياج<sup>4</sup>.

وفي حالة أخرى نجد لالة مولاتي بنت السي محمد المطلقة من طرف زوجها الهالك مولاي الطيب بن مولاي علي المكراوي على مطالبة الوكلاء على ما كان بيد الهالك من متاعها قبل الطلاق، فاتفق الوكلاء على إخراج 40دورو من تركة الهالك تمثلت في قاطور في جنان بـ30دورو وحنة ماء من فقارة بن عيني بـ10أدوار<sup>5</sup>.

تشكل حضانة الأبناء الصغار صورة أخرى للنزاع بين الزوجين، خاصة بعد الفطام، إذ تسجل عقود المحكمة بعض حالات نزاع على حضانة الأطفال منها حالة امباركة بنت محمد عبد

<sup>1</sup> س، ز، ط، 1955، ع11، 1955/4/22.

<sup>2</sup> س، م، 1943-1951، ع100، 1944/10/23.

<sup>3</sup> س، م، 1951-1955، ع41، 1951/11/13.

<sup>4</sup> س، م، ع277، 1948/1/17.

<sup>5</sup> س، الأح، الت، 1936-1943، ع19، 1937/8/12.

الرحمن مع مطلقها محمد بن قدور الدلدولي، والذي نازعته مطلقته على حضانة بنتيها (أربع سنوات - سنتان)، الأمر الذي أقره القاضي بأن فرض على الوالد دفع 50دورو شهريا مع كسوتها حسب الشتاء والصيف<sup>1</sup>، وفي حالة أخرى مشابهة بين أحمد بن عبد الله العسكري ومطلقته العالية بنت الخليفة، حول حضانة طفلين - بنت عمرها ثلاث سنوات وابن عمره سنة واحدة- حيث تمسكت الزوجة بحضانة ابنيها رغم أنها حامل، كما التزمت الأم بعدم الزواج مستقبلا مادام أبناؤها صغاراً<sup>2</sup>.

وبخصوص حالات رفض نسب مولود جديد من طرف الأب نذكر صورة الزوجة من عرش تسايت التي طلبت نفقة ابنتها من زوجها الغائب، فأحضر أخوه إلى المحكمة رسالة من عند أخيه مضمونها أن زوجته المذكورة ولدت البنت لسته أشهر من دخوله بها، وبالتالي لن يدفع لها شياء من النفقة، فحكم القاضي بثبوت النسب مصداقا لقوله تعالى ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>3</sup>، وفي قوله أيضا ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾<sup>4</sup>، فإذا أسقطت للرضاع أربعة وعشرون شهرا بقيت للحمل ستة أشهر، ففرض على الوالد نفقة بنته المقدرة بـ 18 دورو للشهر مع كسوتها حسب الشتاء والصيف<sup>5</sup>.

2 - **الخلافاة العائلية:** يقصد هنا بالخلافاة العائلية التي تقع في المرتبة الثانية داخل العائلة ما بين أحد الزوجين وأفراد من العائلة كأن يكونوا أباء أو أبناء أو إخوة، نتيجة خلافاة لها أسبابها وتداعياتها على العائلة، وهي في الغالب ذات أبعاد تتعلق بالملكية الناجمة عن الميراث أو الحبوس أو الهبة، أو تقع بين الأوصياء على اليتامي وأحد الأخوة الذي يحاول التدخل في مهام وأملاك اليتامي بدعوى قرابته فيتنازع مع الوصي على التركة بسب حرصه على مال اليتيم.

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع 279، 1948/1/7.

<sup>2</sup> س،م، 1943-1951، ع 403، 1951/3/20.

<sup>3</sup> سورة الأحقاف، الآية 15.

<sup>4</sup> سورة البقرة، الآية 233.

<sup>5</sup> س،م، 1943-1951، ع 43، 1944/2/10.

تقع الخلافات بين الآباء وأحد الزوجين في الغالب بسبب الميراث خاصة في ظل عدم إنجاب أبناء من الزوجين، ومن أمثلة ذلك النزاع الحاصل بين الحاج البركة بن المهدي من عرش تيمي مع أرملة ابنه فاطمة الزهراء بنت عبد الرحمن حول دار سكنى الزوجة، حيث ادعى الأب أن الدار له وكان يسكنها ابنه وأقام على ذلك الأشهاد من بلده وادعت الزوجة أنها للابن، وبعد مباحثة المجلس وتتبع سبل الملكية في بلد المتوفي وجد أن البقعة التي بنيت عليها الدار ليست لأحد وأنها تملك بالخدمة، وعليها أقر بوجوب قسمة الدار بين والد الهالك وتركته، وقد برز هذا النزاع أول الأمر بين الأرملة وأم الهالك أم رقية بنت الطيب (خالدة الزوجة)، بعد ادعاء الزوجة على حالتها بأنها بعد وفاة زوجها أب ناجم، جاءت الأم وأخذت من يدها حوائج النقرة وهم أربع دباليج وانبايل وخص، لكن الخالدة نفت الدعوى فتم إقرارهما من طرف قايد العرش أب حسن بن محمد السالم، فتشبت كل واحدة مهما بدعواها، وعندما لم يجد الشرع ما يستند إليه أمر الخالدة بالحلف والقسم وبذلك برأت من التهمة الموجهة إليها، وكنتيحة لهذا قام الأب بمحاولة منع الزوجة من الحصول على نصيب من سكن الزوج المتوفى<sup>1</sup>.

في صورة أخرى للمنازعات العائلية أفضت عنها العلاقات الشائكة والغير واضحة والتي تشتم منها رائحة استغلال الأب لابنته في موضوع الزواج لتلبية مآربه من صفقة الزواج، وهو ما يفضي إلى محاولة البنت (الزوجة) التخلص من استغلالها للوصول إلى أملاك زوجها، وكنموذج لهذه الصورة عندنا حالة عائشة بنت محمد مع والدها محمد بن الوناس من عرش زاوية كنته، وكان الأخير قد زوجها من أحمد بن أحمد الطالب رغم علمه بأنه سفيه منذ نشأته؟ بشهادة العدول، بحيث لا يحسن التصرف في الأموال، وبعد الزواج تم منحه حق التصرف في أملاك زوجها، لكن والد الزوجة نصب نفسه مكان ابنته فأصبح يبيع ويشترى لنفسه دون مشاورتها، الأمر الذي دفع بالزوجة إلى المطالبة بمحاسبة والدها، وبعدما تقرر وثبت لدى المجلس سفه الزوج واستمراره، حكم برد جميع الأملاك المباعة واسترجاع الوالد لدرك المبيع ويُسلم الأملاك المباعة للزوجة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع24، 1943/6/26.

<sup>2</sup> س،م، 1943-1951، ع133، 1945/4/8.

وفي حكم آخر صادر سنة 1938 يميلنا على نزاع بين بنت متزوجة ووالدها على ميراث فاطمة الزهراء بنت جلول من عرش بوفادي -والدة الأولى وزوجة الثاني- ويعود النزاع إلى ما بعد وفاة فاطمة الزهراء عندما أقدم الزوج محمد بن المختار على بيع ربع جنان جره له الإرث منها، ثم باع أخ البنت حظه من الجنان والكل في الشيعاء، فقامت البنت أم الحاجة بنت محمد بن المختار على المشتري عن طريق توكيل زوجها الحبيب بن عبد الله، ووكل الشرع جماعة العلوشية لينوبوا عن الإخوة الغائبين، وتم حل الإشكال الأمر بإعادة تقسيم تركة الهالكة من جديد ليحوز كل حقه وفق الشرع الإسلامي<sup>1</sup>.

لقد بينت عقود المنازعات أن درجة الخلافات لم تكن فقط بين الآباء والأبناء بل انتقلت إلى الدرجة الثانية في سلسلة الرحم أي إلى الأجداد، خاصة إذا تعلق الأمر بميراث أو وقف يشمل كل هؤلاء، ومن أمثلة ذلك حالة أحمد بن المصطفى بن أحمد مع جدته فاطمة الزهراء بنت محمد حيث كان ابنها المصطفى أوصى بالثلث في أملاكه لأبناء ابنه أحمد واتصل به هذا الأخير قبل وجود مستحقيه، ثم قامت الجدة تريد سدسها من غلة الثلث، وبعد المراجعة انبرم الصلح بينهما على أن يدفع لها 20 زجنا زرعاً بكييل تامست و3 قلابات تمر وسطاً<sup>2</sup>.

بناء على ما سبق يمكن القول أن المجتمع التواتي شكل لنفسه عادات وتقاليد خاصة بالزواج، في إطار التعاليم الإسلامية، حرصاً منه على تكوين أسرة متماسكة، حيث تكون الخطوة الأولى متمثلة في تعيين الفتاة أو ما يسمى بالتنويرة ثم الخطبة ثم الزواج الذي تشرف عليه جماعة القصر التي يقوم فقيها بعقد القران بين الطرفين بعد الموافقة على الصداق ونوعيته -والذي هو في الغالب حسب ما هو شائع في المنطقة- مع تسجيل العقد في نسختين تسلمان للزوجين، لتزف بعدها العروس مباشرة إلى المسكن الجديد والخاص الذي بناه الزوج، وذلك في جو احتفالي فلكلوري محملة بكل المستلزمات الضرورية، والظاهر أن المجتمع التواتي لم يكن مجتمعاً تعددياً،

<sup>1</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع21، 1938/7/15.

<sup>2</sup> س، م، 1943-1951، ع7، 1943/6/2. وانظر في نفس النزاع: س، م، 1943-1951، ع120،

لأسباب اقتصادية تتعلق بكلفة المعيشة المرتفعة، وأيضاً لأعراف اجتماعية لا تدعم هذا الخيار، إلا أن هذه المرحلة شهدت زواج جنود جزائريين في الجيش الفرنسي من فتيات توات واستقرار أغلبهم في عرش تيمي.

كان للمرأة التواتية أدواراً اجتماعية واقتصادية في بيئتها القصورية، ولم تذكر السجلات الملامح السوداوية للمرأة في هذا المجتمع الذكوري، وتحفظ لنا العقود المجالات المختلفة التي شاركت بها إلى جانب الرجل سواء خاصة ما تعلق منها بفعل الخير والصدقة أو تأسيس الزوايا والتحسيس عليها، كما لعبت دوراً إيجابياً في ممارسة النشاط الاقتصادي كالبيع والشراء والتملك والإيجار وتربية الماشية.

تنوعت الملكية في توات بين أرضي زراعية ومياه، وعقارات سكنية، تنتقل بين أفراد الأسرة وفق آليات محددة ومتعارف عليها، إلا أن آلية الحبس تبرز بوضوح لاستعمالها بشكل واسع، تعبر بذلك عن ثقافة اجتماعية أضحت سائدة في توات، في محاولة منح الأملاك لطرف وحرمان طرف آخر، أو تفضل ملكية معينة بأفراد محددین داخل الأسرة واستخدام نقل الملكية أيضاً في التعبير عن الاحتراف بالقرآن الكريم من خلال تخصيص جزء من الأملاك لحافظ كتاب الله.

عرفت الأسرة التواتية مجموعة من النزاعات اختلفت في طبيعتها ومستوياتها، من الخلافات الزوجية المفضية إلى الطلاق حتى قبل البناء بسبب ظاهرة غياب الزوج أو سوء المعاشرة، وصولاً إلى النزاع حول حضانة الأطفال ونفقتهم بعد الطلاق، وينتقل النزاع في المرتبة الثانية داخل الأسرة إلى الأبناء والأحفاد خاصة في مجال التركة واستغلال أملاك الأبناء، أو محاولة حرمان فئة من التركة وهي مستحقة لها.

# الفصل الثالث: صور من التفاعل الاجتماعي داخل المجتمع التواتي 1900-1962

أولاً: المناسبات الدينية والعادات الجنائزية

ثانياً: التكافل والتعاون الاجتماعي

ثالثاً: النزاعات الاجتماعية



عرفت توات خلال مرحلة الاحتلال الفرنسي استمرارية ممارسة الطقوس الاحتفالية المعهودة في المناسبات الدينية والمواسم الشعبية، التي تقام تخليداً وتقديساً لأولياء الله الصالحين الذين عرفوا - عند العامة - بزهدهم وتقواهم، فبذل السكان على اختلاف فئاتهم من أملاكهم لاستمرار هذه المناسبات التي أصبحت مرتبطة بقيمة الشخص ومكانته الاجتماعية، فأضحت بذلك جزءاً من المعتقدات التي لا يمكن التخلي أو التنازل عنها، وشكلت بذلك موروثاً ثقافياً له طقوسه الرمزية التي تحترم من جميع أفراد المجتمع، ومثلما تعامل الإنسان التواتي مع أفراده كانت له أيضاً عادات وتقاليد تتعلق بأفراحه وأحزانه. وضمن حركية المجتمع اليومية بين أفرادها برزت نزاعات وخلافات تباينت في مستوياتها وطبيعتها، كان لجماعة القصر دور في حل النزاعات البسيطة منها بأساليب العرفية، أما النزاعات المتشعبة التي لا تجد حلاً لها على مستوى القصر، فيتم رفعها إلى المحكمة للبت فيها بشكل نهائي.

## أولاً: المناسبات الدينية والعادات الجنائزية

### 1 - المناسبات الدينية والمواسم:

تشهد منطقة توات مناسبات احتفالية دينية تشترك فيها معظم القصور التواتية لها ممارساتها وطقوسها الخاصة، من تقديم وجبات الطعام المتنوعة والدسمة، وقراءة السلكة (ختم القرآن جماعياً)، بحضور الضيوف من مشايخ وأعيان وأصدقاء، وتدوم الزيارة يوماً أو يومين حسب عادة كل قصر، وهي مناسبة تقام سنوياً، إما تكون بالحساب الشمسي أو القمري، إلا أن معظم الزيارات التي ترتبط بذكرى وفاة الأولياء تم تحديد وقتها بعد عملية جني المحصول الزراعي من قمح وشعير وذرة، أما الاحتفالات الدينية فهي ترتبط بمناسبات معينة محددة ضمن الحساب القمري منها: الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، وعاشوراء.

أ - المولد النبوي الشريف: يرتبط الاحتفال بالمولد النبوي بذكر مولد الرسول صلى الله عليه وسلم في 12 ربيع الأول، وعليه يكون احتفالاً سنوياً يعم ربوع القصور التواتية، تنطلق الاحتفالات الكبرى في مناطق خاصة من منطقة تمي وبالضبط قصر أولاد إبراهيم وتريدالت، من طلوع شهر ربيع الأول إلى غاية 18 منه المعروف باسم "السبوع"، وفي بعض العقود الشرعية يسمون شهر ربيع الأول بـ"الربيع النبوي" تقديساً لهذا الشهر المعظم في توات والمناطق المجاورة كتيميمون، وكمثال

على ذلك قوله: " أوائل ربيع النبوي على صاحبه أفضل الصلاة وأزكى سلام عام إحدى وسبعين وثلاثمائة وألف"<sup>1</sup>.

تنطلق الاحتفالات من فاتح شهر ربيع الأول عبر كافة القصور وفي بعض الجهات من منتصف شهر صفر، بقراءة القصائد الوترية في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم بما يعرف بـ"البشير"، إضافة إلى قصائد في المدح لابن مهيب والبغدادي والبوصيري(الهمزية)، أما النسوة فيقمن بضرب الدفوف المصحوبة بأغانٍ في مدح النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وفي ليلة الثاني عشر يقع حفل بهيج حسب عادات كل قصر، تتخلله مدائح ودروس دينية إلى غاية طلوع الفجر، أما الاحتفالات الكبرى فتقام يومي المولد والسبوع<sup>2</sup> منه أي 12 و 18 ربيع الأول<sup>3</sup>، تحتضنها قصور بعينها كقصر أولاد إبراهيم وتريدالت، وقصر زاوية كنته، وقصر زاوية الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي، وقصر بوعلي وأغرماملال، تقام خلالها قراءة مدائح دينية جماعيا والوقوف على بعض الأضرحة لقراءة الفاتحة، كما تقام رقصات فلكلورية للبارود والحضرة وبرزانة وقرقابو للفرق الممثلة للقصور المجاورة، ومن صيغ فرقة البارود التي يتم ترديدها في هذه المناسبة<sup>4</sup>:

صلو عليه بصلاة البصيري والبغدادي وبكا الحلابي في مدحو محمد

ومنها أيضا:

زاد الرسول في نهار اثنين وعشرة في الربيع ضوات الأرض والسما و الدنيا بنور الشفيق

<sup>1</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع27، 1952/2/12.

<sup>2</sup> عن تأسيس احتفالية المولد بتوات يذكر الحاج أحمد الصديق معتمدا على الروايات الشفوية، أن والد مولاي الشريف البوعلاوي الباهمو حاجي الذي كان مداوما على قراءة صحيح الإمام البخاري بمجلس الشيخ الزجلوي، رأى رؤيا(أو حادثة) بهذا المجلس دفعته إلى إقامة احتفالية بمولد الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان هذا في القرن 12هـ/18م، وهو ما دفع الباحث إلى اعتبار الشرفاء أولاد السي هو بلحاج بزواية كنته هم المؤسسين لاحتفالية المولد. للمزيد انظر: الصديق الحاج أحمد:"احتفالية المولد النبوي بتوات عرش أولاد السي هو بلحاج..الطقس ودلالة الرمزم.."، جريدة الجمهورية، الجزائر، ع6405، 2018/2/5، ص14.

<sup>3</sup> محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ج2، ص272.

<sup>4</sup> أحمد أبا الصافي جعفري: المرجع السابق، ص ص 396-397.

تبدأ الاحتفالات الشعبية في عرش زاوية زاوية كنته من قصر بوعلي وبالضبط من ضريح الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي، أين يتم تسليم راية الشيخ المغيلي، التي لها دلالاتها التاريخية والاجتماعية، حيث تنتقل الراية من الضريح إلى قصر بوعلي وهناك تحضر رايات شرفاء أولاد السي حمو بلحاج، وبعد ذلك تقوم فرقة بارود بوعلي وزاوية كنته بحلقة السكاتي بدون إيقاع، ثم تنتقل كل الفرق (الحلق) إلى الجهة الشرقية من القصر، وهناك تؤدي رقصة الصف ثم حلقة برزانة الجماعية، لتأخذ بعد ذلك كل فرقة حلقة بذاتها<sup>1</sup>.

وإذا كانت هذه الاحتفالات الدينية بهذه المكانة في قلوب التواتيين، فقد وقفت على عقود تحمل في طياتها أوقافاً خاصة بالمولد النبوي والاحتفال به، قصد التكفل بالضيوف ومتطلبات الاحتفال، ففي صورة واضحة نجد الهالك عبد الرحمن بن عبد الله من بلد تيطاف عرش تامست يوقف على المولد النبوي حبة ماء من فقارة أجرم وغرم<sup>2</sup>، ونفس الأمر في وصية محمد الشيخ بن عيسى البعللوي، جاء في وصيته بأنه متى وافته المنية فإنه تصدق على مساجد البلاد بماجلين من يعدوش ونصف ماجل على المولد النبوي<sup>3</sup>.

والجدير بالذكر أن كل قصور توات كانت تحتفل على طريقتها بالمولد النبوي، ويظهر كذلك نوع من التميز في الاحتفال بالمولد بين الرجال والنساء فالكل يختص بعادات معينة يباشرها من طلوع شهر المولد إلى غاية يوم 18 منه والمعروف بالسبوع.

ب - ختم القرآن: اعتنى التواتيون بالقرآن الكريم حفظاً ودراسة، وهذا الاعتناء يكون أول الأمر في تحبيب الطفل إلى القرآن والكتاتيب (أقريش)، من خلال مظاهر احتفالية تصاحب الطفل منذ دخوله أقريش أين يقام له حفل بهيج يرتدي خلاله ثياب جديدة وتوضع له الحناء المزينة ليد الطفل، ويصحب الطفل معه إلى لقريش في يومه الأول التمر والحليب لتلاميذ الكتّاب، أما العائلات الغنية فتقدم وجبة طعام، وتقدم للمعلم هدية متمثلة في صاع من التمر أو حبات بيض تعرف بـ(أفستوح)، وعندما يستظهر التلميذ كتاب الله كتاباً حفظاً، يكون التلميذ هنا قد

<sup>1</sup> الصديق الحاج أحمد: احتفالية المولد النبوي، المرجع السابق، ص14.

<sup>2</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، در، 1943/3/24.

<sup>3</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، در، 1942/5/13.

أنهى مرحلة التعليم في أقربيش، حينها تقيم له عائلته احتفالا بهيجا يستدعى إليه الضيوف من القصور المجاورة، ويلبس التلميذ خلالها ثياب جديدة ويطاف به داخل القصر، لتمنح له العائلات هدايا متنوعة حسب الاستطاعة<sup>1</sup>.

واحتفاءً بالتلميذ الحافظ لكتاب الله من طرف أسرته يمنحه الوالدان أو أحدهما تكريماً خاصاً يتمثل في صدقة متمثلة في إفراده بجزء خاص من أملاكه، في شكل جنان وماء يتميز بها عن إخوانه، وفي هذا السياق تطالعنا العقود بنماذج متعددة، منها حالة أحمد بن علي مع زوجته اللذين تصدقا على ابنهما محمد بصدقة يوم ختم القرآن، جاء فيها ما نصه: "أشهد كاتبه أنه تصدق على ابننا محمد يوم ختم القرآن الكريم بالجنان المستفاد من يد مولاي علي بن مولاي الكبير بل نصف الجنان المذكور، ونصفه تصدقت به أمه مع سقيه ثمين ماء من فقارة أجدل تكون سقيا له، صدقة عامة مبتلة لا رجوع فيها ولا ندامة قصد بذلك وجه الله العظيم ووجه القرآن الكريم"<sup>2</sup>، وحالة أحمد بن عبد القادر البحامدي الذي تبرع على ابنه محمد الحافظ لكتاب الله بنصف ثمن من الماء المعد للسقي من أصل فقارة يوسف أعزير وثمان من أصل فقارة تقرفتن وذلك نظير حفظه القرآن في القصر<sup>3</sup>، وتصدق علي بن الجيلالي البلحاجي على ابنه الحاج بعد حفظه القرآن العظيم بجنانه الذي اشتراه من الأشرف مولاي محمد بن مولاي عبد الله مع سقيه من الماء ثمانية حراريب من أصل خلط الفقائير<sup>4</sup>.

وتضمنت هبة المبروك بن محمد علي أبنائه وصفا لما تصدق به والده عليه يوم حفظه كتاب الله تعالى، تمثلت تلك الصدقة في جنان يعرف بجنان المختار<sup>5</sup>، وفي رسم عمرى عقدها الطالب

<sup>1</sup> مبارك بن الصافي جعفري: العلاقات الثقافية، المرجع السابق، صص 143-146.

<sup>2</sup> س، الأح والتز، 1936-1943، د ر، 11/5/1942.

<sup>3</sup> س، الاح، التز، ش، 1951-1955، ع 115، 27/2/1953.

<sup>4</sup> س، الاح، التز، ش، 1951-1955، 366، 15/4/1954.

<sup>5</sup> س، الأح والتز، 1936-1943، ع 121، 19/9/1941.

امبارك بن الطالب عبد الله على أولاده، بينت بأنه تصدق على ابنه أحمد يوم ختم القرآن الكريم بينت نخلة تجازة الكبيرة مع نخلات أزيلا<sup>1</sup>.

ج - موسم عاشوراء: يعد هذا اليوم مناسبة دينية يحتفل بها العالم الإسلامي بالصيام وإخراج الصدقات وتوزيع الزكاة، وتبادل الزيارات بين الأقارب وتقديم الهدايا للصبيان، ويقام هذا الموسم في العاشر من شهر محرم حيث تكون الاحتفالية الكبرى به في قصور تمنطيط وزاجلو، بتقديم رقصات فلكلورية وحضور الضيوف من مختلف المناطق لحضور طقوس المناسبة المتميزة، ولما الذكرى في القلوب من أثر عظيم فقد خصص لها الحاج امبارك بن محمد عبد الله الأشاني نصف ماجل من فقارة أجرينج الكبير صدقة لبكرة يوم عاشوراء<sup>2</sup>، وتدل الصدق على وجود نوع معين من الطعام الذي يتم أعداده خصيصا بمناسبة الاحتفال بعاشوراء.

د - زيارة الرقاني: الزيارة في مفهومها الأنثروبولوجي عبارة عن احتفال أو طقس يقيمها القصوريون في وقت محدد من السنة إحياء لذكرى الولي الصالح المتواترة أخبار صلاحه، لا تخرج عن كونها عملية لتحيين حادثة مقدسة كذكرى موت الولي أو ظهور كراماته، وبالتالي فهي عملية استرجاع لتلك الذكرى المقدسة، تقام فيها مختلف الطقوس الدينية كقراءة القرآن وبعض الأذكار وطلاء الضريح والرقص بمختلف الطبوع الصحراوية<sup>3</sup>، وتعد الزيارة التجسيد الفعلي للتدين الشعبي المشتمل على ممارسات وعقائد يتداخل فيها الاعتقاد بكرامات الأولياء ومراسيم الاحتفال وتقديم الهبات والندور، ويمثل يوم الزيارة فرصة للسكان من أجل زيارة الضريح للحصول على البركة أو تقديم الهبات في ظل عدم توفر الفرصة طيلة السنة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع38، 1939/8/19.

<sup>2</sup> ع، م، ش، ق، ب، 1900-1935، د ر، 1922/5/11.

<sup>3</sup> الصديق تياقة: المقدس والقبيلة الممارسات الاحتفالية لدى المجتمعات القصورية بالجنوب الغربي الجزائري -زيارة الرقاني نموذجاً- رسالة دكتوراه في علم الاجتماع، إشراف د حجيح الجنيد، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، الجزائر، 2013-2014، ص 118.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص ص69، 184.

تنطلق مراسيم الاحتفال (الزيارة) بزاوية الشيخ مولاي عبد الله الرقاني - في الوقت الحالي - صبيحة يوم 1 ماي من كل سنة، لكن هناك ولائم (سلكة) تنطلق قبل هذا الموعد المحدد عبارة عن سلاكي تقام من أحباس لشرفاء أسرة الشيخ مولاي عبد الله الرقاني تم تحببها بهذا الغرض، ومن العادات زيارة الرقاني في هذا اليوم استقبال الشرفاء الرقانيين لفقرة زاوية حنيون من أولف وفترة قصر بودة في منطقة السبطايا خارج قصر زاوية الرقاني، في محاكاة للملاقة التي تمت بين مولاي عبد الملك الرقاني والشيخ المبروك البوداوي<sup>1</sup>، من أجل التصالح بعدما كانا متخاصمين، بعد الملاقة يتوجه الوفد إلى زيارة أضرحة الشرفاء بالزاوية مع قراءة الفاتحة على أرواحهم<sup>2</sup>.

تحتاج هذه المناسبات الخاصة إلى مداخيل كبيرة قصد التكفل بالضيوف القادمين إلى الزاوية للزيارة، وقصد تأمين جزء من هذه المصاريف تم تخصيص أحباس من طرف أجداد الشرفاء منها ما هو مخصص للزيارة ومنها ما هو مخصص للسلاكي المقامة بالزاوية، وما يثبت ذلك ما وقفنا عليه من قيام القايد مولاي الحسن بن مولاي عبد الله الرقاني مع جماعة النفيس على عقد صلح على خراصة الماء المخصص للزاوية والسلاكي من فقارة النفيس الكبيرة، فتم الاتفاق على أن مجموع الماء التابع لهذا الغرض هو 67 حبة<sup>3</sup>.

هـ **زيارة شيوخ الطرق الصوفية:** من المناسبات الأخرى التي كانت موضع اهتمام العامة والخاصة بتوات، زيارة أحد شيوخ الطرق الصوفية المنتشرة بتوات، حيث تخصص مثل هذه المناسبات للالتقاء بالمريدين وجمع الزيارات وإعطاء الأوراد، ومن بين الطرق الصوفية المنتشرة بتوات الطريقة الطيبية التي كان يحظى شيخها عند القدوم بكثير من الاحتفال والتقدير الذي يترتب عليه أعباء مالية تتحملها جماعة القصر المستضيف، ففي سنة 1953، كانت زيارة الشيخ مولاي التهامي - شيخ زاوية وزان المغربية- إلى توات وربما كان ذلك بأمر من السلطات الفرنسية، وتجد الجماعة

<sup>1</sup> الشيخ محمد بن المبروك البوداوي: درس عليد الشيخ محمد بن عبد الله الونقالي، والشيخ عمر بن عبد القادر التلاني، والشيخ عبد الرحمن بن عمر التلاني، له قصائد كثيرة في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم توفي 1781م. انظر ترجمته: مبارك بن الصافي جعفري: العلاقات الثقافية، المرجع السابق، ص202.

<sup>2</sup> الصديق تياقة، المرجع السابق، ص282.

<sup>3</sup> س،م، 1943-1951، ع276، 1947/7/5.

المستضيفه نفسها في مأزق إقامة وليمة في مستوى شيخ الطريقة، وكانت من أهم الموارد المالية للجماعة تأتي من بيع الأرض البور أو مياه الفقارة، ومما جاء في عقد بيع سنة 1953 أن أرباب فقارة بموسى بتمي باعوا لمحمد الطيب بن الشديد ماجلا وأحد عشر قيراطا بثمن قدره 733 دورو من أجل التكفل بمصاريف زيارة الشيخ مولاي التهامي<sup>1</sup>.

ونفس الأمر نجده كذلك في قصر باعمور عرش تامست عندما أقدمت جماعة القصر على بيع أرض بيضاء ملك لها من أجل تسديد ضريبة الكرفي والتكفل بمصاريف زيارة شيخ زاوية كرزاز، فيما نصه: "وأردفوا الجماعة المذكورين عليه زيارة المرابط الأجل الشيخ سيدي أحمد شيخ الزاوية الكرزازية الكبيرة، فاتفق رأي الجماعة المذكورين على بيع الفضاء الذي هو قبلة قصبتهم... ومع ذلك عشرة حبات ماء غير سبع قراريط... وكل ذلك في عدة إحدى وأربعين مائة دورو"<sup>2</sup>.

ويبدو أن ظاهرة الاحتفال بالأعياد المسيحية قد تسربت إلى توات عن طريق الاحتلال الفرنسي، الذي حاول جعل الاحتفال مناسبة رسمية يجتفى بها، وذلك بدعوة القياد وأعوانهم إلى حضور هذه المناسبات وتهنئة الفرنسيين بالعيد، فقد جاء في رسالة بعث بها حاكم ملحقة توات إلى جميع القياد، بقوله: "من سعادة السيد الكمانده حاكم ملحقة توات، إلى كافة القياد السلام عليكم وبعد: بمناسبة العام الجديد فأني أقدم [الشاي] للأعيان المسلمين يوم السبت فاتح يناير على الساعة العاشرة صباحا [أمام] الملحقة، ويسرني أن تحضروا ذلك اليوم والسلام"<sup>3</sup>، وفي نفس المناسبة كانت تبعث إلى القياد رسائل المعايدة بمناسبة العام الجديد، ومما جاء فحوى رسالة معايدة منها: "وبعد بمناسبة رأس السنة الجديدة نتمنى لكم ولعائلاتكم وسكان عروشكم الهناء والسرور، ونطلب الله أن يعيننا وأياكم في حكم عروشكم، وأنكم تخدمون معي لمصلحة الجميع، وكل واحد منا يجعل مجهوده، ويتم الهناء لنا ولكم في البلاد جميعا والسلام"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع 174، 1953/3/30.

<sup>2</sup> وثيقة بيع أرض بيضاء على يد جماعة قصر باعمور، بيد الحاج العابد دحان (شيخ جماعة قصر باعمور)، باعمور فنوغيل، أدرار.

<sup>3</sup> حاكم ملحقة توات: تهنئة إلى القياد بمناسبة العام الجديد، ع 415، 1959/12/29، وثائق خزانة بن الوليد.

<sup>4</sup> حاكم ملحقة توات: تهنئة بمناسبة العام الجديد، د ر، 1958/12/31، وثائق خزانة بن الوليد.

## 2 - العادات الجنائزية:

يعد الموت المرحلة الفاصلة ما بين عالم الدنيا والآخرة، وهو بالنسبة للإنسان آخر عهده بالدنيا أما بالنسبة لأهله فهو حدث مؤلم يدخل العائلة في حالة من الحزن والخوف، وبما أن الإنسان المسلم يعرف بأن مصيره في الدنيا لن يدوم وأن أيامه معدودة، فقد تضمن سجلات المحكمة وصايا متعددة، يتم تنفيذها بعد وفاة الموصي، وتخص قراءة الفاتحة أو السلكتة وكيفية تجهيز جنازته وأين يتم دفنه، ومن النماذج التي بين أيدينا وصية مولاي أحمد بن مولاي محمد بن مولاي أحمد فيما يخص تجهيز جنازته، بحيث يبدأ وصيته بإقراره بالوحدانية والملك والألوهية لله وحده، ويشهد لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة والتبليغ، ثم يوصي بأنه متى ألمَّ به حادث الموت فإنه يوصي بالثلث من أملاكه لأولاد أبنائه الذكور، كما أوصى بأن يتم تجهيزه وفق ما ورد في الوصية: "خمسة عشر دراعاً من المحمود لكفنه، وثلاثة أقصاع من القمح لسلكته الأولى وأثنا عشر كيلواً من اللحم وزوج كيل من السمن، ولحجاب السؤال دورو ولمن غسله زوج دورو، ولمن يصبح عليه في الثلاثة أيام دورو، ولعشاء القبر قمح كوز، ولجعل المارة على القبر قصعتين من التمر وستة أزجان من القمح، ولمن يدق الحنوط زوج افرنك ومحمل الماء ولمن أتى بالأحجار نصف دورو والباقي على العادة الجارية"<sup>1</sup>، وتوضح الوصية أهم العادات المتبعة في مثل هذه المناسبات، بداية من إعداد الكفن من نوع المحمود، ثم تغسيل الميت وتكفينه مع دهنه بالحنوط المصنوع من مواد معينة، ثم حفر القبر في الأرضيات الصلبة أو بنائه في الأرضيات الرملية، وبعد الصلاة عليه ودفنه خصص في وصيته لمن يقوم بتثيبه في قبره (الحجاب) مبلغ من المال وفي الغالب يكون الإمام هو الحجاب هنا، وجبة عشاء القبر لمن قام بالحفر، ثم يأتي الدور على السلكتة (قراءة الفاتحة على روح الميت) وما يتم إعدادها لها من الطعام ومقدار اللحم المخصص للسلكة التي يُستدعى لها ساكنة القصر، والمكونة هنا- في الوصية- من طعام يتم إعدادها من قمح ومعه قطعة لحم فقط.

<sup>1</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع106، 1941/3/3.



وترك محمد الشيخ بن عيسى البعلاوي أيضا وصية لأهله تتعلق بتجهيزه بعد وفاته، حيث ضمنها شهادته لله بالوحدانية ولسوله بالنبوة والرسالة، وأوصي بأن يخصص لكفنه اثنا عشر ذراعا من الكتان، وأوقية لحمالين الماء، وأوقية لمن يعد الخنوط، ونفس المبلغ لمن يحضر الحجارة، وللغسل مثقال، ومن يحفر القبر له كوز من قمح، والسلكة حدد لطعامها قصعة من قمح<sup>1</sup>، كما ورد في بعض العقود تكلفة تجهيز الميت بصفة عامة، كحالة تجهيز الهالك محمد بن علي والذي تم إخراج مبلغ 30دورو من تركته تكون في مقابل ما تم إنفاقه على تجهيزه<sup>2</sup>، وفي تجهيز الهالك أبا سالم بن محمد الأدغافي تم إنفاق 57دورو وثلاثة فرنك<sup>3</sup>.

- عادة التبرك بالأضرحة والقسم بأوليائها: إن الاعتقاد ببركة الأولياء الصالحين في حياتهم وبعد مماتهم تدفع بسكان توات إلى تمجيدهم وتعظيمهم طمعا ببركتهم، ومحاولة استجلاب هذه البركة لقضاء بعض حوائجهم أو لدفع بعض المصائب والمضار عنهم، كما أن للأساطير التي نسجت حولهم دوراً هاماً في اتساع شعبيتهم، فأصبح لهذه الأضرحة تأثير كبير على الذهنية التواتية خاصة عند الخصومات، حيث يطلب من الشخص المتهم حتى ينفي التهمة عن نفسه بأن يؤدي اليمين في ضريح ولي مشهور بالمنطقة، ومن بين الأضرحة التي وردت في عقود السجلات وكان يتم اللجوء إليها للقسم عندها ضريح الشيخ الرقاني، وضريح الشيخ مولاي سليمان بن علي. وقد وردت عدة حالات في هذا المجال نذكر منها: منازعة بين ابو عمارة بن أحمد مع أبي جمعة بن قدور من عرش رقان على خراصة ماء فقارة، فوقع اليمين من الخراص أبي جمعة بأنه دفع مقابل المياه من القمح بضريح الشيخ الرقاني<sup>4</sup>.

وفي حالة نزاع قائم بين مولاي السعيد بن مولاي عبد السلام مع ابن عمه مولاي الشريف بن مولاي إسماعيل على غلة عمتهما المتوفية جاء فيها "وبعد ذلك طالبه باليمين فتبرع به

<sup>1</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، در، 13/5/1942.

<sup>2</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع58، 20/7/1952.

<sup>3</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع32، 26/3/1936.

<sup>4</sup> س، م، 1943-1951، ع16، 20/6/1943.

ولما قدما لضريح الشيخ سيدي سليمان أبراه من اليمين بحضرة العدول<sup>1</sup>، ونظراً للاعتقاد الراسخ بقداسة الشيخ مولاي سليمان بن علي فقد يطلب من أحد المتنازعين القسم بحق الولي عند ضريحه، فقد جاء في عقد ما يلي "حلف أحمد بن قدور الخنفوسي بطلب سيدي محمد الصالح بن سيدي أحمد بن الحاج محمد الصالح لدى ضريح الشيخ سيدي سليمان بن علي قائلاً بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة وحق هذا البركة الشيخ سيدي سليمان أن ما شهد به الشاهد من نصيبي من أربعمائة دورو التي بذمة... الهالك لورثة والدي لصحيح"<sup>2</sup>.

### ثانياً: التكافل والتعاون الاجتماعي

حث الإسلام على التكافل الاجتماعي بين الناس من خلال بذل المال في أوجه الخير المتعددة قصد تحقيق غايات ومقاصد اجتماعية، منها إيجاد مجتمع متوازن ومتعاون على مستوى الأسرة والمجتمع، وقد حدد الإسلام أبواب الإنفاق وبينها ورغب فيها باعتبارها الوسيلة الهامة للتكافل والتضامن الاجتماعي ومساراً لإنفاق المال وبذله في سبيل الله، من أجل التقرب إلى الله تعالى ورجاء ثوابه الجزيل في الدار الآخرة.

والغاية من التكافل الاجتماعي هي إصلاح الناس وأن يعيشوا حياة آمنة مطمئنة، من خلال ضمان الحد الأدنى من المعيشة للسكان، وتوفير المستلزمات الضرورية من أكل وشرب ولباس، وحماية الفئات الهشة داخل المجتمع كمرعاية الأطفال وحماية الأيتام والأرامل والفقراء والمحتاجين وذلك بحض الشريعة الإسلامية على الإنفاق في وجوه البر والخير عبر وسائل متعددة منها الأحباس والوصايا والصدقات والهبات وغيرها من أوجه البر، التي ساهمت في التعاون على البر والتقوى والتي أقامها الإسلام للأفراد من أجل تحقيق التكافل الاجتماعي<sup>3</sup>.

كان لأوجه الإنفاق الخيري دوراً هاماً في تحقيق التكافل الاجتماعي والتعاون بين فئات المجتمع داخل توات من خلال صوره المتعددة، ومظاهره المختلفة والمتمثلة في رعاية الأطفال

<sup>1</sup> س، م، 1943-1951، ع 355، 1949/12/25

<sup>2</sup> ع، م، ش، ق، ب، 1935-1900، د ر، 1934/8/12.

<sup>3</sup> عبد الله ناصح علوان: التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر، د.م، د.س، ص ص 47-71.

والفقراء والأيتام والتحبس على المساجد والزوايا، وهذا الأمر ليس بالغريب على توات في المرحلة المدروسة، مادام أن توات عُرفت بزواياها المنتشرة عبر المنطقة والمؤسسة في معظمها من أجل تقديم الطعام والمبيت لعابري السبيل في وسط صحراوي تنعدم فيه المراكز الخدمائية، بالإضافة إلى أن كل قصور توات ممثلة في جماعاتها كانت تخصص أماكن لاستقبال الضيوف حسب أعرافها وتقاليدها<sup>1</sup>، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: ما هي الآليات التي وظفت في تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد والجماعات؟ وما صوره المختلفة؟

1 - الإحسان إلى ذوي القربى: يعد الإحسان من الخصال الحميدة في الإسلام التي تجلب المودة والتعاطف، وما أجمله إذا كان بين الزوجين فذاك مدعاة إلى تحقيق الغاية من الزواج الذي يقوم على المودة والرحمة والسعادة بين الزوجين، وتحمل عقود المحكمة تسجيل لبعض مظاهر التكافل بينهما خاصة من الزوجة في اتجاه الزوج، فهذه السيدة أم الخير بنت محمد عبد الله بن الحاج عبد الوهاب التتلائية قد تصدقت على زوجها عبد الرحمن بن عبد القادر المراقني بجميع جناحها وسقيه من الماء خمس مواجل غير سدس من فقارة أخرج الصغير بأولاد أو شن عرش تيمي، وذلك نظير ما قام به من أعمال البر بإحسانه إليها في حياتها، والقيام على تربية اليتامى من أبناء زوجها السابق، حيث جعلهم في منزلة أبنائه، وعندما أراد زوجها الذهاب إلى المشرق لأداء فريضة الحج رأت هذه الزوجة أن تحسن لزوجها له كما أحسن إليها بأن تصدقت بهذه الصدقة وعاونته به-أي الجنان- على حج بيت الله الحرام<sup>2</sup>.

ومن صور الإحسان بين الزوجين حالة الشريف مولاي المهدي بن مولاي أحمد المكيدى الذي تصدق على زوجته لالة فاطمة بنت مولاي الحسين بكل ما في بيته من الأفرشة والأثاث والبهائم، "قاصداً بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم"، وهذه الصدقة تأتي نظير طاعتها له وقيامها على شؤون البيت الداخلية والخارجية، وذلك لكون الزوج عاجزاً في مكانه، ويضيف الزوج في وصيته "أن من نازعها أو خاصمها أو طلب منها محاسبة فإنه ظلمها وتعدى عليها فالله

<sup>1</sup> للمزيد انظر: عبد الله بابا: الزاوية البكرية، المرجع السابق، ص 37-40.

<sup>2</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع384، 1954/5/14.

خصيمه وينتقم منه يوم الوقوف بين يديه"<sup>1</sup>، وقصد حماية الزوجة من المحاسبات التي تعقب وفاة الزوج، فقد أشهد الزوج مولاي المهدي بن مولاي أحمد بأنه أبرأ زوجته في جميع التصرفات التي كانت تتصرف فيها من أملاك الزوج، ولا محاسبة عليها، وأن سبقت وفاته فلا سبيل لأحد عليها وهي مصدقة فكل ما تقوله"<sup>2</sup>.

وفي رسم حبس عقده الشيخ أحمد بن محمد التيماوي على أولاده الذكور والإناث، بأن أدخل في مرجع الحبس بنت أخيه وأنزلها منزل بناته في الاستفادة من الحبس<sup>3</sup>، وهذا العمل له أهمية كبرى في توطيد أواصر الأخوة بين الأخوة وبين أبناء العمومة، وخوفا على غبن البنت الوحيدة بعد وفاته من طرف إخوتها الذكور، لجأ محمد بن محمد عبد القادر المراقني على تعيين نصيب البنت الوحيدة من تركته في حياته بأن عين لها نصف أجلد أولاد أونقال بتيمي المسمى بالحفرة مع سقيه النصف من فقارة أجلداون، وقال محمد في رسم الوصية<sup>4</sup> أنه عين وحقق في نفسه ما ينوبها بين إخوانها من غير تعب ولا مشقة"<sup>4</sup>.

ومما يلفت النظر في ظاهرة الأحباس والصدقات بين ذوي القرى أي بين العم وأبناء الأخ أو بين الأخت والإخوان توظيفها في حالة عدم وجود ورثة أبناء ينتقل إليهم الميراث، ومن الصور المسجلة في هذا الباب الصدقة التي قام بها المرابط محمد بن علي بن بلقاسم لغماري على أخويه سالم وبلقاسم من الأجنة والديار، "قصد بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم"<sup>5</sup>، كما أوصى محمد الصديق بن الحاج عبد الله التتلائي بثلاث أملاكه لأبناء أخيه سالم وعبد القادر<sup>6</sup>، وفي صورة

<sup>1</sup> س، الاح، التز، ش، 1944-1946، د ر، 1946/3/17.

<sup>2</sup> س، الاح، التز، ش، 1944-1946، د ر، 1946/3/17.

<sup>3</sup> س، الأح والتز، 1936-1943، د ر، 1942/6/21.

<sup>4</sup> س، الاح، التز، ش، 1951-1955، ع8، 1951/10/20.

<sup>5</sup> س، الأح والتز، 1936-1943، د ر، 1943/4/22.

<sup>6</sup> س، الاح، التز، ش، 1944-1946، د ر، 1945/12/2.

أخرى أعمرت الشريفة لالة مريم بنت مولاي عبد الكريم البرباعية على أبناء أختها لالة شريفة الذكور منهم والإناث جميع أملاكها من جنات وديار ومياه<sup>1</sup>.

ومما استجد في جانب الأحباس بالبلاد التواتية، هو تحبيس قام به ضابط فرنسي يدعى "كيدوني" على بنته فاطمة ومن سيزيد له من الأولاد وأيضا جعل استفادة والدتها مسعودة بنت الكبران مع أبنائها من غيره مدى حياتها، وبعد وفاتها يرجع إلى أصله<sup>2</sup>، ويجعل استفادة الرئاب هنا من الحبس يعد عمل يدخل ضمن الكفالة الأيتام والمحتاجين.

**2 - رعاية المحتاجين من الأيتام والسفهاء:** حث ديننا الحنيف على العناية باليتيم بترتيبه ورعاية ماله مصداقاً لقوله تعالى ﴿وَلَا تَفْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾<sup>3</sup>، وطالما أن الطفل اليتيم عاجز عن إدارة أملاكه التي جرها له الميراث من والديه، فإنه بحاجة ماسة إلى الرعاية التي يكفلها له المجتمع من خلال وضعه تحت كفالة المقربين منه، ووضع وكيل على أمواله ينميها له حتى يبلغ مبلغ الرشد، ويكون قادرا على حسن التصرف في أملاكه، وقد سقنا عدة أمثلة في هذا الباب<sup>4</sup>.

أما إذا كان الصبي سفيها فإن القاضي يقوم بالحجر عليه مصداقا لقوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا أَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>5</sup> ويعتبر السفية غير مؤهل عقليا في جلب المنفعة ودفع المضرة عن ماله، وبالتالي يصبح مال السفية وكأنه مال الجماعة التواتية، التي تعمل على تنميته والإنفاق على السفية من ماله، وهذا ما وقفنا عليه في حالة اليتيم عبد الكريم بن أب أحمد لمعيزي من عرش تساييت، الذي أجرى معاملات مالية ببيع جزء من أملاكه بغير ثمنها الحقيقي، الأمر الذي دفع بالجماعة إلى التوجه إلى القاضي لإصدار حكم بحق عبد الكريم يتم بموجبه التحجير عليه، وبعدها ثبت "ثبوتا شرعيا" للقاضي بأن اليتيم

<sup>1</sup> س، الاح، التز، ش، 1947-1950، ع110، 1948/1/20.

<sup>2</sup> س، الأح والتز، 1936-1943، د ر، 1943/7/2.

<sup>3</sup> سورة الأنعام، الآية 152.

<sup>4</sup> للمزيد عن طفل وحقوقه انظر الباب الأول فصل الثاني(المرأة والطفل).

<sup>5</sup> سورة النساء، الآية 5.

عبد الكريم سفيه لا يحسن التصرف ولا حتى حساب الدراهم، حكم برّد جميع ما تم بيعه من أملاك السفيه "بدون مشورة من جماعة بضبط وعدالة فهو فاسد"، وختم القاضي حكمه مستندا إلى قوله تعالى ﴿وَلَوْلَا دِقُّعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ ومن عامله من اليوم بيع أو شراء دون مشورة فقد ظلم نفسه<sup>1</sup>، وهي حالة جماعة قصر بوحامد التي شهدت بأنهم يعرفون عبد الكريم بن محمد بن المكّي، "وأنه وقت تاريخه سفيه مبذر لماله سالك مسلك السفهاء"، وبحسب شهادة العدلين محمد السالم بن عبد الرحمن والحسن بن عبد السلام تم الحجر على السفيه تحت سلطة أخيه الشاذلي يقوم على أملاكه بجلب المنفعة ودفع المضرة<sup>2</sup>.

ونفس الأمر حصل ببلد الهبلّة من عرش تسايت عندما قامت شهادة جماعة الشرفاء ببلد المذكور من أن مولاي أحمد بن مولاي محمد بن مولاي الحسين "سفيه مبذر لماله ليس بعارف لتنمية الأموال ونظر المصالح لم يظهر له رشد فيما سبق حتى الآن وتصرفاته غير محمولة على الرشد"، وبعدها ثبت ذلك للمحكمة الشرعية عينت له وكيلين بموافقة الجماعة هما: مولاي علي بن مولاي الهامل ومولاي أحمد بن مولاي محمد بن مولاي الحسين يقومان على التصرف في أملاك مولاي أحمد بجلب المنفعة ودفع المضرة وبما أن مولاي أحمد المذكور قد وقع عليه الحجر وكان قد تصرف بأملاكه بالبيع والآن قام المشترون يطالبون بأموالهم التي دفعوها، انبرم الصلح بين الوكيلين وأهل المطالبات على تقسيم تلك الأموال على غلة تمر وزرع ثلاث سنوات، يأخذون كل سنة الثلث من غلة جنانات على يد الوكيلين<sup>3</sup>.

وفي نموذج آخر تدخلت عائشة بنت الحاج الطيب للحجر على أخيها عبد الرحمن كونه سفيها لا يحسن التصرف في أملاكه بشهاد عدول البلد، وبعد ذلك قامت أخته ونادت في مسجد الجمعة بحضور المصلين بأنها ستدفع جميع ديون أخيها عبد الرحمن المنتشرة من عريان الرأس إلى بن طلحة، كما ألزمت نفسها بالنفقة عليه مع عياله<sup>4</sup>. ولم يكن الأمر حاصلاً مع الذكور

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع115، 1945/4/9.

<sup>2</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، در، 1942/7/15.

<sup>3</sup> س،م، 1943-1951، ع346، 1949/12/22، س،م، 1943-1951، ع171، 1945/10/13.

<sup>4</sup> س،م، 1951-1955، ع548، 1954/10/1.

فقط، فقد كان للإناث نصيبهن من الحجر عليهن من طرف القاضي، والحالة هذه عند فاطمة بنت الحاج علي التوريري من رقان حيث قامت شهادة جماعة قصر تورير من عرش زاوية كتنه على يد القايد الأشرف مولاي لحسن بن مولاي عبد الله، من أن هذه الفتاة لا تحسن التصرف في الأمور المالية، وأنها لا تمتلك ملكة العقل، وعليه تم وضعها تحت حجر أخيها عبد القادر يقوم عليها وعلى أملاكها<sup>1</sup>.

قد يدخل الوكيل في نزاع على أملاك السفية المتصرف فيها، قصد استرجاعها بعدما حدث التصرف فيها من المشتري، والحالة هذه وقفنا عليها في عقد مؤرخ بتاريخ 10 أوت 1955، عندما تقدم محمد بن مولاي عبد القادر من عرش زاوية كتنه وكيل أخيه إلى المحكمة الشرعية بشكوى مفادها اشتراء مولاي أحمد بن مولاي امبارك حبتين ماء من فقارتي وغزر وتغزر، وأن هذا البيع من أخيه غير صحيح لكونه لم يثبت رشده، وأدلى أيضا بشهادة جماعة بلدهم جاء فيها: "أن البائع المذكور لم يثبت رشده ولا يصح تصرفه"، وبعدها ثبت لدى القاضي شهادة جماعة بلده حكم برد كل الأملاك المباعة، وإرجاع درك المبيع من ذمة البائع<sup>2</sup>.

ونتيجة لانتشار ظاهرة الغياب عن توات بحثا عن العمل، فقد ولدت هذه الظاهرة بروز مشكلة الأملاك المهملة التي تحتاج إلى الرعاية والصيانة إلى غاية حضور صاحب الأملاك، وحتى لا تترك أملاك الغياب للضياع لما لها من أضرار على الأملاك الأخرى خاصة ما تعلق منها بالأرض الفلاحية، كانت الجماعة بعد مشاوررة المجلس تقوم بتعيين وكيل أو وكلاء على أملاك الغياب، وفي هذا السياق نذكر حالة الغائب عبد الله بن الطالب الصالح من عرش زاوية كتنه والمتواجد بتلمسان، وبعد ما استشعرت الجماعة ضياع أملاكه عينت بموافقة القاضي أحمدادو بن الطالب الطيب وكيلا عن الأملاك "وكلوه وكالة تامة عامة مفوضة شاملة لمعاني التوكيل، القول قوله والفعل فعله، كلما فعل مضى وجاز، ولم يغلقوا عليه باباً من أبواب الوكالة، فإن متاع الغياب أشرف على الضياع ولم يجدوا أحسن من الوكيل المذكور رشداً ووقفاً فيه، وفصاحة لسان لمن يسعى

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع207، 1946/6/18.

<sup>2</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع13، 1955/8/10.

فيه فساداً<sup>1</sup>، وفي نفس المجال عينت جماعة واينة وقايد العرش عبد القادر بن محمد بعد وفاة الوكيل الحاج الصالح بن بحم، والذي كانت بيده أملاك ابن عمه محمد الطيب الغائب، اتفق رأي الجميع على تعيين العربي بن الحاج عبد الله وكيلا على متاع محمد الطيب الغائب حي يقدم إلى البلد، وعينوا عبد الرحمن بن الفقيه محمد السالم الأشاني وكيلا على متاع الهالك الحاج الصالح بن بحم، وأوصتهما الجماعة على جلب المنفعة ودفع المضرة وعليهما بتقوى الله في السر والعلانية<sup>2</sup>.

**3 - السلف وقضاء الدين:** يتعرض الإنسان في حياته إلى أزمات اجتماعية واقتصادية لا يستطيع مواجهتها بإمكانياته المادية المحدودة، فتدفعه الحاجة إلى الاستعانة بغيره من أجل الاستدانة برهينة أو بغير رهينة إلى أجل مسمى، قصد تجاوز تلك المحنة، ويصنف هذا ضمن التكافل الاجتماعي، وقد يتوفى الدائن ويطالب الورثة بالدين الواقع على عاتقهم بعد وفاة المُدان، والقرض والسلف يبلغ مرتبة عالية في أبواب الخير لما له من دور في تفريج كربات الناس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من فرج عن مسلم كربة فرج الله عليه كربة من كربات يوم القيامة".

تُحيلنا العقود إلى نماذج مختلف من معاملات الإقراض التي سجلتها عقود المحكمة منها: رسم مؤرخ بأوائل جمادى الثانية 1362هـ/جوان 1943 بشهادة العدل المغيلي بن محمد الصالح مضمينه "ثبت بذمة ومال سيد أحمد بن امبارك بعيسى مائة وتسعون دورو سكة تاريخه سلف الجود والإحسان لغريمه سيد الحبيب بن مولاي إسماعيل، صبر عليه بذلك صبر الجود والإحسان"<sup>3</sup>، ويمكن أن لا يتم إثبات الدين بوثيقة شرعية وإنما يكون اعترافا من الورثة بالدين، وهذه حالة الهالك الميلود بن أحمد السبايسي الذي توفي سنة 1918 وترك ديوناً في رقبته غير مسجلة بقيمة 74 دورو، اعترف بها أخوه بن عامر في المحكمة ليتم اقتطاعها من التركة المقررة بـ 297 دورو<sup>4</sup>، وفي حالة محمد الطيب بن محمد بن أحمد التتلاي الذي أقرض المبروك بن محمد بن مبارك "عشرون زجنا قمحاً صافياً من سنبله إلى تمام أبريل الآتي لا يبرئ ذمته إلا الدفع الواجب" بشهادة عدلي

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع328، 1949/5/20.

<sup>2</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع62، 1952/8/...

<sup>3</sup> س،م، 1943-1951، ع189، 1945/10/23.

<sup>4</sup> ع، م، ش، ق، ب، 1900-1935، د ر، 1918/8/5.



البلد، لكن المبروك ادعى تسديد الدين فطالبه القاضي بالدليل، فعجز عن تقديم الدليل، فأوجب الشرع على محمد الطيب بأن يحلف اليمين فحلف كما يجب، فحكم القاضي على المبروك تسديد الدين الذي برقبته<sup>1</sup>. وتنازل المهدي بن المكي لأخيه الشيخ عن جميع ما بقي بينهما من الديوان قديمها وحديثها، ومعتزفاً بأنه لا حق بقي بينهما ولا دعوى ولا حجة<sup>2</sup>.

وحتى يتأكد المقرض من ضمان تحصيل قرضه كان يطلب رهينة يضعها عنده تكون قيمتها تساوي قيمة القرض المستفاد منه، فقد رهن مولاي محمد بن مولاي الهامل سلطة لمحمد بن الحاج علي لمعيزي في عدد معلوم من التمر، ورهن الطيب بن محمد الصديق العزاوي للحسن بن محمد الصديق الإيكيسي برادا ومشطا في مقابل عدد معلوم من التمر والزرع، ونفس الحالة مع مولاي العربي بن مولاي الطيب من عرش فنوغيل الذي رهن بنوسه العتيق لمولاي سالم بن مولاي محمد مقابل 150 دورو إلى أجل معلوم<sup>3</sup>.

ولا تعتبر وفاة المُدان نهاية للدين الذي عليه، بل ينتقل إلى الورثة الذين يفصلون في الدين من متروك المالك قبل قسمة التركة، فهذه فاطمة بنت محمد عبد الله الأشانية اقترضت من مولاي أحمد بن مولاي الشريف من عرش تيمي إحدى عشر زجنا من القمح وتسعة أزجان من الشعير بشهادة العدل محمد سالم بن محمد بن الطيب، والآن قد هلكت فأوجب الشرع أن يباع من عقارها ما يشتري به للغريم العشرين زجنا التي هي من حقه<sup>4</sup>، وفي سياق آخر توفي أحمد بن محمد المختار التدماني وفي ذمته دين لمجموعة من غرمائه، فأمرهم القاضي بأداء اليمين في المسجد "بأنهم ما اقتضوا شيئاً ولا أقالوه ولا أحالوه عليه ولا وهبوه"، ومن أجل دفع دين المالك تم تقويم أملاكه من طرف كبير البلد فبلغت قيمتها 372 دورو، وبعدها عرضها القاضي للمزايدة فبلغت 446 دورو، تم تسديد دين الغرماء وبقي للورثة 22 دورو<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع227، 1946/7/10.

<sup>2</sup> س، الاح، التز، ش، 1951-1955، در، 1953/5/13.

<sup>3</sup> س،م، 1943-1951، ع245، 1947/1/30.

<sup>4</sup> س،م، 1943-1951، ع95، 1944/11/6.

<sup>5</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع59، 1940/3/31.

4 - التصديق والهبة على آل البيت والمرابطين: إن تواجد الشرفاء بقصور توات وحضورهم على المستوى الاجتماعي في قمة الهرم الترتيبي للمجتمع التواتي ينطلق من انتساب هذه الفئة إلى البيت النبوي الشريف، وأيضاً إلى المكانة المقدسة والهامة لهذه الفئة في نفوس التواتيين، لذلك فإن انتشار فئة الأشراف بقصور توات ليست مسألة تاريخية وإنما يدخل تواجدهم في إطار استحضار نوع من البركة التي تحل على القصر المتواجدين فيه، فالكثير من القصور كانت تقوم بإحضار الشرفاء وإسكانهم، وتقديم الهدايا لهم رجاء البركة التي يصطحبونها معهم، ومن النماذج التي حفظتها عقود المحكمة في هذا الباب، الهبة التي أوهبها فاطمة بنت مبارك بن الحاج أحمد على الأشرافين مولاي عبد الرحمن وأخيه مولاي أحمد ابنا مولاي مبارك بن مولاي عبد الرحمن والمتمثلة في جناحها الموروث لها من والدها مع سقيه خمس عشرة حبة من فقارة واعيبب والغازي، وبجنان آخر بقصر المحارزة مع سقيه خمس حبات من فقارة أدرمان وأربع حبات من فقارة أتكوزه وأولاد موسى، ووهبتهما أيضاً دارها التي تسكنها مع نصف الدواب، والترما لها مدة حياتها بمصاريفها وكسوتها ونفقتها<sup>1</sup>.

وفي حالة أخرى نجد فاطمة بنت الحاج عزوز من قبيلة أولاد أبي شنتوف الشيباني قد تصدقت بثلاث مالها على أولاد المرابط عبد الكريم بن سيد أحمد وأمهم فاطمة بنت أب سالم وذلك بموافقة زوجها، وبلغت قيمة الثلث المتصدق به عليهم والذي أخرجته لهم في حياتها بـ 1737 دورو وارياب غير صلد<sup>2</sup>، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما الدافع وراء هذه الصدقة؟ هل طلبا للبركة؟ أو هو نذر من النذور، تعلق بالإنجاب أو الزواج؟

5 - التحسيس والتصديق على المساجد والزوايا: من المجالات الخصبة بالإفناق الخيري بتوات، التحسيس والتصديق على الزوايا والمساجد، فلئن كانت الزوايا المنتشرة بالمنطقة تعود إلى نشأة المنطقة، فإن زوايا أخرى أسست من طرف المحسنين من بينهم نساء ابتغاء وجه الله العظيم، ومن الأمور الفريدة والجديدة في هذا العمل الخيري هو دخول المرأة واقتحامها له بتأسيس زاوية إطعام لها نفس مهام ودور الزوايا الأخرى، ويكشف لنا عقد صدقة وهبة قامت بها الشريفة لالة عائشة بنت

<sup>1</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع84، 1952/11/24.

<sup>2</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، د ر، 1942/10/13.

مولاي عبد الهادي من أملاكها على الزاوية التي أقامتها في قصر تنورت من عرش رثان حسب العادة الجارية بتوات "أنها تصدقت ووهبت جميع ما على ملكها مما هو يسمى مالا وله بال... من نخيل وفسلان وأرض عامرة أو غامرة للزاوية أي لضيف الله الذين جرت عادتهم بتوات، يأكلون ويشربون وينامون ويكون ذلك بيد علي بن سالم وأن عجز أو مات فيكون ذلك بيد أولاده"<sup>1</sup>، وفي نفس السياق تصدق وتقرب إلى الله الحاج محمد بن الحاج لحسن بجميع أملاكه المتواجدة بقصر أولاد أنقال عرش تيمي على ضيوف زاوية أدغاغ وهذا في شهر محرم سنة 1310هـ/أوت 1892م<sup>2</sup>، وتصدق مولاي أحمد بن أب سيدي وعمه بأملاكهما على زاوية الأضياف التابعة لقصبة أب سيدي، وفي سنة 1947 اتفق الأحفاد على تقسيم زاوية الأضياف على سبعة أيام كل فرع له يوم يتكفل فيه بأضياف القصبة<sup>3</sup>، وتصدق أيضا محمد الشيخ بن عيسى البعلاوي في وصيته على زاوية بلده أبنلُّ بحمل قمح يخرج من فقارة يعدوش ومن فقارة الفقيرة<sup>4</sup>.

وفي حالة أخرى لوثيقة حبوس زاوية غوزي<sup>5</sup> عرش تيمي أقامه الشيخ سيد البكري بلحاج بن محمد الصالح بن أبي زيان بن عبد الكريم بن محمد بن سيد البكري (ت1348هـ/1930م) ومما ورد في وثيقة التحسيس<sup>6</sup> المؤرخة في شعبان 1345هـ/فبراير 1927مما يلي: "عقد البركة سيد البكري بن سيد الحاج محمد الصالح بن البركة سيدي أبي زيان نجل البركة الولي الصالح سيدي محمد بن العلامة الجامع الشيخ محمد البكري...النخيل والأشجار والديار والفقاقير الأحياء منها والأموات وجميع ما ملكه الله أيادي في هذه المواطن...حبسا مؤبدا ووفقا مخلدا ما تعاقبت السنوات وتناولت الأزمان وتداولت الأمور مستأثرا بذلك رحمة العزيز الغفار".

ومما جاء في هذا العقد أن المحبس قسم أحباس الزاوية على اثني عشر جزءاً، كل جزء مخصص لغرض خيري معين، منها سبعة أجزاء في سبل الله والضيف وفق نظام زاوية الشيخ سيد

<sup>1</sup> س، الاح، التز، ش، 1951-1955، ع101، 1953/1/14.

<sup>2</sup> س، الأح والتز، 1936-1943، ع58، 1940/3/28.

<sup>3</sup> س، الاح، التز، ش، 1947-1950، ع67، 1947/3/26.

<sup>4</sup> س، الأح والتز، 1936-1943، د ر، 1942/5/13.

<sup>5</sup> تقع زاوية غوزي على الحدود الجنوبية لزاوية سيد البكري.

<sup>6</sup> وثيقة وقف زاوية غوزي، بيد الحاج عبد الله بكرابي، غوزي، أدرار، الجزائر.

أحمد بن يوسف التتلايني، والجزء الثامن لخدمة مصالح الزاوية، والجزء التاسع لتسديد الضرائب المترتبة على الزاوية، أما الجزء العاشر فخصص لإمام الصلوات، والجزء الحادي عشر لمعلم الصبيان، والجزء الثاني عشر لقراءة الفاتحة على روح المحبس سنوياً.

وتجدر الإشارة هنا أن أغلب الزوايا خلال هذه المرحلة تراجعت مداخيلها مما حدا بشيوخها إلى الاستدانة وبيع بعض ممتلكاتهم غير الوقفية، كما هو الحال مع زاوية سيد البكري بتيمي والتي أقدم ورثة شيخها المتوفى الحسن بن سعيد على بيع كتبه الخاصة قصد تسديد الديون المترتبة على الزاوية نتيجة الأعباء الاجتماعية، في ظل تراجع مداخيل الزاوية من أوقافها، فشهدت ضائقة مالية خانقة في أواخر القرن الثالث عشر الهجري (التاسع عشر الميلادي)<sup>1</sup>.

أما ما تعلق بالمساجد<sup>2</sup> وصيانتها والقيام عليها، فقد وقفنا على العديد من الصدقات والهبات والوصايا التي أفردت للمساجد بشكل عام أو تم تخصيصها بمرجع معين، ومن المساجد التي أشارت إليها العقود، مسجد سقوان -المقام وسط مدينة أدرار حالياً- فقد جاء في سجلات الأحكام حسب شهادة أداها محمد بن أحمد بن سقوان عن نفسه والذي كان مستوطناً بقصر أدغاغ عرش تيمي، بأنه بعد احتلال المنطقة من طرف الاستعمار الفرنسي للمنطقة طلب من حاكمها الفرنسي بقعةً بفلاج تيمي بغرض بناء مسجد، وقد لبي الحاكم الفرنسي طلبه، بتخصيص البقعة المقام عليها المسجد حالياً، بجيازتها وبناء المسجد بها من ماله الخاص، وبعد اكتمال البناء أخرجته من جملة أملاكه وجعله من جملة أملاك المسلمين، وشهد أيضاً بأنه تصدق بما أنفقه من ماله في وجه الله العظيم ونبيه الكريم ورجاء ثوابه الجسيم<sup>3</sup>، وتصدق أحمد بن محمد بن التهامي التمنطي على مسجد بلده بأولاد داود بـ13 نخلة خصص منها مراجع معينة تستفيد

<sup>1</sup> عبد الله بابا: وثائق بيع الكتب، المرجع السابق، ص359.

<sup>2</sup> يظهر من خلال المراسلات أن السلطات الاستعمارية حاولت بسط سيطرتها على أوقاف المساجد بتوات. انظر المراسلة الفرنسية بخصوص أوقاف المساجد في الملحق رقم(8).

<sup>3</sup> س، الاح، التر، ش، 1944-1946، د ر، 1944/7/29.

منها وذلك بأن عين للأمام 11 نخلة، ولشهر رمضان نخلتين، وتصدق أيضا على مسجد أولاد الشيخ سيدي علي بن موسى بثلاث نخلات منهن واحدة عينها لمؤذن المسجد<sup>1</sup>.

ونجد من الصدقات التي تختص بشخص معين داخل المسجد، كما هو الحال مع الفقيه مولاي إسماعيل بن مولاي جلول عرش زاوية كنته الذي أوصى لمؤذن مسجد الشيخ سيد علي بن احيني ثمنين في فقارة علي بن منصور من جملة أملاكه<sup>2</sup>، وخصص الحاج امبارك بن محمد عبد الله الأشاني في صدقته لمؤذن المسجد الكبير قراطين ونصف ماجل لضيف المسجد وقيراطاً لمؤذن مسجد أولاد علي<sup>3</sup>، واستثنى البركة الطيب بن عبد الوهاب في رسم حبس عقده مع زوجته على أبنائهما ثمنين من أملاكهما على المسجد ومعلم الصبيان، ثمن ونصف للمسجد ونصف ثمن لمعلم الصبيان<sup>4</sup>، وجعل امبارك بن علال الغربي في مرجع حبسه بأن يقسم على ستة أجزاء بين أمام مسجد تريدالت، ومعلم الصبيان، وشراء زيت وقود، وفي أي غرض آخر بالمسجد<sup>5</sup>.

كما كان للمرأة هي أيضا حضور في مجال الصدقات على المساجد إذ تصدقت عائشة امباركة بنت محمد الطيب الأعمورية في وصيتها بالثلث متصدقة به على مسجد أولاد إبراهيم مع أبناء سيد أحمد بن أب عبد الله "فصدت بذلك وجه الله العظيم ورجاء ثوابه الجسيم"، وقد بلغ سدس المسجد من الصدقة 59 ألف فرنك خرجت في: "قطعة تدماي بثلاثين ألف فرنك وقطعة أجنارين بعشرة آلاف مع سقيهما من فقارة الكأس ماجل غير ربع تسعة عشر ألف فرنك غير مائتين وسطلة بخمسائة فرنك ويرجع 50 دورو لمحمد الصالح"<sup>6</sup>، وفي حالة أخرى تصدقت امرأة ليس لها من يرثها كانت تحت رعاية عبد الله بن بايشي قد تصدقت بثلاث متروكها لحبس المسجد الكبير ببوفادي بلغ ثلث المسجد من متروكها 395 دورو و3 فرنك و7 صلد خرج كل ذلك

<sup>1</sup> س، الاح، الت، ش، 1947-1950، ع189، 1949/3/9.

<sup>2</sup> س، الأح والت، 1936-1943، ع69، 1948/6/23.

<sup>3</sup> ع، م، ش، ق، ب، 1900-1935، در، 1922/5/11.

<sup>4</sup> س، الأح والت، 1936-1943، در، 1942/6/10.

<sup>5</sup> س، الاح، الت، ش، 1951-1955، ع78، 1952/11/5.

<sup>6</sup> س، الاح، الت، ش، 1947-1950، ع186، 1949/2/186.

في "ثلث جنان في الشيعاء بمائتين وثلاثة وثلاثين دورو وربال غير خمسة صلدي وبأربع حبوب وثلاثة قراريط ونصف بثلاثة وثمانين دورو غير ثمانية صلد وبالدار بثمانين دورو"<sup>1</sup>، كما تصدقت امباركة بنت محمد بنت أب قدير التمريتي بسطرتها السوداء على مسجد بني تامرت، ونحلة أتجازة لفظور رمضان بمسجد بني تامرت، وتصدقة بقراطين ماء من أي فقارة شاء ولدها سيد امبارك على مسجد أولاد إبراهيم<sup>2</sup>.

ومن الهبات المعينة للمساجد هبة تقدم بها مولاي أحمد بن مولاي المهدي التردالتي عرش تيمي لمسجد بلده تردالت تمثلت في جنان ورثه من والده بنخله وسقيه المتمثل في سبعة قراريط من فقارة الشرفاء الجديدة<sup>3</sup>، وجاء في وصية بالثلث أوصى بها مولاي أحمد بن مولاي محمد بن مولاي أحمد أنه متى حدث به حادث الموت فإنه يوصي بجزء من ثلث متروكه لمسجد بلده تمثل ذلك في خمس حبات ماء من من فقارة تنبده مولاي عبد الكريم مع ست نخلات أتجازوات، وفي حالة أخرى أوصى أب محمد بن محمد عبد الله العساوي عرش تيمي في وصية بالثلث "أنه يخرج من ثلث متخلفه ستة قراريط ماء لضيف المسجد في يوم الأربعاء زيادة على الربع السابق عند أبيه ليوم السبت وأربعة قراريط للمسجد وقراطين للوقيد والكل من فقارة أمراد"<sup>4</sup>

والغالب على قصور توات أن كل مسجد كانت له أحباس وأوقاف عبارة عن جنانات ومياه فقاثير ونخيل وديار، كانت تخصص لمراجع محددة منها الإمام ومعلم الصبيان والمؤذن، وسقاية الماء للوضوء، وإفطار الصائم في شهر رمضان، ولا تكاد تجد جنانات داخل القصور إلا وبها نخيل مخصصة لمسجد أو أقريش القصر، وكانت معظم هذه الأملاك تحت يد الجماعة هي التي تقوم برعايتها وصيانتها وحمايتها، فقد وقفنا على العديد من العقود التي تقوم فيها الجماعة عند من أجل تحصيل غلة أملاك الأوقاف أو استرجاع أحباس المسجد من عند أطراف مستغلة لها، ومن أمثلة ذلك قيام جماعة قصر بن دراغو عرش بودة ممثلة في القايد البشير بن الطيب سنة

<sup>1</sup> س، الاح، التز، ش، 1944-1944، در، 1944/6/19.

<sup>2</sup> س، م، 1943-1951، ع169، 1945/10/9.

<sup>3</sup> س، الاح، التز، ش، 1944-1944، در، 1946/6/11.

<sup>4</sup> س، الأح والتز، 1936-1943، ع22، 1938/8/3.

1945 لاسترجاع جنان المسجد الذي تم معاوضته مع جنان بقصر بخلا ملك لأحمد بن علي، وبعد التحري من طرف القاضي في شروط المعاوضة القائمة وأهميتها للمسجد، تبين له بأن لا مصلحة للمسجد ولا فائدة له من هذه المعاوضة، وعليه حكم بفسخ المعاوضة، واسترجاع الجنان كما كان "حبسا مؤبدا ووفقا لمخلدا على حسب شروط أصله"<sup>1</sup>، وبعد ما صار لعفو الله ورحمته مولاي البركة بن مولاي علي من عرش زاوية كنته، وكانت بيده أملاك المسجد على وجه الأمانة يستغلها مدة سبع سنين، تم استخراجها من تركته وبلغت 231دورو قيمة حمل وست اقصاص وستة أزجان قمحا وشعيرا<sup>2</sup>.

### ثالثاً: النزاعات الاجتماعية

تعكس النزاعات الاجتماعية صورة واقعية للحياة داخل الواحات، والتي من خلالها يتم رصد جوانب متعددة من حياة السكان، تتعلق بأنماط معيشتهم وتعاملاتهم التي لا تكون منسجمة في كل الأحوال، كما تبرز لنا النزاعات طبيعة الأملاك ومستويات النزاع ودراجاته ونوعية الأطراف المشاركة فيه، وإذا كانت النزاعات البسيطة التي يتم حلها على مستوى جماعة القصر لا تصل إلى المحكمة وبالتالي لا نعلم طبيعتها ومآلها، فإن النزاعات التي تضمنتها السجلات لا تتضمن كل تفاصيل النزاع وحيثياته، وبما أن النزاع الأسري قد تناولناه في فصل سابق، فإننا هنا سنتناول النزاعات الاجتماعية المرتبطة بنزاعات الإخوة والأقارب والعمامة.

1 - النزاع بين الإخوة: تشكل النزاعات بين الأخوة حول التركة وما تعلق بها من ثلث وحبس وهبة وعمري جزءاً هاماً في الخلافات العائلية، نتيجة ادعاءات بالغبن في القسمة ومحاولة طرف إخفاء جزء من التركة، أو طول مدة القسمة لأجيال فتصبح بذلك القسمة مركبة ومعقدة في آن واحد، وفي هذا السياق تبرز قضايا التركات كسبب واضح ومؤثر في صراع الأخوة وخلافاتهم. ومن أمثلة ذلك النزاع الحاصل بين إخوة محمد بن أبي الأنوار الأدراري وهم العربي والزهران والختنة، الذين طلبوا أحاهم في متروك والدهم من مدة تزيد عن 12 سنة، فأخرج لهم رسم تقسيم

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع121، 13/4/1945.

<sup>2</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، د ر، 30/9/1941

التركة والواقع بموافقتهم ومراضتهم بحضور العدول والضباط "وأنه من حاز شيء تصرف فيه"، وعليه حكم القاضي بصحة العقد ورفض كل الدعاوى والإعذارات<sup>1</sup>، ويمكن القول هنا أن هذه المحاولة لإعادة تقسيم الأملاك من طرف الإخوة تدل بأن هذا الأخير أصبحت أملاكه لها أهمية معينة أراد الإخوة نزعها منه حسداً من عند أنفسهم، وإلا كيف نفسر مطالبتهم بإعادة التقسيم الموثق بموافقتهم ورضاهم.

وفي نزاع ثانٍ بين الأخوين الشيخ بن الشيخ بن المشلق وأخته حدة، تنازعا في حقها من ميراث والدها وصدقها المتمثل في شياه، فأدلى الشيخ بحكم قضائي عن طريق محكمة تميمون مؤرخ بسنة 1938 عدد 284 مضمناه لزوم قبض الشيخ لصدقا أخته من أجل تجهيزها به، وبحكم آخر مضمناه تصيير الشيخ وأخيه قويدر لأختهم حدة ناقة حمراء ومجموعة من النخيل، فحكم القاضي بثبوت قبض الشيخ للصدقا من أجل تجهيزها به، وتثبيت ما تم إقراره من طرف القضاء في الميراث، أما قدحها في الشهود فأقر القاضي بعدم معرفته بهم وما وثقه منهم ضباط تميمون قد مضى وتم العمل به<sup>2</sup>. وفي حالة ثانية تنازع محمد بن أبّ احنيني مع أخيه أحمد بن أبّ احنيني بعد وفاة شقيقهم أحمد بن أبّ احنيني على عطية هذا الأخير لأخيه محمد وأبنائه وللزاوية، فقام أحمد يريد إفساد تلك العطيات بدعوى الحسد، وبعد تقصي أطراف القضية ثبت لدى المحكمة بشهادة العدول تلك الهبة وحيازتها من طرف الأبناء<sup>3</sup>. وفي صورة أخرى تنازع علي بن امبارك من بلد سيدي يوسف مع إخوانه على مكحلة لوالده في الميراث باعها علي لعبد المولى بن التهامي بـ 600 دورو، فأقر الشرع فسخ بيع الإخوة وإقرار حظ علي بن امبارك في البيع، فأصبح بذلك عبد المولى شريكاً للإخوة في المكحلة، التي اشتراها منهم بـ 700 دورو وأصبح بذلك ثمن مجموع البيع 900 دورو<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع290، 1948/8/20.

<sup>2</sup> س،م، 1943-1951، ع387، 1951/3/4.

<sup>3</sup> س،م، 1951-1955، ع89، 1953/4/15.

<sup>4</sup> س،م، 1943-1951، ع219، 1946/7/4.



ومن الأمور التي تجلب المنازعات بين الإخوة هي الأحباس والوصية بالثلث والهبة والصدقة، والتي تدفع البعض من الإخوة إلى محاولة إبطالها أو تعديلها بدعوى حرمانهم من الميراث أو عدم استيفاء الحبس للشروط الشرعية أو حول أحقية مرجع الحبس، أو عدم رضا أحدهما على القسمة، وفي هذه الحالة عندنا حالة الأخوين محمد وعبد القادر ابني مسعود بن امبارك حول حبس هذا الأخير عليهما، إذ ادعى الابن الصغير بالغبن على أخيه، ثم قام محمد وخير أخاه على أن يأخذ أية قسمة شاء، فاختار عبد القادر بالنزول في قسمة أخيه، فخرج له محمد عما كان تحت يده من الأملاك المحبسة<sup>1</sup>.

وفي حالة أخرى ادعى مولاي عمر بن مولاي امبارك على أخيه الشقيق مولاي عبد القادر بأنه باع له أملاك من حبس جدهما مولاي الحس بن مولاي عبد القادر متمثلة في جنان وماء وكنيف، ونفس الأمر حصل مع أخوهم مولاي عبد الله الذي باع هو أيضا حبس جده لأخيه مولاي عمر، وتأمل رسم الحبس، وأرسام الأثرية، طالب القاضي بفسخ البيع ورد درك المبيع، "وأسلم المبيع لأهل استحقاق الحبس فصار محترما بجرمة الأحباس"<sup>2</sup>.

قد يلجأ المستثنى من الحبس إلى البحث عن حلول جانبية ليستفيد من تركة الهالك في حالة عدم دخوله ضمن مرجع الحبس مع أحقيته في الاستفادة من التركة، وهذه حالة الأخوة حمادي وأحمد وخديجة أبناء أبّ علال البرباعي مع حبس عمتهم فاطمة الزهراء، التي حبست أملاكها على أبناء بنت أخيها أبّ علال "خديجة" واستثنت منه البقية، فطالب حمادي وأحمد باعتبارهما من العصبة على عقيق الذهب وغيره مما لم يُحصَر في متروكة الهالكة، فأدلت برسم مضمينه: "أن فاطمة الزهراء بنت امبارك البرباعية وهبت على خديجة بنت أخيها علال ما هو بيدها من جميع الحوائج نقرة فضة وسلك ودرهم كالعراش والذهب من اليوم الذي تزوجت، وأسلمت لها ذلك لتحوزه وحازت ذلك منها"، ثم أن الأخوة طلبوا من أختهم اليمين، فحلفت خديجة بعدم إخفاء أرسام أو دراهم، فأقر القاضي بالهبة لخديجة وبالحبس لأبنائها وأبرأها من جميع الدعاوي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، در، 1943/6/2.

<sup>2</sup> س، م، 1951-1955، ع، 25، 1951/8/2.

<sup>3</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، 25، 1943/6/30.

ويعد إقدام العمدة إلى تخصيص الهبة بخديجة كمكافأة لها على القيام بشؤونها ومتطلباتها، في الوقت الذي تم إهمالها من طرف الأخوين، وبالتالي عقبتهما باستثنائهما من الحبس والهبة.

وفي نفس المسعى حاولت خدوجة بنت محمد السالم زوجة محمد بن عبد الرحمن من عرش انزجير إفساد وصية بالثلث لعبد القادر بن الطيب على أبناء أبنائه، بدعوى أنها جزء من الثلث لعدم استفادتها من هذه الوصية، وبعد المباحثات من طرف المحكمة ثبت بأن الثلث محبس على رؤوس الآباء ومن مات عن غير عقب رجعت نصيبه لأبناء إخوانه، وبالتالي فالدعوى القائمة باطلة<sup>1</sup>، وفي نموذج آخر لنزاع حول عدم فهم نص وثيقة الحبس أدى ذلك إلى تفاقم الخصم بين فاطمة بنت عبد العزيز مع أخيها عبد الرحمن بن عبد العزيز التيماوي حول حظها من حبس جدها، فقابلها أحاما برسم الحبس المتضمن: "أن بنات الأولاد من استغنت منهن بمال أو زوج فلا شيء لها"، وعليه تقرر وجوب أتباع شرط الحبس ولا شيء للمدعية<sup>2</sup>.

وإذا كان النزاع يتم في الغالب بين الإخوة حول الحبس، فهناك نزاعات أخرى بين الأخوات على الأحباس أيضا، كمثال حالة مؤرخ بسنة 1950 حول حبس بنات محمد السالم من جدهن، ويكمن النزاع بين الأختين عائشة وفاطمة الزهراء بنتا محمد السالم في كون رفض عائشة لأختها من الدخول في الحبس لأنها استغنت بزوجهما، فقابلها الشهود بوثيقة تطليق فاطمة الزهراء وأنها أصبحت في احتياج لنصيبتها من الحبس لضعف صحتها وبصرها، وبعد مطالعة رسم الحبس من طرف المحكمة والذي تضمن العبارة التالية: "حبس على أولاده الذكور ومن احتاجت من الإناث"، وعليها تم الحكم لصالح فاطمة الزهراء بأن تستفيد هي الأخرى من موارد الحبس<sup>3</sup>.

وحول نزاع الإخوة في شأن الهبة عندنا حالة محمد الصالح بن محمد السالم التيماوي مع أخته مامة بنت محمد السالم في شأن حقها من هبة والدها عليها وحق أختها المالكدة مدة حياتها حسب شرط الواهب، فقابلها محمد السالم بأن حقها في يدها وحظ أختها أبرأته فيه بشهادة الشهود، وبعدها طال الخصام، ناشدهما مريدو الصلح على يد القايد عبد القادر بن محمد بأن يرد

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع293، 1948/8/24.

<sup>2</sup> س،م، 1951-1955، د ر، 1954/10/10.

<sup>3</sup> س،م، 1943-1951، ع366، 1950/8/23.

لها حظ أختها في الجنان وبعد وفاتها يرجع لأصله، كما استحمل الأخ أن يدفع لأخته حملا من التمر كل سنة، منه خمس قليات خلط وخمس قليات تلمس وقلبة تقريوش، ودفع لها دبلجين فضة في الأثاث<sup>1</sup>. وكذلك الحال أيضا في الهبة التي وزعتها خديجة بنت أب أحمد على أولادها بعدما كبرت في العمر فرأت من البعض الرحمة والعطف ورأت من آخرين المقاطعة والنفور، قامت بتوزيع متاعها في حياتها على أولادها، فرفض البعض طريقة توزيع الهبة واستدلوا بأنه يوجد تعارض في الشهادات، وحتى يصطلحا تنازل الابن أحمد عن حبة ماء من نصيبه لإخوانه فقبلا وتراضيا على باقي الهبة<sup>2</sup>.

وفي نزاع فريد من نوعه قليل الورود حول تعصيب هالك بين إخوة من عرش رقان، أراد عبد الرحمن بن محمد بن منصور تحييد إخوته مدعيا بأن أحمد بن عبد الله ليس شقيقا لإخوانه وأمه حرة، أما الإخوة الخمسة فأمهم خادم، ومن هذا المنطلق طالب عبد الرحمن بتعصيب الهالك وذلك بتقديم الأخ الشقيق فنازعه في ذلك، فانبرم الصلح بينهم على تقسيم كل ما ثبت للتعصيب نصفه لعبد الرحمن ونصفه لمحمد بن أحمد ومن معه<sup>3</sup>.

2 - النزاعات بين الأقارب: تتشكل نزاعات الأقارب من نفس الأسباب التي أدت إلى النزاعات الأسرية، وفي مقدماتها الميراث الذي يعد وسيلة لنقل الملكية، ويثار النزاع هنا في الغالب عندما يحاول طرف الاستئثار بالتركة أو محاولة إخفائها خاصة إذا لم يخلف الهالك أبناء من نسله، هنا يقوم النزاع بين العصابة حول من له أحقية تعصيب الهالك؟ ومن أمثلة ذلك النزاع الحاصل حول حبس السيدة كبيرة بنت مولاي أحمد بن الشريف على بنتها خديجة بنت مولاي محمد، حيث حازت بنت الصدقة ثم توفيت ولم يترك عقبا، فطالب على الصدقة عصابة بنت المحبس عليها ونازعهم فيها عصابة الأم المحبسة، وفي ظل اندثار رسم الصدقة ندبهم مريدو الصلح إلى

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع329، 1949/5/20.

<sup>2</sup> س،م، 1951-1955، ع106، 1954/6/18.

<sup>3</sup> س،م، 1943-1951، ع273، 1947/7/5.

تشطيره نصفين بينهما، وبعدهما حدث التصرف في الأملاك ظهر رسم الصدقة إلى العلن وتبينت شروطه بأن يكون مرجعه لعصبة الأم المحبسة دون عصبة بنت المحبس عليها<sup>1</sup>.

وفي حالة مشابها ببلد تيلولين نورد صورة النزاع القائم حول تعصيب هالك بين أبناء العمومة، ومحاولة كل طرف إزاحة الأخر عن طريق فرضية الأخ الشقيق وغير الشقيق، وذلك بين أحمد بن عبد السلام المجدوب وأبناء عمهم بن طالب عبد السلام على تعصيب الهالك محمد بن أحمد بن عبد الكريم المجدوب المتوفى بعين صالح، وبعد محاولة كل طرف الاستئثار بتركة الهالك، حكم الشرع بثبوت اختصاص أولاد الطالب عمر وأولاد محمد البركة بتعصيب الهالك مستندا في ذلك على قول الشيخ خليل: "وقد مع التساوي الشقيق مطلقا"، وبهذا وقع الفصل في تعصيب الهالك بن أبناء العمومة<sup>2</sup>.

ومما يدفع إلى الخلاف بين أبناء العمومة أملاك الغياب والتي تكون غير واضحة في أحقية من الأولى باستغلالها، مما يتسبب ذلك في نشوب نزاعات حول تلك العقارات، وكأمثلة عن تلك النزاعات حالة النزاع بين أحمد بن البلبالي مع بنات محمد السالم بن الفقير، اللائي كن يستفدن من حبس الغياب لأبناء عمهم الكائنين بالمغرب، فوقع النزاع بين أبناء العمومة كل فريق يريد أن يكون حظ الغياب تحت يده، وبعد مطالعة المجلس لرسم الحبس الممضي من طرف القاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري(ت1210هـ/1796م)، وعلمه أيضاً بأن البنات يعتمدن على هذا الحبس في معيشتهن، قرر بأن يؤخذ من الحبس قدر معيشة البنات والباقي يكون بيد الجماعة إلى غاية الاتصال بخبر من الغياب حول كيفية إدارة الحبس<sup>3</sup>.

وهناك حالة امبارك بن محمد بن الطالب المكي مع بنت عمه الزهراء بنت أحمد بن الطالب المكي، حول ادعاء امبارك على زوج الزهراء بأنه غرس له في أرضه البيضاء، مستدلا لدى المجلس الشرعي برسم مقاسمة والده وعمه في الأرض البيضاء، وبشهادة العارفين مولاي محمد بن مولاي زين الدين والحاج بن عبد الله المصمودي، وبعد مراجعة القضية من طرف المحكمة والصلح

<sup>1</sup> س،م، 1951-1955، ع83، 1952/12/31.

<sup>2</sup> س،م، 1943-1951، ع131، 1945/4/18.

<sup>3</sup> س،م، 1951-1955، ع28، 1951/8/9.

الواقع عليها بتاريخ 23 فيفري 1944، تقرر ثبوت الأرض البيضاء لامبارك بن محمد<sup>1</sup>، وهذه حالة الخادم بنت الحاج أعمر التي أرادت أن تتزوج وخافت من أبناء عمها أن يقوموا لها برد حبس الثلث الذي بيدها بعدما وقع الصلح، فراسل القاضي محمد بن أحمد البلبالي أبناء عمها للحضور من أجل التشاور حول مآل الحبس في حالة زواج الخادم، فكان اتفاقهم "إمضاء الصلح على الإطلاق رغبة في الأخوة، وخوف الشقاق، وحسما للنزاع"<sup>2</sup>.

وإذا كانت هناك نزاعات تحدث بين أبناء العمومة، فإن هناك نزاعات تحدث بين العم وابتناء أخيه على أمور تتعلق بالتركة والحبس خاصة إذا بقيت التركة في الشيعاء بين الأعمام وأبناء الأخ، ومن النماذج في هذا النزاع حالة الحاج ابريك بن محمد الصديق مع ابن أخيه المبخوت بن عبد الله من عرش تامست حول زرع جنان مشترك بينهما، حيث اشتكى ابن الأخ عند حاكم توات في مكتب الملحققة بأن عمه منعه من غلة زرع جنان عنطر المشترك بينهما، وكان العم قد اشتكى لدى جماعة القصر بأن ابن أخيه تعدى على غلة تمر الجنان المشترك بينهما، وبعدما رفع النزاع إلى المحكمة وتم التحقق في اتفاق النزاع الأول بينهما يوم 23 نوفمبر 1942 وجد بأنهما اتفقا على إبقاء ما في جنان عنطر بينهما على الشيعاء يقسمون غلة ذلك بالكيل، فأوجب الشرع عليهما حساب كل ما أخذ من الزرع والتمر نقدا من الطرفين واقتسامه بينهما مناصفة، وتم بذلك الفصل في غلة السنة الماضية<sup>3</sup>.

وفي حالة أخرى مشابهة حدث نزاع بين العم وبنات أخيه على تعصيب أخيهم الهالك الذي كان في حجر عمه قبل إثبات رشده، فقام الورثة وهن شريفة وفاطمة ولأهم وست الملك والمولات بنات مولاي أحمد بن أب سيدي بالمطالبة بمحاسبة عمهم مولاي عبد الرحمن بن أب سيدي على غلة أملاك أخيهم الهالك دخولا وخروجيا، فقام أهل الصلح وندبوهم إلى الصلح والإصلاح فاصطلحوا على أن يدفع مولاي عبد الرحمن للبنات ما وقع عليه الاتفاق وهو "لكل بنت من البنات الخمس مائة دورو وأربعة وأربعون دورو وثلاثة فرنك ونصف، ولكل بنت خمس

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع178، 1945/10/17.

<sup>2</sup> ع،م، ش، ق، ب، 1935-1900، د ر، 1914/11/18.

<sup>3</sup> س،م، 1943-1951، ع8، 1943/6/5.

قلبات تمر وسطا ولكل بنت سبع أزجان واثمن قمحا، ولكل بنت أربع أزجان وثمان ونصف شعير الكل بكيل سالي...ودراهم الفضة وقيمة البعير المشتريه مولاي عبد الرحمن...وأما الإبل التي بيد الراعي يتحاسبون عليها بعد حضورها...وبه وقع الفصل والله تعالى أعلم<sup>1</sup>.

وفي نزاع الأحوال مع أبناء أخواتهم فقد كان أيضا مجال النزاع في ذلك هو الميراث والتركة وما تعلق بها من حبس أو صدقة أو هبة، ومن أمثلة ذلك النزاع الحاصل في عرش تامست، إذ طالب عبد الرحمن بن حمادي على حظ أمه مريم وخالته عائشة من جدته عقيدة بنت محمد من أخواله، وتبين أن خاله أحمد باع حظ أخته في الدار الذي يمثل (سدس التركة)، وبعدها تقرر ذلك للمجلس أمر "بفسخ البيع في السدس المذكور ورجوعه لأصله"<sup>2</sup>. وفي حالة أخرى بين عبد الرحمن بن أحمد مع خاليه أحمد وسالم ابني عبد القادر بقلب كلاهما من عرش سالي، حيث ادعى ابن الأخت لدى حاكم توات يوم 27 ماي 1944 أنهما حرّما أمه من جزء من أملاك جده لم يتم احتسابها في القسمة الأولى، وكذلك حرّما من حظها في تركة أخيها الهالك امبارك، وبعدها أحيلت القضية من الإدارة الفرنسية إلى المحكمة الشرعية تم البحث في تفاصيلها وأقرت بما نصه: "ثبوت قسم جميع ما بقي على ذمة الهالك عبد القادر بقلب، ما لم يشمل القسم الأول وكذا حظ ابنه امبارك يجب قسمته بين ورثته"، ولم يتوقف النزاع عند هذا الحد بل تجدد مرة أخرى بين أحمد بن عبد القادر بقلب وابن أخته عبد الرحمن على ماء ودار تم الفصل في ذلك وفق للشرع، وبذلك انتهت بينهما الخصومات<sup>3</sup>.

ثم نزاع عبد القادر بن امبارك أب سيدي مع ابن أخته أحمد بن عبد الكريم بن المحفوظ حول حظ والدته من جانب أمها وأخيها المصطفى، فأدلى الخال برسمين يتضمنان إبراء امباركة بنت امبارك أخاها عبد القادر فيما جره له الإرث من تركة أخيها المصطفى وأيضا فيما جره لها الإرث من والدتها، فلما تقرر ذلك للمجلس الشرعي حكم بسقوط الدعوى بين الطرفين<sup>4</sup>، وما

<sup>1</sup> س،م، 1951-1943، ع240، 1947/1/28.

<sup>2</sup> س،م، 1955-1951، ع25، 1952/10/18.

<sup>3</sup> س،م، 1951-1943، ع208، 1946/6/19. ع239، 1947/1/27.

<sup>4</sup> س،م، 1951-1943، ع146، 1945/5/1.

يمكن أن يستنتج هنا هو وجود نوع من الاستغلال يقوم به الإخوة تجاه أخواتهم للتنازل عن حقهن في ميراث الوالدة غالباً، بعدما تكون الأخت قد تحصلت على نصيبها من ميراث الوالد، وحتى لا يعاد تقسيم تركة الوالدة يلجأ البعض من الإخوة إلى الضغط على الأخوات باستعمال وسائل مختلف قصد التنازل عن حقها لأخيها الذي يكون في هذه الحالة قد استحوذ على تركة الوالدة لوحده.

قد يلجأ بعض الأحوال إلى الضغط على بنات الأخت من التنازل عن حقها في متاعها عند الزواج وكانت تلك حالة عائشة بنت محمد عندما أرادت الزواج أبرأت خالها محمد عبد الكريم بن التهامي من جميع غلة متاعها، فقابله الزوج محمد بن قدور بشاهدة العدول مضمونها "أنها أبرأته في الغلة مدة حياته، وإن استحققت به فلا مانع لها منه"، والآن هي محتاجة لمتاعها، فكان الحكم بأن تأخذ غلة متاعها على الوجه الشرعي بداية من صدور الحكم<sup>1</sup>. ثم حالة مولاي الحسين المدنان المتنازع مع خاله مولاي الشريف بن مولاي محمد بن أب من عرش تيمي على غلة والدته من صدقة أبيها بعدما كان صدر الحكم مسبقاً بثبوت الصدقة لوالدته، فقام وكيل مولاي الشريف بتقديم شهادة مضمونها وقوع الإبراء من والده مولاي الحسين لأخويها، فتفاقم النزاع بين الفريقين، فرفع الأمر للمحكمة التي حكمت بثبوت الصدقة وأن يدفع مولاي الشريف من تركة أخيه مولاي الطيب لمولاي الحسين 100دورو وتنازل كل طرف عن الدعاوى المسجلة في الآخر<sup>2</sup>. ويحدث التنازع بين الأصهار حول الحبس، وهو ما وجد في النزاع الدائر بين سالم بن عبد الكريم الأشاني وإخوانه مع زوج أختهم المhalكة قدور بن جلول، حيث ادعى الأخير أن والد زوجته قسم متروكه في حياته بين أولاده وبناته، فطالبهم القاضي بإبراز رسم القسم إن كان موجود، فأنكر الأبناء وجود رسم للقسم، وللتعبير على صدقهم "حلف سالم وأخوته اليمين لدى ضريح الشيخ سيدي سليمان بن علي، ما عندهم رسم على قسمة والدهم، ولا عندهم فيه خبر، ولا كانوا يقسمون تمرا ولا زرعاً ولا دياراً"، فكان الحكم بسقوط الدعوى<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> س،م، 1951-1955، ع557، 1954/10/26.

<sup>2</sup> س،م، 1943-1951، ع97، 1944/11/8.

<sup>3</sup> س،م، 1951-1955، ع55، 1952/6/12.

**3 - النزاعات العامة:** المقصود هنا بالنزاعات العامة التي تحصل بين أطراف متعدد خارج الأسرة والأقارب، نتيجة لظروف الحياة التي تحتم إقامة علاقات مختلفة تتولد عن بعضها خلافات لا تتوفر الآليات اللازمة لحلها على مستوى القصر أو العرش مما يستدعي نقلها إلى المجلس الشرعي، ومن النماذج في ذلك النزاع الواقع حول أمانة بعث بها الهالك ملوك بن أحمد من غيبته لأهله بزاجلو علي يد عبد الرحمن بن الحاج عبد القادر، فطلب الورثة من الأمين بما تحت يده من أمانة الهالك في المحكمة الشرعية، فطالع الورثة بالمال المتصرف فيه بأذن رب المال، حيث دفع جزءاً منه لأم الهالك وجزء آخر للغرماء وما تبقى من المال هو 13 دورو و3 فرنك و15 صلد، اتصل بها الورثة في المحكمة<sup>1</sup>. وفي نفس السياق حصل نزاع بين وكيل يتامى أولاد محمد بن الصالح والأمين محمد عبد الله بن الطالب أحمد، حيث طالب الوكيل أحمد بن الصالح من محمد عبد الله على أمانة الهالك محمد بن أب الصالح، وأقر الأمين بأنه استقدم معه من تونس أمانة لأبناء الهالك تقدر بـ 400 دورو، والآن ضاعت منه بلا تفریط منه، وعندما أحيل الأمر إلى المجلس الشرعي بحث في عدالة محمد عبد الله من طرف جماعة تيمي فثبتت عدالته، فوقع الصلح بين وكيل يتامى ومحمد عبد الله على تسديد الأخير لنصف الأمانة وإسقاط النصف الآخر<sup>2</sup>.

ومن النزاعات الشاذة في توات والتي تعد غريبة في طبيعتها من حيث تنازع جماعة الهبلية في شأن من يكون إماماً لمسجدهم؟ فريق مع الإمام الأول وفريق مع الإمام الثاني، ووصل الأمر إلى حاكم الملحق الذي كلف القاضي بالبحث عن مخرج شرعي للقضية، في رسالة مؤرخة في 1953/7/23، وعليه تم الاجتماع بجماعة قصر الهبلية بحضور أعيان القصور المجاورة الذين ندبوا الجماعة إلى اتخاذ خيار ثالث يكون حيادياً وجامعاً، بأن يؤتي بإمام ثالث لا ينتمي إلى أي طرف، فاختاروا مولاي علي بن مولاي محمد بن مولاي الشريف يكون هو الإمام الجامع للطرفين<sup>3</sup>.

ومن مسببات النزاع أيضاً الديون المترتبة على المُدان والتي تتعقد بموته فتترتب على الورثة، وهذه حالة النزاع الحاصل بين مولاي سالم بن مولاي محمد الزويني وكيل أبناء أخيه مولاي عبد

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع34، 1944/2/7.

<sup>2</sup> س،م، 1943-1951، ع40، 1944/2/13.

<sup>3</sup> س،م، 1951-1955، ع97، 1953/7/30.



القادر مع عبد القادر بن أحمد بن موسى، وكان لمولاي عبد القادر دين على الهالك أخي أحمد تم تعليقه بدمية المحكمة لمدة تزيد عن سبع سنوات يقدر بـ 182 دورو، وبعدها تم فصل التركة التي بين المدين وإخوانه طالب مولاي عبد القادر على دين أبناء أخيه، فأمر الشرع الجماعة بتقوم بعض من أملاك المدان من أجل تسديد الدين، الذي تم دفعه في المحكمة من طرف عبد القادر بن أحمد بن موسى ليد الوكيل مولاي سالم<sup>1</sup>. وقامت البتول بنت أبت حضي على ورثة القاضي محمد بن أحمد، حيث وجد بعد تدقيق الحساب أنه بقي بدمية الهالك 22 دورو و16 صلد من الأموال التي بعثها أخوها، فتقرر على زوجة القاضي دفع ربع الدين، وثلاثة أرباع الأخرى على العصابة<sup>2</sup>.

لم تعلق ظاهرة الديون بالرجال فقط بل كان للمرأة حظها في هذا الباب، وذلك ما حدث في الدين الحاصل بين مولاي أحمد بن مولاي الشريف من عرش تيمي وفاطمة بنت محمد عبد الله الأشانية والمقدر بـ 11 زجنا قمحا و9 أزجان شعير، وقد هلكت المدانة وتعلق الدين بابنها الغائب، وبعد إعدار الابن الغائب مدة تسعة أشهر من طرف المحكمة ولم يحضر، أمر المجلس جماعة البلد أن يباع من عقارها ما يشتري به للغريم دينه المذكور<sup>3</sup>، وفي شكل آخر للنزاع حول سلطة ملك للشريفة رقية بنت مولاي الهامل من عرش تساييت تم رهنها من طرف أخيها الهالك مولاي محمد بن مولاي الهامل في عدد معلوم من التمر لمحمد بن علي لمعيزي، والآن قامت البنت تطلب سطلتها بدعوى أن الهالك اعتدى على أملاكها، ولم تعلم بتصرفه بالسلطة إلا بعد وفاته، ولما رفعت المنازعة إلى المحكمة وتم بحثها، تبين وقوع التعدي من الأخ، فاصطلحا على أن يدفع وكيل البنت 300 دورو قيمة التمر في المقابل يرجع السلطة متى قبض المال المعين<sup>4</sup>.

وفي حالة أخرى تنازع كل من مولاي العربي بن مولاي الطيب مع مولاي سالم بن مولاي محمد من عرش فنوغيل على رهينة بنوس كان قد جعله مولاي العربي رهينة في يد مولاي سالم في

<sup>1</sup> س،م، 1951-1943، ع79، 1944/10/27.

<sup>2</sup> ع، م، ش، ق، ب، 1935-1900، د ر، 1936/8/2.

<sup>3</sup> س،م، 1951-1943، ع95، 1944/11/6.

<sup>4</sup> س،م، 1951-1943، ع114، 1945/4/9.

مقابل حصوله على دين بـ 150دورو، والآن قدما إلى المحكمة وفي يديهما برونوس قديم، مدعيا مولاي العربي بأن مولاي سالم كان يلبس البرنوس في الشتاء حتى أصبح بهذا الشكل، فطلب القاضي تحديد ثمنه على يد المبرزين في حالته الأولى فكان أقصى ثمنه هو 200دورو، عندها حكم القاضي بأن من هذا المبلغ المقدر للبرنوس 150دورو تدفع في الرهينة و50دورو يدفعها مولاي سالم لمولاي العربي مع تسليم مولاي العربي البرنوس لمولاي سالم يصبح ملكا له<sup>1</sup>.

في الغالب يحجر على السفية من قبل الجماعة أو القاضي ويتم وضع أملاكه تحت تصرف وكيل يجلب لها المنفعة ويدفع عنها المضرة، وإذا حدث وتصرف السفية في الأملاك بأي شكل من الأشكال يؤدي ذلك إلى وقوف الجماعة والوكيل من أجل إبطال المعاملات التي أقامها السفية مع غيره، وهنا تحضر معنا النزاعات التي قامت بين الوكيل مولاي علي بن مولاي الهامل الهبلوي وكيل السفية مولاي أحمد بن مولاي محمد مع مجموعة من الأطراف بعدما ثبت عدم رشده وثبوت تبيذه للمال، فصدور الحكم من طرف القاضي: "بأنه مستحق للحجر والضرب على يده وعدم صلاحيته للتصرف"، وبعدها تبين تصرفه في أملاكه بالبيع قبل رشده قام الوكيل على المشتريين لأملاك السفية وهم مولاي يوسف بن مولاي محمد ومولاي عبد الرحمن بن مولاي احيني وأخته مامة بأن الأملاك من جملة الحبس وأن البائع محجور عليه، لكن النزاع طال بين الوكيل والمشتريين إلى أن وصل إلى درجة البغضاء فتم ندهم على يد أهل الخير إلى الصلح، الذي تم الاتفاق عليه بينهما، والمتمثل في فسخ البيع وأخذ أموالهم من غلة الجنانات، نصيب من التمر في شهر أكتوبر ونصيب من الزرع في شهر ماي المقبلان<sup>2</sup>.

كانت تتطلب عملية استرجاع أحباس الزاوية من طرف القائمين عليها تدخل الجهات القضائية، بسب تشعب قضايا استرجاع الأملاك لكونها أضحت ضمن تركات العائلات المشتركة لتلك الأحباس، ومن الصور الواضحة في هذا المجال ما قام به القائم بأمر زاوية سيدي عبد القادر بن عومر القايد جلول بن البركة قايد عرش فنوغيل، من استرجاع جنان حبس اشتراه امبارك بن إبراهيم إدواعلي بأمر من حاكم ملحقه توات بتاريخ 4 جانفي 1945 لتنفيذ الحكم الصادر في

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع245، 1947/1/30.

<sup>2</sup> س،م، 1943-1951، ع346، 1949/12/22.

القضية، وتعود حيثيتها إلى مطالبة القايد المحكمة الشرعية بفسخ البيع الحاصل في أملاك الزاوية، إذ قامت المحكمة أول الأمر بتعريف أملاك الزاوية وبعدها تقرر ثبوت دخول الجنان ضمن أملاك الزاوية حكم بفسخ البيع وجب رد الجنان إلى يد القائم عليها، مقابل حصول امبارك المذكور 1400دورو درك ثمن الجنان التي اتصل بها في المحكمة وأصبح بذلك الجنان محترماً بجرمة زاوية سيدي عبد القادر<sup>1</sup>، كما رد ناظر نفس الزاوية الشيخ عبد الجليل بن البركة جنان حبس للزاوية من يد العدل الجزولي بن محمد التمنطيبي بعدما كان اشتراه من والده القايد البركة بن سيد أحمد قايد عرش فنوغيل سنة 1930<sup>2</sup>.

وقام نواب زاوية مولاي عبد الله الرفقاني مع محمد بن امبارك النفيسي بالوكالة عن والده وعن أحمد بن محمد السالم حول ماء للزاوية والسلاكي، بعدما كان قد وقع صلح بين جماعة قصر النفيس ونواب الزاوية في أبريل 1947 على ماء الزاوية والسلاكي بأن تدفع الجماعة للزاوية 10حوب من فقارة النفيس الكبيرة ودفع أرباب الأرسام 19.5 حبة، وعندما ثبت الصلح للقاضي أمر الوكيل بدفع قصعة قمح غير ثمن بكيل رغان يؤديها عند وصوله لبلده، وبهذا انقطع الخصام والنزاع نهائياً بين نواب الزاوية وجماعة قصر النفيس بعد إبرام الصلح وتنفيذ بنوده<sup>3</sup>.

وكما كان التعدي يحدث على أحباس الزوايا فإن أوقاف المساجد هي الأخرى لم تكن في منأى عن ذلك، فقد قامت جماعة قصر بن دراغو عرش بودة عن طريق وكيلها القايد البشير بن الطيب مدعية بأن أحمد بن علي قام بمعاوضة بين جنان المسجد وحنان آخر ملك له دون علم الجماعة، فلم ترفعا إلى المجلس الشرعي وتم بحث القضية من حيث كون المعاوضة فاسدة لأنها قائمة على شاهد واحد، ثم تبين بأن قاضي وقت المعاوضة المؤرخة بسنة شعبان 1337هـ الشيخ محمد بن الشيخ القاضي أحمد لم يطلع على الحبس، ومن جهة أخرى رأى القاضي بأن المعاوضة

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع 103، 1945/1/11.

<sup>2</sup> س،م، 1943-1951، ع 214، 1946/6/26.

<sup>3</sup> س،م، 1943-1951، ع 276، 1947/7/7.

لا تفيد المسجد بشئ ولا ليس له مصلحة من المعاوضة، وعلى هذه القرائن تم الحكم بفسخ المعاوضة وإرجاع جنان المسجد حبسا مؤبدا ووفقا لمخلدا<sup>1</sup>.

ومن النزاعات التي تعدت حدود القصر واشتركت فيها عدة قصور النزاع الحاصل على أرض أقبور بعرض تيمي، التي اندرست بعد العمران وانظمت معظم معالمها وكانت موضع أحكام سابقة من طرف فقهاء قبل ذلك الوقت، ووجد في غنية الشورى مشاورة بين الشيخ عبد الرحمن بن عمر وابنه الشيخ محمد مع قاضي الجماعة عبد الحق بن عبد الكريم بن سيد البكري حول أرض أقبور المدرسة فأجابه بقوله "وبعد فالأرض إن تقدمت فيها عمارة وجهل مالكمها فالقاضي يبيعها ويصرف ثمنها في المصالح العامة وإن لم تتقدم فيها عمارة فحكمها للسلطان" وقد وقعت في الأرض تصرفات أدت في هذا الوقت إلى نشوب منازعات حولها بين أولاد العياشي وأهل مهدية وأهل أولاد بوحفص وأطراف أخرى، وبعد رفع القضية إلى المجلس قام ببحث القضية علي يد العدول والحكام والضباط والوكلاء والملاكين، وفي الأخير اصدر المجلس الحكم وفق القاعدة التالية: "أن جميع المحوز من ذلك مدة عشر سنين محوزه ماضٍ...وعلى هذا فجميع ما لم تثبت عليه حيازة المدة المذكورة ولا حجة واضحة مثبتة للتملك ومرت إليه اليد من الجانبين بالغرس والبناء فهو موقف على حسب عرف أرضنا الشاسعة الصحراوية، وهو من غرس وبنى في أرض يابسة حتى عمرت واخضرت فله نصف المغارسة والنصف الباقي بعد نصف الخدمة - حيث كانت الأرض في حيز الإهمال وقتئذ- تؤخذ قيمته وتصرف في المصلحة العامة<sup>2</sup>، والظاهر أن الحكم في القضية لم يرض بعض الأطراف فتم تحويلها إلى محكمة بشار للبت فيها بصفة نهائية، وكان الحكم النهائي الوارد إلى حاكم ملحقة توات بتاريخ 9 مارس 1953 يتضمن الفصل في الأرض البيضاء والمزرعة<sup>3</sup>.

نخلص في نهاية الفصل إلى أن لتوات عادات وتقاليد خاصة في طريقة الاحتفال بالمناسبات الدينية كالمولد النبوي الشريف وعاشوراء لرمزيتهما الدينية والتاريخية، وإقامة الزيارات (المواسم)

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع121، 1945/4/13.

<sup>2</sup> س،م، 1943-1951، ع410، 1951/6/3.

<sup>3</sup> القبطان ففرجا حاكم ملحقة توات: رسالة إلى قايد عرش تيمي، ع72، 1953/3/9، وثائق خزانة بن الوليد.

لشيخو لبعض الزهاد والصالحين، والتي تمثل صورة واضحة على انتشار التصوف في الحياة من خلال تقديس الأضرحة والمزارات، كما ارتبطت الطقوس الاحتفالية لسكان توات بالمعتقدات الفكرية التي لا يمكن التنازل عنها مع توريثها للأبناء والأحفاد، ونظرا لتعلق السكان بهذه المواسم فقد حرصت قيادة الملحقه على وضع ضرائب خاصة بها يتم تسديدها للخزينة قبل انطلاق الزيارة.

ويعد التكافل الاجتماعي في توات من أبرز السمات المرتبطة بالمنطقة منذ نشأتها، فمع استمرار الزوايا في أداء دورها الاجتماعي والإصلاحي المعهود، تم تأسيس زوايا أخرى خلال هذه الفترة، والشيء الجديد هنا اقتحام المرأة للعمل الخيري بتأسيس زوايا إطعام لها نفس مهام وأدوار الزوايا الأخرى، كما لا حظنا إقبال السكان رجالا ونساءً على تقديم الصدقات والهبات والوصايا للمساجد بشكل عام أو بتخصيص مرجع معين، وكانت مشاركة الجماعة التواتية في التكافل الاجتماعي من خلال رعاية الأطفال اليتامى والفقراء وحماية ممتلكات الغياب.

وقد شكلت النزاعات مظهرا آخر للحياة اليومية داخل القصور، والتي كانت نتيجة مباشرة للمعاملات الاجتماعية والاقتصادية، التي اختلفت في مستوياتها من نزاعات بين الأخوة والأقارب حول التركة وما تعلق بها من ثلث وحبس وهبة وعمري إلى محاولة بسط اليد على أملاك الغياب، كما برزت نزاعات أخرى مع أطراف أخرى خارج العائلة تمثلت بواعثها في حفظ الأمانة والديون المتأخرة، والنزاعات بين الوكلاء المعينون من طرف القاضي والجماعة على أملاك الزوايا واليتامى والسفهاء وخصومهم المعتدين على أملاك هذه الفئة.

الباب الثاني: الحياة الاقتصادية بتوات

1900-1962م

الفصل الأول: النشاط الفلاحي

الفصل الثاني: الصناعة التقليدية والتجارة

الفصل الثالث: الضرائب الفرنسية والنزاعات الاقتصادية

## الفصل الأول: النشاط الفلاحي

أولاً: نظام السقي بالفقارة

ثانياً: النشاط الزراعي وتربية الماشية

ثالثاً: أنظمة المعاملات الزراعية

تعد توات من المناطق الصحراوية المتميزة بقلة التساقط وندرة الغطاء النباتي، لذلك فإن النشاط الفلاحي في هذه المناطق يكون ضمن الواحات المعتمدة في سقيها على ماء الفقارة، الذي يعد المصدر الوحيد في السقي والشرب، ومن هذا المنطلق تظهر الأهمية والحرص الشديد اللذان أولتهما الجماعة التواتية للفقارة منذ نشأة المنطقة، ونتيجة لقساوة المناخ وقلة المياه فقد انعكس هذا على النشاط الزراعي والحيواني الذي كان إنتاجا معاشيا بالدرجة الأولى يرجى منه تحقيق نوعا من الاكتفاء الذاتي وضماناً لقوت السكان اليومي، وبعد الاحتلال الفرنسي أظهرت قيادة الملحق اهتماما واضحا بهذا المورد من حيث ضمان استمرارته في الواحات.

حرص السكان في هذا المجال على الاهتمام بغراسة النخيل وزراعة القمح والشعير والخضر، مع زراعة بعض المحاصيل التجارية كالشمة(التبغ) والفلفل الحار، ونظراً لوجود عدم تجانس بين الملكية الزراعية وحجم الفئات الاجتماعية، وأيضاً بين ملكية الأرض وملكية الماء، فقد ظهرت أنظمة تعاقد أو استغلال للمنفعة قائمة على المذهب المالكي كالخراصة والخماسة والمغارسة، ومن هنا رأينا طرح مجموعة من الأسئلة المتعلقة بطرق امتلاك نصيب من ماء الفقارة، و كيفية توزيعه، ونوعية المحاصيل الزراعية، و أهم المعاملات التعاقدية في مجال الإنتاج الزراعي بتوات.

### أولاً: نظام السقي بالفقارة

مثلت الفقارة بتوات تراثاً حضارياً ومورداً مائياً وحيداً للمنطقة في مجال نظام السقي التقليدي، حيث ارتبطت -الفقارة- بالمنطقة ومكوناتها منذ نشأتها، فقد مثلت شريان الحياة وسط الصحراء الكبرى المترامية الأطراف، وأدت إلى استقرار مجموعات بشرية متنوعة بربرية وعربية مستغلة الفقارة في بسط سلطتها على الواحات القصورية، ونظراً لأهمية امتلاك حصة من مياه الفقارة، على اعتبار ما يمثل ذلك من قيمة اجتماعية وثروة اقتصادية لمالكها، في هذا المجتمع الواحاتي، فقد شكل موضوع الفقارة في عقود سجلات المحكمة الشرعية بتوات من حيث الملكية والبيع والشراء والصيانة والتحبس والنزاع بين الملاك أهم أوجه التقاضي لدى قضاة المحكمة إبان الاحتلال الفرنسي للمنطقة.



## 1 - التسمية والنشأة:

أ - التسمية: وردت عدة تعاريف لمصطلح الفقارة في شقيها اللغوي والاصطلاحي:  
 - لغة: جاء في معجم لسان العرب حول الفقارة ما نصه "والْفُقْرَةُ والفُقْرَةُ والفُقْرَةُ بالفَتْح: واحدة فُقَّار الظهر، وهو ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب، والجمع: فُقَّر وفُقَّارٌ"<sup>1</sup>، ويدعم هذا التعريف صاحب نقل الرواة عمن أبدع قصور توات الذي يرجع أصل تسمية بالفقارة إلى التشبيه الحاصل بين الفقارة والعمود الفقري للحيوان الذي يضم فقرات متصلة مع بعضها، وبذلك فالفقارة تُشبهها في اتصال الآبار ببعضها البعض<sup>2</sup>، وفي نفس المعجم نجد تفسيراً آخر، في قوله: "فَقَّرَ الأرضَ وفَقَّرَها: حفرها، والفُقْرَةُ: الحُقْرَةُ، والفُقَيْرُ: الآبارُ المجتمعة الثلاثة فما زادت، وقيل: هي آبار تحفر وينفذ بعضها إلى بعض وجمعه فُقَّرٌ، وفي حديث عبد الله بن أنيس (رضي الله عنه): ثم جمعنا المفاتيح فتركناها في فُقَيْرٍ من فُقَّرٍ خبير، أي في بئر من آبارها، والفُقَيْرُ: فم القناة التي تجري تحت الأرض، وقيل الفُقَيْرُ: مخرج الماء من القناة"<sup>3</sup>، ويعد هذا التخريج هو الأقرب إلى المدلول، أما الشيخ محمد باي بلعالم فينسب التسمية إلى اشتقاقها من كلمة "الفَقَّر" لأن من أراد أن يقيم فقارة جديدة أو آبار ربما أفنى ماله فيها ولم يأتها الماء<sup>4</sup>. وهناك من ذهب إلى أن أصل القاف هو الجيم، ومنه أن الفقارة أصلها الفُقَّارَةُ، وقد قلب "الجيم قاف"، وعلتهم في ذلك أن الماء تَفَجَّرَ من الأرض وسال<sup>5</sup>.

- اصطلاحاً: وردت عدة تعاريف كلها تحاول وضع تعريف مناسب للفقارة، منها تعريف الشيخ محمد باي الذي قال فيه: "هي عبارة عن سلسلة من الآبار يربط بينها نفق (النفاد)، ويبدأ مستوى الآبار في الانحدار من أعلى إلى أسفل، وفي نهاية تسلسل الآبار تخرج على وجه الأرض للتجمُّع

<sup>1</sup> محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، مج5، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ/1993م، ص61.

<sup>2</sup> للمزيد انظر: محمد بن عمر الحبيب البوداوي: المصدر السابق، ص72.

<sup>3</sup> ابن منظور: المرجع السابق، مج5، صص63-64.

<sup>4</sup> محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ج1، ص116.

<sup>5</sup> أحمد أبا الصافي جعفري: "الفقارة نظام السقي الصحراوي العجيب في العالم"، مجلة رسالة أدرار، ع1، تصدر عن ولاية أدرار، الجزائر، 2012، ص29.

فيما يعرف بالقصرية<sup>1</sup>، وعرفها الدكتور فرج محمود فرج بقوله: "الفقارة تتشكل من مجموعة من الآبار التي تبدأ من نقطة مرتفعة تتجمع بها المياه الجوفية وتسير مياه هذه الآبار في مجرى ذي فوهات لمسافات بعيدة حيث تنحدر ببطء عن طريق الانحدار التدريجي لهذا المجرى، وينتهي المجرى بحوض كبير تتجمع فيه المياه يسمى (ماجن) ومنه تخرج القنوات تحمل المياه إلى بساتين أصحاب الفقارة، كل حسب نصيبه<sup>2</sup>، أما الأستاذ محمد بن سويسي فيعرف الفقارة بقوله: "عبارة عن سلسلة من الآبار تتصل ببعضها وتنحدر مياهها من مستوى أرض عالي إلى مستوى منخفض وتفصل بين البئر والأخرى مسافة ما بين خمسة عشر إلى عشرين مترا ومن خلال القناة الباطنية تتصل تلك الآبار ببعضها ويجري الماء من خلالها حتى يصل إلى "القسري" الذي يخرج منه عبر فتحات متفاوتة ليصل في الأخير إلى حوض الإستقبال الفردي الذي هو "الماجن"<sup>3</sup>.

ونرى أن التعاريف كلها تجمع على مصطلحات متشابهة تعرف بها الفقارة، ومنه نقول أن الفقارة عبارة عن مجموعة من الآبار المترابطة مع بعضها عبر قنوات باطنية تسمح بمرور المياه وتحركها وفق نظرية الانحدار، لتتجمع في النهاية بالقسري الذي يوزع المياه عبر البساتين بشكل عادل (وغير متساوٍ) كل حسب حصته.

**2 نشأة الفقارة:** اختلفت الروايات حول نشأة الفقارة مثلما كان حال الاختلاف حول تسميتها، ويرجع محمد بن عبد الكريم البكري إنجازها الأول إلى الأقباط<sup>4</sup>، لكن ما يذكره في مؤلفه الآخر "درة الأقاليم في أبار المغرب بعد الإسلام" يناقض فرضية تأسيسها من طرف الأقباط، حيث يذكر أن القبائل البربرية التي قدمت من سجلماسة إلى توات وجدت واد جير قد جف ماؤه مما دفعها إلى حفر الفقائير وغرس النخيل على جوانبه<sup>5</sup>، ويوافق الرأي في ذلك صاحب نقل الرواة عمن أبدع قصور توات عند الحديث عن القبائل الزناتية بتوات: "وهم الذين اتخذوا خدمة الفقائير وابتدعها، بحرفة لم يسبقهم غيرهم إليها، وحيث بلغوا من ذلك مقصودهم، اصطلحوا على

<sup>1</sup> محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ج1، ص116. وانظر أيضا: محمد الصالح حوتية: المرجع السابق، ج1، ص85.

<sup>2</sup> فرج محمود فرج: المرجع السابق، ص55.

<sup>3</sup> محمد بن سويسي: المرجع السابق، ص45.

<sup>4</sup> محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق: التقييد، المصدر السابق، ص1.

<sup>5</sup> محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق: درة الأقاليم، المصدر السابق، ص101.

تسميتها بالفقافير"<sup>1</sup>، ويورد الشيخ باي بلعالم في الرحلة العلية نقلا عن الشيخ عمر المهداوي ما قوله: "أن الجالية اليهودية هم الذين اختطوا الفقافير"، ويضيف الشيخ باي تأكيده على رأي المهداوي قوله: "وهذا القول أصح من سابقه لأن التاريخ يحتاج إلى دلائل تدعمه والمدينة المنورة التي أنجلا منها اليهود توجد بها الفقافير المعروفة بـ"الشراج" فمن الممكن أن يصحبوا معهم فكرة الفقافير"<sup>2</sup>. لكن جلاء اليهود من المدينة كان في القرن الأول للهجرة (السابع الميلادي) وعليه كانت الصحراء قاحلة، لا يمكن الاستقرار بها إلا بوجود الماء!! وهو ما يجعل هذه الفرضية مستبعدة، إلا إذا كانت هجرات لليهود من مناطق أخرى عدا المدينة لتوات، وبالتالي يبقى التساؤل، من أين أحضروا فكرة الفقارة؟ ونحن هنا نتحدث عن يهود المدينة المستقرين بها إلى غاية القرن السابع الميلادي.

يجمع معظم الباحثين أنّ الصحراء ومن ضمنها توات كانت مناطق تمتاز بمناخ معتدل كثير الأمطار تشهد على ذلك الغابات المتحجرة والرسوم الصخرية، وشهدت المنطقة بداية الجفاف في القرن الخامس قبل الميلاد، وأن الإنسان الزناتي الذي عاش بعد الإنسان الأول المنقرض، بدأ رحلة البحث عن مصادر للماء، فتتبع السيول المنحدرة من الأماكن المرتفعة نحو المنخفضة فصنع قناة ثم بئرا، ثم مجموعة آبار شكل فقارة، وكانت بداياتها الأولى من القرن الخامس قبل الميلاد من طرف القبائل الزناتية حسبما جاء في نقل الرواة عن أبداع قصور توات<sup>3</sup>.

ومهما يكن من اختلاف حول من قام بتأسيسها، إلا أن المتفق عليه أنها وجدت منذ نشأة الإقليم التواتي لصعوبة وقساوة المناخ الصحراوي، وأن من قام بتأسيسها كان يسكن بالمنطقة قبل الجفاف، ودفعته الحاجة الماسة إلى البحث عن مصادر غير سطحية للماء، وتوصل بعد مدة إلى التوصل إلى نظام الفقارة، ولا نستبعد هنا أن الفكرة أتت إلى المنطقة من مناطق أخرى.

<sup>1</sup> محمد بن عمر البوداوي: المصدر سابق، ص 72 .

<sup>2</sup> محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ج1، صص 116-117.

<sup>3</sup> عبد الله بن الطيب سماعيل: "لمحة عن نشأة الفقارة وتطورها بتوات"، مجلة النخلة، عدد تحريبي، تصدر عن مجموعة القروط، أدرار، الجزائر، جويلية 2005، ص 23.

3 - طريقة استخراج مياه الفقارة: يصف ابن خلدون طريقة استخراج الماء من باطن الأرض إلى سطحها بمنطقة توات، بقوله: "وفي هذه البلاد الصحراوية غريبة في استنباط المياه الجارية لا توجد في تلول المغرب، وذلك أن البئر تحفر عميقة بعيدة المهوى وتطوي جوانبها إلى أن يوصل بالحفر إلى حجارة صلدة، فتنتحت بالمعاول والفؤوس إلى أن يرق جرمها، ثم تصعد الفعلة ويقذفون عليها زبرة من الحديد تكسر طبقتها على الماء، فينبعث صاعدا فيعم البئر ثم يجري على وجه الأرض واديا... وهذه الغريبة موجودة في قصور توات وتيكرارين وواركلان وريغ"<sup>1</sup>. وتكون بداية تأسيس الفقارة بحفر بئر في منطقة مرتفعة عن مستوى الواحة، ثم يربط البئر الذي حفر بالبئر القريب منه بقناة بطنية عند مستوى الماء، ويراعى في ربط القنوات درجة الميلان التي تسمح بانحدار المياه، وتقام فوق الآبار فوهات تستخدم للتهوية وفي الصيانة، تتجمع المياه في القنوات وتتحرك بانسيابية نحو الواحة إلى أن تصل إلى القسري(القصرية)، أين يتم توزيع المياه للملاك عبر فتحات في نهاية القصرية تحدد نصيب كل فرد، ويقوم بهذه العملية مختص يعرف بـ"كيال الماء"، يراقبه شاهد(عدل)، ثم تدون الحصص في سجل يعرف بـ"الزمام"<sup>2</sup>.

4 - أنواع الفقارات: تصنف الفقارات في توات على أساس الميل وطرق التوزيع إلى نوعين، من حيث الميل "هناك الفقارات ذات الميل الكبير ومياهها جارية جدا تسمى (المسلقة)، وهناك ذات الميل المنخفض وجريان مياهها بطيء جدا وتسمى (الموتة)، وهناك الفقارة العادية التي لا هي بالمرتفعة ولا هي بالمنخفضة ومياهها غير جارية ولا بطيئة"<sup>3</sup>، أما من حيث تقسيم مياهها فتقسم إلى نوعين الوقتية والمشطية، فالوقتية منها: هي التي يتم توزيع مياهها بالوقت، وذلك باستعمال حركة الشمس من طلوع الشمس إلى غروبها ومن غروبها إلى طلوعها في اليوم الموالي وتعرف الآلية في توات بـ"النوبة"، وعليه يتم توزيع المياه على أساس زمني وليس على أساس الأصول وملكية

<sup>1</sup> ابن خلدون: المصدر السابق، ج7، ص ص77-78.

<sup>2</sup> محمد بن سويسي: المرجع السابق، ص46.

<sup>3</sup> عبد الرحمن بعثمان: "نظم السقي في الجنوب الغربي الجزائري نظام الفقارة في منطقة توات نموذجا دراسة من خلال المصادر المحلية"، أعمال الملتقى الوطني الثاني، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الجنوب الغربي الجزائري خلال القرنين 12-13هـ/18-19م من خلال المصادر المحلية، المركز الجامعي الوادي، الجزائر، 25 جانفي 2012، ص262.

الأرض، وفي وقتنا الحالي استعملت الدقائق والساعات في التوزيع بدل الاعتماد على الشمس، وتستخدم طريقة النوبة في فقارة "هنو" بتمنيط وهي الوحيدة حاليا بتوات في هذا النظام، ومن نماذج ذلك ما جاء في العقود ما نصه: "مع سقيها نصف الثمن من سقي فقارة هنو يوم نوبة حم بركة من المغرب إلى العشاء"<sup>1</sup>، وجاء في "القول البسيط" عن نوبات فقارة هنو ما نصه: "ولهم فقارة يقال لها (يهنوا) بفتح الهاء وضم النون، تقسم مناوبتها بالأيام والليالي، ومسمية في ذلك بأسماء قبائلهم كل نوبة باسم قبيلة... يقال فيها أتعثمان الصالح، أت يوسف، أتمحمد، أيوسف، أتعالي، أيوسف بموسى، أتموسى، أحمد، أتبكر، أتعلى، هذه قبائلهم وعدة نوبهم فيها على تسعة أيام، ثم زيد فيها ثلاث نوب، إحداها يخلف، والثانية حم بركة، قيل عدلها القايد والثالثة تعمر"<sup>2</sup>، أما المشطية منها: فيتم توزيع المياه بها عن طريق المشط الذي ينساب الماء منه بعد تجمعها في القسرية حسب الحصص، وهذا النظام هو الغالب في توات<sup>3</sup>.

يوجد نوع آخر لم يذكر في كتب المؤرخين لكنه ورد في سجلات المحكمة الشرعية يعرف هذا النوع بفقاير الخلط: وهي عبارة عن مجموعة من الفقاير تتوحد فيما بينها ويصبح لها مجرى واحد، ويوجد هذا النوع في عرش زاوية كنته، ومنه ما ورد في عقد مؤرخ بتاريخ 23 جوان 1940 بقوله: "ونابه من الماء مائة ثمن وأربعون ثمنا وثمان غير خمسة وربع من القيراط وثلث من قيراط القيراط زايد من خلط فقاير زاوية كنته مختار وتسعدت وفقارة سيدي لحسن وفقارة أو تعل وابنكور والرقايدة وأنجنام ووغزر والمالحة والمناصير"<sup>4</sup>، وفي عقد ثانٍ جاء فيه: "وسقي ذلك أربع أثمان من خلط فقاير تبركانت مختار والفرخ وعرفي وموسى بن مالك وسدس من خلط فقاير قبلة أولاد الحاج أزفور وتوزر وهك وعبد الله"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع103، 1941/2/25.

<sup>2</sup> ابن بابا حيدة: المصدر السابق، ص26.

<sup>3</sup> للمزيد انظر: حسن حافظي علوي: دراسات صحراوية الماء والإبل والتجارة، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2014، ص ص93-95. وايضا: عبد الرحمن بعثمان: نظام السقي، المرجع السابق، ص ص262-263.

<sup>4</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع69، 1940/6/23.

<sup>5</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع227، 1953/8/8.

**5 - ملكية الماء في الفقارة:** تكتسي ملكية الماء في الفقارة أهمية بالغة لدى فئات المجتمع، لما لهذه الثروة من أهمية بالغة في تحديد مكانة مُلاكها الاجتماعية والاقتصادية، ويعكس هذه الأهمية مدى حرص الجماعة التواتية على ضبط النظام الخاص باستمرارية انسيابية الماء بالفقارة، باعتباره المورد المائي الوحيد للواحات في السقي والشرب، وتتطلب عملية استخراج الماء من حفر البئر الأول إلى غاية وصوله إلى الجنانات طاقة بشرية هائلة، فحفر فقارة بطول 4 كلم وعمق 12م يتطلب 40عاملا لمدة 40يوم يعملون لمدة أربع سنوات أي ما يقارب 48000يوم عمل، ناهيك عن الحاجة إلى تحديد مكان الماء وحساب ميل الفقارة<sup>1</sup>.

بالرجوع إلى الإحصائيات الفرنسية لسنة 1906 والخاصة بملكية الماء حسب فئات المجتمع التواتي، نلاحظ أن ملكية الماء تتركز بشكل واضح لدى فئة الشرفاء بنسبة تقارب 36%، أي أكثر من الثلث، وهي نسبة كبيرة بالنظر إلى حجم هذه الفئة، وإذا أضفنا إليها نسبة الملكية الخاصة بالمرابطين تصبح النسبة العامة أكثر من 54% ويرجع هذا إلى تمتعهما بمكانة اجتماعية خاصة في وسط المجتمع التواتي، وأيضا استفادتهما من الإعفاءات الضريبة من السلط المتغلب على توات قبل المرحلة الاستعمارية، مع وجود بعض العائلات الشريفة والمرابطية الغنية أصلا كعائلة أولاد السي حمو بالحاج، وتليهما من حيث الملكية فئة العامة بنسبة 30% وهي نسبة معقولة بالمقارنة مع حجمها العددي، وأسبقيتها في الاستقرار بالمنطقة، أما فئة الحراطين فإن نسبة ملكيتها لهذه المادة الثمينة تصل إلى 15.5% وهي نسبة لا تعادل حجم هذه الفئة الطبيعي داخل القصور، ولا الجهد المبذول في حفر الفقافير، ويطرح محمد أعفيف السؤال التالي: لماذا لم يتوصل الحراطين إلى ملكية الأرض والماء رغم أقدميتهم في الواحات وعملهم طيلة قرون؟ وتمكن من حل الإشكالية من خلال توصله إلى أن شروط التعاقد غير المتكافئة تقف عائق أمام امتلاك الحراطين لوسائل الإنتاج، فما يحصله من عمله لا يكفي من يوفر قسط منه لشراء حبة ماء، وساق الباحث لنا مثالا في هذا الجانب نقلا عن نادر معروف جاء فيه: "ففي النصف الثاني من القرن العشرين...

<sup>1</sup> محمد أعفيف: المرجع السابق، ص ص 103-105.

قضى حرطاني أربعين سنة ليوفر ثمن شراء حبتين من الماء<sup>1</sup>، وتبين الظاهرة جانب من الأسباب التي لم تسمح للحرطانين باكتساب ملكية هامة في مياه الفقارة.

تبين عقود المحكمة الشرعية بأن ملكية الماء في الفقارة ينقسم إلى قسمين ماء أصلي وتسمى حبته بـ"حبة العظم" وهي أصل الفقارة الذي أنتهت إليه، وقيمة الحبة هنا تقديرية<sup>2</sup>، وكمثال على ذلك ما ورد في عقد مؤرخ بتاريخ 19 جانفي 1944: "خرج الأول للثاني عن ست حبات ماء من أصل فقارة تنبو مولاي عبد الواحد بثمن معلوم قدره ستمائة دورو"<sup>3</sup>، وفي عقد ثانٍ "على أن يخدمه ويكون بينهما إنصافا كل ما أفاء الله فيه من الربح يكون النصف لعظم الفقارة والنصف للبركة المذكور"<sup>4</sup>، والنوع الثاني من الملكية يكتسب عن طريق اشتغال غير الملاك الأصليين في الفقارة، وما يتم كسبه أو ربحه من الماء تسمى حبته بـ"حبة الزريق" وهي الحبة الحقيقية وتقاس بكمية الماء الخارج من ثقب الشقفة ويعبر عنها بحبة الشقفة<sup>5</sup>.

تستخدم عدة أصناف من التعاقد بين الملاك ومن يريد كسب الماء في الفقارة عن طريق الشراء أو المعاوضة أو العمل، وتتم عملية البيع والشراء<sup>6</sup> أو المعاوضة سواء بين الملاك والمشتريين أو بين عمال الفقائير والمشتريين، وكمثال عن الحالة الأولى المختصة بماء العظم، نذكر معاوضة مولاي أحمد بن مولاي علي مع مولاي عبد الكريم بن مولاي الحسن بأن خرج الأول للثاني عن ستة حبات ماء من أصل فقارة تنبو مولاي عبد الواحد وخرج الثاني للأول عن قامتين أرض غامرة أسفل جنانه<sup>7</sup>، أما الماء (حبة الزريق) الناتج عن العمل فيتم بيع بشكل عادي بين الملاك الذين يتواجدون في المرتبة الثانية، وجاء في عقد شراء ما يلي: "اشترى على بركة الله محمد الطيب بن عبد

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 156-157.

<sup>2</sup> عبد الرحمن بعثمان: نظام السقي، المرجع السابق، ص 264.

<sup>3</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، د ر، 19/1/1944.

<sup>4</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، د ر، 15/8/1953.

<sup>5</sup> عبد الرحمن بعثمان: نظام السقي، المرجع السابق، ص 264.

<sup>6</sup> انظر عقد شراء الماء في الفقارة، الملحق رقم (19).

<sup>7</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، د ر، 19/1/1944.

الرحمن الشديد من البايع منه محمد بن عبد الرحمن المعروف بالغبراج جميع خمسة عشر قيراط من فقارة الكأس...بثمن معلوم قدره خمسة وعشرون مائة دورو"<sup>1</sup>.

وفي شكل آخر من التعاقد تُكتسب ملكية الماء بنظام "العطية"<sup>2</sup>، وهي عملية تعاقدية تتم بين مالك الفقارة والعمال (خدامة)، يطلبون من الجماعة الاستثمار في الفقارة إما بزيادة عمقها أو بإنجاز آبار جديدة تضاف إلى الفقارة، والغاية هنا زيادة ماء الفقارة على ما هي عليه، وتكون عملية كسب الماء هو الدافع وراء هذا التعاقد، ومن النماذج الموثقة حول هذا النظام عقد تم بين أرباب فقارة يحي بعرض فنوغيل والعرب الشديد وأخيه محمد البركة، حيث تم الإتفاق بعد قياس مياه الفقارة أولاً على إعطاء الفقارة لهما لزيادة الخدمة فيها لمدة ثلاث سنوات، وكلما أفاء الله من الماء زيادة عن مياهها القديمة يكون النصف لأرباب الفقارة والنصف للعاملين لأجل خدمتها<sup>3</sup>، والمشكلة هنا تكمن إذا انقضت السنوات ولم يستطع المقاول زيادة الماء يكون قد خسر استثماره وأمواله.

وفي صيغة عطية أخرى بقصر تنلاف عرش رغان مضمينه "اتفاق أرباب فقارة أولاد لحسن على خدمتها متفرقة بينهم على ست سنين، واتفقوا على العام الأول للشرفاء ثلث الربح للخدمة وثلثين للفقارة... وبخمس سنوات لأهل تنلاف متوالية خدمتها لأربابها ويكون الربح في الخمس سنين مناصفة بين أهل الخدمة وأرباب الفقارة الملاكين"<sup>4</sup>، وفي عقد ثان خاص بفقارة في عرش بوذة جاء فيه "وبحضرة ابنه الأكبر السيد عبد الكريم التاجر في تيمي برسم عطية أرباب فقارة أولاد مسعود بالخدمة للحاج محمد بن الحاج قاسم بحساب نصف الربح على العادة المعلومة"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع 141، 1953/3/20.

<sup>2</sup> انظر نص اتفاق حول عطية فقارة، الملحق رقم(18).

<sup>3</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع242، 1953/8/14.

<sup>4</sup> س،م، 1943-1951، ع362، 1950/1/21.

<sup>5</sup> س،م، 1943-1951، ع48، 1944/2/22.



**6 - آليات توزيع وقياس ماء الفقارة:** يوزع الماء على جنانات القصر كل حسب حصته وملكيته في ميا الفقارة وليس على أساس ملكيته من الأرض، ويستخدم في توات نظامان للتوزيع وهما:

أ - **النوبة:** مصدر ناب وهي الفرصة والدولة (الدالة في اللهجة التواتية)، وهنا جاءت لتعبر عن تقاسم الماء على حصص والتناوب على ذلك من طلوع الشمس إلى غروبها، ومن غروبها إلى طلوعها في اليوم الموالي، ولها أجزاء تختلف مدتها وتسمياتها، وتتوزع النوبة بين المستفيدين على أساس زمني<sup>1</sup>، ويوجد هذا النظام في تمنطيط وبالضبط في فقارة "هنو"، وذكرها ابن بابا حيدة في مؤلفه القول البسيط، عندما تحدث عن قبيلة أولاد يعقوب وعن فقارتهم التي قسمت نوباتها بالأيام والليالي إلى اثني عشر نوبة، وذكر أيضا بأن (خماسها) المشرف على التوزيع "لا يرقد ولا ينام في ريح ولا مطر ولا برد ولا غيره وإلا غرّم لرب الجنان نوبته"<sup>2</sup>.

يقسم التوقيت في فقارة هن إلى 12 نوبة أي ما يعادل 12 يوم، ويقسم زمن اليوم حسب الملكية على مدة 24 ساعة، ومن أمثلة ذلك نذكر ما جاء في العقود عن تقسيم النوبة الواحد ومنها: "مع سقيها نصف الثمن من سقي فقارة هن يوم نوبة حم بركة من المغرب إلى العشاء"<sup>3</sup>، وفي عقد آخر "مع ما ينوب ذلك من السقي هو ثلث نصف نهار تعجمت بنت صالح"<sup>4</sup> وفي عقد ثانٍ "وسقي ذلك ربع الثمن من سقي فقارة هن من نوبة أولاد موسى"، وفي آخر "ربع نهار تعجمت بنت صالح على حساب تجزئتها بين أصحابها وهو ستة قراريط من اليوم يسقى بها في جنان هد"، وأيضا "وسقي الجنان المعروف بتنوت ربع اليوم من سقي هن من جوف الليل إلى طلوع الشمس يوم نوبة حم بركة، وسقي برّ الشريف نصف يوم من تعجمت أغمن يوم أت علي بن يوسف"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> حسن حافظي علوي: المرجع السابق، ص ص93-94.

<sup>2</sup> ابن بابا حيدة: المصدر السابق، ص ص26-27.

<sup>3</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع103، 1941/2/25.

<sup>4</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع28، 1939/3/12.

<sup>5</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع201، 1953/5/10، ع104، 1953/1/26، ع190، 1953/4/7.

ب - القلْدُ: يفيد المصطلح في اللغة عدة معاني منها أن القلْد هو: جمع الماء في الشيء، يقال قلدت أقلد قلدا أي جمعت ماء إلى ماء، والقلْدُ: الحظ من الماء، والقلْدُ: سقي السماء<sup>1</sup>، أما القلْد عند فقهاء المالكية فاستعملوه بمعنى الحظ من الماء، وبمعنى أداة القسمة في الماء، قال خليل بن إسحاق "وإن ملك أو لا قسم بقلْد"، ولما كان القلْد كأداة للقسمة في بلاد المغرب فقد عرف بتسميات مختلفة منها: تناست، تطاست أو الطاسة، أقسري أو القصرية وأوزجلا، الشكفة والحلطافة، السطل أو السطلة، أنفطر، فيلاس، القدس أو الكدس<sup>2</sup>.

أما في توات فتسمى آلة توزيع وقياس ماء الفقارة بالشكفة أو الخلافة، وهي عبارة عن قطعة من نحاس أو حديد بها ثقب كثيرة، الكبيرة منها مقدار أصبع رجل متوسط والصغيرة أو الدقيقة على مستويات مختلفة إلى أن تصل إلى ثمن القيراط، وحجم الشكفة يكبر ويصغر على حسب الماء الوارد في كل فقارة، فهي من أربعين سنتيمتراً إلى أكثر من متر أو مترين طولاً<sup>3</sup>، ومن حيث الشكل توجد نوعان من الشكفة منها الدائرية: تعرف بشكفة أقبلي ويعمم استعمالها في كافة إقليم تيدكلت، والمستطيلة<sup>4</sup>: تستعمل بتوات وتعرف بالشكفة المصمودية<sup>5</sup>، وجاء ذكر لها في عقد للمحكمة بقوله: "فباب كل نصف خمس وخمسين حبة ونصف الآن بالشكفة المصمودية"<sup>6</sup>، وهناك وهناك أيضاً شكفة أنزجير وجاء ذكرها فيما نصه: "فحينئذ عبرت فقارة المومنية بخلافة أنزجير على يد محمد السالم بن محمد البركة"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور: المرجع السابق، ج3، ص ص 365-367.

<sup>2</sup> حسن حافظي علوي: المرجع السابق، ص ص 84-86.

<sup>3</sup> عبد الله بن الطيب الإسماعيلي: لحة عن نشأة الفقارة، المرجع السابق، ص 24. انظر أيضاً: الحاج محمد بختاوي: "نشأة فقاير توات"، مجلة القبس، ع10، تصدر عن مديرية التربية أدرار، أبريل 1979، ص 97.

<sup>4</sup> عبد الرحمن بعثمان: نظم السقي، المرجع السابق، ص 265.

<sup>5</sup> عرفت بهذا الاسم نسبة إلى عائلة مصمودي بعرض زاوية كنته، حيث احتضت العائلة بحساب مياه الفقارة وتوزيعه في المنطقة.

<sup>6</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع7، 1937/4/1.

<sup>7</sup> ع، م، ش، ق، ب، 1935-1900، د ر، 1928/3/15.

تسجل حصص الملكية من ماء الفقارة في سجل خاص يعرف بـ"الزمام"، تدون فيه حسابات كيل الماء، وانتقال الملكية بين الأفراد، ويحتفظ به الإمام أو لدى العائلات الأكثر ملكية للماء، يتم التدوين فيه من طرف العدل(الشاهد) الذي بدوره يحافظ على حقوق كل الأطراف، والأرقام المملات عليه تأتيه من قبل الكيال الذي يمسك شقفة الكيل ويقوم على فك ثقب الشقفة المنسدة بالطين لتصريف الماء حسب الأنصبة ويكون هذا الأخير مضطلع على جميع العمليات الحسابية<sup>1</sup>، وذكروا في العقود بأنهم المؤتمنين على مصالح كل الفئات الضعيف منهم والقوي وذلك بقوله "وعلقناهم بشهادة أرباب الديوان(الزمام) الضابط لأملاك القوي والضعيف والغياب والقصارى على يد قائد العرش والضباط والعدول...فعلى يد الضابط وهم المعلم السيد محمد السالم بن محمد البركة والحاج بن جلول والحاج عبد الله بن المصطفى حوسب الديوان الذي بخط العدل سيد أحمد بن الطالب المصطفى"<sup>2</sup>.

تتغير التسميات التي تطلق على حبة الشقفة في توات فمنهم من يسميها بالاسم المتعارف عليه الحبة وهناك من يسميها بالماجل(الماجن) في عرش تيمي، أو الخروبة في عرش زاوية كنته، أو العود في عرش تسايت، حسب عرف كل جهة، وجاء في العقود عن أنواع التسميات ما يلي: "من البائع منهم السيد المبخوت بن السيد عبد الحق حبتين ونصف حبة ماء من فقارة الجايية على حسب أجزائها"<sup>3</sup>، وجاء في آخر: "والسقي سبع مواجل ونصف وقيراط من فقارة بمسعود للبركة سيدي محمد ولسيد أحمد سبع مواجل وعشر قراريط ونصف من الفقارة المذكورة"<sup>4</sup> وفي عقد ثانٍ "وله من الماء ستة عشر ثمنا وثمانين خرايب ونصف الخروبة من فقارة أبي غيول"<sup>5</sup>، وفي عقد مشابه: "وسقيه عود من فقارة أولاد الشيخ"<sup>6</sup>، والغريب في الأمر أن حساب الماء وتقسيمه

<sup>1</sup> عبد الرحمن بعثمان: نظم السقي، المرجع السابق، ص ص 263-265. وأيضا: عبد الله سماعيل: لحة عن نشأة الفقارة، المرجع السابق، ص 24.

<sup>2</sup> س،م، 1951-1943، ع 383، 1950/9/15.

<sup>3</sup> ع، م، ش، ق، ب، 1935-1900، در، 1907/2/5.

<sup>4</sup> س، الأح والتر، 1943-1936، ع 41، 1939/8/20.

<sup>5</sup> س، الأح والتر، 1943-1936، ع 137، 1941/12/25.

<sup>6</sup> س، الاح، التر، ش، 1955-1951، ع 2، 1951/8/10.

لازال يتم بطريقة تقليدية من خلال رسم الرموز الخاصة بالحبة والقيراط على الرمل في شكل خطوط ترمز إلى الحبة والنقاط ترمز إلى القيراط وأجزائه<sup>1</sup>، ونقل الحاج محمد بختاوي عن بعض الخبراء، أنه أثناء الاحتلال الفرنسي للمنطقة، أحضرت السلطات الاستعمارية سنة 1940 آلة حساب كمية الماء، تشبه الصندوق، إلا أنها لا توزع بشكل مقنن على أرباب الفقارة، وإنما دورها الأساسي قياس نسبة الماء المتدفق في المجرى الكبير للفقارة<sup>2</sup>. وجاء إثباتا لها في سجل المحكمة فيما نصح "وقبل ذلك تكون المقاسة بخلافة البايلك المعلومة بينهم"<sup>3</sup>.

يعد القيراط هو الوحدة الأساسية في حساب حبة من الماء، وتتشكل الأخيرة من ستة خطوط في كل خط أربعة قواريط، أي أن الحبة = 24 قيراط، والقيراط = 24 قيراط القيراط، ويقسم القيراط في حد ذاته إلى ستة أجزاء هي: نصف القيراط، ثلث القيراط، ربع القيراط، خمس القيراط، سدس القيراط، ثمن القيراط، كما توجد تقسيمات أصغر ينطق بها وتسجل لصاحبها في الزمام، لكن الكيال لا يعتد بها إلا إذا بلغت إلى ما هو مذكور سابقا من الأجزاء، لأن الشقفة لا تحتوي مثل هذه التقسيمات، وهذه الوحدات الصغيرة هي: قيراطين من القيراط، قيراط من القيراط، قيراط ونصف من القيراط، نصف القيراط من القيراط<sup>4</sup>.

يتم توزيع الماء في السواقي حسب حصة كل واحد من الملاك من طرف الكيال الذي يساعده في ذلك الشاهد الذي يحضر معه الزمام، وتبدأ عملية التكيال (توزيع الماء) بوضع الشقفة النحاسية في نهاية القسرية، حتى يصل الماء في الإرتفاع إلى غاية خط أعلى في الشقفة الذي هو لسان الميزان، ثم يبدأ الكيال في فتح ثقوب الشقفة المغلقة بالطين، حيث يبدأ بفتح الثقوب الكبيرة الواحدة تلو الأخرى، وعند فتح كل الثقوب الكبيرة والماء لا زال في حالة تدفق، ينتقل إلى فتح الثقوب المتوسطة (القيراط)، وهكذا إلى أن يصل الكيال في فتح الثقوب إلى توازن الماء مع لسان الميزان، وإذا بقي الماء بعد ذلك يسيل من غير فيض فتلك حبة وإن لم يرشح فإن الحبة ناقصة وإن

<sup>1</sup> محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ج1، ص ص 117-118.

<sup>2</sup> الحاج محمد بختاوي: المرجع السابق، ص 99.

<sup>3</sup> س،م، 1951-1955، ع 205، 1954/8/25.

<sup>4</sup> عبد الله بن الطيب سماعيل: لحة عن نشأة الفقارة، المرجع السابق، ص ص 24-25.

فاض فإن الثقب فيها أكثر من حبة<sup>1</sup>، ويكون تثبيت نصيب كل فرد من الماء في القسري بواسطة مشط من الحجر تصنع به ثقوب تختلف من حيث الحجم تبعاً لما أسفرت عليه عملية الكيل، يخرج منها الماء إلى الساقية التي تحمل الماء إلى الجنان، ويكون تجميعه قبل السقي به في أحواض من الطين تعرف بالماجن.

7 - **الفقارة في السياسة الفرنسية:** تفتنت الإدارة الفرنسية إلى أهمية الفقارة كمورد مائي في الواحات والصحراء لا بد من المحافظة عليه واستمراره، ونظراً للبعد الاستراتيجي لمادة الماء في الصحراء فإن الإدارة الفرنسية لم تبق مكتوفة الأيدي تجاه ضمان تدفق المياه من الفقارة من خلال صيانتها وإعادة بعث الميث منها، وذلك بدخول حاكم الملحقة كمستثمر في الفقارة، فقد جاء في عقد مسجل 28 ماي 1954 تحت رقم 388، أن فقارة عبد الرحيم بقصر سيدي يوسف عرش تامست كانت منقطعة الماء من تاريخ 1260هـ/1844م، ثم قامت جماعة البلاد وتفاهموا فيما بينهم على خدمتها، وبعدها تولاهما منهم حاكم ملحقة توات بالخدمة على وجه الريح بالنصف، وبعد تسخير مجموعة من العمال للقيام بالصيانة المتمثلة في سحب الرمال منها، جرى ماؤها في كمية قدرت بأربعين حبة زريق، عشرين لأرباب الفقارة، وعشرين حبة لحاكم الملحقة، والذي باعها بدوره إلى قايد عرش تامست محمد عبد الله بن العابد بأربعين ألف فرنك، ثم اشتراها من القايد أهل البلاد<sup>2</sup>.

وفي مراسلة لحاكم الملحقة كاتنيول أبيار لكافة القياد وقضاة المحكمة الشرعية يعلمهم فيها، بأنه وضع مجموعة من الشروط تضبط عملية التعاقد في إطار العطية، بين أرباب الفقارة و العمال، بسبب كثرة الشكاوى وتوقف الأشغال بالفقافير، وقد وضع الشروط الأولية للتعاقد سنة 1956 ثم أضاف عليها نقاط أخرى سنة 1957، وهي<sup>3</sup>:

يجب أن يتضمن العقد مدة التعاقد بين أرباب الفقارة والعمال والتي تكون من 5-10 سنوات.

<sup>1</sup> محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ج1، ص117.

<sup>2</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع388، 1954/5/28.

<sup>3</sup> الضابط كاتنيول أبيار(حكم ملحقة توات): رسالة إلى القياد والقاضي الشرعي(مسألة خدمة الفقافير)، بتاريخ 19/7/1957 وثائق خزنة بن الوليد.

طريقة تقسيم الربح المحصل من الماء بعد انتهاء مدة التعاقد (النصف، الثلث، الربع أو غير ذلك).

يتم فسخ العقد من طرف أرباب الفقارة إذا توقفت فيها الأشغال لمدة عام واحد.  
- الفقائير التي هي الآن في الخدمة وجب تجديد العقد بعد ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ 1 أكتوبر 1957.

- تعيين أربعة وكلاء من أرباب الفقارة بصفتهم ضامين في العمال، ويتم وضع أسمائهم في العقد.  
- إذا كانت الأرض التي تمر بها الفقارة ذات حجارة مثل أرض توات الحنة، فإنه بإمكان القاضي تمديد العقد بشرط وضع دراسة لها من قبل أهل الاختصاص.

- عدم تجاوز الأشغال بجر الفقارة بالنسبة للعامل ثلاثة أشهر.  
- أثناء الخدمة وقبل انتهاء الأشغال إذا صادف العامل صعوبة ما أثناء العمل عليه أن يتوجه بطلب إلى القاضي للنظر في مشكلته، والذي بدوره يستشير أربعة رجال لهم معرفة بتلك الفقارة للسماح بالمواصلة أو إنهاء العقد.

- كل عقد يجب أن يتضمن أمضاء العمال بالفقارة وأربعة من الرجال المكلفون بالفقارة، وأمضاء قايد العرش.

- يمكن للعامل أن يفسخ العقد بعد عام واحد أو إلى غاية انتهاء مدة العقد إذا تمكن من زيادة ماء الفقارة.

- قايد العرش هو المكلف بتنفيذ بنود وشروط العقد.

باشرت السلطات الفرنسية توجيه السكان إلى خدمة الفقائير ودعمهم بالأموال، مع حثهم على مواصلة العمل بالعادة السابقة المتمثلة في خراصة الماء، وتوجيه الأموال المحصلة من الخراصة إلى صيانة الفقائير، ومما جاء في الرسالة الموجهة من حاكم الملحقة والمؤرخة بتاريخ 2 سبتمبر 1952 إلى الفلاحين حول هذه التوجيهات قوله: " في الوقت الذي حلت سنة جديدة للفلاحة هنا أنبهكم بإرشادات تعتمدون عليها، أنتم تعرفون بأن كل رزق توات مبني على الفلاحة... ولا يشيد جنان إلا بالماء، وليكون الماء يجب أن تكون الفقائير على حالتها... وحتى اليوم كان البايك يعونكم ولازال على الحالة هذه... والواجب عليك أن ترمي بصرك إلى دفع

الخراصة على تمامها وتتركها بين يدي أمين يتكفل بالخدمة التي تلزم الفقارة نفسها وترجعوا إلى عادة أسلافكم"<sup>1</sup>.

أقامت السلطات الفرنسية في قصر برع عرش تيمي مشروعاً لخدمة فقارة أدوي، وقد تكفل بالمشروع كبير قصر برع مع رئيس العمال، وكانت الورشة مكونة من 30 عامل أجره كل واحد منهم 28 دورو ورئيس الورشة أجرته 40 دورو، مدة العمل اليومي 8 ساعات والعطلة يوم الجمعة، وحدد حاكم الملحقة تاريخ الأربعاء 1 سبتمبر 1954 تاريخ انطلاق الأشغال<sup>2</sup>. والظاهر أن هذا العطاء الحائمي الذي ظهر فجأة على شكل مشاريع ممولة من طرف الاستعمار الفرنسي كان وراءه نوايا مبطنة دعائية ترجو من خلالها فرنسا كسب ولاء سكان توات من أجل توظيف هذا الولاء في أية مفاوضات مستقبلية متعلقة بالصحراء.

### ثانياً: الزراعة وتربية الماشية

يُمارس النشاط الزراعي بالواحات لتواجد مياه الفقارات بها، الذي يصلها بعد رحلة طويلة عبر السواقي يتعرض خلالها إلى التسرب والتبخر خاصة في فصل الصيف، وتغلب الزراعة المعاشية على المحاصيل المنتجة في الجنات، والتي يكون الغرض الأول منها تحقيق نوع من الاكتفاء الذاتي والقوت اليومي، لذلك السكان في هذا المجال يكون حرصهم على غرس أشجار النخيل وزراعة القمح والشعير والخضر، مع زراعة بعض المحاصيل التجارية كالشممة (التبغ) والفلفل الحار، ويذكر صاحب درة الأقلام عن البعد التاريخي للنخلة في توات، أن القبائل البربرية التي قدمت من سجلماسة إلى توات وجدت واد جير قد جف ماؤه مما دفعها إلى حفر الفقائير وغرس النخيل على جوانبه<sup>3</sup>، وتمثل النخلة في حياة السكان أهمية بالغة ليس من جانب الغذاء فقط، وإنما للاستخدامات المتعددة الأخرى في الحياة اليومية التواتية.

<sup>1</sup> الضابط ففرجة (حاكم ملحقة توات): رسالة القياد (إشادات فلاحية)، د ر، 2 سبتمبر 1952، وثائق خزانة بن الوليد.  
<sup>2</sup> الضابط كاتنيول أبيار (حاكم ملحقة توات): رسالة إلى قايد تيمي (مشروع صيانة فقارة أدوي)، ع 280، 1954/8/30، وثائق خزانة بن الوليد.

<sup>3</sup> محمد بن عبد الكريم: درة الأقلام، المصدر السابق، ص 101.

1 - ملكية الأرض والنخيل: نظراً لضيق المساحة الزراعية بالواحات، فقد شكلت ملكية الأرض والنخيل -على شاكلة ملكية الماء- مادة خيرية لأغلب عقود المحكمة الشرعية، وتعرف البساتين الزراعية في توات بالجَنَّات أو الجنانات، وكما كان الماء في ملكيته غير خاضع لتقسيم متساوٍ حسب حجم كل فئة من الفئات المشكلة للمجتمع التواتي، فإن الأرض الزراعية هي أيضاً شهدت نفس الحالة، وبالرجوع إلى الجدول الخاص بامتلاك أشجار النخيل في الواحات حسب إحصائيات 1906 الفرنسية<sup>1</sup>، يمكن لنا أن نحدد أنصبة كل فئة في ملكيتها للأرض الزراعية والنخيل، على اعتبار أن أشجار النخيل تتوزع على كافة الملكية الزراعية، فالشرفاء والمرابطون الذين يمثلون نسبة 27.41%، يمتلكون أكثر من 50% من النخيل والمساحة الزراعية، في حين أن فئة العامة التي تمثل ربع السكان تمتلك ثلث النخيل والأرض الزراعية، وفئة الحراطين المقدر حجمها بـ 37% لا تمتلك سوى 14.8% من ملكية النخيل والأرض الزراعية، وهذه الملكية لا تكفي لسد حاجاتها اليومية، الأمر الذي يدفع بها إلى البحث عن مصادر أخرى للتعاقد مع الفئات التي تمتلك الماء والأرض الزراعية، أما فئة العبيد التي شكلت مع بداية الاحتلال ما نسبته 9.2% من حجم السكان فإن ملكيتها من النخيل والأرض تقريباً معدومة.

تكتسب النخلة أهميتها لدى السكان من حيث كون محصول التمر يمثل مصدراً أساسياً في غذائهم، ويستعمل الفرائض من المنتوج في التجارة مع القوافل التجارية، أما النوعية الرديئة ونوى التمر فيستعملان كعلف للماشية، وأما جذوع النخل وسعفه فممنه ما يستعمل في سقف البيوت وأبوابها ومنه ما يوظف كحطب للطبخ أو التدفئة في الشتاء، كما يصنع من سعف النخيل بعض الأواني المنزلية مثل الطبق، والطبيقة والتدارة، ومن الليف ما يصنع منه حصائر للمنزل ودبش وغرارة توضع على ظهر الحمار لنقل الغبار والطين.

بلغ عدد النخيل بتوات سنة 1906 حسب الإحصائيات الفرنسية 453490<sup>2</sup> نخلة، تتوزع ما بين نخيل مسقي بمياه الفقارة، ونخيل بور منتشرة في الأودية الجافة والمناطق الرطبة وإنتاجها من التمر ضعيف.

<sup>1</sup> للمزيد حول توزيع وامتلاك الثروة في الواحات انظر الملحق رقم (25).

<sup>2</sup> Martin: Oasis Sahariennes, op. cit, p305.



### الجدول رقم(14): عدد أشجار النخيل بملحقة توات من 1926-1928

السنوات	1926	1927	1928
تعداد النخيل/نخلة	441925	441925	441910

G.G.A, les Territoires du Sud de l'Algérie, Année 1903-1929, op.cit, p226.

ومن الملاحظ ما بين الإحصائيات الفرنسية لسنة 1906 و 1928 حول تعداد النخيل تبدو جد متقارب، مما يعطي تأكيد أن هذا التعداد حقيقي إلى حد ما، وتؤكد أيضا أن الإدارة الفرنسية كانت تولي أهمية خاصة بالنخيل لما لها من ترابط بين معيشة السكان والضرائب والتجارة الخارجية.

يمر غرس النخيل بمراحل عديدة تتمثل بدايةً في غرس الفسائل التي تنمو في جذع النخلة، بدل زراعتها عن طريق البذر، وذلك راجع إلى أن عملية الإنتاج النباتي عن طريق الفسائل أضمن في المحافظة على جودة ونوعية أشجار النخيل، بعد انتزاع الفسيلة من جذع النخلة الأم تأخذ لتوضع في الماء لمدة من الوقت، ثم تأخذ بعد ذلك لتغرس في الأرض، يمكن للفلاح من تلقيحها بأخذ الشماريخ من شجر النخيل الذكوري(الدكار) ووضعه على أشجار النخيل الأنثوية الأخرى، وذلك بداية من شهر فبراير وتستمر العملية إلى بداية أبريل حسب حالة المناخ، وفي أوائل شهر جوان يقوم الفلاح بقطع بعض العراجين(الأعذاق) من النخلة حتى يسمح للبقية بالنضج، وأيضا للتخفيف من حملتها واستعمالها في تغذية الماشية، وتبدأ عملية جني المحصول الأولي في شهر جويلية بالنسبة للأنواع السريعة النضج، ثم تتبعها بقية الأنواع، وفي شهر سبتمبر تنطلق عملية الحصاد النهائي للتمور لتستمر إلى غاية شهر أكتوبر، ثم يوضع المحصول على أسطح المنازل ليتعرض لأشعة الشمس قصد تجفيفه، مما يجعلها في مأمن من التخمر، في فصل الشتاء تنطلق عملية تنظيف أشجار النخيل عن طريق قطع الجريد اليابس ونزع الليف الملتصق بالكرفاف، لاستعماله في الصناعات المحلية<sup>1</sup>.

بعد غرس الفسيلة في الأرض لمدة تتراوح ما بين 4-5 سنوات يطلق عليها اسم "العارضة" نتيجة لعرضها المحصول مرة أو مرتين في السنة، وفي وقت الحصاد الثاني للعارضة يقوم الفلاح بقطع

<sup>1</sup> Martin: Oasis Sahariennes, op. cit, pp191-293.

الجريد منها في حدود 30-40سم وتسمى بالمكرنفة، نسبة إلى "الكرفان" الملتصق بجذع النخلة، وتحفظ النخلة بهذا الاسم لمدة 3 سنوات ما يمثل من 4-5 عمليات للحصاد، لتأخذ بعدها اسم "بكرة" والتي تتميز بقوة إنتاجها حيث يمكن لعرجون واحد أن يحمل 15 كغ من التمر، وتدوم هذه المرحلة والتسمية لمدة تتراوح ما بين 30-40 سنة، بعدها تظهر علامات الضعف في جذع النخلة وسيقانها، ويتراجع إنتاجها إلى أقل من 50%، عندها يطلق عليها اسم "كبيرة" والتي يكون عمرها بين 40-50 سنة، ثم يزداد إنتاجها في التراجع إلى أن يصل إلى حدود 10 أو 5 كغ يطلق عليها حينها اسم النخلة "الشارفة"، لتستمر على هذه الحالة إلى أن يتم قطعها واستعمال جذوعها كمادة أولية. إنتاج النخيل من التمر غير ثابت ويختلف حسب عمر النخلة، وأيضاً حسب توفر الماء والأسمدة، فإذا كانت النخلة في جنان متوفر على مياه كثيرة فيمكن أن تمنح النخلة من 60-80 كغ من التمور، أما إذا كانت توجد في منطقة قليلة المياه أو غير مزروعة فأن المحصول يتناقص بشكل واضح حيث يمكن أن نجد 40 نخلة لتوفير 60 كغ، أما إذا كانت عمر النخلة كبير فأن الإنتاج لا محالة يكون ضعيف يصل إلى أقل من 5 كغ<sup>1</sup>.

الجدول رقم(15): كمية أنتاج واحة توات من التمور (إحصائيات 1906)<sup>2</sup>

المرحلة العمرية للنخيل	عدد النخيل	كمية الانتاج/القنطار
الغرسة	47925	0
	4378	0
العارضة	56969	2753.51
	3606	0
المكرنفة	66119	16088.96
	5539	267.72
البكرة	92905	27097.30
	5583	269.85
الكبيرة	94210	18212.94
	6744	325.96
الشارفة	63822	3084.73
	5690	0
المجموع	45349	68100.97

<sup>1</sup> Ibid, pp294, 296.

<sup>2</sup> Ibid, p305.

سجلت عقود المحكمة الشرعية العديد من التعاملات التي شكلت النخلة محورها، ومن خلالها تمكنا من الوقوف على أسمائها وصفاتها وأماكن تواجدها، جاء في عقد قسمة تركة هالك من عرش بودة مؤرخ بتاريخ 20 أوت 1939 ما نصه: " فتاب البركة سيد أحمد من جنان سيد أعمر تلمس فوقها، وأغم أسفلها، وأغم فوقاني من إثنين وثلاثين أغمين في عش واحد على الساقية، وأغم شارف لجهة أولاد يعيش، وأغم بولده فوق الضجلة، وأغم أسفلها، وتقربوش تحت الضجلة، وأقربوش تحت أغم بولده، وغرسة أحرثان فوق غراس، وغراس أسفلها، واغراس أسفل الذي أسفلها، وأحرثان السفلايني، وتقربوش أسفل تملح، وتلمس فوقاني، وتقربوش فوقها، وتملح الفوقانية من الثلاثة وبمخلوف فوقاني، وتلمس تحت بمخلوف الصغير، وغرسة أغراس أسفلها، وعشر أغم فوق أغم فوقاني على القنطرة، وأغم فوق القنطرة، والعش الذي فوق بمخلوف لسيد أحمد"<sup>1</sup>.

وفي عقد آخر تضمن توضيحاً لمكان تواجد النخيل وصفتها وذلك في إطار تقسيم حسب جاء فيه: "ونابه من النخيل أتجازه القصر القديم، ونصف بمخلوف قبله عنها وأربع أغمين في بور أب كروم بن الطيب واحد بولده...ونصف تمقور بينتها ونصف تدمایت، وثلاثة أغمين في البور الخالي فوق الساقية بأولادهم وغرسة أتجازه، فوق ترزرايت، وأرجيلط بعش، وأغم قبله عنه وورقلة فوقه وأتجازه الكبيرة في بور سيدي علي بعشها"<sup>2</sup>

2 - المحاصيل الزراعية: تنقسم توات من الناحية الزراعية إلى منطقتين أساسيتين: توات العليا الممتدة من تساييت إلى تامست والتي تمتاز بإنتاج التمور، وتوات السفلى الممتدة من زاوية كنته إلى رغان والتي تمتاز بزراعة الحبوب والحناء<sup>3</sup>، وتتوزع المحاصيل الزراعية المنتجة في الواحات إلى محاصيل معيشية وأخرى تجارية، وأهمها التمور التي تمثل مادة أساسية في غذاء السكان ويستعمل الفائض منه في التجارة منع القوافل التجارية وينقسم بدوره حسب الجودة إلى ثلاثة أصناف حسب مارتان وهي:

<sup>1</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع42، 1939/8/20.

<sup>2</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، د ر، 1942/6/14.

<sup>3</sup> Devors: op.cit, p232.

- **الصف الأول:** تنقور (صغيرة وحلوة) - تنهود - أحرطان - تلمسو (تعرف لدى عرب الشمال بالحميرة) - أدكلي - تقربوش، ويصنف هذا النوع من التمور ضمن التمور الفاخرة المتميزة بجودتها، يمكن منها على القوم من الأثرياء كما تقدم للضيف إما فشكلها الرطب أو الجاف.

- **الصف الثاني:** يشكل نسبة كبيرة من التمور، يوجه جزء منه للقوت اليومي والفائض منه للتصدير وهي: تلمسو (الحميرة) ، تناصر، تجازة، تمليحة، ترزاي، أدهم... .

- **الصف الثالث:** ويمثل النوعية الرديئة من التمور التي تساقطت قبل نضجها وتسمى بالحشف، ويوجه في الغالب كعلف للماشية.

أما عن كمية الإنتاج من التمور من مختلف الأنواع يبينه الجدول الآتي:

**الجدول رقم (16): كمية الإنتاج من التمور بملحقة توات من 1926-1928**

السنوات	1926	1927	1928
تعداد النخيل/نخلة	441925	441925	441910
كمية التمور/قنطار	141420	138596	140600

G.G.A, les Territoires du Sud de l Algérie, Année 1903-1929, op.cit, pp226, 228

والملاحظ من خلال الجدول أن الإنتاج خلال هذه السنوات بقي ثابت تقريبا في واحات توات، ومعدل النخلة الواحدة من التمر ما بين 31-32 كلغ للنخلة الواحدة، وهذا المتوسط للنخلة يعد رقم مقبول، خاصة إذا علمنا أن إنتاج النخلة من 5 كلغ إلى 80 كلغ في أحسن أحواله.

**الجدول رقم (17): تعداد أنواع أشجار النخيل السائدة بتوات 1906**

طبيعة الأرض	تنقور	تنهود	أحرطان	تلمسو	أدكلي	تقربوش	تناصر	لحاة	تمليحة	ترزاي	ورقية	رقف	رقف	رقف
أرض مسقية	7331	1320	9433	13748	5868	4227	17847	131899	3392	44303	1720	3656	7327	11828
أرض رطبة	1926	1007	2935	2154	45	1718	1467	19880	/	8842	1112	917	815	730
أرض بور	115	512	1513	515	/	1559	758	5404	160	4741	402	508	473	655
المجموع	9372	2839	13881	16417	5913	7504	20072	157183	3552	57886	3234	5081	8615	13213

Martin: Oasis Sahariennes, op.cit, pp302-303.

من خلال الجدول يتضح لنا التنوع الحاصل في أنواع النخيل ومن ورائه التمور، وأيضا استحود نخلة تجازة على نسبة واضحة من الانتشار بنسبة بلغت 157 ألف شجرة بتوات، كما أن أشجار النخيل بأنواعها المختلفة موزعة عبر أراضي مسقية بمياه الفقارات، ومنها المتواجدة في الأراضي الرطبة مثل السباخ وعلى السواقي، وأخرى تتواجد في الأراضي البور الجافة القريبة من الواحات وتمثل نسبة ضئيلة لكنها ورغم ضعف مردوديتها إلا أنها كانت تدخل ضمن ملكيات الأسر التواتية وتوزع في التركات.

من الأمراض التي مست النخيل بتوات مرض البيوض الذي يصيب النخلة ويقضي عليها، وجاء في مراسلة من حاكم ملحقة توات سنة 1954 إلى قياد عرش تيمي يطلب منه إحصاء النخيل المصاب بهذا المرض، لكن الرسالة لم توضح الغرض من هذا الطلب، هل من أجل مكافحة المرض؟ أو بغرض حصر وتخفيف الضريبة على المنتج؟، وجاء في الرسالة "وبعد المطلوب منك أن تعرفني في أقرب الأوقات بعدد النخيل التي ضيعها البيوض في سنة 1954، ونذكر بأن البيوض مختلف على ما يسمى الجرب وأنه يعرف من جريد قلب النخلة، فإنها تيبس وتموت النخلة بسرعة والسلام"<sup>1</sup>.

أ - الزراعة المعاشية: تتم الزراعة بصفة عامة داخل الواحات بين أشجار النخيل سواء المعيشية منها أو التسويقية، وخاصة في فصل الشتاء الذي يشهد إنتاجاً متنوعاً كيفاً ونوعاً، وذلك راجع إلى توفر الماء الكافي لسقي النخيل والمزروعات، وتقوم الزراعة في الواحات على الجهد العضلي في قلب الأرض وزراعتها وحصد المنتوجات، وتسميد التربة يتم عن طريق السماد الطبيعي (الغبار) الذي يتم استخراجها سنويا من الكنيف المنزلي أو من بقايا الماشية، أو من كُنف موضوعة في الأزقة والشوارع العامة، وقد وقفنا على الكثير من التركات التي تضمنت تقسيم العديد من الكُنف وأسعارها وجاء في قسمة تركة ما نصه "وفي المرحاض الذي فوق دار امبارك بن الطالب ناجم في الزقاق بثلاثة أدوار، وفي المرحاض الذي أسفل دار عائشة بنت امبارك بزواج دورو، وفي المرحاضين اللذين حذو مصرية مولاي السعيد بن مولاي عبد السلام جوفها وفوقها بستة أدوار...وفي

<sup>1</sup> الضابط حاكم ملحقة توات: رسالة إلى قياد عرش تيمي (حول داء البيوض)، ع10، 1955/1/13، وثائق خزنة بن الوليد.

المرحاض الذي بغم درب الشرفاء بأربعة أدوار، وفي المرحاض الذي بغم الحويطة بزواج أدوار"، وإلى جانب تسميد التربة بالأسمدة العضوية فإن الفلاح كان مجبراً أيضاً نتيجة نفاذية التربة إلى استخدام الغضار المتواجد في أماكن قريبة من الواحة، ويتطلب نقله عبر استخدام الحمير، التي تعد وسيلة هامة يجب توفرها لدى كل فلاح، وربما يمنحها بدورها إلى أشخاص آخرين للعمل بها لدى مالك الأرض أو لدى آخرين وهذا ما جاء في نص العقد الآتي "أخذت في ذلك الجحش الرضيع ونصف الحمار الذي بيد مولاي عبد القادر بن مولاي علي التخيفي بشمانية عشر دورو... وأخذت حمارة محمد بن الشكايم بعشرين دورو... وأخذت حمارة بن المغيلي بثلاثين دورو"<sup>1</sup>.

بالرجوع إلى الملحق رقم(25) والذي يمثل توزيع الثروة بين الفئات الاجتماعية، وبالنظر إلى خانة ملكية الحمير لدى الفئات الاجتماعية التواتية، يمكننا الخروج ببعض الملاحظات، أن فئة الشرفاء والمرابطين تمتلكان ما نسبته 30.5% من الحمير، في حين فئة العامة تمتلك 22.8%، أما فئة الحراطين فتمتلك 46.7% وهذه الأرقام لا تتناسب مع ملكية الأرض والماء لدى هذه الفئات، وهو ما يدل أن الفئات الأخرى خاصة فئتي الشرفاء والمرابطين كانوا يلجأون إلى فئة الحراطين من أجل القيام بأعمال الزراعة من تسميد وتقليب وحصاد، نتيجة قلة الملكية الزراعية لدى فئة بالمقارنة مع ارتفاع حجمها العددي.

- **زراعة الحبوب:** يتم زراعة الحبوب بالنسبة للقمح والشعير في فصل الشتاء، وفي الصيف يتم زراعة الدخن(البشنة) والذرة، وتستغل المساحات بين أشجار النخيل في زراعة الحبوب وسقيها بمياه الفقارة المتجمعة في أحواض طينية، ورغم أن الإنتاج من الحبوب ذو نوعية جيدة في توات وثورارة إلا أنه لا يكفي حاجيات السكان من هذه المادة، ويبلغ الإنتاج من القمح والشعير سنة 1904 بتوات 17000 قنطار، وفي ثورارة 23000 قنطار، وتيدكت 8000 قنطار<sup>2</sup>، أما دراسة سنة 1947 فإن معدل الإنتاج من القمح بلغ 4000 قنطاراً ومن الشعير 1200 قنطاراً<sup>3</sup>، وهو فرق شاسع بين الدراستين، تترجم إما تراجع الإنتاج بالمنطقة أو وجود خلل في الإحصائيات

<sup>1</sup> س، الأح والتر، 1943-1936، ع69، 1940/6/23.

<sup>2</sup> Martin: Oasis Sahariennes, op.cit, p306.

<sup>3</sup> Devors: op.cit, p232.

الأولية المقدمة سنة 1904، ورغم هذه الكميات المعتبرة من الإنتاج إلا أن المنطقة برمتها تستورد هذه المادة الحيوية من الشمال عن طريق عرب الشمال، ووصلت كمية القمح والشعير المستورد 1000 قنطار سنة 1906 بالنسبة للمناطق الثلاثة<sup>1</sup>.

ورغم أن الإنتاج من مادتي القمح والشعير لا يسد الحاجيات السكانية، فإن السلطات الاستعمارية فرضت ضرائب على الفلاحين في هذا المجال باسم "المعاونة"، وكنموذج على هذا ماورد في عقد سنة 1943 في شأن هذه الضريبة بقوله: "وكان بذمة المرحوم سيدي عبد الله بن سيدي الحاج عبد الله أربع قلات غير ثلث قمحا وقلبتان غير ثلث شعيرا لمخزن اشتراك المعاونة... وقام الحكام الآن وشددوا في طلب الزرع إلى أن ظهرت منهم العقوبة لبعض ولاة الأمر، ووجب على كل واحد دفع ما بذمته"<sup>2</sup>، وحتى تتمكن السلطات من المحافظة على مردودية الواحات من القمح، فقد عملت على جمع المحصول الجيد من القمح بأنواعه "أم مركبة، وبالمبروك، وحوية"، ثم أرسلت إلى الفلاحين في موسم الحرث بأن لديها مخزون عالي الجودة من القمح بإمكانهم استعماله في الحرث، بشرط استبداله بما يوافقه من القمح العادي المتواجد لديهم<sup>3</sup>.

- زراعة التافسوت(السرغوم) والبشنة(الدخن): يعتبران من الزراعات الصيفية، وتتميز البشنة بزراعتها مرتين في السنة وقدر المحصول منهما سنة 1904 بواحات توات وفورارة وتديكلت قرابة 32000 قنطار<sup>4</sup>، وبلغ إنتاج توات لوحدها من مادة البشنة 1000 قنطار سنة 1947<sup>5</sup>، وهناك من يوظف التافسوت كغذاء يومي وأيضا كعلف للماشية، ومما ورد عن ذكر هذا الأنواع في العقود في رسم قسمة قوله: "وأربعة أزجان شريفية تفسوت وشيء من الكبل والتافسوت"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>Martin: Oasis Sahariennes, op.cit, p306.

<sup>2</sup>س، الأح والتر، 1936-1943، د ر، 1943/3/24.

<sup>3</sup> الضابط حاكم ملحقة توات: رسالة إلى كافة القياد(قمح الحرث)، د ر، 1954/8/30، وثائق خزنة بن الوليد.

<sup>4</sup> Martin: Oasis Sahariennes, op.cit, p307.

<sup>5</sup> Devors: op.cit, p232.

<sup>6</sup>ع، م، ش، ق، ب، 1900-1935، د ر، 1924/1/28.

- **الخضر والفواكه:** تنتج المنطقة بعض الخضر كالبصل الذي جاء ذكره في العقود بقوله " وحوز الأملاك المردودة إليهم عند حرث البصل"<sup>1</sup>، وعند توفر الماء خاصة في فصل الشتاء فإنه تتم زراعة الجزر واللفت والعدس والبقول السوداني، والقرع والبقول<sup>2</sup>، ومن الفواكه البطيخ والعنب والرمان والتين، لكن بكميات قليلة<sup>3</sup>.

#### ب - الزراعات التسويقية:

- **الحناء:** تزرع الحناء بشكل واضح في قصور واحات عروش أنزجيم وزاوية كنته وسالي ورقان، ويطلق على أنزجيم " بلد الحناء" لتمييزها بإنتاج هذه المادة، والمنطقة برمتها تعرف بتوات الحناء، وتزرع الحناء على حواف قنوات ري القمامين في شكل شجيرات يبلغ ارتفاعها من 40-50سم، ويتم حصده مرتين في السنة في فصل الصيف والشتاء غير أن المنتوج في الشتاء يكون أفضل من الصيف، وبلغ إنتاج المنطقة من الحناء من 600-700قنطار، توظف أوراق شجرة الحناء في أغراض الزينة وأغراض طبية علاجية، فبعد حصد أوراق الشجرة يتم تجفيفها عن طريق عرضها تحت أشعة الشمس، ثم طحنها وتحويلها إلى مسحوق ناعم، وبعد عجنه بالماء يوضع على الشعر أو اليدين والرجلين لإكسابهما ألون زاهية بعد لفهما بقطعة من القماش لليلة واحدة، أو وضعه على الجروح والكدمات لمعالجتها وهذا بالنسبة للإنسان والحيوان معاً<sup>4</sup>.

- **التبغ:** يزرع التبغ بشكل كثيف في توات السفلى، خاصة زاوية كنته التي تعتبر سوقاً رائجة بهذا المنتوج، يتم زراعته مرة واحدة في السنة، في البداية على شكل مشاتل، ثم يحول ليزرع في الكمامين، بين شتلة وأخرى مسافة 30-40سم، وفي شهر جوان بعدما يصل في طوله 40سم يتم حصده وجمعه في شكل حزمات صغيرة تزن الواحدة 800غرام، ويتم تخزينه لمدة أربعين يوماً في مخازن ترابية، ثم يسحب منها ويترك في الشمس 48ساعة حي يتخلص من الرطوبة والأتربة العالقة به، بعدها يسحق مع سيقانه وجذوه ويتم تدخينه إما لوحده أو بمزجه مع الكيف باستعمال الغليون المعروف في توات بـ"السبسي"، الذي يتم تدخينه بين مجموعة من الأشخاص

<sup>1</sup> س،م، 1951-1943، ع356، 1949/12/25.

<sup>2</sup> فرج محمود فرج: المرجع السابق، ص57.

<sup>3</sup> Devors: op.cit, p233.

<sup>4</sup> Martin: Oasis Sahariennes, op.cit, p308.



من فم إلى فم، لكن النسوة لا يستعمل ولا يقمن بتدخين التبغ، وإنما تناوله تحت اللسان فيما يعرف بالشمة، أما الفائض من الإنتاج فيوجه إلى التجارة مع أسواق السودان<sup>1</sup>.

كان التعامل بهذه المادة يباع وشراء يتم بين السكان بشكل عادي، وتدل عقود المحكمة على تداول مادة الشمة في المعاملات التجارية، وكنموذج لهذا ما ورد في العقد التالي: "ثبت بذمة ومال سيد أحمد بن عمنا السيد امبارك بعيسى خمسون كيل شمة لغريمه سيد الحبيب بن مولاي إسماعيل"<sup>2</sup>، وقد كانت مادة التبغ تعتبر جزءاً من التركة تحسب في القيمة الإجمالية وتوزع على الورثة وهذا ما وقفنا عليه في العقد التالي: "وأخذت مائة دور من عدد التبغ، وأخذت ثلاثمائة دور وثلاثة وستين دور وفرنك وصرده غير سدس طعاماً تمرّاً وزرعاً... مائة دور من عدة التبغ"<sup>3</sup>.

على ذكر ما ورد من زراعة التبغ وتدخينه مع الكيف أو العفيون اللذين كانا يزرعان بشكل عادي في الجنانات وتتم المتاجرة بهما، فإن السلطات الاستعمارية منعت زراعة الكيف والعفيون في واحات توات وفورارة، حيث ورد في رسالة بعث بها حاكم ملحقة توات إلى كافة القياد يعلمهم بمنع المتاجرة في العفيون وفلاحة الكيف وذلك على إثر إلقاء القبض على تاجر وأربعة فلاحين في منطقة دلدول ملحقة فورارة من طرف شرطة بشار، وتم إيداعهم الحبس بغرض عرضهم على قاضي محكمة معسكر من أجل إصدار الحكم عليهم وفق القانون<sup>4</sup>.

- **الفلفل الحار:** يعرف محلياً باسم "فلفل الطيور"، هو من الزراعات السنوية، يزرع أول الأمر في مشاتل ثم يحمل ليزرع في الكمامين، يصل في ارتفاعه ما بين 30-40سم، تعطي ثمار يصل طول الحبة فيها بين 2-5 سم بلون أخضر، ثم عند النضج يصبح اللون أحمر فاتح، يتم تناولها في توات في شكلها الأخضر أو الجاف، والفائض من الإنتاج يتم تصديره إلى أسواق الشمال<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Devors: op. cit, pp233-234.

<sup>2</sup> س، م، 1943-1951، ع189، 1945/10/23.

<sup>3</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع69، 1940/6/23.

<sup>4</sup> الكماندان حاكم ملحقة توات: رسالة إلى القياد(مسألة فلاحة الكيف والعفيون)، ع58، 1955/3/18. وثائق خزانة بن الوليد.

<sup>5</sup> Martin: Oasis Sahariennes, op.cit, p311.

حاولت السلطات الفرنسية دعم الإنتاج الزراعي وتحسين نوعية الإنتاج من خلال إدخال تحسينات حديثة وإقامة تجارب زراعية ميدانية تحت إشرافها، ومن بين المساهمات المقدمة في هذا الجانب إدخال الأسمدة الصناعية في عملية الزراعة، حيث تشير رسالة مؤرخة بتاريخ 19 أوت 1953 بشأن توزيع مادة الأسمدة الصناعية "أنقري"، أن الملحقة أحضرت كميات معتبرة منه وسيتم توزيعه بواسطة سيارة الملحقة على كافة قياد العروش المكلفين ببيعه بثمان 65 فرنك/كلغ<sup>1</sup>، كما أقامت نفس السلطات مزرعة للتجارب بعرض تيمي عرفت في المراسلات باسم "جنان البايك" وظفت فيهم سكان المنطقة من خلال إجبار القياد على إرسال الفلاحين بدواجم للعمل في هذه المزارع، وجاء ذلك في رسالة بعث بها حاكم ملحقة توات إلى قياد تيمي يطلب منه إرسال أربعة رجال مع بهائمهم للعمل في مزرعة البايك<sup>2</sup>، ومن بين التجارب التي أقيمت في جنان البايك وكشفتها لنا الوثائق تجربة زراعة نبات خاص يعمل على تسميم طائر الزرزور المنتشر في المنطقة<sup>3</sup>.

3 - تربية الماشية والرعي: يرجع غياب المراعي بتوات إلى قلة الغطاء النباتي الناتج عن ندرة التساقط، الأمر الذي جعل تربية الماشية المتمثلة في الأغنام والماعز تتم داخل الجنات والبيوت، عن طريق حصرها في أماكن مخصصة وإحضار الأعشاب والعلف لها يوميا مع توفير مياه الشرب، وتعد السلالة المشهورة من الأغنام في المنطقة "الدمان" المتميزة بالصغر وقلة الشعر، كما تستورد المنطقة مجموعة من الأغنام من السودان تعرف بالسيداون، ومن الهضاب العليا تستورد سلالات أخرى بواسطة عرب الشمال، أما الماعز فهو أيضا يتم تربيته في الحظائر وإنتاجه من الحليب قليل بمتوسط 1 لتر يوميا<sup>4</sup>، أما علف الماشية يكون من الحشائش المتوفرة في الجنات كورق اليقطين أو بعض البرسيم والنوى أو التمر الجاف والحشف<sup>5</sup>، ومما ورد عن الماشية في عقود التركات رسم مؤرخ بتاريخ 18 سبتمبر 1941 جاء فيه: "ونعجتان بثمانية وعشرين دورو وثلاثة فرنك وثمانية صرد بعد

<sup>1</sup> حاكم ملحقة توات: رسالة إلى القياد (توزيع الأسمدة)، د ر، 19/8/1953. ووثائق خزانة بن الوليد.

<sup>2</sup> حاكم ملحقة توات: رسالة إلى قياد تيمي (إرسال عمال إلى بحيرة البايك)، د ر، 15/10/1955. ووثائق خزانة بن الوليد.

<sup>3</sup> حاكم ملحقة توات: رسالة إلى قياد تيمي (تجريب زراعة نبات)، د ر، 2/2/1956 ووثائق خزانة بن الوليد.

<sup>4</sup> Devors: op.cit, p234.

<sup>5</sup> Martin: Oasis Sahariennes, op.cit, p377.

إسقاط الربع، ونعجة ثلاثة بتسعة عشر دورو ونصف، واربعة بثمانية عشر دورو واربعة، ودجاجتان بستة أدوار، وخروف باثني عشر دورو<sup>1</sup>.

استخدم الإنسان التواقي الإبل في حياته اليومية للتنقل وممارسة التجارة لتحمله لمناخ وتضاريس الصحراء، وتشح عقود المحكمة الشرعية من حيث المعلومات على استخدام الإبل في الحياة اليومية، غير أن بعض العائلات كانت تمتلك ثروة هامة منها وظفتها في التجارة والتنقل، ولقلة مناطق الرعي داخل الواحات فأن مالكها كان يضع عليها أجيرا ليقوم برعايتها في مناطق بعيدة عن القصور في منطقة تديكلت وقورارة، ومن النماذج الدالة على امتلاك الإبل، ما ورد في عقد نزاع بين ورثة من عرش سالي من ذكر للإبل ومناطق رعيها بقوله: "ودراهم الفضة وقيمة البعير المشتريه مولاي عبد الرحمن وقع الإبراء بينهم فيما ذكر إبراء قاطعا للحجج والدعاوى وأما الإبل التي بيد الراعي يتحاسبون عليها بعد حضورها"<sup>2</sup>، ومما يقوم به الراعي المكلف بالإبل أيضا الإشراف على تطبيقها باستعمال مواد طبية خاصة بها، وقد كان الهالك العربي بن معطى الله الشعني يمتلك قبل وفاته مجموعة من الأبل بيد الراعي الذي أسقطت أجرته من التركة بقيمة 400 دورو، كما أسقطت من التركة الأدوية التي منحت للإبل ما بين قطران وزيت وكبريت بقيمة 158 دورو<sup>3</sup>.

ولقد استعملت الإدارة الفرنسية الإبل كوسيلة نقل لدى شرطة الصحراء المعروفة باسم "المهارية"، لذلك وجدنا في أغلب التركات الخاصة بالمجندين من الجزائريين في هذا النظام امتلاكهم للإبل، وكأمثلة على ذلك منها: "لما صار لعفو الله وسعة رحمته المبروك بن محمد العسكري من كبانية الصحراء... فانحصر إرثه في... وزوج بعير وراحلة"<sup>4</sup>، وجاء في عقد آخر "لما صار لعفو الله

<sup>1</sup> س، الأح، التر، 1936-1943، ع132، 1941/9/18.

<sup>2</sup> س، م، 1943-1951، ع240، 1947/1/28.

<sup>3</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع118، 1953/3/11.

<sup>4</sup> س، الأح، التر، 1936-1943، ع16، 1937/7/20.

وسعة رحمته أحمد بن علي الشعنبي العسكري من كبانية توات... وبعد أخذ أحمد الكبسي البعير قرب الموت على يد الفسيان لكون ثمن البعير خرج من يده قبل الموت<sup>1</sup>.

يعد الحمار الوسيلة الهامة والأكثر انتشار داخل القصور التواتية وبين أغلب الفئات الاجتماعية، لما يمتاز به من سرعة وقدرة على التحمل، فهو يضمن صيرورة حركة النقل للأشخاص والبضائع بين مختلف القصور لمسافات تصل إلى عشرات الكيلومترات، كما يستخدم في بعض الأعمال الخاصة بالفلاحة، إلا أنه مع هذا كان يعاني من نقص التغذية من حيث الكمية والنوعية<sup>2</sup>، ونتيجة لهذه الأهمية فقد كانت أسعار الحمير تختلف من منطقة لأخرى في السوق التواتية، إذ بلغ سعر الحمار في تمنطيط 300دورو والجحش 180دور سنة 1943<sup>3</sup>، أما في زاوية كنته فكان ثمن الحمار ما بين 20-30دورو سنة 1940<sup>4</sup>، أما ما يخص الأبقار والخيول والبغال<sup>5</sup> فهي قليلة جدا ولا نجد لها ذكراً في السجلات، أما الدجاج المحلي فهو منتشر بكثرة، يتميز بصغر حجمه، يعيش على ما يجده من حبوب مبعثراً على الأرض من بقايا الإنسان<sup>6</sup>.

### ثالثاً: أنظمة المعاملات الزراعية

نتيجة لأهمية الماء والأرض في الواحات الزراعية الضيقة المساحة، في ظل عدم تجانس بين الملكية الزراعية وحجم الفئات الاجتماعية، وأيضاً بين ملكية الأرض وملكية الماء، الأمر الذي دفع الجماعة التواتية إلى وضع قوانين عرفية قصد الاستغلال الأمثل للمساحة الزراعية والماء المتدفق إليها، من خلال أنظمة تعاقد أو استغلال للمنفعة بين صاحب الأرض ومالك الماء والعامل، فقد يمتلك الشخص الأرض ولا يمتلك الماء والعكس، وتشير عقود المحكمة الشرعية إلى بعض الأنظمة المتعارف عليه والمستندة إلى نصوص فقهية على المذهب المالكي منها: نظام الخراصة، والخماسة، والغراسية.

<sup>1</sup> س، الاح، التر، ش، 1944-1946، در، 10/3/1944.

<sup>2</sup> Devors: op.cit, p234. Martin: Oasis Sahariennes, op.cit, p377.

<sup>3</sup> س، الأح، التر، 1943-1936، در، 17/10/1943.

<sup>4</sup> س، الأح، التر، 1943-1936، ع69، 23/6/1940.

<sup>5</sup> Devors: op.cit, p234.

<sup>6</sup> Martin: Oasis Sahariennes, op.cit, p377.

1 - الخراصة: جاء في معجم المصطلحات الفقهية أن الخَرْصُ هو: الحزر والتقدير، يحزر ما في رؤوس النخل من الرطب، كم يصح منه تمرا، وكذلك في الكرم من العنب، كم يصح منه زيبياً، يقال كم خَرْصُ أَرْضِكَ وكم خَرْصُ نَخْلِكَ؟ بكسر الخاء وفاعل ذلك الخارِصُ وكان النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم يبعث الخُرَّاصَ على نخيل خَيْبَرَ عند إدراك ثمرها فيحزرونه رُطباً كذا وتمرّاً كذا ثم يأخذهم بمكيلة ذلك من التمر الذي يجب له وللمساكين، وقد وضع مبروك مقدم تعريفا اصطلاحيا لنظام الخراصة جاء فيه: "هي نمط إنتاجي تنظم داخله علاقات هيدرولوجية، يتم بموجبها التعاقد على تخريف كمية من المياه الجارية في البستان بين مالك وخراص، يدفع بموجبها مقدار معلوم من حاصل الإنتاج خلال السنة يتناسب وعدد حبات المياه"<sup>2</sup>، غير أن الملاحظ على هذا التعريف اختزله نظام الخراصة في المياه، دون المجالات الأخرى التي لها نصيب هي الأخرى من هذا النظام.

يعد نظام الخراصة الأكثر شيوعا في أنظمة التعاقد في توات بين صاحب ملكية الماء والأرض من جهة وبين المخرص من جهة ثانية، ويقوم هذا النظام في أبعدياته على كراء ماء الفقارة للمخرص مقابل عدد معين من الزرع أو التمر أو النقد، ويمكن أيضا أن يتم تخريف الأرض بنفس المقابل، كما يتم كراء المنازل (تخريفها) بعدد معلوم من السماد الطبيعي، وعلى هذا فإن الخراصة في معظمها تتعلق بخراصة الماء والأرض والمسكن.

أ - خراصة الماء: الدافع إلى خراصة الماء يقوم على فكرة وجود الأرض وقلة الماء مما يدفع بمن يمتلك الأرض البحث عن فائض من الماء لدى أشخاص آخرين في نفس الفقارة التي يسقى منها قصد كراء نصيب من الماء بمقابل مادي نقدي أو عيني، جاء في العقود ما يشير إلى هذه الآلية من التعامل وشروطها في عقد تم بين محمد عبد الرحمن بن الحاج عبد القادر المهداوي ومحمد بن الحاج محمد نص على أن الأول خرص لوالد الثاني ماجلين ماء من فقارة الغازي بتسعة أزجان قمحا<sup>3</sup>، وخرص مولاي عمر بن امبارك 11 حبة من فقارة بعثمان بـ "ثمان عشرة قصعة وثلاث قصعة

<sup>1</sup> محمود عبد الرحمن عبد المنعم: المرجع السابق، ص 23.

<sup>2</sup> مبروك مقدم: الأنماط الإنتاجية التقليدية في القصور التواتية، ج 5، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 34.

<sup>3</sup> س، م، 1943-1951، ع 9، 1943/6/7.

قمحا"<sup>1</sup>، ويمكن أن تكون خراصة الماء نقدا مثلما تعاقدا عليه كل من بوجمعة بن الحاج البركة المكيدى القاطن بتونس مع مولاي التهامي بن مولاي هبة الله التوريريني القاطن بتونس في صفقة واحدة جميع حبة ونصف من فقاثير توريرين، ومن فقارة أولاد المسعود الثمن غير ربع، ومن فقارة كركاجي الثمن غير قيراط ومن فقارة صبر نصف الثمن ومن فقاثير أغيل قيراط لمدة ثلاث سنوات بثمان قدره 6500 للعام الأول، والسنة الثانية والثالثة 400دورو<sup>2</sup>.

وبما أن الماء يتعرض إلى النقصان نتيجة لحدوث تساقطات للأثرية والحجارة في مسلك الفقارة وهو ما ينعكس لا محالة على المُخرَص للماء، الأمر الذي يدفع إلى عدم التزام المخرَص بشروط العقد من دفع ما عليه من الإيجار، جاء في منازعة بين أبو عمامة بن أحمد مع محمد السالم بن قدور كلاهما من توريرت عرش سالي، مطالبة الأول الثاني بما في ذمته زرعاً من خراصة الماء والمقدر به حمل و16 قصعة و4.5 أوجن، وادعى الثاني الضرر نتيجة نقصان الماء في الفقارة والميزاب، ولما تقرر للقاضي بالضرر الحاصل للمخرَص، أمر بإسقاط السبع من قيمة الخراصة، وبقي بذمة المخرَص حمل و11 قصعة وكوز قمح<sup>3</sup>.

ب - خراصة الأرض (الجنات): يعد تخريص الجنات أو بالأحرى كرائها أمراً شائعاً في توات، ويكمن الدافع إلى ذلك هو عجز صاحب الأملاك الكثيرة من القيام بها، وهو ما يدفعه إلى التعاقد مع أشخاص لا تتوفر لديهم الملكية الزراعية من أرض أو ماء فحين يمتلكون اليد العاملة، وينتشر هذا النمط في الغالب بين فئة الحراطين من جهة والفئات الأخرى من أشرف ومرابطين وعمامة من جهة ثانية، ولا يوجد اتفاق عام حول قيمة الخراصة وإنما لكل قصر أعرافه في هذا الجانب، وتتمثل شروط العقد العربي في الآتي: للمُخرَص الأرض وحببات الماء الجارية بالجنان ووسائل الإنتاج، ويحصل على مقابل ذلك قسمة من التمر والقمح والشعير، أما الخراص فعليه إحضار الزريعة (حبوب الحرث)، والاعتناء بالنخيل، وإحضار الأسمدة الطبيعية للزراعة، والعمل

<sup>1</sup> ع، م، ش، ق، ب، 1900-1935، د ر، 1943/10/23.

<sup>2</sup> س، م، 1943-1951، ع 193، 1945/11/2.

<sup>3</sup> س، م، 1943-1951، ع 15، 1943/6/20.

بالفقارة أثناء صيانتها، كما للخراص كل المنتوجات الشتوية (الخضر والفواكه) وقسمة من التمر والقمح والشعير<sup>1</sup>.

والنماذج المتعدد لهذه الآلية في قصور توات نذكر ما قبضه عبد الرحمن بن أحمد بن الحاج عبد الرحمن البوفادي من أب خليفة بن أحمد بن خليفة خراصة سنة لجنان اشتراه وتملكه من الصالح بن جلول بقيمة 55 قصعة تطافية ثلثها شعير والثلثان قمحا على حسب ما هو متعارف عليه في البلد<sup>2</sup>، وفي صورة أخرى كان يتم التحاسب بن المتعاقدين وقت أوان نضج المحصول، فقد قام أحمد بن محمد السالم اليماني الإغيلي بمحاسبة محمد بن أحمد التوريريني على غلة تمر جنان السبخة الذي هو ملك الأول، فتم استدعاء المبرز الشريف مولاي أحمد بن مولاي علي والذي قوّم تمر الجنان ستة أقصاع وزجنين، الثلث من ذلك للخراص على حسب عرف البلد<sup>3</sup>، ويكون التحاسب بين الخراص والمُخرص على غلة الشتاء وهي القمح والشعير وغلة الصيف وهي التمر، ففي نزاع بين عبد السلام بن الحبيب التبركاني وابني بك على خراصة جنان الأول الذي هو بيد أولاد بك وبعد النظر في القضية من طرف القاضي بالمحكمة الشرعية، قرر القاضي وجوب تمام العام في الخراصة، فثبت بيد أولاد بك من الخراصة حمل و18 قصعة و6 أزجان وربع قمحا بكيل زاوية كنته، و15 قصعة و7 أزجان وربع شعيرا وصيفية، ومن التمر 12 قصعة لأولاد بك من مجموع تمر الجنان<sup>4</sup>.

ج - خراصة المسكن: ينتشر هذه النمط من التعاقد في أغلب قصور توات، والدافع إليه يكمن في محاولة مالك الأرض الحصول على السماد الطبيعي لبستانه من المراحيض التقليدية المتواجد بالمسكن الذي قام بكرائه لأشخاص معينين، يتحصل بموجب عقد الكراء من 100 إلى 200 غرارة في السنة من الغبار(السماد)، أو دفع "أزجن قمح" حسب المتعارف عليه في هذا

<sup>1</sup> مبروك مقدم: المرجع السابق، ص ص38-39.

<sup>2</sup> س،م، 1943-1951، ع341، 1949/12/12.

<sup>3</sup> س،م، 1943-1951، ع17، 1943/6/21.

<sup>4</sup> س،م، 1943-1951، ع92، 1944/11/3.

المجال<sup>1</sup>، ونظرا لعدم الإشهاد على الأكرية في مثل هذا النوع وقد استدل بهذا القاضي بقوله "وحيث لم تثبت حجة طالبه بكراء الماء مع كراء الدار من تاريخ الأرسام، فانتفى منه ولم يثبت الشرع المطالبة... حيث لم يقع عليه إشهاد لأن المعتاد عدم الإشهاد على دفع الأكرية"<sup>2</sup>، واعتبر الزجلاوي في نوازل هذا النوع من الأجرة بما عمت به البلوى في توات، وجاء في معرض حديثه عن كراء الدور بأزبالها ما نصه "ومما رأيت الوالد يقع فيه كغيره، للحاجة إليه، إسكان الدور بنصف أزبالها، وهو من الإجارة المجهولة، ولم يقد بجواز مثله إلا أهل الظاهر وبعض السلف، قياسا على القراض والمساقاة، ويجري مثله في أجرة الخماس من نفس الزرع، وهو مما عمت البلوى به شرقاً وغرباً"<sup>3</sup>.

لذلك فإن الإشارة إلى مثل هذا النوع نستخلصها من قسمة البيوت في التركات والتي تأتي على ذكر أسماء ساكنيها، والذين يدفعون كراء البيت من خلال جزء من الغبار(الزبل)، جاء في إحصاء تركة قبيلة درمشاكة بقصر الحديد عرش تامست ذكر للبيوت المؤجرة من طرف أشخاص من خارج القبيلة بقوله: "والدار الساكنة بها مبروكة بنت عبد الرحمن... والدار الساكنة بها الزهراء بنت ناجم... والدار الساكن بها أحمد بن محمد... والدار الساكن بها علي بن أبيجي... والدار الساكن بها فاتح بن كنب... والدار الساكن بها الفقير... والدار الساكنة فيها بنت كنب... والدار الساكنة فيها مريم... والدار الساكن فيها أحمد بن محمد وعبد القادر بن محمد<sup>4</sup>. ويعني هذه الدور التابعة لقبيلة درمشاكة تستفيد منها عن طريق أخذ أزبالها مقابل الكراء المادي. ويمكن أن يؤجر الكنيف الخاص المنجز في الأزقة والطرق بمقابل معين، كأن يقال "وجب بذمة ومال سيدي عبد الكريم بن سيد أحمد في ماله وذمته ستة أركان قمحا بكييل بلد زجل لغريمته الصائمة بنت أب"

<sup>1</sup> مبروك مقدم: الأنماط الإنتاجية، المرجع السابق، ص 36.

<sup>2</sup> س، م، 1943-1951، ع 248، 1/2/1947.

<sup>3</sup> محمد بن أحمد العالم الزجلوي: نوازل الزجلوي، در وتخ: محمد جرادي، رسالة دكتوراه، إشراف أ.د. سعاد سطحي، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2010-2011، ص 384.

<sup>4</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع 132، 28/11/1941.



عمر، ترتب على الأول للثانية من قبل خراصة الكنيف الذي خرصته له في أسفل فم قصر الدرب"<sup>1</sup>.

2 - شركة الخماسة: هو نوع من التعاقد في المجال الزراعي، جرى به العمل عند المغاربة، ويُعرّف على أنه عبارة عن: "شركة يخرج فيها أحد المشاركين في الزراعة جميع ما يحتاج إليه من أرض وبذر وآلة، والآخر عمل يده فقط على أن يكون للعامل جزء من الزرع كالخمس مثلاً، وللآخر الذي أعطى الأرض والبذر والآلة ما بقي من محصول ما تجمع من الغلة"<sup>2</sup>، ويرى الدكتور محمد جرادي في تحقيقه لنوازل الزجلوي أن هذا النظام المتعامل به في توات كان نوع من الاشتراك القسري بين مالك الأرض الذي تدفعه حاجته إلى خدمته أرضه إلى البحث عن شريك يتولى منه خدمة الأرض، والخماس الذي تدفعه الظروف المعيشية الصعبة إلى القبول بالشروط المجحفة المتمثلة في قلة العائد من هذه الشراكة(الخمس)<sup>3</sup>، وعرف الباحث مبروك مقدم الخماسة بقوله هي: "أسلوب إنتاجي يتم التعاقد ضمنه بين خماس ومخمس، على أساس تقاضي خمس الإنتاج، نظير العمل خلال فصول السنة بالبستان"<sup>4</sup>.

أفتى محمد الزجلوي في نوازاله بفساد هذا النوع من الشركة ورأى أنه مما عمت به البلوي بقوله: "ويجري مثله في أجرة الخماس من نفس الزرع، وهو مما عمت البلوي به شرقاً وغرباً"<sup>5</sup>، وأفتى ابن أب المزمري في تحلية القرطاس، بأن إجارة الخماميس عمل فاسد بتوات، وقد رُخص فيه فقط للضرورة وهذا في إطار رده على سؤال تقدم به الشيخ عمر بن مصطفى الرقادي الكنتي حول مسألة الخماس<sup>6</sup>، ورغم الفتوى بعدم جواز مثل هذا النوع من التعامل إلا أن الزجلوي يخبرنا بأن والده كان لديه خماس يعطيه حقه من الزكاة بقوله: "وإذا قسم الوالد ما بين يديه من زكاته على

<sup>1</sup> س،م، 1951-1955، ع6، 1951/7/25.

<sup>2</sup> عبد الله معصر: المرجع السابق، ص63.

<sup>3</sup> محمد الزجلوي: المصدر السابق، ص49.

<sup>4</sup> مبروك مقدم: المرجع السابق، ص17.

<sup>5</sup> محمد الزجلوي: المصدر السابق، ص384.

<sup>6</sup> محمد ابن أب المزمري: تحلية القرطاس على مسألة تضمين الخماس، در وتح: زهير قران، دراسة غير منشورة، ص8.

المساكين يدفع لصبيان خماسه منها في جملتهم، وسمعت من بعض من أثق بخبره أنه يدفع منها لخماس آخر<sup>1</sup> وفي مكان آخر جاء قوله "وكان يعطي خماسه من لحم الأضحية ما جرت العادة بإعطائه منه"<sup>2</sup>، ونظرا لعدم الأشهاد على مثل هذه العقود فأن بنود عقد الخماسة لم نجد لها ذكرا في السجلات، ما عدا ذكر لفظ الخماس فقط، ومن أمثلة ذلك ما نصه "وفرض له الربع من الغلة لمشقتة، بعد الخماس أو الخراس لطلبه ذلك فقبل"<sup>3</sup>.

3 - شركة المغارسة: المغارسة في اللغة: من الغراس، وهو فسيل النخل وما يغرس من الشجر، أما التعريف الفقهي لعقد المغارسة عند المالكية فهو: إعطاء شخص لآخر أرضاً ليغرس فيها شيئا من الأشجار المثمرة، كالعنب، والنخل، والتين، والرومان ونحو ذلك على أن يكون بينهما عند الإثمار، فإذا أهملها العامل قبل ذلك فلا شيء له، وإن أثمر فيكون له نصيب منها ومن الأرض<sup>4</sup>. وتكون الشراكة هنا في جزء معلوم من الأرض والشجر كالنصف أو الثلث، كأن يقول المالك للعامل: "إغرس هذه الأرض شجراً أو نخلاً، فإذا بلغت كذا وكذا فالأرض والشجر بيننا نصفين جاز"<sup>5</sup>.

وقد مثلت شركة المغارسة نظاما تم التعامل به في توات بين الملاك الأغنياء وغيرهم من فئات المجتمع، وكان العرف يقضي بأن يمنح المالك للغارس نصف الأرض والنخيل بعد غرسها وعند بداية الإثمار، وتكمن مهمة الغارس في زراعة مختلف النخيل المثمرة مع تعهدا بالسقي والرعاية، وجاء في عقود المحكمة حول شروط المغارسة ما نصه: "قام لدينا امبارك بن محمد بن الطالب المكّي وأدى لدينا أداء معتبرا شرعيا أنه عقد المغارسة مع عبد الرحمن بن محمد الخليفة في الأرض البيضاء المعروفة ببور تفلنك بيدي امبارك المذكور على سنة مغارسات المسلمين ... وأطلق

<sup>1</sup> محمد الزجلوي: المصدر السابق، ص184.

<sup>2</sup> المصدر نفسه، ص196.

<sup>3</sup> ع، م، ش، ق، ب، 1900-1935، د ر، 1924/1/26.

<sup>4</sup> محمود عبد الرحمن عبد المنعم: المرجع السابق، ج3، ص321.

<sup>5</sup> محمد عليش: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ج7، دار الفكر، بيروت، 1984، صص 418-419.

له يده أن يغرس فيها ما شاء من الشجار المثمرة، فإذا بلغ حد الإثمار يقتسمانه إنصافاً، النصف لامبارك والنصف لعبد الرحمن"<sup>1</sup>.

ومثلما تتم المغارسة بين شخصين يمكن أن يكون العدد أكثر من ذلك، فقد عقد الحاج عبد الكريم بن العربي مع المحفوظ بن عبد الله وابنه الصالح شركة مغارسة في جنانه ببلد بنهمي عرش فنوغيل على أساس نصف الأرض والنخيل<sup>2</sup>، ونفس الأمر في الأرض المغروسة ببلد أعبان والمعروفة باسم "الغابة" تم مقاسمتها بين ورثة قدور بن محمد بن أيعيش ومجموعة من الذين تم التعاقد معهم على أساس المغارسة، وجاء في نص عقد تركة المالك حول المغارسين ونصيبهم في الأرض والنخيل ما يلي: "وناب أهل المغارسة مائتان وخمسة وعشرون دورو كما ذكر، فتاب من ذلك السيد سالم بن سيد أحمد ثمانية وعشرون دورو، خرج ذلك في ستة نخلات، وناب أخاه سيدي محمد سبعة وعشرون دورو، خرج ذلك في ست نخيل، وناب عبد السلام بن محمد بن معطرب ثلاثة وسبعون دورو ونصف، خرج ذلك في ست عشرة نخيل، وناب البشير بن سيدي حمادي تسعة عشر دورو خرج ذلك في اربع نخيل وناب السيد علال بن سالم ستة وأربعون دورو، خرج ذلك في تسعة نخيل، وناب السيد سالم بن سيد العرب تسعة دورو، خرج ذلك في نخلتين، وناب ابن عمه سيد حماد بن محمد اثنان وعشرون دورو ونصفن خرج ذلك في خمس نخلات، هذا تمام المغارسة"<sup>3</sup>.

ويحدث أن يقوم مزارع بغرس أشجار النخيل في أرض جاره دون علمه بذلك، الأمر الذي يؤدي ذلك إلى المنازعة خاصة بعدما تكون النخيل قد وصلت مرحلة العطاء، وهو ما يدفع بالقاضي إلى وضع الطرفين ضمن شركة المغارسة حسب الأعراف التواتية، ومن ذلك ما وقع بين مولاي عبد الله بن مولاي عمر مع أب سيدي بن أحنيني كلاهما من عرش سالي، حيث ادعى مولاي عبد الله على أب سيدي بغرسه للنخيل في أرضه البيضاء أسفل جنانه، وبعد إثبات البينة وقبوله من طرف القاضي، قرر بأن ما تم غرسه في الأرض البيضاء نصف المغارسة لأب سيدي من

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع183، 1945/10/18.

<sup>2</sup> س، الاح، الت، ش، 1951-1955، ع213، 1953/7/22.

<sup>3</sup> س، الأح والت، 1936-1943، ع77، 1940/8/8.

أجل خدمته، والنصف الباقي لمولاي عبد الله "حسب العرف الجاري بالأرض الصحراوية"<sup>1</sup>، ونفس الحالة وقعت بين محمد بن أحمد القايد محمد وأحمد بن محمد بن حم الأكداليين، إذ طالب الأول القاضي بما يوجبه الشرع فيمن غرس أرض غيره، وكان رأي القاضي بأن يتم التوافق بينهما موافقة مصلحة، وذلك بأن ما غرس في الأرض البيضاء النصف لصاحب الأرض والنصف للغرس حسب العوائد والأعراف في الأراضي الصحراوية<sup>2</sup>.

من خلال ما سبق يمكن القول أن الاختلاف على تسمية الفقارة وتاريخ دخولها إلى المنطقة يرجع إلى تضارب الروايات التاريخية بهذا الخصوص، لكن ما يرجح هنا أن الفقارة لم تكن حديثة العهد بتوات وأن من قام بتأسيسها كان أصلاً يسكن بالمنطقة قبل الجفاف، ودفعته الحاجة الماسة إلى البحث عن مصادر غير سطحية للماء، وتوصل بعد مدة إلى التوصل إلى نظام الفقارة، والتي تنقسم بدورها في توات إلى أنواع: على أساس الميل وطرق التوزيع منها المسلقعة والموننة والعادية، أما من حيث تقسيم مياهها فتتقسم إلى نوعين الوقتية والمشطية، فالوقتية، وذلك باستعمال حركة الشمس من طلوع الشمس إلى غروبها ومن غروبها إلى طلوعها في اليوم الموالي وتعرف الآلية في توات بـ"النوبة".

تمارس الزراعة في الواحات بين أشجار النخيل وتغلب عليها نمط الزراعة المعيشية والتي يكون الغرض الأول منها تحقيق نوع من الاكتفاء الذاتي، وينتج في تلك المساحات الضيقة القمح والشعير والخضر والبشنة والتافسوت مع زراعات تجارية كالتبغ والحناء والفلفل الحار، ويتم إعطاء الأهمية الكبرى لغراسة النخيل على اعتبار ما تمثله التمور من غذاء أساسي للسكان، بالإضافة إلى تأمين اللحم عن تربية الماشية داخل الجنات والبيوت فيما يعرف بالميشار مع إحضار العلف لها يومياً وتوفير مياه الشرب، وتعد السلالة المشهورة من الأغنام في المنطقة "الدمان" المتميزة بالصغر وقلة الشعر، وقصد الاستغلال الأمثل للمساحة الزراعية ومياه الفقارة فقد تم وضع آليات للتعاقد واستغلال المنفعة بين مالك الأرض ومالك الماء والعامل، تحكمها الأعراف والأحكام الشرعية منها: الخراصة والخماسة والمغارسة.

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع369، 1950/8/25.

<sup>2</sup> س،م، 1943-1951، ع13، 1943/6/11.

## الفصل الثاني: الصناعة التقليدية والتجارة

أولاً: الصناعة التقليدية

ثانياً: التجارة الداخلية والخارجية

ثالثاً: العملات والمكاييل والأوزان

يتميز النشاط الحرفي بتوات خلال الفترة الاستعمارية كونه نشاطا تقليديا متوارثا داخل أسر محددة، يعتمد في مادته الأولية على ما تجود به الطبيعة من خامات معدنية وأخرى زراعية وحيوانية، ناهيك عن المهارة اليدوية المكتسبة بالتقليد والتمرين، ويذكر ابن بابا حيدة عن الصناعة الحرفية بتمنظيط بقوله: "وقصورهم الآن هي قاعدة أسواق تمنظيط، وبها الحدادون والنجارون الخرازون والدلالون والعطارون والصباعون والجزارون وغير ذلك"<sup>1</sup>، وتعد الحرف في توات نشاطا مكملا للنشاط الزراعي الأساسي بالواحات، ولم يختص الرجال فقط بالحرف بل أن المرأة التواتية كان لها نصيبها من الحرف اليدوية الممارسة داخل البيوت من غزل ونسيج وصناعة أواني الزينة.

لقلة مردودية الواحات من الإنتاج الزراعي والحرفي لجأ التواتيون إلى سد احتياجاتهم من المواد الغذائية والمواد الصناعية باللجوء إلى التكامل الاقتصادي مع القبائل البدوية في الشمال، وتواصل النشاط التجاري القديم مع إفريقيا جنوب الصحراء، وفي ظل الاحتلال الفرنسي كانت هذه التجارة مراقبة ومسيرة من طرفه، وفق ما تقتضيه علاقات المستعمر مع القبائل البدوية التي كانت بدورها خاضعة له ولا تتحرك إلا بأوامره.

### أولاً: الصناعة التقليدية

1 - **المواد الأولية:** تعد البيئة التواتية فقيرة من حيث المواد الخام سواء المعدنية منها أو النباتية أو الحيوانية، وبالتالي انعكس ذلك على نوعية المصنوعات وقيمتها السوقية، وبما أن المواد الأولية المحلية خاصة منها النباتية المتمثلة في أشجار النخيل التي تمد الحرفيين بمادة خام إلى جانب الأشجار التي تنمو على حافة واد مسعود وتستخدم على حالتها الأولية ويتم بيعها أو تحويلها إلى فحم، وخاصة منها شجرة الكرنكا krounka<sup>2</sup>، ويتم تحويل الأخشاب المحصل عليها في تمويل عدة نشاطات منها صناعة الأبواب والقفاف والأواني المنزلية كالأطباق والحصائر، ومواد أخرى تستعمل في تجهيز الحمير لأداء وظيفتها في حمل الأثقال كالدبش والغرائر وغيرها.

<sup>1</sup> ابن بابا حيدة: المصدر السابق، ص18.

<sup>2</sup> Henri BISSUEL (Commandant): Le Sahara français, Conférence sur les questions sahariennes faite, les 21 et 31 mars 1891, Alger, 1891, p31.

أما المواد الحيوانية المتمثلة في الجلود فاستعملت كقرب للماء وصنعت منها النعال، ونظرا لرداءة صوف الأغنام وقلته كان يتم استيراده من قوافل عرب الشمال، وينسحب نفس الأمر على المواد الأولية المعدنية المستخرجة كملح الطعام المستخرج من السباح، والملح الصخري المستخرج من منطقة أسبع والذي يشكل ثروة هامة لسكانها<sup>1</sup>، وتكون عملية استخراج الملح بطريقة تقليدية عن طريق التوجه إلى الأراضي المالحة في المنطقة ويتم جمع المادة الأولية الممزوجة بالتربة ثم التوجه بها نحو الأحواض المقامة بالطين والتي يجتمع بها مياه الفقارة أين يسكب الماء على الخليط قصد فصل الملح عن التربة للحصول في النهاية على كمية معتبرة من الأملاح بعد تجفيفها وتنقيتها<sup>2</sup> وملح البارود والطين والجير والجبس لصناعة منزلية. ومن المواد المنتشرة في أنحاء توات كبريت الحديد والتي يطلق عليها السكان اسم طملة (thomela) وتستخدم هذه المادة في صنع حبر لا يمحي وعند إضافتها إلى لحاء الرمان تعطي صبغة سوداء جميلة، كما توظف الطملة في معالجة الجروح السطحية ومرض الزهري<sup>3</sup>.

**2 - أنواع الصناعات التقليدية:** استطاع الإنسان التواتي أن يتكيف مع بيئته المحلية، بتوظيف ما توفره من مواد خام لصناعة وسائل وتجهيزات يحتاج إليها في حياته، ومن أهم الصناعات الحرفية بتوات نذكر:

**أ - الصناعة الفخارية:** يستخدم الطين المستخرج من مناطق عدة بتوات في صناعة الفخار، ويتم ذلك بعد تنقيته من الشوائب ثم بعد ذلك يبلل بالماء دون خلطه مدة من الزمن، في اليوم الموالي يتم عجنه من طرف الفخارية حتى يصبح لينا، ثم تضاف إليه مادة "التفون"<sup>4</sup> لكسبه

<sup>1</sup> Ibid, p28.

<sup>2</sup> André Vellard: Aux Oasis Sahariennes Gourara-Touat-Tidikelt, (février- juillet 1903), Centre de Documentation Saharienne, Ghardaïa, Algérie, 2001, p27.

<sup>3</sup> BISSUEL: op.cit, p32

<sup>4</sup> التفون عبارة عن شقف صغيرة من الطين المحروق، والذي يقدم إلى الرحي قصد الحصول على مادة تضاف إلى الطين لصناعة أواني صلبة. محمد حوتية: المرجع السابق، ج1، ص139.

صلاية<sup>1</sup>، وباستخدام مهارة اليد مع أدوات بسيطة يتم تشكيل أواني الطبخ والشرب كالصحون والزلايف وجرار، وتشتهر بتنطيط بصناعة الفخار الأسود نسبة إلى لون المصنوعات<sup>2</sup>.

ب - **الصناعات الخشبية:** تنتشر بشكل واسع في قصور توات لتوفر المادة الأولية، بحيث يقوم النجارون بصناعة المهارس والملاعق وأقفال الأبواب (أفكر) والمهاريس مع أعمدتها<sup>3</sup>، وبعتماد على مكونات النخيل كالسعف والليف والجريد والتي يتم تحويلها إلى مصنوعات أساسية كالتفاف، والأطباق والحبال والشباك المصنوعة من الليف (لقدام) لحمل الأثقال (الغرارة) وأهم مراكزه في زاوية سيد البكري والمنصورية<sup>4</sup>، ونتيجة للفائض الذي يحقق في صناعة الأطباق فأن فائض السوق يوظف في التبادل التجاري مع مدن الشمال<sup>5</sup>، وتساهم منطقة بودة وفنوغيل في إنتاج الفحم باستخدام أشجار الطلح والنخيل غير المثمرة<sup>6</sup>.

ج - **الصناعات الحجرية:** ومنها صناعة الرحي لطحن الحبوب من قمح وشعير، والمهراس لطحن أدوية العيون وأهم مراكزها تنطيط وتيدماين<sup>7</sup>.

د - **حرفة الحدادة:** يلقب الحداد في توات بـ "المعلم" و تتمثل مهنته في صنع الفؤوس والمناجل والأقفال، وصناعة البنادق وبعض أدوات الزراعة، كما يعمل على صيانتها المستمرة ويتقاضى مقابل ذلك حصة متفق عليها من التمر والحبوب، ويستورد الحديد المستعمل من المغرب الأقصى<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> المرجع نفسه.

<sup>2</sup> محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ج2، ص263. وانظر أيضا: مزارية بلامة عائشة: دراسة وصفية حول الإرث الثقافي والسياحي بمنطقة أدرار، ملتقى معرضي بمناسبة الأسبوع العالمي للبيئة، 31 ماي-6 جوان 2006، المدرسة الوطنية متعددة التقنيات، الجزائر، ص6.

<sup>3</sup> محمد الصالح حوتية: المرجع السابق، ج1، ص136.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص ص138-139

<sup>5</sup> محمد أعفيف: المرجع السابق، ص 116.

<sup>6</sup>Deporter: op.cit, pp31, 33.

<sup>7</sup> محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ج2، ص263.

<sup>8</sup> محمد أعفيف: المرجع السابق، ص 116. وأيضا فرج محمود فرج: المرجع السابق، ص 62.



هـ - **الصناعة الجلدية:** تعتمد هذه الحرفة على مادة الجلد الحيواني حيث يتم دبغه باستعمال الملح الممزوج بورق نبتة الصلاح التي تنمو بقصر زاوية سيدي عبد القادر بن عومر، صناعة الأحذية وتجليد الكتب والسيوف والعلبات لتخزين الثياب وقرب الماء والسروج<sup>1</sup>، ويحضر الجلد بوضعه في الماء لمدة ثلاثة أيام ثم يستخرج في المرحلة الأولى بنزع الصوف من على ظهره، ثم يرجع مرة أخرى إلى الماء لمدة ثمانية أيام ثم يسحب خارج الماء، لتسكب عليه الدباغة المحضرة من شجرة "تلاية"، ليصبح جاهزا بعد طلي بهذا المسحوق وعندها يكون قد اكتسى لونا أحمر يدل على جاهزيته للاستخدام<sup>2</sup>.

و - **الصناعة النسيجية:** تتجسد هذه الصناعة في جميع أنواع الحياكة من حياكة الزرابي والبرانس والقلنسوة، واختصت النسوة في نسج ملابس قطنية وصوفية خاصة في منطقة فنوغيل وتسفوات معتمدين في مادته الأولية على الصوف المستورد من البدو الرحل<sup>3</sup>، وأهم صناعاتهم في هذا الجانب الحايك التواتي، والسلهام التواتي<sup>4</sup>، وتشتهر مناطق توات الثلاث - حسب دراسة أجراها غوتييه Gautier سنة 1913 بإنتاج البساط الدكالي ذو الثلاث مقاسات وهي: 1.75X5م، 1.5X3م، 2X1م، وامتاز دكالي زاوية الدباغ بالتنوع الرفيعة من حيث المتانة والألوان، ثم يليه من حيث القيمة دكالي تيميمون، ثم في المرتبة الثالثة دكالي توات المصنوع بمنطقة بودة ومراقن وتمنيط وبوفادي، ويتكون شكل الدكالي المنسوج بتوات من شريطين باللون الأحمر يليهما شريطين باللون الأصفر والأخضر، ويتميز هذا النوع في توات بالحشونة وقلة الرسومات المنقوشة على شرائط الصوف ذي اللونين الأحمر أو الأبيض<sup>5</sup>. واعتضت صناعة النسيج صعوبات تتعلق أساسا بالمواد الخام المتمثلة في رداءة صوف الأغنام وقتله بالإضافة إلى ضعف زراعة القطن بالمنطقة، الأمر الذي دفعهم إلى الاعتماد على الأسواق الخارجية لتلبية الطلب في هذا الجانب<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> فرج محمود فرج: المرجع السابق، ص 61.

<sup>2</sup> محمد الصالح حوتية: المرجع السابق، ج 1، ص 136-137.

<sup>3</sup> Deporter: op.cit, p33.

<sup>4</sup> محمد أعيف: المرجع السابق، ص 116.

<sup>5</sup> Devors: op.cit, pp235-236.

<sup>6</sup> فرج محمود فرج: المرجع السابق، ص 60.

ز - صناعة الحلبي: اشتهرت بتنطيط بصناعة الحلبي، ورغم الذوق الرفيع للسكان في هذا الجانب إلا أن صياغة الحلبي لازالت تقليدية وبسيطة، وأغلب الحلبي مصنوع من الفضة بالدرجة الأولى ثم البرونز والحديد، وأهمها صناعة الأساور والخلخال والقلادات والدبابيس للشعر قيمتها من 10-20 فرنك<sup>1</sup>، وتصنف الأساور المصنوعة بتوات إلى ثلاثة أصناف هي: أدبلز لحرش<sup>2</sup>، أدبلز ملمس، أنبل<sup>3</sup>، أما أسواقه الرئيسية قبل الاحتلال فكانت في تيمي وبرينكان وبوفادي وسالي وتيطاف وتيمادين<sup>4</sup>.

بالرجوع إلى عقود السجلات في هذا المجال نجد بأن أغلب الحلبي المتداول في التركات والصدقات كان من الفضة المسماة في المنطقة بالنقرة، ومن أمثلة ذلك ما أوردها في قيمة الصداق<sup>5</sup> الصداق<sup>5</sup> ومكوناته، وأيضا ما جاء في بعض العقود، منها نموذج تركة الهالكة فاطمة بنت بداري، حيث قومت النقرة المتواجدة في أملاكها على يد الصائغ الطيب بن أحمد الوشاني<sup>6</sup>، وقوم نفس الصائغ النقرة التابعة لتركة الهالكة فاطمة بنت محمد زوجة الصافي بن الحاج عبد الله من عليان الرأس<sup>7</sup>، غير أن بعض العائلات الغنية كانت تمتلك حلياً من الذهب لدى النسوة، ومن النماذج ما تم تحبيسه على والدته سيد أحمد بن محمد بن أبي فلجة من الأثاث والحلي الذي كان من ضمنه

<sup>1</sup> Devors: op.cit, p235.

<sup>2</sup> على شكل أنبوب مقعر ومقوس كالحلقة، مزين بأشكال هندسية على شكل مستطيلات مزخرفة وكوريات صغيرة ويكثر عليه الطلب في الأسواق، أما النوع الآخر منه (أدبلز ملمس) فيختلف عنه في الزخرفة والخيوط المزركشة باللون الأسود. انظر: محمد الصالح حوتية: المرجع السابق، ج1، ص 138.

<sup>3</sup> نوع من الأساور يختلف عن "أدبلز"، في شكله المتميز بوجود قطعتين مشدودتين ومزينتين بالفضة، ونتيجة لأرتفاع سعره فإن الطلب عليه قليل. المرجع نفسه.

<sup>4</sup> M.H. De La Martinière, N. Lacroix: Documents pour servir à l'étude du Nord Ouest africain, T3, Gouvernement Générale de l'Algerie, Service des affaires indigènes, 1897, p248

<sup>5</sup> للمزيد حول نوعية الحلبي المقدم في الصداق انظر الملحق رقم(28).

<sup>6</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع132، 1941/9/18.

<sup>7</sup> س، م، 1943-1951، ع139، 1945/4/24.

"دبليج الذهب"<sup>1</sup> ومن أهم المصنوعات في هذا المجال منها والمنتشرة في المنطقة "الخلخال، خلخال دود، الخوص، المحاييس، الدبليج"<sup>2</sup>.

3 - **المهن:** يلقب صاحب الحرفة بتوات باسم المعلم مهما كانت الحرفة الممارسة، وهي حرفة مكتسبة ومتوارثة داخل أسر معينة، وتغيب عنا أسماء الحرف الممارسة في توات ضمن سجلات المحكمة الشرعية، نتيجة عدم استخدام التعريف الحرفي في السجلات والاقتصار على التعريف المتعلق بالانتماء القصوري.

أ - **الحدادة:** يطلق على الحداد في قصور توات اسم "المعلم"، وهذا للدور الهام الذي يناط به داخل القصر، وحرفة الحدادة في توات تجدها متوارثة داخل العائلة الواحدة، والمادة الأولية من الحديد يستوردونها من المغرب<sup>3</sup> لصناعة السكاكين والفؤوس والمناجل وغيرها من الأدوات المنزلية والفلاحية، وللحداد أدوات يستعملها في أداء مهنته أهمها: الجليات (الكير الذي ينفخ النار)، الزبرة (طاولة من الحديد)، المبرد (لشحذ السكين)، المطرقة بأوزان مختلفة، مثقب الحديد، مثقب الخشب، المقطع، ملقط كبير، ملقط صغير<sup>4</sup>.

ب - **معلم الحلبي:** بما أن الحلبي كانت مادته الأساسية خلال هذه المرحلة من الفضة فإنه أطلق على صاحب المهنة بـ "معلم الفضة" تمييزاً له بالمادة الأساسية التي يصنعها، وكمثال على ذلك ما ورد في مستهل العقد التالي: "طلق سالم بن العربي معلم الفضة زوجه"<sup>5</sup>، وانتشرت حرفة صناعة الحلبي بشكل أساسي في تمنطيط، ويبدو أن فرنسا أقامت معرضاً للحرفيين الجزائريين شارك فيه الحرفي المتميز محمد بن عبد الكريم التمنطيطي وذلك سنة 1937<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع110، 1940/4/3.

<sup>2</sup> انظر: س،م، 1943-1951، ع134، 1945/4/19، س،م، 1943-1951، ع308، 1949/4/22. س، زو، ط، 1955، ع1، 1955/1/19.

<sup>3</sup> محمد الصالح حوتية: المرجع السابق، ج1، ص137.

<sup>4</sup> مبارك جعفري: الحياة الاجتماعية والاقتصادية، المرجع السابق، صص293-294.

<sup>5</sup> س، ط، و، 1955-1962، ع24، 1958/9/7.

<sup>6</sup> Devors: op.cit, p235.

ج - الخراز: يطلق هذا الاسم على من يمارس حرفة الخرازة على الجلد وهي حرفة قليلة الانتشار، تمارس من طرف أصحابها في الأزقة الضيقة، ومع ممارسة حرفتهم تجدهم يراقبون حركة المارة، وأغلب الأوقات التي يجلسون فيها لحرفتهم تكون بعد الانتهاء من أشغالهم داخل الجنانات، معتمدين في مادتهم الأولية على الجلود المحلية التي يدبغونها بأنفسهم<sup>1</sup>.

د - النشابية: تطلق على المرأة الممارسة لحرفة النسيج، باستعمال أدوات بسيطة ومواد أولية محلية ومستوردة، وخلال المرحلة الاستعمارية نظمت مسابقة الصانع الجزائري شاركت فيها إمرأتان من توات، فازت إحدهن بوسام نحاسي وإعانة مالية قدرها 10 آلاف فرنك مع شهادة شرفية من كلية الصانع الجزائري<sup>2</sup>.

هـ - القيافة: انتشرت مهنة القيافة التي تعنى بتتبع الأثر في أغلب القصور وقل ما تجد قصرا لا يوجد به شخص أو مجموعة أشخاص تمارس هذه المهنة، ولم تكن هذه الحرفة مقتصرة على الرجال فقط بل كان للمرأة نصيب في هذه الحرفة، ومن الدوافع التي جعلت هذه المهنة لها أهمية داخل القصر، هو غياب هيئة رسمية مكلفة بالأمن وحماية الممتلكات داخل القصر وهو ما يدفع بالجماعة التواتية إلى الاعتماد على نفسها في حماية الممتلكات الخاصة والعامة، وقد ساعدت طبيعة التضاريس المتمثلة في العروق الرملية وانسباط السطح في بقاء الأثر مما يسهل عملية اقتفائه في ظل قلة ارتداء النعال والأحذية، واختص أصحاب هذه الحرفة بمواصفات ميزتهم عن غيرهم من عامة الناس كالورع والعلم والتقوى بالإضافة إلى الذكاء والموهبة في هذا المجال، وكان ممن برز في هذا المجال وذاع صيتهم في منطقة تيمي وبالضبط في قصر أولاد علي أحفاد الولي الصالح مولاي أحمد الشريف ونذكر منهم مولاي عبد الرحمن بن مولاي الشريف بن عابد الذي كان يتفقد آثار الأقدام عند بابي قسبة القصر بعد صلاة الفجر ليتعرف على كل من دخل وخرج من القصر ليلا، وله دراية أيضا بمعرفة أثر الدواب كالحمير المستعملة بكثرة في المنطقة، وفي قصر تيطاف من عرش تامست برز بآهيا خليفة بن محمد بن عبد الله (ت1959) والذي برع في معرفة

<sup>1</sup> محمد الصالح حوتية: المرجع السابق، ج1، ص ص136-137.

<sup>2</sup> قائد ملحقة توات: رسالة إلى القياد (مسابقة الصانع الجزائري)، ع414، 1954/12/24، وثائق خزانة بن الوليد.

مسالك الصحراء من توات إلى تيدكلت حتى ثورارة، وله علم ومعرفة بالمناطق من خلال التربة والهواء، وفي قصر تيلولين برز عبد الكريم بن قدور كمون من مواليد 1931 له خبرة هامة في مجال القيافة. ورغم المشقة التي يجدها القاي في هذه المهنة والمشاكل والعداوات التي تجلبها لصاحب الحرفة فإن صاحبها لم يكن يتقاضى أجر عن عمله بل كانت هذه الخدمة طوعية لوجه الله تعالى.<sup>1</sup>

وفي الإحصائيات الخاصة بعرش تيمي ما بين 1954-1957 تم إحصاء 179 حرفي في مجالات متعدد منها: الخياطة، والبناء والتجارة، التّعال (صانع الأحذية)، وفي الجانب الفرنسي عملت الإدارة على تشجيع صناعة حياكة النسيجية عن طريق توفير مادة الصوف من جهة، ومن جهة ثانية تسهيل بيع المنتوجات خاصة منها الدكالي عن طريق سوق مركزي بأدرار يستقبل المنسوجات المصنوعة محلياً، وهو ما دفع بالحرفيين إلى إنتاج أنواع أخرى من الأصناف كالوسائد والسجاد وغيرها.<sup>2</sup>

### ثانياً: التجارة الداخلية والخارجية:

ساهم الموقع الاستراتيجي لتوات الوسط بين حواضر الشمال و حواضر الجنوب، في بروز المنطقة كمركز تجاري هام وملتقى للقوافل التجارية وطريق رئيسي تمر عبره القوافل العابرة للصحراء ومخزنا للبضائع التي يتم تحويلها إما باتجاه الشمال أو الجنوب، وقد دفع بالعديد من الدول التي قامت في الشمال إلى محاولة السيطرة على هذه المنطقة انطلاقاً من أهميتها التجارية، ولم تكن فرنسا في هذا الأمر بالشاذة، فقد أشار العديد من المستكشفين على الحكومة الفرنسية السيطرة على المنطقة باعتبارها همزة وصل بين شمال القارة ووسطها.

استمرت الحركة التجارية بين توات وعرب الشمال وأيضاً مع السودان تحت نظر السلطات الاستعمارية بمراقبتها، وثبت عقود المحكمة الشرعية والوثائق الأرشيفية وجود تعاملات تجارية من

<sup>1</sup> مبارك جعفري: "القيافة ودورها في النظام القصورى الواحاتي بمنطقة توات في الجنوب الغربي الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات، مج10، ع2، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، جويلية 2018، ص ص 339-344.

<sup>2</sup> Devors: op.cit, p236.

هذا النوع، في ظل حاجة سكان المنطقة إلى مواد استهلاكية غذائية وصناعية وحيوانية، ووجود فائض في مادة التمور، ومع تحكم فرنسا في هذه التجارة الخارجية فقد ساهمت في وضع نهاية حتمية لتجارة الرقيق مع السودان التي كانت رائجة قبل الاحتلال.

1 - التجارة الخارجية: مع الاحتلال الفرنسي للجزائر ووصوله في النصف الثاني من القرن 19م إلى حدود الصحراء، تأثرت الحركة التجارية لتوات مع تحول القوافل التجارية عن المراكز التي أضحت بيد الفرنسيين خاصة في منطقة الجنوب الوهراني، وبذلك فقدت حلقة التكامل بين نمطي الحياة للبدو الرحل وسكان الواحات، وازداد الوضع تأزما بعد الاحتلال التام للمناطق السهبية سنة 1970، وكان لاحتلال تمبكتو سنة 1894 الأثر المباشر في نهاية تجارة القوافل التقليدية العابرة للصحراء<sup>1</sup>.

تسبب الاحتلال الفرنسي للمنطقة ما بين 1899-1901 إلى توقف حركة التجارة الخارجية خاصة مع المناطق الشمالية بسبب انعدام الأمن في المسارات الصحراوية وأيضا استحواذ الجيش الفرنسي على أعداد معتبرة من الإبل لاستخدامها في مشاريعه الاستعمارية للصحراء، الأمر الذي انعكس سلبا على حركة القوافل، ومع نهاية مرحلة تثبيت الاستعمار لوحده بالصحراء عادت القوافل إلى نشاطها التجاري بين توات وعرب الشمال والسودان تحت نظر ومراقبة السلطات الفرنسية لهذه الحركة التجارية.

ولقد تمحورت التجارة الخارجية لتوات مع ستة مناطق هي: جنوب وهران، وجنوب الجزائر (منطقة بسكرة إلى قابس)، ومن الشرق (غدامس-غات)، وتوارق الهقار، ومن الغرب (الساورة-تافيلالت)<sup>2</sup>. وكانت المعاملات التجارية الشمالية تتم مع بدو منطقة عين الصفراء والمشرية والأبيض سيد الشيخ، حيث كانت تقصد القوافل التجارية أسواق توات في فصل الشتاء على مرتين أو ثلاث مرات من كل عام محملة بالأغنام والحبوب والسمن والصوف واللحوم المجففة

<sup>1</sup> محمد أعيف: المرجع السابق، ص ص 119-120.

<sup>2</sup> Martin: Oasis Sahariennes, op.cit, p216.

ودهون الضأن والتوابل، لتستبدلها بالمنتجات التواتية من التمور الجافة أو المضغوطة في جلد الماعز، والحناء والتبغ(الشمة) والمنسوجات المتمثلة في الدكالي بكل أنواعه<sup>1</sup>.

أما التجارة مع السودان فقد توقفت مع احتلال المنطقة واستأنفت سنة 1907 بين توات وتمبكتو، وهذا بعدما قدمت السلطات الاستعمارية منحة تشجيعية قيمتها الكلية 10 آلاف فرنك إلى تجار من منطقة توات وعين صالح وأولف قصد بعث التجارة مع السودان، وهو ما أدى إلى إعادة بعثها مع المناطق الجنوبية، بانطلاق عملية تصدير التبغ والتمر من توات وتديكلت في نفس السنة، مع استيراد الإبل والأغنام وريش النعام والشحوم والتوابل<sup>2</sup>.

يلقى التبغ رواجاً هاما في أسواق السودان فحمولة مكونة من 80-100 كيلوغرام بقيمة 25-30 فرنك، تباع في أسواق السودان بقيمة من 80-100 فرنك، ورغم ارتفاع سعره إلا أنه يلقى طلباً متزايداً في أسواق السودان<sup>3</sup>، ومن رقان تتفرع خمس طرق رئيسية باتجاه السودان هي: طريق مباشر نحو تمبكتو، وطريق ثانٍ نحو تيدكلت ثم غدامس، وآخر نحو أقبلي ثم السودان، ورابع من أقبلي إلى توارق الهقار وخامس باتجاه تودني ثم تمبكتو<sup>4</sup>.

أما عن تجارة الرقيق التي كانت مستمرة بين حواضر الشمال وإفريقيا جنوب الصحراء، والتي مثلت تجارة رائدة لدى القوافل التجارية، فحسب الإحصائيات التقريبية أن كل قافلة كانت تحمل معها في كل رحلة ما يقدر من 600 إلى 1700 عبد<sup>5</sup>، وفقد ألغت فرنسا هذه النوع من التجارة بشكل نهائي، كما جرمت كل من يقوم بممارسة هذا النشاط، وذلك في رسالة بعث بها حاكم ملحقة توات إلى القياد يعلمهم فيها بمنع هذه النوع من النشاط ويجب إبلاغ السلطات بكل شخص يقوم بهذه التجارة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> G.G.A, les Territoires du Sud de l'Algérie, Année 1903-1929, op.cit, pp392-394.

<sup>2</sup> E.S.G.T.S.A, Année 1909, op.cit, pp80-81.

<sup>3</sup> Martin: Oasis Sahariennes, op.cit, p217.

<sup>4</sup> Deporter: op.cit, p36.

<sup>5</sup> Ibid, p42.

<sup>6</sup> انظر الباب الأول الفصل الأول(فئات المجتمع).

أما التجارة الخارجية بين توات والمناطق التالية فقد استمرت في ظل المراقبة المستمرة وأيضا تحت أوامر السلطات الاستعمارية التي أصبحت تعطي الإذن للقوافل بالتحرك بعد أخذ كافة المعلومات والاحصائيات المتعلقة بالقافلة من حيث العدد والجنس والفئة وقيمة البضائع ونوعها، ففي نهاية سنة 1909 وبداية 1910 انطلقت قافلة تجارية من منطقة البيض والمشرية وبني ونيف باتجاه منطقة قورارة وتوات بلغ تعدادها 3733 مابين رجل وامرأة، و12446 من الإبل، توجه القسم الأكبر منها ناحية قورارة، أما توات فاستقبلت من القافلة 389 رجل، و1800 من الإبل فقط. جلبت قافلة شتاء 1909-1910 معها السلعة التالية: الحبوب والأغنام والصوف واللحوم المجففة والزبدة والزيت ودهن الضأن والقهوة والشاي والسكر، بلغت قيمتها السوقية في توات وقورارة ما قيمته 430000 فرنك، وفي طريق العودة إلى موطنها الأصلي حملت القافلة معها من توات وقورارة منتوجات زراعية كالتومور 25500 هكتولتر، وكميات قليلة من الحناء، وبعض المصنوعات الحرفية كالأطباق والسلال المصنوعة من سعف النخيل، وبلغت القيمة السوقية لسلع توات وقورارة التي اصطحبتها القافلة في أسواق البيض وعين الصفراء ما قيمته 786421 فرنك<sup>1</sup>.

ويبدو أن قافلة سنة 1909-1910 حققت أرباح قياسية، بعد حساب التكلفة العامة للمصاريف والخسائر في عدد الجمال الذي بلغ 232 جمل من 12446 جمل، وحساب كل ذلك ضمن التكلفة العامة، وبعملية بسيطة لحساب الأرباح في متوسطها يكون كالتالي:  $430000 - 786421 = 356421$  فرنك، هذه الأرباح المعتبرة دفعت بالسلطات الاستعمارية إلى محاولة إيجاد توازن في الأسواق من خلال الدفع بالاتجاه المعاكس للتجارة الداخلية من خلال تنظيم قوافل من توات وقورارة نحو المناطق التالية، إلا أن قلة الإبل المتواجدة في مناطق الواحات عرقل تنفيذ هذا المخطط<sup>2</sup>.

رغم تحذير السلطات الفرنسية للبدو الرحل في خريف 1912 من أن محصول التمر في واحات قورارة وتوات منخفض، إلا أن الإغراءات المحصلة من أرباح القوافل التجارية السابقة دفع بالبدو إلى تنظيم قافلة كبيرة تتكون من 19910 جمل، تحت حراسة السلطات الفرنسية لتأمينها

<sup>1</sup>E.S.G.T.S.A, Année 1909, op.cit, pp80-81.

<sup>2</sup> Ibid, pp82-83.



في منطقة العرق الكبير، توجه منها نحو فواررة 16676 جمل ونحو توات 3234 جمل، ونتيجة لقلّة مردودية منتج التمر في الواحات فقد انعكس ذلك على أسواق التل التي بلغ فيها سعر القنطار 85 فرنك وهو ضعف ما كان يستحقه في السنوات السابقة منذ عودة حركة القوافل بعد سنة 1900<sup>1</sup>.

ويمكن حصر أهم الواردات والصادرات بين توات وقوافل الشمال بناء على ما جاء في جريدة المبرشر حول قافلة شتاء 1899-1900 والتي تضمنت أهم السلع التي تم صرفها في المناطق المحاذية لتوات كالمطارفة وأوقروت وصولاً إلى قصور تسانيت شمال توات، لكن القافلة بعدما علمت بنبأ احتلال عين صالح رجعت إلى موطنها ولم تتوغل في جميع قصور توات، ومن السلع التي كانت محملة بها نذكر: خرفان الضأن، الصوف، السمن، الجبن، الدقيق، القمح، الشعير، الفول، الشعير، الزيت، الشحم، الصابون، القهوة، السكر، القماش، الفلفل الأكل. أما أهم ما تم حمله من هذه المناطق: التمور المتمثلة في نوع الحميرة وتنهوت وتناصر والدقلة وأتجازة، بالإضافة إلى الحناء والتوابل والقفاف والأطباق والحياك<sup>2</sup>.

**2 - التجارة الداخلية:** اشتهرت منطقة تيمي وتمنيط وأبنكور ورفان (تيمادين) وتسانيت بأسواقها وحوانيتها التي ساهمت بشكل واضح في تنشيط حركة التجارة الداخلية، بما احتوته من سلعة محلية وأخرى مستوردة، كما أنشأت السلطات الاستعمارية أسواقاً ومحلات تجارية دائمة في أدرار، وقد ساهم تواجد القوات الفرنسية بالمنطقة في تزايد الطلب على السلع المستوردة الأمر الذي أدى إلى تزايد الحركة التجارية بعاصمة توات<sup>3</sup>.

ويمكننا معرفة أنواع السلع المتاجر بها في الأسواق الداخلية بناء على عقود التركات التي تحصر لنا سلع بعض المحلات التجارية، ومنها نموذج تركة التاجر بلقاسم بن بعرب التميموني بتيمي والذي جاء في حصر مكونات حانوته ما يلي: "سبعة كيل غير مائة غرام فول، وزوج كيل غير مائة غرام لحم بقر، وخمسين غرام ريحان، وخمسين غرام امسكته، وأربع مائة غرام غير عشرين غرام

<sup>1</sup> E.S.G.T.S.A, Année 1912, Imp, libraire éditeur, Alger:1913, pp93-94.

<sup>2</sup> فرج محمود فرج: المرجع السابق، ص ص70-77. نقلا عن جريدة المبرشر، ع4228، سنة 1900.

<sup>3</sup> Martin: Oasis Sahariennes, op.cit, p214.

أتاي، وثلاث قوابس زعفران، وأربعين غرام عود أبيض، وأربع مائة غرام أنور، وكانكي، وميزان، وجلابة، وبرنوص، وأعباية صوف<sup>1</sup>.

وفي نموذج آخر لفصل تركة أخوين هالكين بينهما تجارة مشتركة في تيمي سنة 1939 على يد القاضي، إذ تم فيها تسليط الضوء على قيمة السلع في الحانوت الذي كان عبارة عن شركة بين الأخوين بن عامر بن أحمد وأخوه التجاني، وجاء فصال التركة بعد هلاك الأخوين ومطالبة ذوي الحقوق بنصيبهم من التركة، وتوضح تركة الحانوت التي نوردها في الجدول الآتي نوعية البضائع المتداولة في توات وقيمتها السوقية سنة 1939.

### الجدول رقم(18): سلع حانوت بفلاج تيمي سنة 1939م<sup>2</sup>

السلعة	قيمتها	السلعة	قيمتها	السلعة	قيمتها
شكارة صوف مغزول ومصوغ	160 فرنك	صينية كبيرة سيحة	11دورو	قدر صغير وقديم	3فرنك
صندوق بلون أخضر	5دورو	50 كيل قمح	25دورو	طنجر	1دورو
صندوق ملون قديم	4دورو	2 كيل سمن	5دورو وفرنك	وسادة قديمة	2دورو
قرداش	6فرنك	4 مزواد جلد	6دورو	طاس كبير	4فرنك
مشينة للطبخ	6دورو	رقعتين	2دورو	دلائل الخيرات بحجابه	16فرنك
رحى قديم	8فرنك	قسرطين	3فرنك	زنبيل أتاي	1.5فرنك
مكحلة قديمة	6دورو	رحى	4فرنك	6 أطباق من السعف	6فرنك
زلافة فخار	8فرنك	2 صحين صغيرين من الفخار	3فرنك	قطعة وسط جديدة	6دورو
5 ملاعاق للأكل	1فرنك و15 صلد	مغرف كبيرة	1.5فرنك	مخده نمر	4دورو
غلاي صغير	1دورو	براد فردين	17فرنك	كنك قديم	6فرنك
6 كؤوس صمب	3فرنك و12 صلد	ربيعة قديمة	3 دورو ونصف	قدر صغير وجديد	1دورو

ويمكن أن نصنف ضمن التجارة الداخلية العلاقات التجارية التي ربطت مقاطعة توات بكل من مقاطعتي فورارة وتيدكلت، وتمثلت صادرات توات نحو تيدكلت سنة 1905 على شكل حبوب وتبغ والحناء، أما الواردات فتمثلت في التمور المختلفة، وأما الصادرات باتجاه فورارة فكانت في شكل تبغ وحناء وخرفان، والواردات منها على شكل تمور وحبوب وقطن<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> س، الاح، التر، ش، 1947-1950، ع212، 13/6/1949.

<sup>2</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع33، 26/3/1939.

<sup>3</sup> Martin: Oasis Sahariennes, op.cit, p215.

عملت السلطات الفرنسية بخصوص التجارة الداخلية على التحكم فيها عن طريق القيادة وذلك بحصر التجار المتواجدين عبر القصور وعدد السكان داخل كل قصر، مع وضع بطاقات خاصة بهم تسمح لهم بممارسة مهنة التجارة والتنقل بحرية داخل تراب المقاطعة، أما إذا أرادوا الخروج من توات فعليهم أخذ رخصة من حاكم الملحقة، وجاء في مراسلة بعث بها حاكم الملحقة سنة 1954 إلى كافة القياد حول إحصاء التجار ما يلي: "السلام عليكم وبعد المراد منكم أن تبعثوا لي في أقرب وقت ممكن فريق التجار الذين هم بأعراشكم، تذكرون اسم كل واحد منهم واسم أبيه وأمه، والقصر الساكن فيه، وكما تبينوا أولاد كل تاجر الذين في أعمارهم أقل من ثمانية عشر سنة، والسلام"<sup>1</sup>.

ولم تكتف السلطات الحاكمة بإحصاء التجار فحسب بل أنها عملت على تسيير التجارة وتحديد الأسعار لبعض المواد الكثيرة الاستهلاك، خاصة ما تعلق منها بالتجارة مع القوافل القادمة من الجنوب الوهراني، وجاء في رسالة بعث بها حاكم ملحقة توات إلى قايد تيمي سنة 1946 يلزمه فيها بأن يسلم التاجر الحامل للرسالة 16 قنطار و78 كلغ من تمر تلمسو (الحميرة) بثمان 10 فرنك/كلغ، وأن الذين باعوا التمر للقافلة بإمكانهم شراء الصوف بقيمة 50 فرنك/كلغ، كما يجب على القايد أن يضع قائمة تتضمن أسماء الذين باعوا التمر والكمية التي دفعوها<sup>2</sup>.

أنشأت السلطات الاستعمارية بعد احتلال توات سوقا ثابتا بعاصمة الملحقة يتضمن مختلف السلع، كما كانت هناك أسواق ثانوية منتشرة عبر تراب المنطقة منها سوق برينكان ولمعيز بتسايت المختصان في تجارة التمور والأغنام المعروفة باسم الدمان والماعز والحمير، أما منطقة أسبع الواقعة جنوب تسايت فهي مختصة في تجارة الملح الصخري المستخرج من تربتها، وتشتهر بودة بتمورها ذات النوعية الرفيعة وإنتاجها للفحم والحناء والقطن والتبغ، وفي مقاطعة تيمي مركز الملحقة والتي بها سوق رئيسي تنتج المنطقة التمور والقنب والحناء والقطن وتمنطيط العاصمة القديمة لتوات فقد احتفظت ببعض النشاط التجاري خاصة الصناعة الحرفية، وتميزت بوفادي بممارسة النشاط التجاري مع تمبكتو، واختصت مقاطعة فنوغيل في صناعة وتجارة بعض المنسوجات القطنية

<sup>1</sup> الضابط حاكم ملحقة توات: رسالة إلى قياد توات (إحصاء تجار القصور)، د ر، 1954/1/15، و، خ، بن الوليد.

<sup>2</sup> المصدر نفسه.

والصوفية وبيع الفحم، واشتهرت تامست بتجارة القمح نظرا للإنتاج الوفير، وارتبط قصر تيطاف في تجارته الخارجية مع تيدكلت بطريق مباشر دون أخذ الطرق الرئيسية<sup>1</sup>، وتشتهر قصور زاوية كنته وأنجزمير(توات الحناء) وسالي ورفان بتجارتهما في الحبوب خاصة القمح والشعير اللذان يتم إنتاجهما بوفرة وأيضا المتاجرة في مادة الحناء<sup>2</sup>.

3 - أنواع المعاملات التجارية: عرفت توات بمراكزها التجارية الممتدة من شمال المنطقة إلى جنوبها، واستمرت في نشاطها بعد الاحتلال الفرنسي لها، لذلك فإن المعاملات التجارية القائمة زمن الاحتلال الفرنسي كانت عبارة عن استمرار للمعاملات السابقة والتي نحصرها فيما يلي:

أ - المقايضة<sup>3</sup>: في تعريفها الاصطلاحي هي استبدال سلعة مكان سلعة أخرى، وهي معاملة استمرت طيلة مرحلة الاحتلال، وأهم المنتوجات التي كانت محل مقايضة بتوات هي: التمر بمقابل الحبوب والصوف والزبدة والأغنام، وعادة يتم تقييم السلع نقدا، لكن المعاملة تتم على أساس المقايضة<sup>4</sup>، وهذا النوع من المعاملة كان يتم بشكل عادي داخل قصور توات من جهة ومن جهة ثانية بين القوافل التجارية وسكان توات وكان يتم على أساس المقايضة في المنتوجات، خاصة في مجال الحبوب والتمر، ففي سنة 1906 كانت المقايضة على الشكل الآتي<sup>5</sup>:

- رأس من الأغنام مقابل حمل ونصف من التمر.
- واحد كيل من القمح مقابل 4 كيل من التمر.
- واحد كيل من الفاصوليا مقابل 4 كيل من التمر.
- واحد كيل من الجبنة مقابل 4 كيل من التمر.
- واحد كيل من الشعير مقابل 3 كيل من التمر.

<sup>1</sup> Deporter: op.cit, p34.

<sup>2</sup> Ibid, pp34-35.

<sup>3</sup> المقايضة شرعا هي مبادلة عَرْض بعرض أي مبادلة مال بمال، كلاهما من غير نقود. انظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم: المرجع السابق، ج3، ص331.

<sup>4</sup> De La Martinière H.M. P, N.Lacroix: Documents pour servir à l'étude du Nord Ouest africain, T3, Gouvernement Générale de l'Algerie, Service des affaires indigènes, 1897, p372.

<sup>5</sup> Martin: Oasis Sahariennes, op.cit, p224.

في سنة 1913 كان كيل واحد من القمح يعادله من التمر من 5-6 أكيال، وكيل واحد من الشعير يعادله من 2-3 أكيال، بقيمة 50-55 فرنك للقنطار، غير أن بعض التجار من المنطقة في السنوات الأخيرة-من الاحتلال- أصبحوا يميلون إلى استعمال النقود في تجارتهم بدل المقايضة<sup>1</sup>، أما ما يخص العملة المتداولة قبل الاحتلال الفرنسي في أسواق توات هي العملة المغربية، والفرنسية والاسبانية<sup>2</sup>.

ب -الشركة: في اللغة هي: الاختلاط أو خلط نصيبين، يقال: شركه في البيع، يشركه شركة، وشركت فلاناً: صرت شريكه، واشتركتنا وتشاركنا في كذا: أي صرنا فيه شركاء. واصطلاحاً عند المالكة حسب تعريف ابن عرفة: بأنها تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكاً فقط، وفسرها ابن عبد البر بقوله: أصل الشركة التساوي في رؤوس المال، والأعمال، والوضعية، والربح، فإن اختلفت مقادير رؤوس أموال الشريكين كان الربح والوضعية على قدر رأس مال كل واحد منهما، وتتفرع الشركة عند المالكية إلى ستة أقسام<sup>3</sup>.

تدلنا عقود المحكمة الشرعية على وجود شركات تجارية بين تجار توات تسعى إلى تحصيل أرباح من خلال هذه الشركات، وكنموذج لذلك الشركة التي أقامها مولاي المهدي بن سيد حمّ مع مولاي علي بن مولاي أحمد الساهلي كلاهما من عرش سالي، حيث دفع مولاي المهدي لمولاي علي مبلغاً مالياً قيمته 125000 فرنك قصد تنميته والتجارة به في بلاد السودان، حيث اتجه بالأموال إلى مدينة زندر وكانم وغيرها من المدن السودانية ومن بين السلع التي تم شراؤها من بلاد زندر الشقة بثمن 90 فرنك للبيضة(قماش النيل)<sup>4</sup>.

وفي نموذج آخر أقيمت شركة تجارية بن تاجر بن توات وهما محمد بن عبد الجبار ومحمد بن المتوكل، وآخر أجنبي فرنسي اسمه "ريك"، لكن هذه الشركة لم يكتب لها النجاح بسبب الخسارة التي تعرض لها التاجر محمد بن عبد الجبار بسبب كساد السلعة وتراجع الأسعار، وهو ما

<sup>1</sup> E.S.G.T.S.A, Année 1913, op.cit, pp106-107.

<sup>2</sup> De La Martinière (H.M. P), N.Lacroix, op.cit, p374.

<sup>3</sup> محمود عبد الرحمن عبد المنعم: المرجع السابق، ج2، ص ص329-333.

<sup>4</sup> س،م، 1943-1951، ع 238، 1947/1/23.

دفع بالتاجرين الآخرين إلى المطالبة بأموالهما ورفع القضية إلى المحكمة الشرعية<sup>1</sup>. وضمنا لحقوق أطراف الشركة كان يتم الإشهاد وكتابة العقد بشروطه، وهذا ما وقفنا عليه في العقد التالي: "وبعد لما كانت الشركة واقعة بين سيد أحمد باب بن محمد البركة من قصر بلدة النفيس وقدور بن محمد من تلك البلدة منعقدة بخط الطالب محمد البركة بن قدور، فإن تلك الشركة المذكورة منقسمة على ستة أجزاء، منها خمسة أجزاء لأبناء سيد أحمد باب وجزء واحد لقدور بن محمد، وظهر لهم أن يقتسموا ما كان منعقدا عندهم أولا بالشراكة"<sup>2</sup>.

وفي شركة أخرى بين مولاي حمادي بن مولاي العباس مع علي بن محمد أب قدير المرقني، لم تقم على وجهها الصحيح لوصول الطرفين إلى النزاع بسب ادعاء الأخير بأنه دفع مالا لمولاي حمادي على وجه القراض وهو مطالب على فائدته، وقابله مولاي حمادي بأنه لم يأخذ المال على وجه القراض وإنما كان يبيع له على وجه الأجرة لكونه كان يأخذ منه السلعة ثم يبيعها على سبيل الأجرة، وإن كان قراضا لما أخذ منه السلعة ولم يجعلها على ذلك إشهادا يرجعان إليه، وبسب الشئان والنزاع الحاصل بينهما تدخل أهل الخير والصلح بينهما وألزموهما بتقديم تنازلات تحقيقا للصلح<sup>3</sup>.

ج - بيع المزايدة والتدليل: تضمنت عقود المحكمة صوراً لما يعرف بالمزايدة في البيع من طرف الدلال الذي يكون في غالب الأحيان تاجراً له دراية بقيمة السلع في السوق، وتظهر تلك العقود بأن اللجوء إلى المزايدة يكون في السلع التي تدخل ضمن التركات، وذلك من أجل حصول القاضي على أعلى قيمة لها، حيث يتم عرض تلك السلع للمزايدة على يد الدلال، ومن النماذج في هذا السياق ما ورد في تركة المهدي بن العمري العسكري في كباينة توات، الذي كان المحيط بإرثه زوجته وأبناؤه محمد والتجاني وفاطمة ومسعودة، ومن أجل حصر التركة نقدا تم عرض منزل الهالك وبعض الأثاث للبيع على يد الدلال، وجاء في نص العقد ما يلي: "قيمة الدار التي ببلد بن دراعو عرش بودة المبيعة بعد المزايدة، وأقصى قيمة هي اثنان وثمانون دورو، ثم زيد على ذلك ثمن

<sup>1</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع146، 1953/3/30.

<sup>2</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع56، 1955/02/17.

<sup>3</sup> س، م، 1943-1951، ع312، 1949/4/23.

بعض الأثاث الموجود عند عاشور بن عيسى التاجر بتيمي المبيع بعد التدليل على يديه وهو اثنا عشر دورو وفرنك ونصف بعد إخراج فرنك وخمسة حق الدلال"<sup>1</sup>، ولما كان الهالك أحمد بن محمد المختار التدماني عليه ديون لغرمائه، حصرت تركته من طرف المقومين من أرض ونخيل ودور بلغت قيمتها 372 دورو، ثم ترك القاضي التركة للزيادة في قيمتها 15 يوما لترتفع قيمتها النهائية إلى 476 دورو، أخذها محمد البركة بن أحمد علي بالشراء لتسديد ديون الهالك"<sup>2</sup>.

وفي عقد تركة التاجر بلقاسم بن بعرب التميموني المكنى كوفح من قصر ماسين، والذي توفي بتيمي وخلف سلعته المتاجر بها في المنطقة، وطالما أن التاجر كانت عليه ديون فقد تم التدليل على السلع التي كانت معه في سوق تيمي، وجاء في العقد ما يلي: "ووقع التدليل فيما ذكر في سوق تيمي على يد الدلال المسمى عبو بن أحمد الدلدوني وعبد القادر بن الهاشم فبعد النهاية في التدليل والاستقصاء في القيمة علي يد المذكورين"<sup>3</sup>.

**د - الوكيل التجاري:** تتمثل مهمته في النيابة عن صاحب المال في المعاملات التجارية سواء بالبيع أو الشراء نظير مبلغ من المال يتم الاتفاق عليه مسبقا، والدافع على ذلك هو معرفة الوكيل بالأسواق التجارية في منطقته ونوعية السلع وأثمانها، وأيضا حاجة التجار إليه في حال كساد السوق وأراد الرجوع إلى موطنه يقوم بترك بضاعته لدى الوكيل ليقوم ببيعها وإرسال الأرباح المحصلة إلى صاحب التجارة، ونذكر في هذا الباب ما قام به التاجر مولاي علي بن مولاي أحمد الساهلي من عرش سالي والذي توجه إلى السودان قصد التجارة وتنمية مال الشركة، وعندما وصل إلى بلاد غاو منح المال المقدر 125 ألف فرنك لوكيل هناك (لم يذكر اسمه) ليشتري له بضاعة محددة من كانم وزندر وغيرها من مدن السودان، ورجع بعد ذلك مولاي علي إلى توات في انتظار البضاعة التي سيرسلها الوكيل"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> س، الاح، التر، ش، 1944-1946، در، 10/3/1944.

<sup>2</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع59، 31/3/1940.

<sup>3</sup> س، الاح، التر، ش، 1947-1950، ع212، 1/6/1949.

<sup>4</sup> س، م، 1943-1951، ع238، 23/1/1947.

### ثالثا: العملات والمكاييل والأوزان

**1 - العملة:** عرفت المعاملات التجارية بتوات قبل الاحتلال الفرنسي للمنطقة استخدام السكان في عملية البيع والشراء طريقتين هما إما المقايضة القائمة على تبادل سلعة بسلعة أخرى، حيث تُقوّم السلع بالنقود لكن التعامل يتم بالمبادلة، واستمر التعامل بالمقايضة إلى آخر هذه المرحلة أين كان يتم تبادل القمح والصوف بالتمر، غير أن هذا لا ينفي تعامل سكان توات بالنقود التي تم سكها في تمنطيط، حسب ما جاء في القول البسيط في أخبار تمنطيط لابن بابا حيدة، بقوله: "أولاد داود بن عمر وكانوا أهل شماخة وأنفة وعزة ورياسة، بنو الحمام وضربوا السكة"<sup>1</sup>، وفي مخطوط معونة الغريم ذكر عبد الرحمن الجنتوري (ت1160هـ/1747م)، بأن سكان تنكورارين كانوا يتعاملون بنقود نحاسية مغشوشة تسمى بـ"الفرافر" وكان يتم التعامل بها في قورارة دون سواها من البلاد التواتية، فيما نصه: "في تجورارين وهم المبتلون بهذه الفرافر، وأما أهل توات فهم براء من ذلك، والفرافر دراهم مغشوشة بنحاس والموزونة الإسماعيلية طيبة"<sup>2</sup>، ومن العملات التي كانت متداولة بتوات قبل الاحتلال الفرنسي هي: المثقال، والدرهم، والفلس، والريال، والموزونة، كما أن العملة المغربية كانت الأكثر رواجاً في أسواق توات، وذلك راجع للعلاقة التجارية التاريخية بينهما، أما العملة الفرنسية فقد بدأت تدخل إلى المنطقة عن طريق القوافل التجارية القادمة من الشمال، وأيضاً من طرف اليد العاملة التواتية في المناطق الساحلية التي تصطحب معها العملة عند عودتها إلى توات<sup>3</sup>.

سعت الحكومة الفرنسية قبل احتلالها للمنطقة إلى محاولة بسط عملتها الخاصة في الواحات الصحراوية عن طريق القوافل التجارية القادمة من الشمال تمهيدا لسيطرتها على المنطقة، فحسب دو لامارتنير فإن واحة توات لم تكن تمتلك وحدة نقدية خاصة بها وإنما تستخدم عملات الدول المجاورة وتضع لها قيمة خاصة بها، حيث تسمى القطعة النقدية 5 فرنك فرنسي لدى السكان بدور، وتساوي في توات هذه القطعة من 16-35 أوقية، وفي تيدكلت 5 فرنك تساوي 15 أوقية،

<sup>1</sup> ابن بابا حيدة: المصدر السابق، ص18.

<sup>2</sup> عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري: شرح معونة الغريم، مخطوط بخزانة الحاج أحمد الشيخ، انزجيم، ادرار الجزائر، ص13.

<sup>3</sup> De La Martinière (H.M. P), N.Lacroix: op.cit, p .373



واستخدم السكان في توات دورو بومدفع وهو عملة نقدية إسبانية، وكانت قيمتها تبلغ 6 فرنك فرنسي أي ما يقابلها 18 أوقية، ومن العملات المستعملة أيضا الريال ويساوي 6 أوقية أو 24 موزونة أو 2 فرنك وعملة أربع تبلغ قيمتها 6 موزونات أو 6 بوجو أو 0.5 فرنك. أما الأوقية (أونصه) أو تعرف بالدرهم بقيمة 4 موزونات ما يعادل 0.33 فرنك ، وعليه فإن كل ثلاث أوقية تساوي 1 فرنك<sup>1</sup>.

**الجدول رقم (19):** العملات الفضية المتداولة في واحة فواراة المحاذية لتوات حسب بالات Palat الذي زار المنطقة ما بين 1885-1886م:

العملة	المنشأ	قيمتها بالفرنك
الموزونة	المغرب	0.08
أوقية	المغرب الأقصى	0.30
أربع	مغربي-فرنسي	0.50
فرنك جزائري	فرنسي	01
ريال جزائري	فرنسي	02
أواق	عثماني	2.50
مثقال	المغرب الأقصى	3.50
سلطاني	فرنسي	05

De La Martinière (H.M. P), N.Lacroix: op.cit, p377.

وفي تجارة السودان استعمل التواتيون عملة خاصة تسمى بالودع وهو عبارة عن صدف أو قواقع تستخرج من البحار الحارة تعرف بالكوري (Cauris)، استعملها التجار في المعاملات اليومية وفي شراء وبيع السلع البسيطة وذلك لانخفاض قيمتها السوقية، بحيث يتم صرف ما بين 3 آلاف إلى 4 آلاف مقابل مثقال واحد من الذهب<sup>2</sup>.

بعد الاحتلال الفرنسي للمنطقة تراجع التعامل بعملات الدول المجاورة تدريجيا ليحل محلها الفرنك الفرنسي، في أغلب المعاملات التجارية بتوات بأجزائه المتمثلة في الدورو والريال والصلد (الصردي) والسنتيم، وذلك في عملية البيع والشراء وحصر قيمة التركات، وهذا ما وقفنا عليه في

<sup>1</sup> Ibid, pp373-374.

<sup>2</sup> مبارك جعفري: الحياة الاجتماعية والاقتصادية، المرجع السابق، ص374.

نماذج عديدة تبين نوعية الأموال المعتمدة في المعاملات اليومية ما بين نقود فضية وأخرى ورقية عرفت باسم "الكارطة"، فقد ورد في عقد تركة الهالك الفقيه مولاي إسماعيل بن مولاي جلول عن توزيع الأموال النقدية ما يلي "وجاء لمولاي عبد القادر وأخيه سيدي محمد من دراهم الفضة مائتا دورو بالثنائية واثنان وستون دورو وثمانية عشر صرد، ومن دراهم الكارطة أربع وعشرون مائة دورو"<sup>1</sup>، وفي نموذج آخر لتركة الهالك بن عامر بن أحمد من فلاج تيمي تفصيل لأجزاء الفرنك منها السانتيم والريال بقوله: "لأبناء سيدي بن عامر ثمانية عشر ألف وخمس مائة وواحد وأربعون فرنك وزوج سنتيم ونصف...وقدرنا للأولاد القاصرين من النفقة بين اليوم والليلة أريال لكل نفس"<sup>2</sup>، ومن أجزاء الفرنك الأخرى المستعملة أيضا ما يعرف بـ "أربع"، وجاء ذكره في قسمة تركة بأولاد بوحفص بقوله: "وقوما أربع مواجل غير قيراط ونصف بثلاث مائة دورو وثلاثة وتسعين دورو وأربع"<sup>3</sup>.

وإلى جانب استخدام العملة الفرنسية الفرنك تم استعمال المثلقال الفضي<sup>4</sup> كعملة يتم التعامل بها في توات، حيث ورد ذلك في عقد مؤرخ بشهر محرم 1330هـ الموافق لشهر يناير 1912 جاء فيه: أن لالة مريم بنت سيدي بن علال الإبراهيمي اشترت من لالة مريم بنت الحاج عمر جنان بثمن قدره 19 مثقال<sup>5</sup>، وفي نموذج آخر لعقد مؤرخ بسنة 1333هـ/1914 ورد فيه استعمال المثلقال والموزنة في فصل نزاع بين متخاصمين، ونصه الآتي: "وبعد لما وقع الحكم منا على سيدي محمد بن سيدي أحمد الإبراهيمي بإعطاء إحدى عشر مثقالا غير ثمان موزونات"<sup>6</sup>. كما

<sup>1</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع69، 1940/6/23.

<sup>2</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع33، 1939/3/26.

<sup>3</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، در، 1943/3/24.

<sup>4</sup> وفي المغرب أطلق المثلقال والدينار معا على القطعة النقدية الذهبية، لكن منذ الإصلاح النقدي سنة 1766م الذي قام به السلطان المغربي محمد بن عبد الله، تم ضبط المصطلحين حيث أطلق الدينار على القطعة الذهبية والمثلقال على القطعة الفضية من عشرة دراهم. والمثلقال الفضي يساوي 10 أوقية وكل أوقية تساوي أربع موزونات، وهذا هو ما كان متعارف عليه في المغرب خلال القرن 19. انظر: عمر أفا: النقود المغربية في القرن الثامن عشر أنظمتها وأوزانها، منشورات كلية الآداب بالرباط، المغرب: 1993، ص170.

<sup>5</sup> ع، م، ش، ق، ب، 1900-1935، در، 1912/1/18.

<sup>6</sup> ع، م، ش، ق، ب، 1900-1935، در، 1914/12/16.

استعمل الأواق في التعاملات اليومية رغم مضي مدة طويلة من الاحتلال الفرنسي للمنطقة، وجاء ذلك في قسمة تركة تعود إلى سنة 1943 بحاضرة تمنطيط بقوله: "شاطت عندها ستة دورو غير خمسة أواق ردتها للغائب دراهم معاينة على يد نائبه المذكور"<sup>1</sup>.

وعليه كان التعامل بالنقود الفرنسية الفضية المعدنية والورقية منها، وصرفها في توات كالأتي: واحد دورو = 5 فرنك (عرفت قطعة نقدية من 5 فرنك فرنسي لدى السكان بالدورو)، واحد ريال = 2 فرنك، واحد دورو = 100 صلد (صرد)، واحد أربيع = 0.5 فرنك.

2 - **المكايل والموازين:** استخدم التواتيون في حياتهم اليومية مكايل وأوزان متعارف عليها داخل توات، لكن تقديرها وحجمها يختلف من منطقة إلى أخرى، وقد كان لقياس مياه الفقارة وتوزيعه مكايله الخاصة، وللمحاصيل الزراعية والمواد الثمينة أيضا مكايل وأوزان منها:

أ - **المكايل:** يذكر مارتان عن مكايل توات وما جاورها من الحواضر كتيدكلت وثورارة بأن أحجامها غير متناسقة فهي تختلف عبر الواحات والقصور، وأن السكان يعتمدون بشكل واسع على المكايل بدل استخدام الأوزان في البيع والشراء<sup>2</sup>. وأهم المكايل المستعملة في توات هي:

- **الزجن (أزجن):** يعد هذا الكيل الوحدة الرئيسية في المكايل المتعارف عليها بتوات ويقدر وزنه بـ 2 كلغ وسعته 2.5 لتر<sup>3</sup>، وتختلف سعته داخل توات وخارجه، ومن أجزائه المسطن (مسطمونة)، إذ يقدر 1 زجن بـ 8 مسطن<sup>4</sup>، وجاء ذكر الزجن في العقود بقوله: "من قبل كراء الماء وهي ستة وخمسين زجناً قمحاً بكييل تمنطيط، لكل زجن خمسة وعشرين دورو"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، د ر، 1943/3/26.

<sup>2</sup> Martin: Oasis Sahariennes, op.cit, p22.

<sup>3</sup> Ibid.

<sup>4</sup> مقدم مبروك: المرجع السابق، ص 70.

<sup>5</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع 213، 1953/7/22.

- **وزلوف:** يقدر حجمه بستة مسطومنة ويرجح وزنه بـ 1.980 كلغ<sup>1</sup>، وجاء في نموذج ما يدل على استخدامه فيما نصه: "وأقرّا معاً بأن في ذمة الثاني للأول إحدى عشر قصعة غير وزلوف خراصة السنة الحاضرة"<sup>2</sup>.
- **الرابعة:** يقدر محتواها بـ أزجن ونصف، ويبلغ وزنها التقديري بـ 3.960 كلغ<sup>3</sup>.
- **الكوز:** يقدر كيله بـ 2 أزجن<sup>4</sup>، وقد ورد ذكره في السجلات، بما نصه: "بقي بذمة محمد السالم المذكور لأبي عمامة المذكور حمل واحد عشرة قصعة وكوز قمح لا يبرئ ذمته إلا الدفع الواجب"<sup>5</sup>.
- **القصعة:** تستعمل في تقدير كمية المحصول من التمر أو الحبوب ويقدر متوسط وزنها 24 كلغ أو 12 زجن<sup>6</sup>، وحجمها يختلف من منطقة إلى أخرى داخل توات، ونلمس هذا فيما جاء به العقد التالي: "فوجد غلة عبد الرحمن في السنة خمس وخمسون قصعة تطافية ثلثها شعير والثلاثان قمحا حسب تعريف أهل البلد"<sup>7</sup>.
- **القلبة:** من المكاييل المستعملة في حساب كمية الإنتاج من الحبوب والتمر، ويقدر محتواها بـ 3 قصعات، ورد ذكرها بقوله: "ثبت بذمة القايد ثمان عشرة قلبة قمحا وثلاثة وثمانون قلبة تمراً"<sup>8</sup>، وفي نص آخر جاء فيه: "دفع من ذلك قلبة ونصف تمر وازجن ونصف تماوي زرعاً"<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> وحدة حسابية لكيال المواد الفلاحية تساوي في توات 6 قبضات من اليد دون استخدام الإبهام، انظر: مبروك مقدم: المرجع

السابق، ص ص70-71. وأيضاً. De La Martinière, Lacroix: op.cit, op.cit, p380.

<sup>2</sup> س،م، 1951-1943، ع 18، 1943/6/21.

<sup>3</sup> مبروك مقدم: المرجع السابق، ص ص70-72.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص75.

<sup>5</sup> س،م، 1951-1943، ع15، 1943/6/20.

<sup>6</sup>Martin: Oasis Sahariennes, op.cit, p22.

<sup>7</sup> س،م، 1951-1943، ع341، 1949/12/12.

<sup>8</sup> ع، م، ش، ق، ب، 1935-1900، د ر، 1934/12/7.

<sup>9</sup> س،م، 1951-1943، ع133، 1945/4/18.

- **الغرارة:** تقدر في تيمي 3 قصعات أو 36 زجن<sup>1</sup>، وتستعمل الغرارة في تقدير كمية الإنتاج من الحبوب والتمر معاً، وهذا ما نلمسه من خلال العقدين التاليين: "دفع علي بن الزبير لأبي عمامة من الخراصة غرارة وبقيت غرارة بدمته وأقرأ معا بأن في ذمة الثاني للأول إحدى عشر قصعة غير وزلوف خراصة السنة الحاضرة، المجموع: حمل وقصعة غير وزلوف... وبعد إسقاط السبع بقي بذمة علي بن عبد القادر الزبيري لأبي عمامة بن أحمد تسع عشرة قصعة وستة أزجان وثن قمح بكيل بلدهم"<sup>2</sup> وجاء في العقد الآخر: "ومن استغنت بزوج أو مال فلها قصعتين زرعا وغرارة تمرا"<sup>3</sup>.

- **الحمل:** يستخدم الحمل بشكل واسع في تقدير كمية التمر، ويعادل ما يحمله جمل متوسط الحجم، وقيمه غير ثابت عبر القصور، فهناك حمل خاص بتيمي وآخر ببودة وتسايت، وحمل بتمنطيط، ويعد حمل تمنطيط هو الأكثر استخداماً ويشمل على 6 قصاع أو 72 أزجن، في كل قصعة 12 أزجن، بكل أزجن 8 مسطن، أما في بودة وتسايت فيقدر الحمل بـ 10 قصعات في كل قصعة 6 أزجن، أي أن الحمل يحتوي على 60 زجن، لكن يبدو أن قيمة أزجن تبقى ثابتة بين تيمي وكل من بودة وتسايت<sup>4</sup>.

ب - **الموازين:** استعملت الموازين بشكل أساسي في توات لوزن المواد الثمينة وأهمها:

- **القيراط<sup>5</sup>:** يتكون من ثلاث حبات شعير، وهو جزء من 24 جزء من الدينار الذهبي (1/24)<sup>6</sup>، أما وزنه فيبلغ 0.1941 غ، ومن الفضة فهو يمثل نصف موزونة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> Martin: Oasis Sahariennes, op.cit, p22.

<sup>2</sup> س،م، 1943-1951، ع18، 1943/6/21.

<sup>3</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، د ر، 1942/6/11.

<sup>4</sup> De La Martinière, Lacroix: op.cit, p380

<sup>5</sup> يستعمل مصطلح القيراط أيضاً في حساب كميات مياه الفقارة، أنظر: الباب الثاني الفصل الأول.

<sup>6</sup> أحمد بن علي المقرئ: الأكيال والأوزان الشرعية: تح وتع: سلطان بن هليل بن عيد المسمار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2007، ص64.

<sup>7</sup> عمر بن عبد العزيز الكرسفي: رسالة في تحقيق السكك المغربية في القرون الأخيرة، تح: عمر أفا، ملحق بكتاب: النقود المغربية في القرن الثامن عشر أنظمتها وأوزانها في منطقة سوس، ص ص151-152.

- الأوقية: تستعمل الأوقية في وزن الجمادات ووزن الذهب والفضة، وهي من أجزاء الرطل فقد يكون الرطل من 10-16 أواق حسب العرف، أما الأوقية الشرعية فيبلغ وزنها 31.06 غ<sup>1</sup>، وفي توات بلغ وزنها 27 غ<sup>2</sup>.

- المئقال<sup>3</sup>: يعتبر وحدة أساسية تساوي في توات 4.50 غرام، ويستخدم المئقال بشكل واسع في وزن مسحوق الذهب<sup>4</sup>، ويعرف المئقال الوزني بـ"مئقال الصنجة" لأنه يتكون من أربع أواق صنجية، وتزن كل أواق صنجية 200 حبة شعير، لذلك فإن المئقال يزن 800 حبة شعير والتي يصل وزنها 35.29 غ<sup>5</sup>، وهناك المئقال الطبي وهو مخالف للمئقال النقدي، ويصل وزنه 4.33 غ ويتكون من 25 حبة شعير<sup>6</sup>، وما توصل إليه مارتان هنا يدل على أن المئقال الذي تعرف عليه بتوات هو المئقال الطبي.

- الرطل: يستعمل الرطل كوحدة للوزن والكيل معا، غير أنه يستعمل بشكل واسع في الوزن، ويصل وزن الرطل عند المالكية 372.68 غ، والرطل يتكون من 12 أوقية، وقد وجد في المغرب الأقصى في القرن 19 أنواع أخرى من الرطل منها الرطل العطاري لوزن الشاي والسكر والتوابل يساوي 500 غ، والرطل البقالي لوزن الفواكه والسمن يساوي من 750-800 غ، والرطل الخضاري لوزن البصل واللحم والصوف ويساوي 1000 غ<sup>7</sup>، أما الرطل بتوات فحسب مارتان فبلغ بمقاطعة تيمي 459 غ<sup>8</sup>. وفي المغرب الأقصى تم توحيد العملات باستعمال الريال الفرنسي

<sup>1</sup> المصدر نفسه، ص ص146-147.

<sup>2</sup> De La Martinière (H.M. P), N.Lacroix: op.cit, p379.

<sup>3</sup> استعمل مصطلح المئقال عند الجمهور للتعبير عن وزن الشيء، أما الدينار فهو من أوزان النقد، وهما يعبران عن نفس الكمية وهناك الاشتباه بينهما. انظر: أحمد بن علي المقرئ: المصدر السابق، ص 60.

<sup>4</sup> Martin: Oasis Sahariennes, op.cit, p19.

<sup>5</sup> عمر أفا: المرجع السابق، ص 86.

<sup>6</sup> عمر بن عبد العزيز الكرسفي: المصدر السابق، ص ص 86، 174.

<sup>7</sup> المصدر نفسه، ص ص144-145.

<sup>8</sup> De La Martinière (H.M. P), N.Lacroix: op.cit, p379.

في جميع المدن مع توحيد الأرتال والانتقال مباشرة إلى نظام الكيلوكرام، عندما حددت الأوزان على أساس النظام المتري الأوروبي بظهير 14 أكتوبر 1914<sup>1</sup>.

### 3 - وحدات قياس الأطوال والمسافات:

أ - الذراع: وحدة لقياس الطول، يحسب على أساس المسافة ما بين المرفق إلى غاية نهاية الأصبع الأوسط، وذراع الإنسان يمثل ربع قامته، وتقدر الذراع عند المالكية من 75-85 سم<sup>2</sup>.

ب - القامة: تقدر بطول الرجل المتوسط العادي وتصل في أغلب الأحيان إلى 1.70 سم<sup>3</sup>، وقد وردت في العقود فيما نصه: "بأن خرجوا له عن ثلاثين قامة من بور الشريف في المشاع... منبهاً غلى ثمن القامات المذكورات ثلاثة دورو لكل قامة، وزاد فيها لكل قامة دورو للغبطة"<sup>4</sup>.

ج - الحبل: يستخدم في قياس المساحات الخاصة بالأراضي الزراعية، ويقدر طوله بـ 10 أمتار<sup>5</sup>، أمتار<sup>5</sup>، وعنه جاء في السجلات بما نحوه: "وكذلك الحبل الكاين قبلة عنه حبل أولاد سيدي محمد"<sup>6</sup>.

د - الرحبة: يطلق هذا المصطلح على المساحة غير المغطاة في المسكن، وتستخدم أيضا في تحديد مساحات واسعة داخل البساتين، ومما جاء في العقود قوله: "وحدوده كما ذكرنا من نخلة تلمس ونخلة أحرثان صارو بعد ثلاثة أرحابي وثلاثة قرضات من الرابعة"<sup>7</sup>.

هـ - السريحة: وحدة للتعبير عن مساحة من الأرض الزراعية ضمن جنان (بستان)، وقد ورد ذكرها بقوله: "جميع السريحة التي استفادها بالشراء من ولد السرثاف"<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> عمر أفا: المرجع السابق، 145.

<sup>2</sup> محمود عبد الرحمن عبد المنعم: المرجع السابق، ج2، ص102. وأيضا: عبد الله معصر: المرجع السابق، ص66.

<sup>3</sup> محمد الصالح حوتية: المرجع السابق، ج1، ص163.

<sup>4</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، د ر، 1943/5/22.

<sup>5</sup> محمد الصالح حوتية: المرجع السابق، ج1، ص164.

<sup>6</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع91، 1941/1/30.

<sup>7</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، د ر، 1942/6/11.

<sup>8</sup> س، الاح، التر، ش، 1947-1950، ع97، 1947/12/27.

و - القمون(الجمون): عبارة عن قطعة زراعية يصل طولها إلى 4متر وعرضها متران في غالب الأحيان<sup>1</sup>، يسقى القمون عن طريق المياه المخزنة في الماخن ويزرع بمحاصيل متنوعة، وهي وحدة قياسية، ذكرتها السجلات في النص الآتي: "جميع القطيعة المعروفة له بيده من سبخة الحبس مع القمامين الملحقون له من قسمة أخيه سيدي أحمد، يحد القطيعة والقمامين من جهة القبلة مسلك الطريق"<sup>2</sup>

ي - بصولة: تطلق على جزء من الأرض المزروعة، وقد ورد ذكرها في العقود بقوله: "من يد البائع له السيد محمد بن سيدي مولاي الحسن العماري جميع نصف بصولة الباقي له في الشياخ...على ما اشتملت عليه أرضا ونخلا وفسلانا"<sup>3</sup>.

وخلاصة القول أن الحرفي بتوات تكيف مع المواد الأولية المتواجدة في بيئته، من مواد فلاحية ومعدنية خام سخرها في إقامة صناعات تقليدية كالصناعة النسيجية والفخارية والمعدنية والحجرية، مستعملا في ذلك أدواته التقليدية غير متأثر بالصناعات الحديثة وليدة الثورة الصناعية، وكانت أغلب الحرف تمارس في أماكن ضيقة أو في الشوارع، وصاحبها غير متفرغ لمهنته وإنما يزاوئها بعد إنهاء إشغاله في الجنان، باعتبارها عملا مكملا وليس رئيسيا. وقد تدخلت قيادة الملحقمة في تشجيع بعض حرف النسيج لدى المرأة التواتية من خلال تشجيعها وإقامة سوق تجاري لاستقبال الألبسة المصنعة محليا.

استمرت الحركة التجارية لتوات مع المناطق الجنوبية والشمالية وذلك بعد توقفها زمن تثبيت الاحتلال الفرنسي بتشجيع ومراقبة من طرف الحكومة الفرنسية، ولا يمكن لتوات أن تكون منغلقة على نفسها بسبب احتياجها إلى مواد أساسية في الحياة ونفس الأمر بالنسبة للقبائل الرعوية في الشمال التي تحتاج بدورها إلى مواد زراعية لتحقيق نوع من التكامل المعيشي بين توات وعرب الشمال، أما التجارة مع السودان فقد شهدت تحولا جذريا بعد فرض فرنسا قيوداً على تجارة العبيد التي كانت تدر أرباحا طائلة، واقتصرت على تبادلات لمواد زراعية وحيوانية.

<sup>1</sup> محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ج2، ص327.

<sup>2</sup> س، الاح، التر، ش، 1944-1946، د ر، 1945/1/10

<sup>3</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع215، 1953/7/22.



أما ما تعلق بالعملات والمكاييل والأوزان فقد استمر التعامل بنفس العملات المستخدمة منها المغربية والأسبانية والفرنسية في بداية احتلال المنطقة ثم بعد ذلك تم فرض عملة الفرنك في البيع والشراء، لكن التغيير لم يمس المكاييل والأوزان فقد حافظت المنطقة على استخدامها في تعاملاتها اليومية كالزجن والغرارة والحمل، واستعمال الأوزان مثل القيراط والرطل والمثقال، وللمسافات والمساحات استعمل الذراع والقامة والثمون والسريجة.

# الفصل الثالث: الضرائب الفرنسية والنزاعات الاقتصادية

أولاً: الضرائب الفرنسية

ثانياً: النزاعات الاقتصادية

سعت فرنسا إلى استكمال حلقة السيطرة على المنطقة من خلال سنّ نظام ضريبي يتوافق مع خصوصية نشاط المنطقة الاقتصادي، على غرار ما طبقته فرنسا في عموم التراب الجزائري، مستحدثة لكل منطقة رسوماً ضريبية خاصة بها، وبما أن توات تعتمد على الفخارة في سقي أشجار النخيل وزراعة القمح والشعير، فقد طبقت فرنسا نظامها الضريبي في هذا الجانب، رغم علمها بعدم كفاية منتوج القمح والشعير لمعيشة السكان، الأمر الذي ساهم في زيادة تفكير وتجويع السكان والدفع في بعض الأحيان إلى بيع ممتلكاتهم لتسديد ما عليهم من ضرائب أو الهجرة بعيداً عن توات.

ونتيجة لأن الأرض والماء في توات كان لهما الأثر البالغ في معيشة السكان وعليهما تحدد عدة اعتبارات اجتماعية واقتصادية، فإن أغلب المنازعات الاقتصادية لم تخرج عن هذين المجالين، وعليهما أيضاً سنت فرنسا ضرائبها، مساهمة في إضعاف قوة الملاكين وسلبهم قوت يومهم وعرق جبينهم بأجنس الأثمان، والتساؤلات التي تطرح نفسها هنا: مما تشكل النظام الضريبي الفرنسي على سكان توات؟ وما هي أبرز انعكاسات السياسة الضريبية على المنطقة؟ وما طبيعة ودوافع النزاعات الاقتصادية؟

### أولاً: الضرائب الفرنسية

بعد احتلالها توات عملت قيادة الملحقة على محاولة تحديد نظام ضريبي يتوافق مع خصوصية توات الاقتصادية، حيث درسوا نوعية الإنتاج الزراعي من حبوب وتمور، وتوصلوا في البداية إلى عدم إمكانية فرض ضرائب على محصول توات من القمح لضعف الإنتاج وعدم كفايته لمعيشة السكان، أما محصول النخيل من التمر<sup>1</sup> الذي يشهد فائضاً في الإنتاج فقد وضعت له الحكومة الفرنسية ضريبة ثابتة عرفت بـ"اللزمة" على أساس تعداد أشجار النخيل المسجلة، على اعتبار 20 سنتيم لكل نخلة مسجلة، ويذكر مارتان أن مجموع الضرائب على نخيل الواحات بلغ سنة 1905 مقدار 270000 فرنك وهو يري -حسب رأيه- بأن هذه الضريبة مرتفعة جداً، في ظل غياب إنتاج صناعي أو حركة تجارية بالواحات، وبالتالي لا توجد أموال نقدية لدى

<sup>1</sup> انظر الملحق رقم(26) للتعرف على كيفية احصاء نخيل بقصر كوسام بطلب من قيادة الملحقة تحسباً لفرض الضرائب عليها.

السكان بأماكنهم تسديدها، الأمر الذي دفع الحكومة الفرنسية إلى تخفيض الضرائب بعد التقارير السلبية التي لمحت إلى إمكانية وقوع الواحات في أزمة مالية بسبب الضرائب، ويذكر القائد لابرين أنه بعد ذلك تراجعت الجباية الضريبية إلى 110000 فرنك بعد سنة 1905<sup>1</sup>. ويقول أحمد توفيق المدني عن أنواع الضرائب في أراضي الجنوب العسكري ما نصه: "لاتزال في أرض الجنوب العسكري توجد الضرائب العربية المذكورة آنفاً، وهي الزكاة والعُشر والأداء على النخيل، ومدخول هذه الضرائب لا يدخل في ميزانية الجزائر، ولا نظر لمجلس النيابة المالية عليه، بل يدخل في ميزانية أراضي الجنوب الخاصة"<sup>2</sup>، ومن أهم الضرائب التي حفظتها لنا سجلات المحكمة الشرعية وكان لها انعكاس واضح على سكان توات هي:

**1- ضريبة البزرة:** عرفت لدى الحكومة الفرنسية بضريبة الزمة، تم إقرارها سنة 1859 على الجزائريين لكنها كانت تختلف حسب المناطق، فهناك الزمة الخاصة بناحية قسنطينة وأخرى بمنطقة القبائل، أما الجنوب فوضعت ضريبة الزمة على النخيل<sup>3</sup>، وحدد قانون 1930 ضريبة الزمة حسب نوعية التمور إبتداءً من 0.85 إلى 3 فرنك<sup>4</sup>، وفي توات تم إقرارها على جميع القصور وتكفل القياد بجمعها بمساعدة شيوخ جماعات القصور، بجبايتها إما على أساس ملكية النخيل أو حصة المياه في الفقارة وذلك حسب اتفاق جماعة القصر وتكون إما تمراً أو زرعاً<sup>5</sup> أو نقداً، ومما ورد عنها في ثنايا السجلات ما يلي: "والجنانان المذكوران للبزرة واحد خارج من الحبس وواحد خارج من الزاوية، وتكون غلتهما واقفة للبزرة خاصة لا غيرها من المطالب الحكومية"<sup>6</sup>، وفي نموذج ثانٍ: "بعد إسقاط البزرة ثلاثة أزجان شعير وثلاثة أزجان قمحا"<sup>7</sup>، وفي مراسلة حاكم الملحقة إلى

<sup>1</sup>Martin: Oasis Sahariennes, op.cit, pp382-385.

<sup>2</sup> أحمد توفيق المدني: المرجع السابق، ص ص286-287.

<sup>3</sup> حميدة عميراي وآخرون: آثار السياسة الاستعمارية والاستيطانية في المجتمع الجزائري 1830-1954، منشورات المركز

الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007، ص56.

<sup>4</sup> رضوان شافو: المرجع السابق، ص223.

<sup>5</sup> انظر نموذج ضريبة البزرة على قصر ملوكة في الملحق رقم(14).


<sup>6</sup> س، الاح، الت، ش، 1947-1950، ع161، 1948/6/29.

<sup>7</sup> ع، م، ش، ق، ب، 1900-1935، د ر، 1906/11/27.

قايد تيمي ورد فيها تحديد قيمة هذه الضريبة نقداً، وبصفة إجمالية على عرش تيمي، والتي من المفروض أن يقوم بتحصيلها القايد من القصور التابعة له على أساس ملكية الماء والنخيل، ومما جاءت به الرسالة ما يلي: "من طرف السيد الكمانده حاكم ملحقة توات إلى قايد عرش تيمي السلام عليك وبعد فإني أخبرك بأنك ملزوم بدفع 442150 فرنك بزرة عرشك لسنة 1953 يوم 5 جوان المقبل"<sup>1</sup>، ووردت هذه الضريبة في السجلات بعبارة "الوظيف المخزني" في قوله: "أن مولاي العربي بن مولاي الشريف وجب عليه نصيب من الوظيف المخزني ورواده جماعة المنصور يسلك ذلك من غير مشقة فأبي وامتنع"<sup>2</sup>

### الجدول رقم(20): إحصائيات ضريبة البزرة المفروضة على العروش 1956<sup>3</sup>

أسماء العروش	تيمي	بودة	بوفادي	تامست	أنزجير	رقان	أسبع	تمنطيط	فنوغيل	زاوية كتنه	سالي	تسايت
قيمة البزرة/فرنك	254270	62710	36400	64410	50010	90420	15620	30790	30620	125720	40690	233330
المجموع	1034990											



<sup>1</sup> القائد حاكم ملحقة توات: رسالة إلى قايد عرش تيمي، ع 156، 1954/4/30، خزانة بن الوليد.

<sup>2</sup> س،م، 1951-1943، ع 398، 1951/3/14.

<sup>3</sup> القائد كاتنيول أبيار: رسالة إلى القياد (تقييد بزرة عروش توات 1956)، وثيقة بخزانة بن الوليد.

من خلال الأعمدة البيانية نلاحظ ارتفاع قيمة جباية الضريبة في كل من عرش تيمي وتساييت وزاوية كنته، ويرجع هذا بالنسبة لعرش تيمي إلى ارتفاع الحجم السكاني والتواجد الفرنسي بالعرش مما يفرض على القايد جبايتها عن آخرها، أما زاوية كنته وتساييت فارتفاعها يتعلق أساساً بحجم السكان.

2 - الطكس (المكس): ضماناً لاستمرار المبادلات التجارية بين بدو الشمال وسكان توات، فإن السلطات الاستعمارية فرضت على ملاك النخيل دفع حصة من غلة محصول التمر على شكل ضريبة إلزامية تضمن بموجبها استعادة قوافل شمال القادمة إلى توات من حصولهم على كميات معتبرة من التمر حتى وإن كان المنتج السنوي ضعيفاً، بحيث تجمع من طرف القايد وتسلم للقوافل مقابل مبلغ مالي تحدده السلطات الاستعمارية مسبقاً، وجاء في رسالة بعث بها حاكم ملحقة توات إلى قايد تيمي سنة 1946 يلزمه فيها بأن يسلم التاجر الحامل للرسالة 16 قنطار و78 كلغ من تمر تلمسو (الحميرة) بثمن 10 فرنك/كلغ، وأن الذين باعوا التمر للقافلة بإمكانهم شراء الصوف بقيمة 50 فرنك/كلغ، كما يجب على القايد أن يسجلوا في قائمة أسماء الذين باعوا التمر والكمية التي دفعوها<sup>1</sup>.

ورغم أن العملية التي تتم بين قوافل الشمال وسكان توات عبارة عن عملية بيع وشراء إلا أن صيغة الإلزامية في البيع مع تحديد الثمن هو ما جعلنا نعتبر الأمر ضريبة لما لها من آثار سلبية على معيشة السكان، وقد وردت عدة نماذج في هذا الباب تعبر بشكل قطعي أن هذا التعامل ضريبة فرنسية، ومنها: "صدر الأمر من حاكم بيرو تيمي ملحقة توات بوجوب دفع التمر للطكس على يد القايد وكبير الجماعة لأرباب قوافل عرب التل أمراً لازماً لم يقبل معه عذر معتذر، وقال له في كتابه للقايد بلزوم العقوبة لمن لم يدفع ما وجب عليه وبعث أرباب القوافل لقبضه من الناس على يد القايد والكبير"<sup>2</sup>، وفي نموذج ثانٍ: "لما صدر الأمر من حاكم ملحقة توات بيرو تيمي للقايد لكي يدفعوا تمر الطكس لقوافل الاعراب أمراً لازماً على يد القايد والكبير

<sup>1</sup> حاكم ملحقة توات: رسالة إلى قايد تيمي (بيع التمر للقافلة التجارية)، د ر، 1946/1/5، وثائق خزنة بن الوليد.

<sup>2</sup> س، الاح، التر، ش، 1944-1946، د ر، 1945/1/15

ومن لم يدفع ما عليه توجب عليه العقوبة"<sup>1</sup>، وفي صورة أخرى: "لما أمر حاكم ملحقة توات ببيرو تيمي بدفوع التمر للطكس على يد القايد وكبير الجماعة أمر لازم لم يقبل بعده عذر وقال: العقوبة تلزم من لم يدفع وفي شهر ديسمبر سنة 1944 بعث أرباب قوافل التل ليقبضوه على يد القايد والكبير"<sup>2</sup>.

3 **ضريبة الكرفي**: فُرِضت هذه الضريبة على الفئة النشيطة في المجتمع، أي الأشخاص من سن 18 أو 21 إلى 65 سنة<sup>3</sup>، مع إعفاء قياد العروش وبعض الفئات الهشة والضعيفة منها، وحددت قيمة الضريبة ما بين 320 إلى 400 فرنك سنويا على كل شخص، وتجمع من طرف القيادة<sup>4</sup>، وهذا ما وقفنا عليه في رسالة بعث بها حاكم الملحقة إلى القيادة جاء فيها بأن توزيع الكرفي عبر القصور ليس واحداً، وإنما هو مختلف لاعتبارات تتعلق بتعداد كل قصر، أما ضريبة الكرفي فيدفعها كل الذين يتراوح أعمارهم بين 18 إلى 60 سنة ما عدا القواد وبعض الفئات الهشة مثل الأطفال والمكفوفين والمجانين والمرضى والعجزة<sup>5</sup>، وجاء في رسالة إلى قايد تيمي بخصوص إعفاء بعض الفئات من ضريبة الكرفي مانصه: "من سعادة الكمانده كامبر تيار حاكم ملحقة توات إلى قايد تيمي... بعض من كبار عرش تيمي لم يمثلوا لرسالتي عدد 418 مؤرخة بتاريخ 21 ديسمبر 1954 الذي ذكرت لهم فيها أن العميان والمهايل والعامين وكبراء السن أكثر من ستين سنة، والأقل من ثمانية عشر سنة هذا الناس ليس يخلصوا بزرة الكرفي"<sup>6</sup>.

وقد كان للجماعات دوراً بارزاً في التخفيف على السكان من أثر الضرائب، وذلك بتسديد هذه الضريبة نيابة عن سكان القصر بطريقتها الخاصة، وهذا ما توضحه الوثيقة

<sup>1</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع 561، 1955/1/23.

<sup>2</sup> س، الاح، التر، ش، 1944-1946، د ر، 1945/1/10.

<sup>3</sup> للمزيد انظر: الملحق رقم (31): إحصائيات ضريبة الكرفي على قصور عرش تيمي 1952-1957.

<sup>4</sup> في رسالة بعث بها قايد عرش تسابيت إلى كبير الهبله يعلمه فيها بأن ضريبة سنة 1953 هي 320 فرنك على كل نفس. انظر: الحاج أحمد بن الحاج عبد العزيز (قايد عرش تسابيت): رسالة إلى كبير الهبله بخصوص ضريبة الكرفي، د ر، 1953/10/25، وثائق بيد أحمد بن حسان، عريان الرأس، تسابيت، أدرار، الجزائر.

<sup>5</sup> القائد حاكم ملحقة توات: رسالة إلى القيادة (ضريبة الكرفي)، د ر، 1954/12/21، خزانة بن الوليد.

<sup>6</sup> كامبر تيار (حاكم توات): رسالة إلى قايد تيمي (الكرفي)، د ر، 1954/12/23.

التالية: "أشهد شاهدتهم جماعة الباعموريين أهل الحل والربط...أنهم لما انطلبوا بدراهم الكرف في السنة الجارية لكثرت كما هو يعلم بكثرت القاصي والبعيد فاتفق رأي الجماعة على بيع الفضاء الذي هو قبلة قصبته<sup>1</sup>"، ويتم تحصيل الضريبة من طرف الملحقه عبر ثلاثة دفعات، وذلك في شهر جويلية وسبتمبر وديسمبر، أما عن توزيعها على سكان القصر فتم منح الحرية لكبراء القصر يتصرفون فيها كما يرونه مناسبا لهم<sup>2</sup>.

4 - الجمعية الخيرية: أنشئت جمعيات التعاون والاحتياط بقانون 14 أبريل 1893 وتمثلت وظيفتها في إعانة الأهالي الفلاحين الفقراء على أعمالهم الفلاحية، وتكون مداخيلها من اشتراكات الأعضاء على شكل قمح أو شعير، ومن فوائد الديون على الغرماء، ومن الإعانات التي تمنحها الدولة، وبلغ عدد الجمعيات في الجزائر سنة 1350هـ 200 جمعية، ينتسب إليها ما مجموعه 500000، برأس مالي بلغ 18 مليون فرنك<sup>3</sup>، وكان ملحقه توات نصيبا من هذا الهيكل التنظيمي الذي وجد الأهالي أنفسهم مجبرين على المشاركة فيه، ورغم أن الجمعية حسب قوانينها يكون الاشتراك فيها طوعية، إلا أننا وجدنا في بعض العقود صيغة الإلزام والجبر، وهذا ما جاء به النص التالي: "ولما كان بذمة المرحوم سيدي عبد الله بن سيدي الحاج عبد الله أربع قلوبات غير ثلث قمحا وقلبتان غير ثلث شعيرا لمخزن اشتراك المعاونة...وقام الحكام الآن وشددوا في طلب الزرع إلى أن ظهرت منهم العقوبة لبعض ولاة الأمر ووجب كل واحد دفع ما بذمته"<sup>4</sup>، وفي رسالة بعث بها حاكم الملحقه يذكر فيها بأن عليه ديناً للجمعية الخيرية وجب عليه تسديده كاملا مع فائدة الدين، وهذا نص الرسالة: "من سعادة السيد الكمانده حاكم ملحقه توات إلى قايد تيمي السلام

<sup>1</sup> وثيقة بيع أرض بيضاء من طرف جماعة قصر باعمور لتسديد ضريبة الكرفي، بيد الحاج العابد دحان (شيخ جماعة قصر باعمور)، المصدر السابق.

<sup>2</sup> القبطان حاكم ملحقه توات: رسالة إلى القياد(موعد تحصيل الضريبة)، ع248، 1948/7/7، خزانة بن الوليد.

<sup>3</sup> أحمد توفيق المدني: المرجع السابق، ص ص267-268.

<sup>4</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، د ر، 1943/3/24.



عليك وبعد قد أفكرك في عدد 18732 فرنك الذي لازلت مطلوباً به من أجل الاشتراك وفايدة الجمعية الخيرية"<sup>1</sup>.

وفي رسالة من حاكم المنطقة إلى كبراء قصور تيمي جاء فيها "إلى كافة الكبراء المذكورين أسفله منهم كبير ربعات وكبير ملوكة وكبير بزبان وكبير كسام السلام عليكم وبعد فلا بد لكم أن تدفعوا ما كان بدمتكم من تمر دار المعاونة الذي هو مسلف لكم، في يوم الأربعاء الآتي وكل من قبضتم عليه قلبه فليدفع لكم زوج صلد فائدتها والقلبة مكيلة لا مجممة وأياكم أن تتأخرو عن اليوم المذكور لكم، لئلا تلزمكم الخطيئة"<sup>2</sup>، وجاءت الضريبة في بعض العقود باسم ضريبة مقازة السلفة، بقوله: "لما كان الجنان المعروف بجنان المؤذن الذي أعطوه ابنا سيدي عبد الله بن بايشي لسلكة ابيهم بعد موته وفي الزمان الذي كان فيه عبد الرحمن ابن عبد الله المذكور قائدا وقد حصل في مكازة السلفة التي جعلوها الحكام على يديه"<sup>3</sup>.

ما يثير الاستغراب هو أن القمح الذي يتم تسليفه أخذ جيرا من معيشة السكان اليومية، وربما باع شخص ما جزءاً من أملاكه لتسديد ما عليه، ثم يطالب الشخص المقترض من الجمعية الخيرية بإرجاعه مع فائدة ريبوية، تقدر بـ 2 صلد، وعليه يجد الإنسان نفسه وقد سلطت عليه عقوبتين في آنٍ واحد.

**5 رسوم الزيارات والمواسم:** لم تسلم العادات الاحتفالية التي تقام بمناسبة الزيارة (الوعدة) والمواسم السنوية هي أيضا من الضرائب الفرنسية المباشرة، ففي رسالة بتاريخ 15/7/1925 من حاكم ملحقة توات إلى قايد فنوغيل يطالبه فيها بإلزام الذين قاموا بالاحتفالية (الزهوا) يوم 14 جويلية أن يسددوا ما عليهم من رسوم ضريبية<sup>4</sup>، كما وجهت رسالة في نفس الأمر إلى قايد تيمي

<sup>1</sup> القائد حاكم ملحقة توات: رسالة إلى قايد تيمي (دفع مستحقات الاشتراك)، ع159، 3/5/1954، وثائق خزانة بن الوليد.

<sup>2</sup> الضابط (الفسيان) بمحلقة توات: رسالة إلى كبراء قصور تيمي (تمر دار المعاونة)، د ر، د ت، خزانة ملوكة.

<sup>3</sup> س، الاح، التر، ش، 1944-1946، د ر، 18/6/1944.

<sup>4</sup> جرانسكي (حاكم ملحقة توات): رسالة إلى قايد فنوغيل (رسوم الزيارة)، ع225، 15/7/1925، وثيقة بيد محمد الصالح بن عومر (حفيد قايد عرش فنوغيل)، فنوغيل، أدرار، الجزائر.

يأمره فيها بأن يدفع رسوم ضريبية كل من يقدم على الاحتفال(الزهوا) ولا يستثنى من ذلك أرباب الزيارة(الوعدة)، وفي نفس الرسالة يخبره بأن أحفاد الولي مولاي علي الشريف قد دفعوا رسوم يومين فقط (يوم بالبارود وآخر من غير بارود)، لكنهم قاموا بالاحتفال لمدة ثلاثة أيام، وبالتالي تكون رسوم اليوم الثالث مضاعفة أي 100 فرنك لزوم الاحتفال، وتدفع عاجلا لمكتب الملحقة<sup>1</sup>.

6 - الغرامات(الخطية): هي وسيلة أخرى أقرتها السلطات الاستعمارية على الشعب الجزائري لإخضاعه، بذرائع مختلفة كعصيان الأوامر أو عدم دفع الضريبة، وجاء في رسالة من الحاكم إلى قايد عرش تيمي بأن يقوم بتحصيل غرامة مالية من أحد سكان عرشه، والسبب هو تنقله بواسطة حماره في الطريق الخاص بالسيارات، ومما ورد في الأمرية قوله: "من سعادة السيد القبطان حاكم ملحقة توات إلى قايد تيمي السلام عليك وبعد المراد منك أن تقبض عزما عاجلا عدد خمسة دورو خطية من المسمى سالم بن فراحي من قصر أولاد إبراهيم عرش تيمي وتبعثها إلى حمو أرحيلوس في المكتب لأنه كان مع حماره يتمشى في طريق السيارة والسلام"<sup>2</sup>، وقد تدفع الغرامة صاحبها إلى بيع جزء من ممتلكاته لتسديد الغرامة، وهو ما وقفنا عليه في عقد الشراء التالي: "اشتري محمد الطيب بن محمد عبد الرحمن الشديد من البائعين له أرباب فقارة الأرض الجديدة... جميع تسعة قراريط ماء من الفقارة المذكورة من أجل الغرامة على حسب أجزائها"<sup>3</sup>. واعتبر القاضي الخطية ضمن الأمور السياسية بقوله "وأما الخطية التي ربطها عليه القايد والحاكم فهي لازمة إذ لا مدخل لنا في ذلك لأنها حكم سياسي"<sup>4</sup>.

7 - انعكاسات السياسة الضريبية على الأهالي: ساهمت السياسة الضريبية -بشكل عام- في تأزم حالة الأهالي الجزائريين، واتساع طبقة الفقراء مع تجلي مظاهر البؤس والجوع، وهو ما أشارت إليه معظم التقارير الفرنسية للجان البرلمانية المكلفة بتقصي الحقائق وأيضاً الصحف الفرنسية

<sup>1</sup> القائد حاكم ملحقة توات: رسالة إلى قايد تيمي بخصوص رسوم الزيارات، د ر، 1949/6/20، وثائق خزنة بن الوليد.

<sup>2</sup> القائد حاكم ملحقة توات: رسالة إلى قايد تيمي(غرامة مالية)، 22 سبتمبر...، وثائق خزنة بن الوليد.

<sup>3</sup> س، الاح، التز، ش، 1951-1955، ع168، 1952/3/30.

<sup>4</sup> س، م، 1951-1955، ع104، 1954/2/19.

الصادرة في الجزائر، التي أجمعت على أن مجموع الضرائب العربية الخمسة عشر المفروضة على الجزائريين ونظام الغرامات قد أدى إلى حالة اجتماعية مزرية للأهالي الجزائريين<sup>1</sup>.

ونظرا لضعف الحالة الاقتصادية وقلة الموارد بتوات فقد ساهمت الضرائب والغرامات في زيادة تأزم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للسكان، والصورة تزداد وضوحا تبرز مع لجوء الأهالي إلى بيع أملاكهم قصد تسديد الضرائب والغرامات المفروضة عليهم، ومن النماذج البارزة معنا حالة مولاي العربي بن مولاي الشريف من عرش فنوغيل الذي رفض دفع ما عليه من الضرائب للحكومة الفرنسية لعدم وجود ما يسدد به الضرائب التي على عاتقه، لكن السلطات الاستعمارية رفضت المبررات وشدت في طلب الضرائب من قايده عرش فنوغيل الذي وجد نفسه مع جماعة قصر المنصور ملزمون ببيع حبة ماء غير سدس من فقارة بن عيني مجرى بصلاح ملك لمولاي العربي ب200دور، اتصلت بها الجماعة قصد دفعها فيما عليه من الضرائب<sup>2</sup>.

وفي نموذج ثانٍ أقدمت مجموعة من ملاك المياه في فقارة باموسى منهم: أحمد بن أبّ عبد الله والشيخ أحمد وحماد بن محمد وأبناء أبّ حماد ومحمد بن عبد الرحمن وسليمان بن أبّ يوسف ومحمد بن أحمد بن أبّ عبد الرحمن وحماد بن محمد عبد الرحمن أبّ عبد الله ومحمد الرحمن بن محمد العرب، على بيع نصيب من ملكية المياه في الفقارة المذكورة لمحمد الطيب بن الشدييد بثمان قدره 640 دورو من أجل تسديد ضريبة البزرة التي يتوجب عليهم دفعها<sup>3</sup>.

وفي نموذج آخر يعود إلى سنة 1945 تبدو فيه الصورة أكثر وضوحا وتبرز الحالة الاجتماعية القاهرة التي تحتاج في حد ذاتها إلى المساعدة فما بالك بأن يؤخذ منها!! خاصة إذا علمنا أن حالة الجزائريين عموما بعد الحرب العالمية الثانية كانت مأساوية، ويصف القاضي هذه الصورة بقوله: "وتكرر الطلب منهما على السيد محمد بن دد بن سيدي أبي منصور ليدفع ما عليه من التمر، وعسر عليه الحال وضاق ولم يجد بما يقابل أمر الحكم لا قليل التمر بيده ولا كثيره ولو

<sup>1</sup> حمادي بن موسى: "الضرائب والغرامات في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر 1850-1900"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، مج15، ع36، ص136.

<sup>2</sup> س،م، 1943-1951، ع398، 1951/3/14.

<sup>3</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع173، 1953/3/20.

لقوت نفسه ومن وجبت عليه نفقته وهما في غاية المسبغة وقلة اللباس هو وزوجته، ولا في التمر الذي يقابل به أمر الحُكم الواجب عليه لكون التمر في هذا العام غلا غلاءً فاشياً... وأذن له القاضي في بيع قدر ما يفاصل به التمر الواجب عليه... بثمن معلوم قدر ونهايته عشر مائة دورو، صرفها في المحل المذكور ولباسه مع أهله صوفاً<sup>1</sup>، ونفس الأمر حدث مع سالم بن أبي منصور التمنطيبي الذي عجز بدوره عن دفع ما عليه من تمر الطكس، وتحت ضغط وإلحاح القايد وكبير الجماعة، استأذن من القاضي في بيع جزء من الحبس الذي بين يديه ليسدد به الضريبة المترتبة عليه "فأذن له الشرع بفصال ما ذكر من الحبس محافظة على النفس"، فباع ثلاثة قراريط ماء من ثمن اليوم من سقي فقارة هن يوم نوبة أولاد علي بن يوسف من الثمن الذي من الفجر إلى طلوع الشمس، بثمن قدره 310 دورو لأجل شراء أربع قلبات وازجن تمر من أجل دفعها لحاكم الملحقة<sup>2</sup>. والملاحظ هنا أن هذا الشخص الذي باع الماء لتسديد الدين في هذا العام 1945، فهل يا ترى سيجد ما يبيعه العام المقبل من أملاكه؟ لأن حالة جنانه ستسوء أكثر بسب تراجع نسبة المياه المستعملة في السقي.

ولقد كانت الأحباس هي الملاذ الأخير لتسديد متطلبات مختلف الضرائب الفرنسية لمجاهاة الأعباء المالية الضخمة، حيث وقفنا في النموذج التالي: أن عبد القادر بن أحمد بن العربي باع جناناً بكامله - بإذن القاضي - لتسديد الضرائب المترتبة عليه، ومما جاء في حيثيات الحكم "وخاف عقوبة نفسه، ولم يكن له ولا بيديه غير الحبس الذي من جملة الجنان المسمى مرضوش... فاستشار الشرع على بيعه لفصال ما ذكر فأذن له الشرع"<sup>3</sup>.

وقد دفعت ظاهرة بيع الأحباس لتسديد الضرائب الفرنسية بعض أصحاب الزاويا إلى تخصيص أملاكاً بعينها تتكفل بتسديد مستحقات الحكومة الفرنسية، مع سحب استغلال تلك الأملاك من إشراف الأبناء والأحفاد عليها، فقد جاء في عقد الحبس الذي أقامه محمد البكري بن الحاج محمد الصالح البكري على أولاده الذكور والإناث بأن خصص جنانين من جملة أحباسه

<sup>1</sup> س، الاح، الت، ش، 1944-1946، در، 10/1/1945.

<sup>2</sup> س، الاح، الت، ش، 1944-1946، در، 15/1/1945.

<sup>3</sup> المصدر نفسه.

تكون غلتهما للمطالب الحكومية، بقوله: "والجنانان المذكوران للبزرة واحد خارج من الحبس وواحد خارج من الزاوية وتكون غلتهما واقفة للبزرة خاصة لا غيرها من المطالب الحكومية... بيد حمد الله ينتفع بهما ويدفع بزرتهما وبزرة غيرهما من الأملاك... والبزرة حين التاريخ ثلاثة وثلاثين دورو وإن زادت يزيد وإن نقصت تنقص عليه... وحمد الله يدفع البزرة كيفما طلبتها الدولة تمرا أو زرعاً أو دراهم"<sup>1</sup>.

إن الجماعة التواتية قد تلجأ في أحياناً كثيرة إلى بيع مساحة من الأرض التابعة للقصر باعتبارها صاحبة السلطة العليا في هذا الجانب قصد تسديد ضريبة البزرة خاصة في وجود مشتر للأرض، حيث أقدمت جماعة قصر عزري من عرش فنوغيل سنة 1368هـ إلى بيع الأرض البيضاء الواقعة قبلة قصرهم بسبب البزرة لمحمد البركة بن محمد عبد الرحمن الشديدي الأبراهيمي بثمن قدره 600 دورو<sup>2</sup>، وفي نموذج ثانياً باعت أيضاً جماعة قصر باعمور مجموعة من أملاكها التابعة لها منها: الفضاء الواقع قبلة قصبتهم و10 حبات ماء من فقارة علي أم مسعود بقصر تمالت لتسديد ضريبة الكربي المقدرة 4100 دورو<sup>3</sup>.

لم تكن الضرائب الفرنسية تزول بوفاة أصحابها وإنما تنتقل إلى الورثة حتى وإن كانوا صغاراً يحتاجون إلى من يعيّلهم، فبعد وفاة عبد الله بن الحاج عبد الله مخلفاً وراءه ولد وبنيتين، ودين لمخزن اشتراك المعاونة (الجمعية الخيرية) يقدر بأربع قليات غير ثلث قمح وقلبتان غير ثلث شعير، ثم حسبت قيمة الزرع والشعير نقداً فكانت 80 دورو و2 فرنك ولأجل تسديد الدين المذكور باع الورثة عن طريق الأوصياء جنان المتوفى ب100 دورو، خرج منها 80 دورو للدين و20 دورو للورثة<sup>4</sup>.

### ثانياً: النزاعات الاقتصادية

شكلت التعاملات اليومية داخل القصور بين أفراد المجتمع في المجال الاقتصادي من بيع وشراء وخراسة ومعاوضة، خاصة ما تعلق منها بالفقارة وما ارتبط بها من معاملات، أبرز صور

<sup>1</sup> س، الاح، التر، ش، 1947-1950، ع161، 1948/6/29

<sup>2</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع228، 1953/8/9.

<sup>3</sup> وثيقة بيع أرض بيضاء من طرف جماعة قصر باعمور، بيد الحاج العابد دحان (شيخ جماعة قصر باعمور)، المصدر السابق.

<sup>4</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، د ر، 1943/3/24.

النزاعات المبسطة في سجلات المحكمة الشرعية خلال المرحلة الاستعمارية، وذلك في ظل تدهور المعيشة وتعدد الضرائب المفروضة على ملكية المياه في الفقارة، وقد اختلفت هذه النزاعات في درجاتها وبواعثها، تصل في نهايتها إلى المحكمة الشرعية للفصل فيها في شكل نهائي، وبالتالي صعب علينا معرفة منطلقات المشكلة وما صاحبها من تطورات أوصلتها إلى صيغتها النهائية، وبناءً على ما جاء في السجلات من أحكام قضائية يمكن تصنيف النزاعات كآتي:

1 - **نزاعات الفقارة:** على اعتبار ما يمثله الماء من قيمة هامة على المستويين الاجتماعي والاقتصادي داخل الواحات وباعتبار الفقارة المصدر الوحيد للماء، فقد شكلت هذه النزاعات جماعية كانت أو فردية صورة شاملة للخلافات الاقتصادية، وعليه يمكن إبرازها وفق النقاط التالية:

أ - **النزاعات الجماعية:** يبرز هذا النوع من النزاعات بين أرباب (ملاك) الفقارة الواحدة أو بين أرباب فقارتين متجاورتين، الذي يحدث نتيجة حرص كل فريق على مصالحه الشخصية المتعلقة بانسيابية مياه الفقارة بشكل دائم، وفي حالة التقارب بين الفقارتين وانخفاض واحدة عن الأخرى في مستوى العمق يؤثر بشكل مباشر على مياه الأولى، الأمر الذي يدفع أرباب الفقارة المتضررة إلى رفع تظلمهم إلى القاضي الشرعي من أجل الوصول إلى حل يرضي الطرفين. ومن أمثلة ذلك لدينا النزاع الحاصل بين أرباب فقارتي المذكوك والحجاج بقصر تيلولين من عرش أنزجير سنة 1943م، ومبعث النزاع يعود إلى محاولة ملاك فقارة المذكوك المنقطعة السيلان من إصلاحها وصيانتها لتعود إليها الحياة وهو ما رفضه ملاك فقارة الحجاج، وساقوا في ذلك حججهم بأن "خدمة فقارة المذكوك المذكورة تضر بفقارة الحجاج لكونها مجاورة لها، فأجاب الأولان بما معناه: أن نفعكما لا يتقرر بضررنا وليست فقارتنا محدثة وإنما هي مجاورة لفقارتكم"، ومن الحلول التي تم طرحها لإيجاد صيغة توافقية ما قدمه القاضي للطرفين بأن يشتري أرباب الفقارة الحية الفقارة ميتة بثمان معلوم وتكونا في حكم الفقارة الواحدة"، فلم يتفقوا على ذلك، وبعد الإعدار كان الحكم بإعطاء الضوء لأرباب فقارة المذكوك للشروع في الأشغال بشرط المعادلة مع فقارة الحجاج<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع14، 1943/6/18.

وإذا كان هذا النزاع يحصل قبل البدء في خدمة الفقارة الميتة، فإنه في حالات أخرى يتم إدعاء الضرر بعد حصول الإصلاحات وجريان مياه الفقارة الميتة، وتلك حالة أرباب فقارة بيكر التي كانت منقطعة السيلان مع أرباب فقارة إسماعيل والمتواجدتان بقصر بوفادي، حول ادعاء الثانية التضرر من الأولى بعد قيام ملاكها بإصلاحها وإطلاق ينابيعها، وكانت شهادة الشهود كالتالي: "أن بين فقارة بيكر وفقارة إسماعيل في ذلك المحل عدد سبع وستين قامة ونصف مع أن الفقارتين عتيقتان متجاورتان من لدن الأوائل المتقدمين"، فكان فصل القاضي بينهما يتمثل في: "أن سرير الفقارتين يبقى على حاله كما تركه المتقدمون، والخدمة المحدثه في عينيها هي المطلوبة بالنظر الوقتي... كل يستمطر رحمة الله ولا حسد في فضل الله"<sup>1</sup>.

وإذا كان النزاع يتم داخل القصور بين الفقارات المتجاورة، فإنه في حالات أخرى يكون النزاع بين ملاك الفقارة الواحدة العابرة لأكثر من قصر، وبسبب تعدد الجماعات القصورية فإن التوصل إلى صيغة ترضي الأطراف المتنازعة تتطلب تدخل السلطات الفرنسية، وهو ما حدث حول فقارة جرنج الكبير التي تشترك في ملكيتها مجموعة من القصور، وتعرضها لإعطاب أدت إلى تراجع نسبة المياه بها، ونظراً لأهمية الفقارة كونها تمر بمركز الملحقة وأيضاً سقيها لمساحات كبرى بعرض تيمي، دفعت بحاكم الملحقة القبطان رونجيراس إلى التدخل من أجل إلزام كبراء جماعات قصور تيمي ممثلة في كبراء (أولاد علي وأولاد أوشن وأولاد أحمد وأولاد ابراهيم وأولاد عيسى وتردالت وفلاج تيمي من الاجتماع لدى القاضي محمد بن أحمد البلبالي وبحضور القايد الحسن بن محمد السالم بتاريخ 27 ماي 1929م<sup>2</sup>، لدراسة مشاكل الفقارة وإيجاد الحلول المستعجلة لها، كما وقع اجتماع آخر تحت سلطة حاكم الملحقة في شهر ماي 1943 للبحث عن حلول مستعجلة لمشكل تراجع ماء الفقارة، حيث اتفقوا أول الأمر "على إصلاح الفقارة وأعطابها بالجزء لمن يخدمها وخدموها في العام المذكور على قدر الاجتهاد" ثم اجتمعوا مرة ثانية بعد نهاية الأشغال الأولى دون الوصول إلى نتيجة مرضية، فكان اتفاقهم مرة ثانية: "على أن يخدموا الفقارة المذكورة في هذه السنة يصرفوا عليها جميع غلة عولها المعول للخدمة، وحيث نظروا ببصيرتهم أن الزرع

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع326، 1949/5/20.

<sup>2</sup> ع، م، ش، ق، ب، 1900-1935، د ر، 1929/5/27.

المذكور لا يفي بإصلاح الفقارة المذكورة وقع اتفاقهم على أن يستلفوا من جملة الفقارة عدد ثلاث مواجل تباع بأقصى ثمن وتصدق قيمتها في خدمة الفقارة المذكورة"، وقد دفع الكبراء المجتمعون بحضور القايد بعد نهاية الأشغال في شهر جويلية 1943، إلى بيع ثلاثة مواجل أخرى لاستكمال الأشغال بها نهائيا<sup>1</sup>. وفي حالة أخرى يعكس لنا الصلح الموقع بين أرباب ثلاث فقارات، مدى الخلافات التي تتسبب فيها الفقارات المتجاورة، ولا يكون الاستقرار إلا يجعلهن في مجرى واحد. فقد اتفق أرباب فقارة المومنية وأرباب فقارة تملت، وأرباب فقارة مولاي أحمد بن مولاي عبد القادر على "أن يجعلوا لهن مقسما واحدا وديوانا واحدا لرفع الضرر بينهن، وعود النفع لهن بالصلح الواقع برضاهم... وجعلوا لهن مقسما واحدا وقلدا واحد"<sup>2</sup>.

والدافع الثاني للنزاعات الجماعية هو عدم القبول بحصيلة المياه المستحقة بعد إنجاز آبار جديدة في أعلى الفقارة، وتلك حالة النزاع الحاصل بين أرباب فقارة تحلببات وأرباب الآبار المستحدثة، وتعود جذور الصراع إلى بعد نهاية الأشغال ومطالبة أرباب الفقارة بالعبرة النهائية لمياه الفقارة بالخلافة وبحضور الجميع، لكن أرباب الآبار ادعوا الغبن بعد ضبط زمام الفقارة، فحكم القاضي "بسقوط دعوى القائمين المذكورين ورضي الكل بما حدده الميزان المذكور، الواقع على أعين الأشهاد وانقطعت الحجة به، فالواجب الرضا بما قسمه الله له"<sup>3</sup>.

وفي صورة ثانية للنزاع بين أرباب الفقارة والعمال المستحدثون لآبار جديدة ما حدث في قصر تنلاف عرش رغان حول فقارة أولاد لحسن، ونظرا لكثرة الأطراف والدعاوى والشكايات فقد أحالهم القاضي إلى القايد والضابط(الفسيان) المسؤول عن مقاطعة رغان من أجل التوصل إلى حلول ترضي جميع الأطراف، ورغم أنهم توصلوا إلى حلول في قضية الخدمة وتوزيعها بين الأطراف إلا أنهم اختلفوا في كيفية تقسيم المياه الناتجة عن الخدمة، وبعد دراسة القضية من طرف القاضي قرر بأن للشرفاء هذه السنة ثلث الربح مع إسلام الثلثين للفقارة، أما في الخمس سنين القادمة يتم فيها تعيين حصص الملاك حسب قوانين البلد من أن النصف للعامل والنصف الآخر للفقارة، مع

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع1، 1943/5/30. ع30، 1943/7/5.

<sup>2</sup> ع، م، ش، ق، ب، 1935-1900، 1928/3/15.

<sup>3</sup> س،م، 1943-1951، ع271، 1947/6/29.



رفض جميع الدعاوى الواهية<sup>1</sup>. والنزاع الجماعي لا يكون فقط في إطار الفقارة بل ينتقل النزاع إلى السواقي أيضاً، وهي حالة النزاع الدائر بين فريقين من قصر تعرابت عرش رقان، بعدما وقعت بين بينهما منازعات ومراجعات على يد الفسيان حاكم رباط رقان، وعندما لم يستطع التوفيق بين الطرفين أمرهم بالتوجه إلى المحكمة الشرعية للبت في النزاع، وتعود فصول القضية عندما طالب امبارك بن أحمد على إخراج ست حبات ماء من مجرى إلى مجرى آخر فوقع النزاع بين خصمين: الفريق الأول يريد له أن يخرج ماءه من المجرى والفريق الثاني يريد منعه من الدخول في مجراه، وبعد المشاحنات وقع الاتفاق على وجه المصلحة، وذلك أن يدخل الست حبات في المجرى الجديد مقابل تعهده بتجديد المقسم بينهم (موزع الماء)<sup>2</sup>.

والنموذج الآخر للنزاعات من هذا النوع ما جرى بين الجماعة الإبراهيمية المالكة لفقارتي الكأس وأولاد حمزة مع أبّ الطيب بن أحمد الونقالي وكيل مولاي أحمد بن مولاي الشريف بن سيد العابد، إذ ادعت الجماعة أن هذا الأخير أقام ماجل وزرعا في حريم الفقارتين، فرد الوكيل: بأن فقارة أولاد حمزة كسرهما أربابها في فقارة الكأس وبالتالي لم يعد لها ضرر أو منفعة، فقابله أهلها "بأن فقارة أولاد حمزة ما جمعوهما مع فقارة الكأس إلا على وجه العارية وهم على نية ردها لمجراها"، وعلى إثر النزاع قام القاضي وبحضور قايد العرش عبد القادر بن أبّ محمد مع خوجة العرش محمد عبد الله بن محمد عبد الكريم بالتوجه إلى عين المكان قصد تحديد حريم الفقارة بالأرجام والعلامات<sup>3</sup>.

ب - النزاعات الفردية: يتميز هذا النوع من النزاعات بحدوثه بين أفراد معينين من مختلف الشرائح الاجتماعية، يجمع بينها عنصر ملكية الماء في الفقارة، ومن صور النزاع التي حفظتها السجلات ما تعلق منها بالعطية<sup>4</sup> التي تعد من بين صور التعاقدات التي يتم الإشهاد عليها، وفي هذا السياق يبرز النزاع الحاصل بين مولاي السعيد بن مولاي عبد السلام مع ابن عمه مولاي الشريف بن

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع362، 1950/1/21.

<sup>2</sup> س،م، 1951-1955، ع52، 1952/5/17.

<sup>3</sup> س،م، 1943-1951، ع231، 1947/1/8.

<sup>4</sup> للمزيد حول نظام العطية في الفقارة انظر الباب الثاني الفصل الأول.

مولاي إسماعيل حول عطية فقارة أوتعل، وفحوى النزاع راجع إلى مطالبة مولاي السعيد على حظه في الفقارة، فقابله مولاي الشريف بشهادة العدول والشريكين "أنهما لم يزالا يخدمان فقارة أوتعل... ولا يعلمان مولاي السعيد دخل لهم أمرا من أمورهما ولا مد يده في شيء من مصاريفها قليلا ولا كثيرا... وأن مولاي السعيد سلم حظه في العطية لابن عمه مولاي الشريف"، وبعد الشهادة كان الحكم بعدم استحقاق مولاي السعيد لماء الخدمة بسبب عدم دخوله أول الأمر في خدمة الفقارة المذكورة<sup>1</sup>. وعندنا أيضا نزاع مولاي محمد بن مولاي الناجم مع مولاي الحسن بن مولاي الناجم إذ ادعى الأخير الغبن في الفقارة بعد نهاية عطية فقارة أوجارين وأن له حق باق من العطية، ووجد القاضي بشهادة العدول أن مولاي الناجم "صاح على أرباب الفقارة أن كل من له حبة في الفقارة المذكورة ودون الحبة أو القيراط فيأخذه وذلك بعد كيلها"، وبعد مطالعة زمام الفقارة المنجز بعد خدمة الفقارة تقرر أن كل من له حق قد أخذه، وأن هذا الزمام هو ميزان الفقارة الضامن لحقوق أرباب الفقارة<sup>2</sup>.

وفي حالة أخرى حضر كبير واينة الحاج عبد الله بن المهدي مع بن موسى بن الهاشمي الانزجيري وزوجته مريم مطالباً الأول بالأثمان الثلاثة من فقارة أولاد يوسف التي عوّضها لزوجته منذ سنين وكانت بيد الأول يدفع كراءها لمريم كل عام، فأجابه الحاج عبد الله إلى طلبه بشرط أن يأخذ مائة من إحدى الساقيتين التي بها ماء الحاج عبد الله، لكنه لم يقبل الاقتراح مطالباً بماجل من ساقية أخرى، فأخبره الحاج عبد الله بصعوبة تلبية طلبه لأن تلك الساقية لا يمكن تحويل الماء لها إلا بكيل القسرية الكبيرة، وكيلها يحتاج إلى موافقة ثلاثة قصور، وما دام لم يحدث الكيل فإننا على شرطنا، فأبى قبول الاقتراح المقدم، عندها ألزمه القاضي بإثبات وجود ماء له في الساقية التي يريد نقل الماء لها فعجز عن ذلك، فكان الحكم بعدم لزوم دفع الحاج عبد الله الماء للمشتكى إلا من المجرى الذي وقعت فيه المعاوضة أول الأمر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع354، 1949/12/25.

<sup>2</sup> س،م، 1951-1955، ع19، 1951/8/1.

<sup>3</sup> ع، م، ش، ق، ب، 1900-1935، در، ... 1928/11/...

ومن دوافع النزاع أيضا عملية نقل ملكية الماء بين الأفراد عن طريق بيع الماء الذي سينتج عن مجهود الخدمة قبل تحصيله أو انتهاء الخدمة، مما يؤدي إلى نشوب النزاع بين الأطراف، وصورة هذا النزاع ظهرت في قصر بوعلي بين الحاج محمد بن الحاج قاسم المتليلي الذي كان يستثمر أمواله في عطية فقارة أولاد مسعود، على أساس العادة المعلومة في القطر التواتي وهو نصف الريح وكان قد باع قبل وفاته نصيباً مما يحصله من الماء لمجموعة من المشتريين، وبعد وفاته نزل الأبناء منزلة أبيهم، وشاوروا القاضي في عقود البيع التي أقامها والدهم ببيع الماء من طالوع الخدمة، وبعد مباحثة القضية، وجد المجلس أن الأمر فيه نوع من الربا لأن بيع الماء قبل تحصيله لا يجوز شرعاً، وعليه أمر بفسخ البيع المذكور<sup>1</sup>.

ودار النزاع بين أحمد بن الطالب عبد الله مع أحمد بن محمد الملقب "أبّ الجن" كلاهما من عرش سالي حول بيع الأول للثاني مقداراً من ماء خلط فقارتي واعيبب والغازي وذلك في ثلاثة عقود أبرمت بينهما، وعندما طالبه بالماء المشتراه أخبره بأن الماء "على وجه الخدمة، ولم يقع منه إسلام إلى اليوم"، وضمّن قوله شهادة جماعة البلد، الذين شهدوا بأن الفقارة لازالت في ذمة أحمد بن الطالب عبدالله ولم يسلمها بعد، وزادوا على ذلك أن البائع لا يمتلك حصة من الماء في فقارة واعيبب أو الغازي، فلما ثبت الأمر للمحكمة أمرت بفسخ البيع ورد دركه المقدر 342 دورو للمشتري<sup>2</sup>.

2 -نزاعات الخراصة<sup>3</sup>: تشكل خراصة الماء والجنانات نموذجاً للمعاملات اليومية في المجال الفلاحي والتي تتم بين الملاك فيما بينهم أو بين الملاك والفلاحين، وقد تنشأ نتيجة لذلك نزاعات مردها إما لطبيعة العقد أو عدم المقدرة على تسديد المستحقات أو إخلال طرف بشروط العقد، ومن بين أصناف النزاعات التي أفرزتها العقود في هذا المجال التي تحدث في خراصة الماء حالة محمد البركة بن بابا مع سالم بن سيدي علي صالح الذي طالبه الأول بخراصة حبة ماء في ذمته تقدر

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع48، 1944/2/3.

<sup>2</sup> س،م، 1943-1951، ع213، 1946/6/25.

<sup>3</sup> انظر نماذج من نزاعات الخراصة، الملحق رقم(32).

بخمسة قصاب وخمسة أزجان بكيل تنلاف، وذلك بعدما تم فسخ بيع حبة الماء التي كانت بينهما<sup>1</sup>.

وفي حالة أبو عمامة بن أحمد مع محمد السالم كلاهما من عرش رشان حيث طالب الأول الثاني بما في يديه من زرع الخراصة، فقابله الثاني بحجة نقصان الماء في الفقارة والميزاب، وبعدهما تقرر للقاضي الضرر الحاصل أمر بإسقاط السبع من الخراصة، ودفع الباقي منها والمقدر بـ 11 قصعة وكوز قمح<sup>2</sup>، واستدعت حالة مولاي المهدي بن مولاي عبد الكريم مع مولاي محمد بن مولاي أحمد تدخل حاكم الملحقة في القضية التي ووجهها بدوره إلى القاضي بتاريخ 19 مارس 1943، ونتيجة للتعقيدات الحاصلة في القضية وجهها بدوره إلى القايد مع إلزامية إحضار عدول البلد والزمادات لحصر عدة الماء المخصص للخراصة وقيمة كرائه، وبعد سنة قدما إلى القاضي بمتوصل إليه القايد مع العدول، وبناء عليه قرر المجلس أن بذمة مولاي محمد بن مولاي أحمد 11 أزجن وربع قمحا يدفعها بمولاي المهدي بن مولاي عبد الكريم من باقي كراء إحدى عشر حبة وسدس من فقارة تنبد مولاي العربي<sup>3</sup>.

وكما أن التنازع يحدث في خراصة الماء فإنه أيضا يقع في خراصة الجنانات، وهذه حالة أحمد بن الحسن السباعي الذي اشتكى من محمد عبد الله بن الحاج محمد قايد اسبع لدى حاكم الملحقة فيما أخذه القايد من جنانات عبد الله بن محمد عبد الرحمن الغائب والتي كانت أول الأمر بيد أحمد بن الحسن، فأحالهما الحاكم على المحكمة الشرعية، التي حاسبت القايد على غلة أملاك الغائب، فثبت بذمته 18 قلبة قمحا و83 قلبة تمر<sup>4</sup>.

ولدينا نزاع آخر بين أحمد بن محمد السالم اليمني الإغيلي مع محمد بن أحمد التوريريين إذ طالب الإغيلي التوريريين بخراصة جنان السبخة بعد تقويم تمره من طرف المبرز ولم يعطه شيئا من التمر حسب عوائد البلد، فتنازعا عند قاضي المحكمة الذي طلب من الأغيلي التنازل عن نصف

<sup>1</sup> س،م، 1951-1955، ع58، 1952/7/22.

<sup>2</sup> س،م، 1943-1951، ع15، 1943/6/20.

<sup>3</sup> س،م، 1943-1951، ع59، 1944/2/29.

<sup>4</sup> ع، م، ش، ق، ب، 1900-1935، د ر، 1934/12/7.

تمر الخراصة هذه السنة والمقدر بثلاثة أقصاع وازجن تمر، على أن يدفع في السنوات المقبلة مجمل الخراصة المتفق عليها<sup>1</sup>، ونموذج آخر هو حالة حماد بن محمد البركة الأنجميري مع محمد بن موسى الذي أراد أن يغير في شروط خراصة تادميت التي توافقا عليها وهي 1600 دورو عن كل سنة لمدة ثلاث سنين، وهو ما جعل حمادي يشتكي للمجلس الذي حكم بلزوم الكراء المشترط في المدة المحددة<sup>2</sup>. وحالة آخر تصور لنا النزاع القائم بين عبد السلام بن الحبيب التبركاني مع ابني بك في خراصة جنان، حيث وقع النزاع عليه في فصل الربيع وعندما لم يسددا ما عليهما من الزرع والتمر قام عبد السلام بحجز غلة الزرع لإرغامهما على الدفع، ولما وصل الأمر درجة من الخصام تدخل وكيلهما لدى القاضي وتحاسبا هناك على غلة الخراصة العام الجاري من قمح وتمر<sup>3</sup>.

إنّ عدم دفع الخراصة من قبل المخرص يؤدي إلى فسخ العقد بين الطرفين بسبب عدم الإيفاء بشروط العقد المتفق عليه، ويكون فسخ العقد بينهما بحضور الشهود، وهذه حالة مولاي الحبيب بن مولاي إسماعيل مع أبي جمعة بن سالم كلاهما من بلد بوعلي عرش زاوية كنته، حيث ادعى مولاي الحبيب أنه خرص لأبي جمعة جنان بن عيني وطلب منه تسديد خراصة الجنان وبقي العقد على حاله، فامتنع عن ذلك بحضور الشهود، الأمر الذي دفع إلى فسخ العقد وتسليم الجنان لصاحبه على يد العارف محمد بن علي البرماكي، أسقط منه ما أسقطته العادة المعلومة من سدس الخراصة وبقي بذمة أبي جمعة لمولاي الحبيب قصعة وثمانية أزجان قمحا بكييل بوعلي يسدها في مهلة شهر من تاريخ فسخ العقد<sup>4</sup>.

وفي حالات قليلة يمكن أن يتبادل طرفا النزاع الأدوار فيطالب الخراص بمستحققاته المترتبة من الزيادات التي أضافها للجنان أثناء الخراصة، ومثال ذلك النزاع الدائر بين القايد محمد الحسن بن محمد السالم مع عبد الله بن المبروك بن أبلال الأدغاغي، إذ طالب الأخير من القايد بمصاريف ادعى بأنه صرفها على بناء الميشار عندما كان منحرضا لجنان الزاوية وما صرفه على الدار خدمة

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع17، 1943/6/21.

<sup>2</sup> س،م، 1951-1955، ع34، 1952/10/2.

<sup>3</sup> س،م، 1943-1951، ع92، 1944/11/3.

<sup>4</sup> س،م، 1943-1951، ع182، 1945/10/17.

وأثانا وأبوابا وأقفالا، وطالبه القايد بالمحاسبة على مداخيل الجنان والخراصة من التمر والزرع، فتدخل مريدوا الصلح بينهما، على أن يدفع القايد لعبد الله بن المبروك 2000 فرنك ثمن الإضافات التي أقامها فرضي الطرفان بشروط الصلح وتم فسخ العقد بينهما<sup>1</sup>.

ومن الحالات الأكثر تعقيدا في نزاع الخراصة حالة أبّ خليفة بن محمد مع عبد الرحمن بن أحمد كلاهما من بوفادي، حيث كان خليفة أمين على ملك الصالح بن جللول (الغائب) وقد حرص جنان الغائب لأحمد بن الطالب الطيب، وأثناء غيبة صاحب الجنان في الجزائر العاصمة باعه هناك لعبد الرحمن بن أحمد حسب وثيقة عقد بيع ممضاة من طرف قاضي محكمة الجزائر بتاريخ 29 جانفي 1944، وبعد عودة عبد الرحمن إلى بوفادي طالب الأمين بخراصة الجنان منذ تاريخ شرائه، فقابله أبّ خليفة بأنها لدى الخراص وقد غاب، فأقام عبد الرحمن شهادة الشهود بأن الخراص دفع مبلغ 400دورو ثمن الخراصة، وعليه ثبت بأن أبّ خليفة تفاعل مع الخراص وكتب له الإبراء دون علم عبد الرحمن، عندها طلب القاضي من الضباط والعارفين تحديد غلة الجنان المشتراه فوجدوها تقدر بخمس وخمسين قصعة ثلثها شعير والثلثان قمحا تدفع من عند أبّ خليفة إلى عبد الرحمن من تاريخ الشراء باعتباره المالك الجديد للجنان<sup>2</sup>.

ومن دوافع النزاع الأخرى تخريب ماء الحبس، إذ يتم التصرف فيه من طرف أحد مراجع الحبس دون الرجوع إلى الأطراف، مما يؤدي بعد وفاة المخرص قيام نزاع مع المراجع الأخرى لأنها ترى بأنها لم تستفد من العقد المبرم بين الطرفين، وهذا ما حدث بين مولاي أحمد بن مولاي أسماعيل بالنيابة عن أرباب مرجع الحبس وأبي جمعة بن الحاج البركة المكيدى كائن وقته بتونس، وحسب نص الرسم المؤرخ 1363هـ/1944م فإن أبي جمعة أكرت من مولاي التهامي ابن هبة الله جميع حبة ونصف من خلط فقاثير توريرين ومن فقارة أولاد المسعود بمكيد الثمن غير ربع ومن فقارة كركاجي الثمن غير قيراط ومن فقارة صبرا نصف الثمن ومن فقارة أغيل قيراط لمدة ثلاثة سنوات بثمان قدره 2200دورو، لكن المخرص توفي بتونس وقام أهل الحبس لدى القاضي بأرسام الأحباس يطالبون بجسهم، وبعدهما ثبت للقاضي أحقيتهم وتبين بأن مولاي التهامي استحققت

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع228، 10/7/1946.

<sup>2</sup> س،م، 1943-1951، ع341، 12/12/1949.

حياته ثلثي السنة الأولى من ربع الحبس، فتمت المحاسبة بينهما على السنة الأولى، أما الستين المتبقيتين من الكراء فيتبع بها ذمة الهالك إن وجدت عنده تركة يقتطع منها مبلغ 966دورو حق الخراصة<sup>1</sup>.

ومن بواعث النزاع أيضاً تخريف الكنيف الذي له أهمية كبرى في تسميد الأرض الزراعية، وعندنا نموذج نزاع بين الصائمة بنت أب عمر التي باعت كنيفاً استفادته من والدتها مع محمد بن امبارك الذي اشترى الكنيف منها، لكنها أبقت على استفادتها من خراصتها وطالبت بها عبد الكريم بن أحمد والمقدرة 6أزجان قمحا بكيل بلد زاجلو، فطالب المشتري على خراصة الكنيف من أحمد بن عبد الكريم، وبعد التنازع وظهور رسم الشراء قرر المجلس بأن الصائمة لم يعد لها تصريف في الكنيف بعد ثبوت بيعها له<sup>2</sup>.

3 - نزاعات المغارسة والأرض البيضاء: مثلما لمياه الفقارة في الواحة أهمية عظمى فإن الأرض المخصصة للزراعة لا تقل عنها من حيث الأهمية، وتزداد قيمة الأرض كلما كان لها مورد ماء قريب منها، ويتم اللجوء في حالة وجود الأرض وغياب الماء أو عدم استطاعة المالك في زراعتها إلى انتهاج نظام المغارسة لزراعة الأرض البور وفق نظام خاص قد أشرنا له سابقاً<sup>3</sup>، ومن بواعث النزاع في هذه الصيغة التعاقدية إقدام أحد السكان إلى غرس الأرض دون البحث أو التحري عن صاحبها، الأمر الذي يؤدي بعد ظهور أصحابها إلى النزاع بمطالبتهم بالأرض مع ادعاء التعدي، وكأمثلة على تلك النزاعات حالة عائشة بنت أمبارك مع عبد الوافي بن محمد الإيكيسي، حيث ادعت الأولى بأن الثاني غرس لها في أرضها البور التي ورثتها عن أبيها امبارك، ثم طوّل عبد الوافي إن كانت له حجة بينة فيما غرسه من الأرض في مدة 10 سنين، فلم يكن له من حجة إلا ادعائه بأنه دخل من جناب زوجة أخيه، فكان منتهى الحكم بأن له نصف المغارسة المعلومة نظراً للمصلحة الراجحة<sup>4</sup>. في حالة أخرى فقد حدث نزاع بين عبد الرحمن بن ناجم مع عبد الرحمن بن

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع193، 1945/11/1.

<sup>2</sup> س،م، 1951-1955، ع6، 1951/7/25.

<sup>3</sup> للمزيد حول المغارسة أنظر أنظمة المعاملات الزراعية الباب الثاني الفصل الأول.

<sup>4</sup> س،م، 1943-1951، ع35، 1944/2/10.

أحمد النجار من عرش سالي، حيث أن الثاني أجرى ساقية في أرض الأول من أجل إيصال الماء إلى جنانه وهو يعلم ملكية الأرض لصاحبها، ثم غرس على الساقية لمدة طويلة ولم ينكر عليه أحد، والآن تنازعا على ملكية الغرس، هل هي لمالك الأرض؟ أم لصاحب الساقية؟ فكان الحكم فيها أن الغرس يقسم بينهما نصفين حسب العرف الخاص بالأراضي الصحراوية<sup>1</sup>.

وإن كنا قد بينا أنّ النزاع يقوم على أساس غرس الأرض البور فإن هناك نزاعات أخرى تقوم على محاولة حيازة أرض بيضاء تقع بين الجنانات أو في نهايتها لم يشملها تعريف ملكية لعدم وجود حدود مُعرفة لها، وذلك ما حدث في الخلاف الدائر بين البركة بن ناجم بن موسى مع محمد بن عبد السلام بن أحمد، وقد ادعى الأول على الثاني في كون الأرض التي باعها والده لهما ليست كل الأرض البيضاء، فقابله الثاني برسم الشراء المتضمن ما نصه "اشترى على بركة الله تعالى سيدي ناجم بن سيدي موسى من البائع له... جميع مالهما من الأرض البيضاء في جنان ترزالي"، بعد ذلك طلب القاضي من الطرفين يمين النصاب، حيث أمرهما بالتوجه لضريح الشيخ مولاي سليمان بن علي والقسم هناك، وأقر البركة بأن "سيدي محمد حلف وقبل منه اليمين، فحكمتنا بثبوت جميع الأرض المذكورة لبني عبد السلام"<sup>2</sup>، ونفس الحالة نجدها عند في عرش تساييت بين مولاي يوسف بن مولاي محمد بن مولاي عبد الرحمن مع مولاي الطيب بن مولاي محمد بن مولاي العربي حول الأرض البيضاء التي فوق سبختهم، وبعد تحديد الأرض من طرف القيادة والضباط العارفين بطلب من القاضي، تدخل أهل الصلح للتوفيق بين الطرفين بتجزئة الأرض المتنازع عليها بينهما نصفين 17 ذراعا لمولاي يوسف و25 ذراعا لمولاي الطيب مع إخوانه<sup>3</sup>.

وتحدث النزاعات أيضا نتيجة لمحاولة تحايل البائع على المشتري وذلك ببيع نفس الأرض لشخصين دون علمهما، وهذه حالة نزاع قدور بن امبارك أب سيدي مع الشريفة فاطمة الزهراء بنت مولاي محمد على أرض بيضاء اشترتها الشريفة فاطمة الزهراء من زوجها في أوائل شهر شعبان 1363هـ/جويلية 1944، بالإضافة إلى ستة حبوب ماء من فقارة آيت إبراهيم بثمان

<sup>1</sup> س،م، 1951-1955، ع57، 1952/7/16.

<sup>2</sup> س،م، 1943-1951، ع72، 1944/10/23.

<sup>3</sup> س،م، 1951-1955، ع76، 1952/11/14.



قدره 2100 دورو وفي أواخر نفس الشهر من نفس العام باع الزوج قدور بن امبارك الأرض بدون ماء بـ 7000 دورو، وبعد رفع الشكوى للقاضي تبين أن ما اشتراه قدور من الأرض يدخل في بعضه ضمن ملكية الزوجة، وطالما أن عقد الزوجة مقدم في التاريخ تم الحكم لصالحها حسب الحدود المعروفة في الرسم، وعلى الزوج إرجاع ما أخذه من ثمن الأرض التي لم تعد من نصيب المشتري<sup>1</sup>.

وكما تحدث النزاعات الفردية على الأرض البيضاء يمكن أن تحدث أخرى جماعية تشترك فيها أطراف متعددة، وذلك ما حدث بقصر تيلولين عرش أنزجير، عندما وصلت الخصومة إلى المحكمة بين الفريق الذي يمثله خليل بن خليل بن الحاج عبد الكريم وأحمد بن محمد الصديق، والفريق الثاني الذي يترأسه أب الطيب بن أحمد الونقالي، إذ ادعى هذا الأخير "اشتراء آبائهم أرضاً مسماة غير مصحوبة بحوز ولا تصرف"، مستدلاً بأرسام عتاق منها ما هو في مدة 200 سنة ومنها ما يزيد عن 120 سنة، مطالباً بالأرض التي عمرها أبناء الحاج الكريم وأجروا فقارتها في مدة 33 سنة، فقابلهم خليل بن خليل بشاهدة الشهود التي تؤكد أن الأرض البيضاء والتي هي الآن جنانات يعرفونها لا أثر عمارة بها حتى أحيائها الحائزون لها ولم يدعي عليهم أحد، كما أدلى برسوم مفاصلة في الأرض بين آباءهم في الأرض منها ما هو في مدة سبعين سنة ومنها ما هو في القرن والنصف، كما أن الأرض تكررت بها التركات والتصرفات، وبعد الاستماع إلى الفريقين من طرف القاضي حكم بثبوت الأرض للحائزين لها، معتمداً في حكمه على ما جاء في غنية الشورى "أن مجرد الأرسام العارية عن الحوز لا تثبت بها الملكية"، وأضاف القاضي على ذلك بقوله: "فلو تمكن الناس من القيام بالأرسام العتاق العارية عن الحوز لادعى أقوام أملاك قوم آخرين"<sup>2</sup>.

تلجأ الجماعة التواتية المسؤولة المباشرة عن أملاك القصر، إلى التصرف فيها بيعا وشراء قصد جلب المصلحة ودفع المفسدة، وكانت عملية بيع الأرض البيضاء من بين أهم الموارد المالية للجماعة، ورغم أن الجماعة مشكلة من مختلف العشائر داخل القصر إلا أن هناك من يرفض بعضاً من القرارات المتعلقة ببيع الأراضي، وهذه حالة النزاع بين جماعة سالي ومولاي الطيب بين

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع294، 1948/8/26.

<sup>2</sup> س،م، 1943-1951، ع138، 1945/4/22.

مولاي علي، على الأرض التي بجانب قصر المنصور، ولأن الجماعة رأت أن الرمال تغزو البلد من ناحية هذه الأرض قاموا بتقويمها ثم بيعها جلبا للمصلحة ودفعوا للمضرة، وطالما أن القاضي قد فصل فيها في 1937/10/3، فقد أعاد تأكيد حكمه الذي جاء فيه: "أن جميع ما حاز كل واحد منهم فحيازته صحيحة وما لمولاي الطيب ووالده مولاي علي إلا ما هو تحت أيديهم"<sup>1</sup>.

وإذا كانت النزاعات على الأرض البيضاء تتم في الغالب داخل القصر بين أفرادها، فإنها في حالات أخرى تتم بين مجموعة من القصور، خاصة إذا كانت الأرض المغمورة اندثرت ولم يتبين أصحابها الحقيقيون، وهذا ما حدث مع أرض أقبور المغمورة التي تقع في جنوب عرش تيمي، بحيث تنازعت عليها عائلات من قصور متجاورة هي: المنصورية وأولاد بوحفص ومهدية، ولم يكن النزاع وليد الساعة بل وجدت أحكام مسجلة في نوازل الغنية بخصوص هذه الأرض<sup>2</sup>، ونتيجة للنزاع المتعدد تم استئناف الحكم في محكمة بشار التي فصلت بشكل نهائي في الأرض البيضاء والمزروعة<sup>3</sup>. وفي نموذج آخر للنزاع حدث بين جماعة تلاف وجماعة تنور على الأرض البيضاء ببلد تلاف "والتصرف فيها بالعمران والحيازات، وقد أدلى الفريقان بأرسام عتاق تداولتها الأملاك وتعاقبتها الأزمان"، فكان حكم المجلس بأن كل من له حيازة من هذه الأرض فحيازته ثابتة وما لم تثبت حيازته فهو لبيت المال(البايلك)<sup>4</sup>.

4 - نزاع النخيل: شغلت نزاعات النخيل جزءاً مهماً في المنازعات الاقتصادية، لما تمثله النخلة من أهمية اقتصادية، باعتبارها المورد الزراعي الوحيد الذي يشكل إنتاجه على مستوى قصور توات فائضا سنويا عن الحاجة المحلية، أين يتم توظيف الفائض منه كسلعة هامة في التجارة الخارجية مع قوافل بدو الشمال، واعتبارا لهذه الأهمية فقد كانت النخلة وما تعلق بها من تمر وحطب محل نزاع وشكاية لدى المحكمة الشرعية، وهذه صورة من صور النزاع القائم بين أحمد بن أحمد مع أخته

<sup>1</sup> س،م، 1951-1955، ع70، 1952/10/25.

<sup>2</sup> س،م، 1943-1951، ع410، 1951/6/3.

<sup>3</sup> القبطان ففرجا حاكم ملحقة توات: رسالة إلى قايد عرش تيمي(أرض أقبور)، ع72، 1953/3/9، وثائق خزانة بن الوليد.

<sup>4</sup> س،م، 1951-1955، ع81، 1952/12/2.

الزهراء بنت أحمد من عرش أنزجيمير على خمس نخلات في البور الفوقاني ادعى الأخ بأنها لا تدخل ضمن التركة، فقابلته الزهراء برسم شراء الخمس نخلات من يد عمته عائشة بثمن قدره ثلاثة مثاقيل ونصف، وادعى محمد بن سالم الذي حضر أيضا إلى المحكمة أن الزهراء من حقها النخيل فقط ولا حظ لها في الأرض، فكان الحكم النهائي بثبوت الأرض للزهراء مع النخيل الخمس<sup>1</sup>. وتشكل نخيل البور المبعثرة في الأودية وعلى السواقي باعثا آخر للنزاع، وهي حالة الخلاف الذي كان بين العربي بن محمد مع أحمد بن محمد من عريان الراس حول نخيل بور تم تشطيره بعد الصلح بينهما ثم قاما متنازعين على تشطير النخيل وادعى أحمد بوجود صلح ثان يناقض ما جاء في الصلح الحالي حول نخيل البور، ولعدم مقدرته على إثبات دعواه، طلب القاضي من العربي أداء اليمين في ضريح الشيخ مولاي سليمان بأن لا علم له بوجود صلح ثان، وعليه جاء الحكم بثبوت ما جاء في الصلح حول نخيل البور<sup>2</sup>.

وحالة النزاع الحاصل بين الشيخ بن أحمد المناصيري مع أحمد بن سالم ومدة بنت أحمد على نخلة تندف بفسلانها على مجرى بابا علي، اشتراها الشيخ من محمد بن مبارك بثمن قده 70دورو، فقام فريق أحمد بن سالم يدعي بعدم ثبوت ملكية البائعين، وبعد النزاع والشنآن تم توفيق بينهما على يد الجماعة على تشطير النخلة المذكورة مع فسلانها بين المتنازعين وتبقى في الشيعان النصف للشيخ والنصف لفريق أحمد بن سالم<sup>3</sup>.

وبدل النزاع على النخيل فقد يحدث الخلاف والتعدي على غلة التمر، خاصة في الجنانات المشتركة، وهو ما حدث بين الحاج بريك بن محمد الصديق مع ابن أخيه المبخوت بن عبد الله، حيث اشتكى الطرفان لدى المجلس بأن الأول منع الثاني من غلة الزرع والعكس أن الثاني منع الأول من غلة تمر جنان عنطر المشترك بينهما، فكان الفصل بينهما بعد مباحثة القضية بحضور

<sup>1</sup>س،م، 1943-1951، ع93، 1944/11/4.

<sup>2</sup>س،م، 1951-1955، ع49، 1951/11/27.

<sup>3</sup>س،م، 1943-1951، ع380، 1950/9/13.

كبير بلدي لحمر وأغيل علي تقسيم الزرع والتمر بين الطرفين هذه السنة، وفي السنوات القادمة تكون الغلة مناصفة بينهما<sup>1</sup>.

5 - النزاعات التجارية والمالية: يشكل هذا النوع من النزاعات نسبة ضئيلة في عقود المحكمة الشرعية مقارنة بالنزاعات السابقة، على اعتبار انشغال فئة معينة بممارسة النشاط التجاري وقلة التعاملات المالية مع انتشار المقايضة، ومن بواعث النزاع في هذا المجال هي خسارة شركة التجارة ومطالبة الشركاء بحقوقهم، وتلك كانت حالة محمد بن عبد الجبار مع التاجر محمد بن المتوكل والفرنسي ريك، حيث خسر في التجارة التي كانت بيده ولم يجد ما يسدد به دين التاجر بعد الشكاية به لدى السلطات الحاكمة، فلم يكن منه تحت ضغط السلطات إلا أن باع نصيبه من أرض تروكام مع ما فيها من ماء ونخيل ليفدي بها نفسه من العقوبة<sup>2</sup> ونفس الحالة وجدت في المعاملة التي تمت بين مولاي حمادي بن مولاي العباس مع علي بن محمد أب قدير لمراقي، إذ طالب الأخير الأول في المحكمة الشرعية بالمال وفائدته، فقابله بقوله: بأنه كان يأخذ منه السلع ويبيعها على وجه الأجرة، ولو كان قراضاً لما أخذ السلعة، وحيث أنهما لم يجعلا على عقدهما إسهاداً، ألزمهما بالمحاسبة على يد الحاج حم الخوجة لفصل رأس مال الشركة المتنازع عليه<sup>3</sup>.

وبما أن التجارة مع المناطق السودانية تتم بواسطة التجار التواتين فإن النزاع يمكن أن يحدث في السودان ويتم التحاكم في الأمر بمحكمة توات، وتلك حالة النزاع الحاصل بين مولاي المهدي بن مولاي أحمد مع مولاي علي بن مولاي أحمد الساهلي كلاهما من عرش سالي، إذ ادعى مولاي المهدي أنه منح مولاي علي مبلغاً مالياً قدره 125000 فرنك قصد التجارة به وتنميته في بلاد السودان، إلا أن مولاي علي صرح بأنه عندما وصل إلى "غاو" مكنه لأحد العملاء المحليين من أجل التبضع له من المدن السودانية كزندر وكانم ورجع بدوره إلى توات، ونتيجة لسوء الأحوال السياسية هناك من إقدام السلطات الفرنسية على مصادرة أموال التجار، سلم العميل لمولاي عبد الكريم بن مولاي أحمد -أخ مولاي المهدي- مبلغ 105000 فرنك أثناء تواجده بالسودان

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع8، 1943/6/5.

<sup>2</sup> س، الاح، الت، ش، 1951-1955، ع146، 1953/3/30.

<sup>3</sup> س،م، 1943-1951، ع312، 1949/4/23.

باعتباره شريكاً في التجارة، فقام مولاي علي يطالب بحقه من الربح بعد تضمين دعواه شهادة تثبت متاجرة العميل بالأموال، فقابله مولاي المهدي بشهادة منقولة من العميل يثبت فيها أن هذا الأخير لم يستعمل الأموال التي منحت له والمقدرة بـ 105000 فرنك لشراء السلع بالسودان سلمها لمولاي عبد الكريم ولم يشتري بها شيئاً، وبعد ثبوت ذلك للقاضي حكم بعدم ثبوت الربح لمولاي علي في 105000 فرنك، وإنما يثبت له في 20000 فرنك الباقية بيد مولاي المهدي<sup>1</sup>.

إن من بواعث النزاع الأخرى المعاملات المالية الفاسدة والديون، وهو ما ساقته لنا القضية الدائرة بين محمد بن سالم الملقب بوقلب مع أحمد بن قدور من سالي، حيث أقرض الأول الثاني مبلغاً مالياً قدره 500 دورو في معاملة تجارية ريبوية، لم يقر بها القاضي ورفضها باعتبارها مخالفة للشرع<sup>2</sup>، وفي حالة أخرى تنازعت عائشة بنت الحاج الطيب مع ابن أخيها محمد بن عبد الرحمن، بعد مطالبة الأخير لها بالإقالة<sup>3</sup> في جنان اشترته من أخيها عبد الرحمن، وذلك بعدما قامت بالصياح في جامع الجمعة على أخيها الذي باع ملكه وكثرت عليه الديون بسبب فساد رأيه، ثم سددت ديونه وأنفقت عليه، ثم قام الابن يدعو إلى الإقالة في البيع حسب الوعد المقدم من عائشة لأخيها فرفض القاضي طلبه لأن الوعد لا يقضى به<sup>4</sup>. وفي صورة أخرى حدث نزاع بين مولاي الحبيب بن مولاي إسماعيل مع أحمد بن أمبارك بوعيسى كلاهما من عرش زاوية كنته حيث تقدم مولاي الحبيب إلى المحكمة برسمين يتضمن الأول ديناً يتمثل في خمسين كيل شمة قبض منه رأس المال فقط والمقدر بمائة دورو، ورسم ثانٍ يتضمن قرضاً مالياً يقدر بـ 150 دورو، فادعى أحمد أنه دفع ما عليه من الدين، وادعى مولاي الحبيب بقاء الجميع "فأوجب الشرع على الغريم يمين النصاب"، فناشدهما يريدوا الإصلاح تشطير جميع المطلوب وإسقاط اليمين فتراضيا على ذلك

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع238، 1947/1/23.

<sup>2</sup> س،م، 1943-1951، ع23، 1943/6/23.

<sup>3</sup> الإقالة: في اللغة: الرفع والإزالة، واصطلاحاً: هي أن يتفق البائع والمشتري على الرجوع عن البيع الذي أبرماه، وأن يرجع كل

واحد إلى الحالة التي كان عليها عند البيع. انظر: عبد الله معصر: المرجع السابق، ص

<sup>4</sup> س،م، 1951-1955، د، 1954/10/1.

وقبله، وبعد عقد الصلح بينهما بقي بذمة أحمد بن امبارك بعيسى 25 كيل شمة و 95 دورو يتم دفعها في الآجال المحددة<sup>1</sup>.

ومن بواعث النزاع المالي الأخرى التفريط في الأمانة المالية من طرف الأمين، ومطالبة ذوي الحقوق بأموالهم، وكنموذج لذلك: الأمانة التي منحها الهالك محمد بن أب الصالح في تونس لمحمد عبد الله من أجل تسليمها لأولاده، وأقر محمد عبد الله بأنه "أتى من تونس وصحبته أربع مائة دورو أمانة لأولاد الهالك المذكور وهرقت من بين يديه بلا تفريط منه"، وللتأكد من أقواله طالب القاضي بشهادة العدول والجماعات في شخص الأمين، وبعدما ثبت لدى القاضي عدالة وأمانة محمد عبد الله، جنح بالحكم إلى الصلح بينهما، على أن يدفع محمد عبد الله نصف الأمانة إلى غاية تمام شهر من الحكم<sup>2</sup>.

وفي ختام الفصل يمكن القول أن السياسية الضريبية الفرنسية المنتهجة بتوات تميزت بالتنوع والشمولية، حيث مست الضرائب أول الأمر الفقائير والنخيل باعتبارهما عصب الحياة في الواحات التواتية، وفرضت ضرائب أخرى على كل القوى الشغيلة في المجتمع التواتي من تسايت إلى رقان، كما ألزموا الأهالي بدفع قوتهم من القمح والتمور جبرا إلى الجمعية التعاونية والقوافل التجارية الشمالية، ولم تُستثن العادات والتقاليد من الرسوم التي تدفع إلى الخزينة من طرف الجماعة أو أحفاد الشيخ عند كل موسم احتفالي، والأدهى والأمر أن الإدارة الفرنسية كانت على علم بحالة السكان المزرية وقلة المعيشة، لكنها فضلت إثقال كاهل السكان بالضرائب والرسوم المتنوعة مما ساهم في زعزعة استقرار المجتمع من خلال لجوء السكان إلى بيع ممتلكاتهم من ماء وأرض زراعية قصد تسديد ما يقع على عاتقهم من ضرائب، وهناك من فضل الهجرة من توات لأن الجنات لم تعد تكفي لتأمين لقمة العيش وتسديد الضرائب في وقت واحد.

ولقد شكلت التعاملات اليومية داخل القصور بين أفراد المجتمع في المجال خاصة ما تعلق منها بالفقارة وما ارتبط بها من معاملات، أبرز صور النزاعات المبسوطة في سجلات المحكمة

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع189، 1945/10/23.

<sup>2</sup> س،م، 1943-1951، ع40، 1944/2/13.

الشرعية خلال المرحلة الاستعمارية، في ظل تدهور المعيشة وتعدد الضرائب المفروضة الأهالي برزت النزاعات الاقتصادية التي اختلفت في درجاتها وبواعثها، ورغم دور الجماعة التواتية في حل الخلافات البسيطة المتعلقة بالمعاملات الاقتصادية من بيع وشراء وخراسة ومعاوضة ومغارسة، إلا أن سجلات المنازعات تعج بالعديد من الخلافات ذات الطابع الاقتصادي والتي أخذت فيها الفقارة حصة الأسد من النزاعات الجماعية والفردية، وذلك لما مثله الماء في الواحة من أهمية خاصة لدى مالكة، وتبرز هذه النزاعات بين أرباب الفقارة الواحدة أو بين أرباب فقارات متجاورة، وينتقل الخلاف مع الماء من الفقارة إلى السواقي والمجاري المائية. وكانت أراضي البور والنخيل والمعاملات التجارية مسرحا آخر للمنازعات كما لم تقتصر أيضا النزاعات على قصر واحد وإنما تعدته لتشمل خلافات وصراعات بين جماعات قصورية متجاورة.

الخاتمة



بعد إتمام دراستنا الاجتماعية والاقتصادية عن منطقة توات في الفترة: 1900-1962 وذلك بتسليط الضوء على الخلفية التاريخية للمنطقة أواخر القرن 19م بدءاً، ووصولاً إلى مرحلة الاحتلال الفرنسي للواحات الصحراوية، ثم إلحاق توات بالتنظيم الخاص بالمناطق الجنوبية، وبعدها فصلنا في جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية في ظل الاحتلال الفرنسي، بناءً على ما جادت به عقود المحكمة الشرعية والوثائق الأرشيفية، توصلنا في النهاية بعد الدراسة والتحليل إلى جملة من النتائج هي كالآتي:

- وجود اختلاف واضح بين المؤرخين والباحثين في تحديد المجال الجغرافي لتوات، ورجحنا بعد الدراسة أن منطقة توات تمتد من تساييت إلى رقان لاعتبارات موضوعية وتاريخية جاءت في سياق الدراسة.

- لا تختلف توات في مناخها وسطحها عن المناطق الصحراوية الأخرى، من حيث قلة التساقط المطري وندرة الغطاء النباتي، وهو ما يعكس لنا صورة بيئة صحراوية بمعوقات طبيعية دفعت السكان إلى تشكيل تجمعات قصورية محصورة في المسار الموازي لواد مسعود.

- عرفت توات في النصف الثاني من القرن 19م حالة من انعدام الأمن، نتيجة لظهور فتنة "يحمد وسفيان" بين مجموعات قصورها، تحولت مع الوقت إلى اعتداءات وهجمات على بعضهما البعض، فأصبحت بهذه الصورة توات في آخر هذا القرن تشهد اصطفاً على أساس الانتماء للفرقة "اليحمديّة أو السفيانيّة"، ومع تجذر هذا الصراع الفئوي تسلط على السكان عدو خارجي تمثل في القبائل البدوية من الغنّامة وذوي منيع وحميان، ساهموا جميعاً في تراجع مكانة توات العلمية والاقتصادية.

- كانت الواحات الصحراوية حلبةً لصراعٍ دبلوماسي بين المغرب وفرنسا في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي، خاصة بعد توقيع معاهدة لالة مغنية بينهما سنة 1845، واستناد إلى لهذه المعاهدة التي رسمت الحدود بين الجزائر المحتلة والسلطة المغربية، اعتبرت فرنسا الواحات الصحراوية الجزائرية جزءاً لا يتجزأ من التراب الفرنسي.

-عرفت توات والواحات الصحراوية توافد العديد من البعثات العلمية والمغامرين في النصف الثاني من القرن 19م، أسهموا بدورهم في وضع دراسات وبحوث اجتماعية واقتصادية استخدمتها فرنسا فيما بعد في احتلالها للمنطقة.

- في ظل غياب القيادات السياسية الإدارية التفّ سكان المنطقة حول الزعامات المحلية من شيوخ الطرق الصوفية والقياد (من فرقي يحمّد وسفيان)، وقدموا تضحيات بشرية ومادية في المقاومات الشعبية، رغم قلة العدد والعتاد، ولم يستسلموا للتهديدات والفتاوى الدينية الموجهة التي نشرتها القوات الفرنسية، فقد شارك سكان توات في معارك تيدكلت، وخاض قايد بودة بمعاونة الغنامة معركة طاحنة ضد القوات الفرنسية في موقعة غير متكافئة، توضح مدى الاستماتة من أجل الدفاع عن الوطن.

- شهدت الواحات الصحراوية بعد احتلالها تعديلات واضحة في التنظيم الإداري لها، وفق ما اقتضته التطلعات الفرنسية، بحيث تم وضع توات في البداية ضمن إقليم الواحات الصحراوية، ثم إقليم عين الصفراء، ومع بروز أهمية الصحراء الاقتصادية والعسكرية تم تغيير التنظيم الإداري القديم بإلغاء ما كان يعرف بـ"أقاليم الجنوب الجزائري"، وإنشاء عمالتين بكل من الساورة والواحات تتبعان مباشرة للحكومة الفرنسية عن طريق وزارة الصحراء.

- سعت الإدارة الاستعمارية إلى المحافظة على السلطة التقليدية التي كانت متواجدة على مستوى الأعراس والقصور، وذلك بقبولها بفكرة نظام الجماعة التواتية، والتي يرأسها شيخ يلقب بـ"الكبير"، وتكون هذه الجماعة مسؤولة عن تنفيذ قرارات السلطة الفرنسية، تحت سلطة "القايد" الذي يتمتع بامتيازات معنوية ومادية، كما له الحق في التواصل المباشر مع حاكم الملحقة.

- بعد الاحتلال تم تشكيل مجموعات قصورية على أساس الانتماء للعرش تحت مسؤولية القايد، بدلا من التنظيم الفقوي (يحمّد وسفيان) الذي عرفته توات خلال القرن 19.

- عرفت توات كغيرها من المناطق الصحراوية مشاريع تنمية اجتماعية واقتصادية، بعد الحرب العالمية الثانية، جراء بروز الأهمية الكبرى التي اكتسبتها الصحراء بعد اكتشاف البترول واختيارها مكاناً مناسباً لإجراء التجارب النووية.

- تأخر التحاق توات بالثورة كغيرها من المدن الصحراوية إلى غاية سنة 1956، وكانت البداية بتأسيس الخلايا السياسية قبل الثورة التحريرية ثم المشاركة فيها بعمليات عسكرية بمناطق العرق الغربي الكبير.

- اتخذ الأعيان والمشايخ والسكان موقفا بطوليا من مشروع فصل الصحراء عن الشمال، من خلال عدم الانسياق وراء المؤامرات والدعايات التي عملت فرنسا على الترويج لها والتمسك بمطلب وحدة التراب الوطني.

- تبنت الجبهة الجنوبية بأمر من الحكومة المؤقتة العمل السياسي المتعلق بإفشال مشروع فصل الصحراء والحفاظ على وحدة التراب الجزائري، ثم العمل اللوجستي المتمثل في تهريب السلاح لفك العزلة عن ولايات الشمال، مع تحري السرية حتى لا يتم افتضاح الخلايا المدنية والسياسية.

- شكّل القضاء الشرعي نقطة محورية في السياسة الفرنسية بتوات، فرغم القوانين والشروط التي سنتها فرنسا في هذا الباب إلا أن القضاء بتوات استمر بشكله السابق مع بعض التغيرات التي مست مجالات اختصاص القضاء الإسلامي.

- استند القضاة في أحكامهم القضائية على أمهات الكتب في المذهب المالكي، وعلى شهادة العدول الموزعين حسب المناطق والمجموعات القصورية وذلك بمساعدة الجماعة التواتية.

- استمر القضاء في العائلتين البلالية والبكرية طيلة مرحلة الاحتلال الفرنسي على توات بحكم المستوى العلمي للأسرتين، وأيضاً بفضل انتمائهما إلى حاضرتي تمنطيط وتيمي ببعدهما التاريخي والاقتصادي وثقلهما السياسي. مع أن بقاء القاضي في منصبه مرهون إما بعجزه أو وفاته، بحيث لا يوجد من عُزل من القضاة الذين تربعوا على منصب قضاء المحكمة الشرعية.

- بقاء التقسيم الفئوي للمجتمع التواتي خلال المرحلة الاستعمارية لارتباطه بالأعراف والتقاليد، كما أن الإدارة الفرنسية لم تتدخل في الأمر وإنما كرسته من خلال حصر المناصب القيادية في العائلات المنتفذة التقليدية، لكنها بتدخلها في تجارة العبيد قوضت بذلك دعائم استمرار بقاء هذه الفئة، مما ساهم بشكل كبير في ضمور هذه الفئة ضمن التقسيم الفئوي للمجتمع مع نهاية

الاحتلال. كما برزت فئة الشعانبة خلال هذه الفترة مع مجموعات أخرى استقرت في شمال عرش تيمي وشكلت ما أصبح يعرف حالياً بـ"فلاج تيمي".

- أشرفت الجماعة التواتية على تسيير الحياة اليومية داخل القصر، بمساعدة مجموعة من الأعوان ذوي الخبرة والكفاءة، وتشكل ابتداءً من شيوخ القبائل والعشائر المتواجدة بالقصر، وقد استمرت الجماعة في نفس المهام التقليدية بعد الاحتلال الفرنسي، لكن تحت سلطة القائد المعين من طرف الإدارة الفرنسية والمنتمي لنفس المنطقة.

- مارست الجماعة التواتية مهامها بأسلوب تشاركي، يتسم بنوع من الديمقراطية العرفية المتفق عليها، في ظل وجود أعوان لديهم خبرة بالمكاييل والأوزان والمقاييس يسهرون على تنفيذ قراراتها، الأمر الذي ساهم في ضبط الحياة اليومية داخل القصور.

- اضطلعت الجماعة التواتية بمهام اجتماعية تتعلق برعاية مصالح الفئات الضعيفة والهشة، والإشراف على مراسيم الزواج، وإدارة الأحباس التي تحت يدها، وفي الجانب الاقتصادي تتداول في كل ما يتعلق بالفقائير وملكية الأرض الزراعية أو البيضاء (البور).

- ازدادت الحالة المعيشة للسكان خلال سنوات الاحتلال سوءاً بفعل فرض الضرائب على مقدّرات السكان الزراعية من قمح وشعير وتمر.

- اعتمد السكان في غذائهم اليومي على ما جادت به الطبيعة من مواد زراعية وعلى ما يتم تربيته من ماشية.

- أدت الأزمة التي ضربت توات أثناء الحرب العالمية الثانية إلى ندرة وارتفاع أسعار المواد الغذائية مما اضطّر السكان إلى أكل الحشيش والجراد والدفع بالبعض إلى الهجرة.

- شهدت توات خلال هذه المرحلة هجرة واسعة نحو مناطق أخرى داخلية وخارجية، نظرا لضعف المعيشة مع ارتفاع الضرائب الفرنسية، الأمر الذي دفع بالعديد من الشباب إلى الهجرة نحو المدن بفضل ما توفره من مناصب عمل وبفضل الراتب المحصل عليه، وكانت قبلة أغلبهم نحو المناطق الشمالية من الجزائر كتيارت وسعيدة وتلمسان أو نحو بلدان مجاورة كالمغرب وتونس.

- ساهمت ظاهرة الهجرة وغياب الزوج عن أسرته لمدة طويلة في تصدع البناء الأسري، وذلك بطلب الزوجة للطلاق بدافع غياب رب الأسرة وانعدام النفقة، ويمكن أن تنعكس هجرة الرجل من البيت بالسلب على الأم أو الزوجة التي لا تجد ما تقتات به فتلجأ إلى بيع أملاك ابنها أو زوجها الغائب لتتكفل بحاجياتها الأساسية.

- كانت ممارسة الطب الشعبي أمراً شائعاً في وسط المجتمعات القصورية، حيث يستخدم هذا النوع من الطب مستخلصات الأعشاب والمعادن التي توفرها البيئة الصحراوية والتي يتم تحضيرها بوسائل بسيطة وتقدم للمريض في شكل سائل أو مرهم، بعد معرفة نوعية مرضه بين عضوي ونفسي.

- عرفت تواتر في الجانب الصحي انتشار عدة أمراض وأوبئة، قضت على الكثير من السكان، وقد حاولت السلطات الاستعمارية التدخل في هذا المجال من خلال إنشاء مستشفى في عاصمة الملحق من أجل القيام بعمليات طبية وتقديم الاستشارات الطبية مع توزيع الأدوية، إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور عدة أوبئة فتاكة بين السكان من حين لآخر، وأن ما قامت به فرنسا في هذا الجانب هو من باب حماية جنودها من الأوبئة والأمراض المعدية التي تصيب السكان.

- حافظ المجتمع التواتر على عاداته وتقاليده الخاصة بالزواج والمنسجمة مع التعاليم الإسلامية، وذلك حرصاً منه على تكوين أسرة متماسكة، وتبين من الدراسة أن المجتمع التواتر لم يكن تعددياً إلا في ظروف استثنائية، ويرجع ذلك لأسباب اقتصادية تتعلق بكلفة المعيشة المرتفعة، وأيضاً تماشياً مع الأعراف الاجتماعية التي لا تدعم هذا الخيار، إلا أن هذه المرحلة شهدت بروز ظاهرة جديد تتعلق بزواج الجندين الجزائريين في الجيش الفرنسي من فتيات تواتيات، واستقرار أغلبهم بمنطقة فلاج تيمي.

- لم تكن المرأة التواتية حبيسة بيتها بل كانت لها إسهامات اجتماعية واقتصادية في بيئتها القصورية، وذلك بمشاركتها الرجل في طرق أبواب الخير والصدقة بتأسيس الزوايا والتحبس عليها، كما لعبت دوراً إيجابياً في ممارسة النشاط الاقتصادي كالباع والشراء والتملك والإيجار.

- ألفت الظروف المعيشية الصعبة بظلالها على لباس السكان الذي أضحي عملة نادرة، والمرأة المحظوظة كان بإمكانها أن تمتلك عباءة واحدة من الصوف محلية الصنع تلبسها في الشتاء والصيف، أما الحذاء فلا يتيسر للغالبية، والصفة السائدة هي السير بقدمين حافيين (بلا نعال).

- استعملت المرأة التوتية في زينتها مواد محلية الصنع والإنتاج، حيث استخدمت المرأة الحناء لليدين والرجلين، واستخدمت السمن في تصفيف شعرها، أما الحلي الذي تزين به في الأفراح والمناسبات فمعظمه من معدن الفضة.
- حرصت الجماعة التوتية على مصالح الطفل القاصر باعتباره غير قادر على معرفة الصواب من الخطأ، وخاصة إذا كان الطفل يتيما عندها يكون الحرص مضاعفاً بحمايته وحماية أملاكه.
- لم تكن نفقة الطفل التي يحددها القاضي متجانسة في القيمة والنوعية، وذلك لاعتبارات عديدة منها: عدم التساوي في مستوى المعيشة وقيمة الأملاك المحصل عليها، وأيضا التغير الحاصل في الحالة الاقتصادية العامة بتوات نتيجة الأزمة الاقتصادية والحرب العالمية.
- لقد أشّر انتقال الملكية بين أفراد الأسرة وفق طرق متعددة (التركة، الهبة، التحسيس، العمري، الصدقة، الوصية، المعاوضة، البيع، والتصيير) إلى العلاقات العائلية المتينة، كما يعكس انتهاج الحبس الأهلي بكثرة في توات إلى محاولة ضمان بقاء الملكية داخل الأسرة أو لدى أفراد معينين وحرمان الباقين، أو بغرض عدم السماح بخروج الملكية من داخل الأسرة.
- عرفت الأسرة التوتية مجموعة من النزاعات اختلفت في طبيعتها ومستوياتها، من الخلافات الزوجية المفضية إلى الطلاق، بسبب ظاهرة غياب الزوج أو سوء المعاشرة، وصولاً إلى النزاع حول الصداق وحضانة الأطفال بعد الطلاق، كما كانت المرأة أيضا تخلع نفسها من زوجها بما تقدمه أو تتنازل عنه من مال، وذلك بعد تفاقم الخصام وفشل محاولات الصلح بينهما.
- ينتقل النزاع في المرتبة الثانية داخل الأسرة إلى الأبناء والأحفاد خاصة في مجال التركة واستغلال أملاك الأبناء، أو محاولة حرمان فئة من التركة وهي مستحقة لها.
- برزت نزاعات أخرى مع أطراف خارج العائلة تمثلت بواعثها: في حفظ الأمانة والديون المتأخرة، والنزاع بين الوكلاء المعينين من طرف القاضي والجماعة على أحباس الزوايا وأملاك اليتامى والسفهاء مع خصومهم من المعتدين على أملاك هذه الفئة.

- تميّزت توات بعادات وتقاليد خاصة في طريقة الاحتفال بالمناسبات الدينية كالمولد النبوي الشريف وعاشوراء لرمزيتهما الدينية والتاريخية، وإقامة الزيارات (المواسم) للشيوخ والزهاد والصالحين، والتي تدلُّ دلالة واضحة على انتشار التصوف في الحياة العامة من خلال تقديس الأضرحة والمزارات، ونظرا لتعلق السكان بهذه المواسم فقد حرصت قيادة الملحقة على وضع رسوم ضريبية خاصة بها يتم تسديدها للخزينة قبل انطلاق الزيارة.

- إن الاعتقاد ببركة الأولياء الصالحين في حياتهم وبعد مماتهم دفع سكان توات إلى تمجيدهم وتعظيمهم طمعا ببركتهم، ومحاولة استجلاب هذا البركة لقضاء بعض حوائجهم أو لدفع بعض المصائب والمضار عنهم، فأصبح لهذه الأضرحة تأثير كبير على الذهنية التواتية خاصة عند الخصومات، حيث يطلب من الشخص المتهم حتى ينفي التهمة عن نفسه بأن يؤدي اليمين في ضريح ولي مشهور بالمنطقة.

- كان لأوجه الإنفاق الخيري دور هام في تحقيق التكافل الاجتماعي والتعاون بين فئات المجتمع داخل توات من خلال صوره المتعددة، ومظاهره المختلفة والمتمثلة في رعاية الأطفال والفقراء والأيتام والتحبس على المساجد والزوايا.

- رغم الاختلاف البارز حول من قام بتأسيس الفقارة إلا أن المتفق عليه أنها وجدت منذ نشأة الإقليم التواتي لصعوبة وقسوة المناخ الصحراوي، وأن من قام بتأسيسها كان يسكن بالمنطقة قبل الجفاف، ودفعته الحاجة الماسة إلى البحث عن مصادر المياه غير السطحية واهتدى بعد مدة إلى نظام الفقارة، ولا نستبعد هنا أن الفكرة أتت إلى المنطقة من مناطق أخرى.

- تصنف الفقارة في توات على أساس الميل وطرق التوزيع إلى المسلقة والموننة والعادية، أما من حيث تقسيم مياهها فتنقسم إلى نوعين الوقتية والمشطية، بالإضافة إلى نوع ثالث يعرف بفقير الخلط.

- كان لهدف فرنسا من المشاريع الممولة في مختلف المجالات نوايا مبطنة دعائية ترجو من خلالها كسب ولاء وتعاطف سكان توات، من أجل استخدامه في أية مفاوضات مستقبلية متعلقة بشأن الصحراء الجزائرية.

- إن عدم قدرة فئة "الحراطين" على اكتساب ملكية معتبرة من الأرض الزراعية وماء الفقارة رغم أقدميتهم في الواحات وعملهم طيلة قرون يرجع بالأساس إلى شروط التعاقد غير المتكافئة، والتي كانت تقف عائقاً أمام امتلاك الحراطين لوسائل الإنتاج، فما يُحصِّلُه الواحد من عمله لا يكفي لتوفير قسط منه لشراء الماء في الفقارة.
- تمارس الزراعة في الواحات بين أشجار النخيل، ويغلب عليها نمط الزراعة المعيشية والتي يكون الغرض الأول منها تحقيق نوع من الاكتفاء الذاتي، ويتم إعطاء الأهمية الكبرى لغراسة النخيل على اعتبار ما تمثله التمور من غذاء أساسي للسكان، إضافة إلى تربية الماشية داخل الجنات والبيوت.
- تم وضع آليات للتعاقد واستغلال المنفعة بين مالك الأرض ومالك الماء من جهة والعامل من جهة ثانية قصد الاستغلال الأمثل للمساحة الزراعية ومياه الفقارة، والتي تكون وفق مجموعة من الأعراف المستندة إلى الأحكام الشرعية كالحراصة والخماسة والمغارسة.
- تنقسم توات من الناحية الزراعية إلى منطقتين أساسيتين: توات العليا الممتدة من تساييت إلى تامست والتي تمتاز بإنتاج التمور، وتوات السفلى الممتدة من زاوية كنته إلى رقان والتي تمتاز بزراعة الحبوب والحناء، أما المحاصيل الزراعية المنتجة في الواحات فتتوزع إلى محاصيل معيشية وأخرى تجارية.
- حاولت السلطات الفرنسية دعم الإنتاج الزراعي وتحسين نوعية الإنتاج من خلال إدخال تحسينات حديثة وإقامة تجارب زراعية ميدانية تحت إشرافها، ومن بين المساهمات المقدمة في هذا الجانب إدخال الأسمدة الصناعية في عملية الزراعة.
- يعد نظام الحراصة الأكثر شيوعاً في أنظمة التعاقد في توات بين صاحب ملكية الماء والأرض من جهة وبين المخرص من جهة ثانية، ويقوم هذا النظام في أبعدياته على كراء ماء الفقارة للمخرص مقابل عدد معين من الزرع أو التمر أو النقد، ويمكن أيضاً أن يتم تخريف الأرض بنفس المقابل، كما يتم كراء المنازل (تخريفها) بعدد معلوم من السماد الطبيعي، وعلى هذا فإن الحراصة في معظمها تتعلق بحراصة الماء والأرض والمسكن.



- مثلت شركة المغارسة نظاما تم التعامل به في توات بين الملاك الأغنياء وغيرهم من فئات المجتمع، وكان العرف يقضي بأن يمنح المالك للغارس نصف الأرض والنخيل بعد غرسها وعند بداية الإثمار، وتكمن مهمة الغارس في زراعة مختلف النخيل المثمرة مع تعهدها بالسقي والرعاية.
- تكيف الحرفي بتوات مع المواد الأولية المتواجدة في بيئته، من مواد فلاحية ومعدنية خام سخرها في إقامة صناعات تقليدية كالصناعة النسيجية والفخارية والمعدية والحجرية، مستعملا في ذلك أدواته التقليدية غير متأثر بالصناعات الحديثة وليدة الثورة الصناعية.
- كانت أغلب الحرف تمارس في أماكن ضيقة أو في الشوارع، يزاؤها الصانع بعد إنهاء إشغاله في الجنان، باعتبارها عملا مكملا وليس رئيسيا.
- تعد البيئة التواتية فقيرة من حيث المواد الخام سواء المعدنية منها أو النباتية أو الحيوانية، وبالتالي انعكس ذلك على نوعية المصنوعات وقيمتها السوقية.
- عملت الإدارة الفرنسية على تشجيع الصناعة النسيجية عن طريق توفير مادة الصوف من جهة ومن جهة ثانية تسهيل بيع المنتجات خاصة منها الدكالي عن طريق سوق مركزية بأدرار لاستقبال المنسوجات المصنوعة محليا من طرف المرأة التواتية.
- استمرت الحركة التجارية لتوات مع المناطق الجنوبية والشمالية وذلك بعد توقفها زمن تثبيت الاحتلال الفرنسي بتشجيع ومراقبة من طرف الحكومة الفرنسية، ولا يمكن لتوات أن تكون منغلقة على نفسها تجارياً بسبب احتياجها إلى مواد أساسية في الحياة، ونفس الأمر بالنسبة للقبائل الرعوية في الشمال التي تحتاج بدورها إلى مواد زراعية لتحقيق نوع من التكامل المعيشي بينهما، أما التجارة مع بلاد السودان فقد شهدت تحولا جذريا بعد فرض فرنسا قيود على تجارة العبيد التي كانت تدر أرباحا طائلة، واقتصرت على تبادلات مواد زراعية وحيوانية.
- أنشأت السلطات الاستعمارية بعد احتلال توات سوقا ثابتة بعاصمة الملحققة يتضمن مختلف السلع، كما كانت هناك أسواق ثانوية منتشرة عبر تراب المنطقة.
- تمثلت أنظمة المعاملات التجارية القائمة زمن الاحتلال الفرنسي في استمرار المعاملات السابقة والتي تتمثل في: المقايضة والشركة وبيع المزايدة والتدليل والوكيل التجاري.

- بعد الاحتلال الفرنسي للمنطقة تراجع التعامل بعملات الأقاليم المجاورة تدريجياً ليحل محلها الفرنك الفرنسي، في أغلب المعاملات التجارية بتوات بأجزائه الممثلة في الدورو والريال والصلد (الصدر) والسنتيم.

- لم يمس التغيير المكاييل والأوزان فقد حافظت المنطقة على استخدامها في تعاملاتها اليومية كالزجن والغرارة والحمل، واستعمال الأوزان مثل القيراط والرطل والمثقال، وللمسافات والمساحات استعمل الذراع والقامة والقمون والسريجة.

- تميزت السياسة الضريبية الفرنسية المنتهجة بتوات بالتنوع والشمولية، حيث مست الضرائب أول الأمر الفقاقير والنخيل باعتبارهما عصب الحياة في الواحات التواتية، وفرضت ضرائب أخرى على كل القوى الشغيلة في المجتمع التواتي، كما ألزمو الأهالي بدفع الضريبة من قوتهم إلى الجمعية التعاونية والقوافل التجارية الشمالية، ولم تُستثنَ العادات والتقاليد الاحتفالية من الرسوم التي تدفع إلى الخزينة من طرف الجماعة أو أحفاد الشيخ عند كل موسم احتفالي.

- تم تحديد النظام الضريبي بما يتوافق مع خصوصية توات الاقتصادية، حيث فرضت ضرائب على الإنتاج منها ضريبة البزرة والكرفي، ورسوم الزيارات والطقس (المكس) والجمعية الخيرية ورسوم المواسم الاحتفالية.

- عمدت الإدارة الفرنسية إلى إثقال كاهل السكان بالضرائب والرسوم المتنوعة مما ساهم في زعزعة استقرار المجتمع من خلال لجوء السكان إلى بيع ممتلكاتهم من ماء وأرض زراعية قصد تسديد ما يقع على عاتقهم من ضرائب. فتلجأ الجماعة التواتية في أحيان كثيرة إلى محاولة التخفيف عن السكان ببيع مساحة من الأرض التابعة للقصر قصد تسديد الضرائب نيابة عن كل سكان.

- برزت النزاعات الاقتصادية في ظل تدهور المعيشة وتعدد الضرائب المفروضة على الأهالي التي اختلفت في درجاتها وبواعثها، ورغم دور الجماعة التواتية في حل الخلافات البسيطة المتعلقة بالمعاملات الاقتصادية من بيع وشراء وخراسة ومعاوضة ومغارسة، إلا أن سجلات المنازعات تعجّ بالعديد من الخلافات ذات الطابع الاقتصادي والتي أخذت الفقارة منها حصة الأسد، وذلك لما مثله الماء في الواحة من أهمية خاصة لدى الملاك. وتبرز هذه النزاعات بين أرباب الفقارة الواحدة أو بين أرباب فقارات متجاورة، وينتقل الخلاف مع الماء من الفقارة إلى السواقي والمجاري المائية.

- كانت أراضي البور والنخيل والمعاملات التجارية مسرحاً آخر للنزاعات كما لم تقتصر أيضاً على قصر واحد وإنما تعدته لتشمل خلافات وصراعات بين جماعات قصورية متجاورة.

وفي ختام هذه الدراسة التي اتخذت من سجلات المحكمة الشرعية منطلقاً لها للبحث في جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية لتوات خلال فترة الاستعمار الفرنسي، يمكننا أن نقترح مجموعة من التوصيات هي كالتالي:

- ضرورة تبني مخابر البحث وطلبة الدراسات العليا سجلات المحكمة الشرعية منطلقاً لتسليط الضوء على كل ما يتعلق بتوات خلال المرحلة الاستعمارية لما يحتويه هذه السجلات من معلومات تاريخية واجتماعية واقتصادية قيمة تغطي مختلف جوانب الحياة اليومية للسكان.


- التأكيد على حاجة بعض المصادر المحلية المخطوطة إلى التحقيق والجمع وإنقاذها نظراً لقيمتها العلمية والتاريخية مثل مخطوطة "الديوان" للشيخ البكري بن عبد الرحمن التواتي.

- ومن المواضيع التي يمكننا اقتراحها للدراسة والبحث مستقبلاً: السياسة الضريبية الفرنسية بتوات وانعكاساتها الاجتماعية والاقتصادية - المرأة التواتية من خلال سجلات المحكمة الشرعية - القضاء الشرعي بتوات إبان الاحتلال الفرنسي.

ونأمل في الأخير أن تكون هذه الدراسة نافذة لدراسات جامعية أخرى تتناول جوانب مغمورة من حياة المجتمع التواتي، ومعتمدة في الأساس على السجلات والوثائق الأرشيفية.


الملاحق

الملحق رقم(1): خريطة توات وقصورها (الجزء الشمالي)



Devors: Le Touat, p226.(بتصرف)

الملحق رقم (2): خريطة توات وقصورها ( الجزء الجنوبي)



Devors: Le Touat , p227.(بتصرف)

الملحق رقم(3): موقع ملحقة توات (إقليم عين الصفراء)



Devors: Le Touat, p225.(بتصرف)















الملحق رقم (7): نماذج لحالة بعض صفحات سجلات المحكمة الشرعية<sup>1</sup>



<sup>1</sup> الصورة من التقاط الطالب.

الملحق رقم (8): مراسلات ملحقة توات بشأن الأحباس الخاصة بالمساجد<sup>1</sup>



<sup>1</sup> الصورة من التقاط الباحث.



الملحق رقم(9): قصبة قصر لعباد (تسايت)<sup>1</sup>



الملحق رقم(10): قصبة قصر بوعلي عرش زاوية كنته<sup>2</sup>



<sup>1</sup> Devors: op.cit, p244.

<sup>2</sup> Ibid.

الملحق رقم(11): لباس المرأة بتوات سنة 1913<sup>1</sup>



الملحق رقم(12): لباس الفتاة بتوات<sup>2</sup>




<sup>1</sup> Ibid, p244.

<sup>2</sup> من خلال لباس الفتاة في الصورة يظهر أنها تنتمي إلى إحدى العائلات الميسورة. Ibid, p248.




الملحق رقم (13): رسالة من العقيد لابرين سنة 1905 إلى فقهاء توات وقوراة وتديكلت<sup>1</sup>



<sup>1</sup> العقيد لابرين: رسالة إلى فقهاء توات وقوراة وتديكلت، د ر، 1905/8/3، خزانة الرقابي، بودة، أدرار.

الملحق رقم (14): قيمة ضريبة البزرة على سكان قصر ملوكة عرش تيمي<sup>1</sup>



<sup>1</sup> وثيقة ضريبة بزرة قصر ملوكة، خزانة سيد الحاج البلبالي، ملوكة، أدرار، الجزائر. (الصورة من التقاط الطالب).



الملحق رقم (15): القاضي والمؤرخ الشيخ محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق البكري<sup>1</sup>  
(ت 1374هـ/1955م)



<sup>1</sup> صورة بيد الحاج عبد الرحمن بكرأوي (حفيد القاضي)، تمنطيط، أدرار، الجزائر.

الملحق رقم (16): رسم حبس (وقف)<sup>1</sup>

الحمد لله وحده تسجيل رسم تاريخ يوم 11 ماي 1942

أشهد من سيضع اسمه آخر رقمه البركة السيد أحمد بن محمد أنه حبس جميع ما على ملكه، على أبنائه الذكور دون الإناث الموجودين منهم وهم محمد وعبد القادر وسالم وعبد الرحمن وملوك ومن سيوجد، بما هو معروف أو محدود مع سقيه من الماء أربع عشرة حبة وعشرة قراريط وأربعة عشر قيراطا مع سقي الجنان مع السقي المذكور لسلكة جده عبد القادر زايد على العدة، وذلك بمنافعه ومرافقه وكافة حقوقه الداخلة فيه والخارجة عنه، حبس ذلك عليهم وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا وامتدت فرووعهم، ولا مدخل فيه للأبناء مع وجود الآباء ومن مات منهم من غير عقب رجع نصيبه على الباقيين منهم على الشرط المذكور، وإن انقرضوا عن آخرهم رجع زاوية للأضياف ولا مدخل فيه للإناث ولا لأولادهن سوى من بقيت في الدار من بنات الصلب تعيش فقط بلا شرط وتلبس مدة كونها في دار والدها، ومن استغنت بمال وزوج فلا شيء لها وكذا من خرج من البلاد لا قيام له في الغلة على إخوانه، واستثنى الحبس ثلث غلة الحبس مدة حياته لنفسه وإن مات رجع ذلك حبس على رؤوس الآباء، وأسند الحبس حيازة ذلك لنفسه مدة صبوية أولاده إلى أن يبلغوا فيحوزوا لأنفسهم، حبسا مؤبدا ووقفا مخلدا لا يبدل عن حاله ولا يغير عن سبيله لا يباع ولا يوهب ولا يخلص منه مديانا ولا جناية ولا يؤخذ منه إلا ما يوعد فيه مصالح الحبس وما يسترام به مصلحة من بناء وغيره، شهد عليه بذلك من أشهاد عارفه أتم المعرفة وأكملها في صحة بدنه وكمال عقله وبرأت ذمته من متابعة الخلق، بتاريخ أوائل شهر الله رمضان عام إحدى وأربعين وثلاثمائة وألف، عبيد ربه عبد الله بن عبد الكريم بن محمد لطف الله به أمين تبيينها وألحق لما بأعلاه عدة المذكور من فقاره المجزن وتنسق وذلك زريقا على عدد زريقها بين أربابها وزيد على مذكر أربع حبات ونصف وثمان من أصل فقارة حليلة وحبة وخمسة عشر قيراطا زريقا من فقارة أخصيان وحبة وخمسة عشر قيراطا من أصل فقارة الحاج المختار بتاريخ أعلاه وكرر اسمه عبد الله المذكور الحمد لله وحده أعلم بثبوت حيازته وقبول شهيديه بالمحكمة الشرعية بتاريخ أعلاه عبيد ربه تعالى: محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق البكري، وعبيد ربه سالم بن عبد الله البلبالي، وعبيد ربه تعالى أبو علام بن محمد البلبالي.

<sup>1</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، د ر، 1942/5/11.

الملحق(17): رسم صدقة<sup>1</sup>

الحمد لله وحده تسجيل رسم صدقة تاريخ 27 ديسمبر 1947 عدد 97.

تصدق وتقرّب إلى الله زلفى وجاء ثوابه الأوفى السيد محمد البركة بن السيد الحاج عبد العزيز على زوجه السيدة صفية بنت سيدي محمد، جميع السريحة التي استفادها بالشرء من ولد السرثاف ببقعة جنات البور التي بين جنان أولاد أب أحمد وسيدي عبد الرحمن بن أب قدير المراقني أعلاها الكتيب وأسفلها الحدب أرضا ونحلا وفسلانا وسقيها ماجلين من فقارة البور، كما تصدق أيضا على ولده سيد الحاج وبناته السيدة الزهراء والسيدة مريم والسيدة فاطمة والسيدة امباركة جميع الحبل الذي استفاده بالشرء من أولاد بن دحان بأرض لمليحة يحده قبله أولاد سيد سعيد وغربا أولا أبا حمد وأعلاه وأسفله مثل حيرانه، وسقيه أربع مواجل من فقارة الحجاج وكذا ما له من النخيل في بور العمرين مناصفة الجميع بينه وبين البنات المذكورات، ولهن أي البنات عشرة مواجل من فقارة الحاج عمر الكبيرة تصرف غلتهم فيما لا بد منه من حوائج النساء من العقيق والقدحان وغير ذلك، لكونهن صغار وضعفهن وقلة من يقوم لهن بذلك، وكما تصدق على ابنه السيد محمد والسيد عبد الله جميع الحبل المعروف له ببقعة بن نافع الذي استفاده بالشرء من أولاد سيدي موسى وثلاث الحبل المجاور له ملكه من أولاد بن عثمان أرضا ونحلا وفسلانا وأربع مواجل من فقارة الحاج أعمر وذلك على ختم القرآن العظيم وكلامه القديم، صدقة صحيحة تامة بتنا مبتولة صرمها من ماله وأبائها عن ملكه، قصد بها وجه الله العظيم وثوابه الجسيم والله لا يضيع أجر المحسنين، وتخلّى عن الجميع وأسند حيازته لابنه سيد الحاج يحوزه لنفسه ولأخوانه ولوالدتهم بعد قبوله في صحة بدنه ووفور عقله، وبه شهد عليهم بذلك من أشهادهم وهم بأتمه وبتاريخ أول المحرم ففتح سنة ستة وستين وثلاث مائة وألف، عبيد ربه تعالى محمد بن الحاج عبد الرحمن أمنه الله يوم الفزع الأكبر وعبد ربه تعالى محمد بن الحاج محمد أمنه الله. الحمد لله وحده وبمعاينته شهيديه حاز الحاج بن السيد محمد البركة جميع الصدقة التي تصدق بها والده عليه وعلى إخوانه وأمهم كما وصفت أعلاه بحكم وكالته له، حاز ذلك بالطواف والغرس وقطع التمر والجريد وطلق المواجل وجميع التصرفات التي صح بها الحوز حوزا تاما معتبرا وبه شهد عليهما من أشهادهم به وهما بأتمه تاريخ أول المحرم ففتح السابع والستين وثلاث مائة وألف، عبيد ربه تعالى محمد بن الحاج عبد الرحمن أمنه الله أمين وعبيد ربه تعالى محمد بن الحاج محمد أمنه الله. الحمد لله وحده أعلم بثبوت عبيد ربه تعالى محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق البكري.

<sup>1</sup> س، الاح، التركات، الشرء، 1947-1950، 97، 1947/12/27.

**الملحق رقم (18): عقد عطية فقارة<sup>1</sup>**

الحمد لله سجل عطية تاريخ 14 أوت 1953 عدد 220

وبعد فقد اتفقوا أرباب فقارة يحيى على إعطاء الفقارة المذكورة بالخدمة للعرب الشديد وأخيه محمد البركة بعد العبرة، وكلما أفاء الله فيها من الربح بعد إسقاط ما وجد في عدتها يكون النصف لأرباب الفقارة والنصف للخادمين لأجل خدمتها، نخص أرباب الفقارة السيد حماد بن أب كروم والسيد محمد بن أب قادر ومحمد الصالح بن السيد أحمد ومحمد الصالح بن أب أحمد ومحمد بن بل وحمادي بن السيد واح والسيد عبد السلام بن السيد مبارك وامبارك بن سالم بن الحبيب، ومباركة بنت الحبيب والسيد بلقاسم بن سيد مبارك والسيد محمد البركة بن حمادي بن السيد بلقاسم والسيد حمادي بن سيد البكري والسيد امبارك حماد وحماد بن محمد الصالح والسيد بل بن حمادي بن السيد امبارك، اتفقوا المذكورون على إعطاء الفقارة المذكورة مدة ثلاث سنوات عطية تامة، شهد عليهم بذلك من أشهدوه به في الأحوال الجائزة تاريخ يوم 5 ذي القعدة الحرام سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة وألف، عبيد ربه تعالى محمد الصديق بن محمد العزاوي لطف الله به آمين وعبيد ربه محمد بن عبد الرحمن العزاوي لطف الله به آمين.

**الملحق رقم (19): عقد شراء ماء<sup>2</sup>**

الحمد لله وحده تسجيل رسم تاريخ 30 مارس 1953 عدد 169.

اشترى على بركة الله تعالى محمد الطيب بن محمد عبد الرحمن الشديد من البائع منه الحاج بن محمد الحسن جميع ربع ماجل ماء من الفقارة الجديدة على حسب اجزائها بمنافعه ومرافقه وكافة حقوقه الداخلة، اشتراء صحيحا جائزا دون شرط مفسد ولا ثنيا ولا خيار، بثمن معلوم قدره ونهايته خمسة ألف فرنك سكة التاريخ مقبوضة بيد البائع قبضا وافيا معاينة، وبرأت ذمة المشتري من درك القبض وحل في ذلك محل ذي المال في ماله وذا الملك الصحيح في ملكه على السنة والمرجع بالدرك، شهد عليهما وهما بحال متم الاشهاد تاريخ يوم الحادي عشر من رمضان المعظم

<sup>1</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع200، 1953/8/14.<sup>2</sup> س، الاح، التر، ش، 1951-1955، ع169، 1953/3/30.

الموافق أواخر مائة عام واحد وسبعين وثلاثمائة وألف، عبيد ربه سالم بن أحمد البوصيري وعبيد ربه أحمد بن الأمين انتهت النسخة مماثلة ومقابلة على يد ناقلها بتاريخ أواخر ذي القعدة عام 1371 عبيد ربه عبد العزيز بن علي وعبيد ربه سالم بن أحمد البوصيري.

### الملحق رقم (20): تسجيل قسمة تركة<sup>1</sup>

الحمد لله وحده بالمحكمة الشرعية في تيمي ملحقة توات يوم 30 جوان 1937 عدد 13  
تسجيل قسم

لما صار لعفو الله وسعة رحمته بجمع بن فرحي من عرش تيمي وكان المحيط بإرثه زوجته ميخوته بنت الصديق وأخاه لأمه محمد بن بلخير أمهما مسعودة بنت سالم لا وارث له في علم شاهديه سوى الزوجة والأخ للأم المذكورين، فقوم متروكه تقويم عدل من غير شطط فكان أقصى ما وجد تسعة وخمسون دورو واربعة عشر صلد، خرج من ذلك ثلاثة دورو غير خمسة صلد لأجرة القسم بحساب خمسة صلد للدورو وتحرر للتركة ستة وخمسون دورو وافرناك غير صلد، ربعتها للزوجة اربعة عشر دورو وتسعة صلد وسدسها للأم تسعة دورو وافرناك وتسعة عشر صلد، وبقي لبيت المال اثنان وثلاثون دورو وثلاثة افرناك واحد عشر صلد، ناب عن الزوجة محمد بن امبارك اتصل بجميع مالها وأخذ الأخ جميع ماله وأخذ محمد عبد الرحمن بن الحاج محمد والطيب بن سيد أحمد زوج دورو لأجل توليها التقويم والبيع، وثلاثة افرناك واحد عشر صلد ماكولا وتحرر لبيت المال ثلاثون دورو، وكل من أخذ شيئاً رضيهِ والتزمه وقطعوا جميع الحجج والدعاوى وبينت الاسترعاءات ما تكررت فمن قام بعد ذلك بدعوة يدعيها أوحجة يدلي بها فحجته داحضة ودعواه إفك وزور وظلم، قيد ذلك من حرره كما سطره في الأحوال الجائزة تاريخ أعلاه عبيد ربه تعالى محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق البكري.

<sup>1</sup> س، الأح والتر، 1936-1943، ع13، 1937/6/30.

الملحق رقم (21): رسم وكالة<sup>1</sup>

الحمد لله وحده صلى الله على سيدنا محمد وآله

وكلت وأنابت السيدة فاطمة بنت سيدي عبد القادر بن حم وزوجة سيدي محمد الصالح الخوجة بيرو تيمي، وكيلها ونائبها القايد سيدي عبد القادر بن سيد أحمد بن الحاج محمد، على أن ينوب عنها في قسمة ما جره الإرث لها من والدها المذكور من قليل الأشياء وحقيه، مما يطلق عليه اسم مال وله خاطر وبال أيا كان وعند من تعين، وكالة تامة مفوضة جامعة أقامته في ذلك مقام نفسها وبدلا منها، وعلى أن يوكل غيره إن شاء وعلى الإقرار والإنكار واليمين أن وجب والإبراء بعد القبض وكلما فعل في ذلك فهو ماض اشهادا بما فيه عنها وبوفق زوجها المذكور ورضاه وهما بأتمه بتاريخ 29 رجب الفرد عام 1352 اثنين وخمسين وثلاثمائة وألف. عبيد ربه تعالى محمد بن عبد الله ابن الوليد التلاني آمنه الله وعبيد ربه عبد الرحمن بن محمد السلام التلاني آمنه الله آمين.

محمد بن أمحمد البلبالي      عبد الرحمن بن عبد الله البلبالي      محمد العربي بن الحاج محمد

الملحق رقم (22): تسجيل رسم عقد زواج بمحكمة توات<sup>2</sup>

الحمد لله وحده بتاريخ 25 مارس 1955 عدد 7

تزوج على بركة الله تعالى، وعلى منهج الشرع العزيز السيد ... بالبكر العذراء المصونة السيدة ... أنكحها أياها بإذنها ورضاه وتفويضها لذلك أخوها شقيقها ... بحضرة جمع غفير على سنة أنكحة المسلمين، وعلى ما تراضيا عليه من الصداق، وحصل الإيجاب والقبول من الطرفين، بذلك أدى شهادته بتاريخ أعلاه عبيد ربه عبد الرحمن بن أحمد بن مبارك لطف اله به آمين وعبد ربه الحسن بن أحمد، صح به العرب بن أحمد قايد عرش بوفادي، أعلم به محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق البكري.

<sup>1</sup> ع، م، ش، ق، ب، 1900-1935، در، 1933/11/16.

<sup>2</sup> س، زو، ط، 1955، ع7، 1955/3/25.

الملحق رقم(23): رسم طلاق بسبب غياب الزوج<sup>1</sup>

الحمد لله وحده بالمحكمة الشرعية في تيممي ملحقة توات دائرة بشار يوم5 نوفمبر1945 عدد  
211.

حضرت لدينا المسماة فاطمة الزهراء بنت أب اثراوي وبيدها رسم الاسترعاء المتضمن  
صحة الزوجية بينها وبين زوجها المسمى حمادي بن عبد الكريم، والغيبة عنها وتركها دون نفقة ولا  
شيء تمون به نفسها ولا أنه بعث لها شيئاً فوصلها في هذه المدة، بشهادة عدل البلد الجليلي بن  
محمد عبد الله والسيد العربي بن محمد، فثبت الاسترعاء لدينا بالمحكمة الشرعية، وبأثره الأجل  
الذي أجلناه مدة ثلاثين يوماً، ولما انصرم الاجل ولم يقدم الزوج المذكور من غيبته المذكورة وسألت  
الزوجة المذكورة النظر لها في ذلك فافتضى نظرنا إحلافها على ذلك جميع ما تقدم مما شهدت به  
شهود الغيبة، فحلفت على ذلك بحيث يجب كما يجب يمينا فيها بالله الذي لا إله إلا هو عالم  
الغيب والشهادة لقد غاب عني زوجي حمادي المذكور الخ الوثيقة المرسومة، ولما تم حلفها وكملت  
يمينها وثبت ذلك لدينا أذنا لها في تطبيق نفسها فطلقتها، وحكمنا بطلاقها طليقة واحدة بعد  
البناء يملك بها رجعتها إن قدم موسراً في عدتها وأمرناها بالاعتداد وإرجاء الحجة للغيب إذا قدم،  
وكتب معلماً بذلك أعلاه عبيد ربه تعالى محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق البكري وعبيد ربه  
محمد السالم بن عبد الله البلبالي وعبيد ربه تعالى أبو علام بن محمد البلبالي.

<sup>1</sup> س،م، 1943-1951، ع211، 1945/11/5.

الملحق رقم(24): تركيبة سكان عرش تيممي حسب القصور والفئات 1950<sup>1</sup>

عدد سكان القصر	العبيد	الحراطين	المرابطين	الشرفاء	العرب	القصور
141	1	123	4	/	13	قصة القايد
1020	13	480	205	117	205	ادغاغ
261	3	219	6	2	31	أولاد أونقال
524	10	237	120	105	52	أولاد أوشن
280	2	152	10	116	/	أولاد علي
180	1	129	/	20	30	أولا أحمد
211	/	30	3	178	/	تردالت
408	3	217	7	31	150	أولاد إبراهيم
98	/	10	82	6	/	أولاد عيسى
138	4	70	10	/	54	أولاد عروسة
380	/	200	133	7	40	تسفاوت
158	/	30	119	9	/	مهدية
175	2	12	2	4	155	أولاد بوحفص
141	/	30	/	/	111	منصورية
191	/	40	50	1	238	بني تامر
302	/	230	70	2	/	الزاوية
71	/	40	31	/	/	تمليحة
150	1	100	48	1	/	تنلان
364	/	144	20	70	130	واينة
75	/	16	58	1	/	ميمون
301	1	150	150	/	/	ملوكة
108	/	28	/	6	74	بوزان
82	1	23	58	/	/	كوسام
145	/	61	/	72	12	بريع
122	3	30	6	77	6	أوقلتم
6026	45	2801	1192	825	1301	المجموع

<sup>1</sup> وثيقة إحصاء سكان عرش تيممي، خزانة بن الوليد، أدرار، الجزائر.



الملحق رقم(25): توزيع وامتلاك الثروة في توات حسب الفئة<sup>1</sup>

فئات السكان	الماء(حبة)%	النخيل%	الاغنام والماعز%	الحمير%
الأشراف	36.7	36.3	29.3	22.9
المرابطين	17.8	16.7	10.7	7.6
العامّة (الأحرار)	30	32.2	21.6	22.8
الحراطين	15.5	14.8	38.4	46.7
العبيد	//	//	//	//


الملحق رقم(26): إحصاء نخيل قصر كوسام حسب النوع بطلب من الإدارة الفرنسية<sup>2</sup>

نوع النخيل	تجازة	تلمس	أحرطان	أدكلي	تمقور	أغم	بمخلوف	ورقلية
العدد	1960	150	30	25	40	36	20	10
نوع النخيل	تزرزيات	تنصر	تندكانت	تملح	تقربوش	تنزان	ضجلة احفير	بوعريف
العدد	50	10	10	20	11	2	4	10
نوع النخيل	بنت الضب	بوسكر	أسماط	البغل	افقير علي	أعكش	تدمامت	
العدد	3	3	3	6	1	8	8	

<sup>1</sup>Martin: Oasis Sahariennes, op.cit, p213.<sup>2</sup> وثيقة جرد النخيل حسب أنواعها لقصر كسام، خزانة ملوكة، تيجي، أدرار، الجزائر.

الملحق رقم (27): توزيع السكان بتوات حسب الجنس والفئة العمرية إحصائيات 1906<sup>1</sup>

الفئات العمرية						الجنس
المجموع	أكثر من 45	29-	19-	13-	أقل من 12 سنة	
9206	1270	1651	2591	1091	2603	الذكور
8286	1145	1493	2232	920	2.496	الإناث
17492	2415	3144	4823	2011	5099	المجموع



أعمدة بيانية تمثل الفئات العمرية بتوات حسب الجنس 1906

<sup>1</sup> Martin: Oasis Sahariennes, op.cit, p305.

## الملحق رقم(28): قيمة الصداق بتوات

السجل	رقم العقد	تاريخ العقد	المنطقة أو العرش	اسم الزوج	اسم الزوجة	حالة الزوجة	قيمة الصداق عينا/ نقدا
س، م، -1943 1951	134	19 افريل 1945	تيمي	محمد بن الجزولي	فاطمة بنت عبد القادر	بكر	خوص + زوج محاييس + اربع دباليح + خلالة
س، م، -1943 1951	308	22 افريل 1949	-	إبراهيم بن إمبارك	مریم بنت البشير	-	اربع دباليح + خلالة + محاييس
س، م، -1943 1951	343	19 ديسمبر 1949	عرش تيمي	أب حسن بن محمد بن عبد الرحمن	امباركة بنت محمد عبد الله	-	نعجة (540 دورو)
س، ز، ط	1	19 جانفي 1955	فلاج تيمي	الطاهر بن أحمد	أم الخير بنت محمد	بكر	خلخال دود + زوج احديد فضة
س، ز، ط	3	9 فيفري 1955	عرش تامست	سالم بن أب سيدي بن أحمد	مریم بنت عبد الله بن عبد الرحمن	-	5000 فرنك
س، ز، ط	12	29 افريل 1955	عرش تيمي	محمد بن علي العسكري	الياقوتة بنت عبد القادر	الثيب	دواد وازوج احديد ونخاللة
س، ز، ط	25	13 جوان 1955	عرش بودة	محمد بن علي بن محمد	فاطمة بنت عبد السلام بن علي	الثيب	2000 فرنك
س، ز، ط	31	30 جوان 1955	عرش تيمي	محمد ولد ابريكة	مسعودة بنت فرحي	البكر 18 سنة	300 دورو

## الملحق رقم (29): نماذج بأسماء الغياب عن توات

المصدر	التاريخ	اسم الغائب	العرش	الوجهة	مدة الغياب	ملاحظات
س،م، ع 130	1945/4/18	احمد بن عبد الله	المنصور بوذة	/	/	-متزوج وله ابنين ولم يرسل أموال
س،م، ع 154	1945/5/5	محمد سالم بن محمد بن سالم	لمعيز تسابيت	/	/	متزوج بدون أولاد ولم يرسل أموال
س،م، ع 270	1946/6/26	أحمد بن محمد بن الطالب محمد	الجديد تامست	/	/	-غير متزوج -أرسل أموال إلى والده
س،م، ع 274	1947/5/5	الحاج عبد الله بن موسى	تمنظيط	/	أكثر من 16 سنة	غير متزوج ولم يرسل اموال
س،م، ع 283	1947/1/13	عبد القادر بن عبد الرحمن	تيطاف تامست	/	/	/
س،م، ع 303	1949/4/16	أحمد بن أب قراوي	بوفادي	/	/	غير متزوج ولم يرسل أموال
س،م، ع 303	1949/4/16	أب سيدي بن الشيخ أحمد بن خليفة	بوفادي	ناحية الضهرة	/	تمويت المفقود الذي تجاوز عمره 100 سنة
س،م، ع 327	1949/5/20	الحاج عبد الله بن موسى	تمنظيط	/	/	تمويت المفقود لأن عمره تجاوز 100 سنة
س،م، ع 328	1949/5/20	محمد الطيب بن ...	واينة تيمي	/	/	غير متزوج
س،م، ع 49	1944/2/22	أب سيدي بن محمد السالم	تازولت ز/كنته	/	/	غير متزوج
س،م، ع 101	1944/10/31	امبارك بن الطالب محمد	غرميانو تامست	تونس	أكثر من 13 شهر	متزوج وله طفل صغير ولم يرسل أموال
س،م، ع 102	1944/11/3	الصالح بن فرحي	اولاد علي تيمي	/	6 أشهر	متزوج ولم يرسل أموال
س،م، ع 125	1945/4/15	الحاج عبد الله بن موسى	تمنظيط	تونس - المشرق	/	غير متزوج
س، الاح، التره، بيع، ش، ع 62	1952/8/23	محمد بن احمد	بوعلي ز/كنته	القطن بتلمسان	/	غير متزوج
س، الاح، التره، بيع، ش، ع 200	1953/5/10	اب الشيخ بن اب الحاج	بوفادي	بالظهرة	/	غير متزوج ولم يرسل لأمه أموال
س، الاح، التره، ع 3	1936/3/22	أبناء العربي بن البشير محمد والحسن وعبد السلام والشيخ	ابنكور بوفادي	/	/	؟
س، الاح، التره، ع 132	1941/11/28	قبيلة درمشاكة	الجديد تامست	الصحراء	/	/
س،م، ع 27	1943/7/1	احمد بن محمد العسكري	تيمي	/	اوائل شعبان 1360	متزوج بدون أولاد
س،م، ع 33	1944/2/7	محمد بن احمد	بوفادي	/	/	متزوج بدون أولاد

متزوج بدون أولاد	8 سنوات	/	تمنطيط	عبد الكريم بن عبد السلام	1945/5/25	س،م، ع 163
-غير متزوج -أرسل أموال إلى أمه وأختيه قبل وفاته في غيبته	/	/	زاجلو ز/كنته	ملوك بن أحمد	1944/2/7	س،م، ع 34
متزوج بدون أولاد	/	/	/	حمادي بن عبد الكريم	1945/10/5	س،م، ع 201
متزوج بون أولاد	/	/	غرميانو تامست	احمد بن بلال	1946/8/18	س،م، ع 229
متزوج بدون أولاد	أكثر من سنتين	/	عرش تيمي	محمد بن أمحمد الشعبي	1948/8/18	س،م، ع 288
متزوج بدون أولاد	/	/	فلاج تيمي	احمد بن صالح	1949/12/22	س،م، ع 350
متزوج بدون أولاد	/	/	ع فنوغيل	أحمد بن مولاي التهامي	1949/12/29	س،م، ع 358
متزوج بدون أولاد	/	/	باعمور تامست	الحاج عبد الله بن الحاج الصالح الباعموري	1950/5/10	س،م، ع 363
متزوج بدون أولاد	أكثر من 3 سنوات	/	عرش بودة	سليمان بن حمادي التيميموني	1951/02/29	س،م، ع 384
متزوج بدون أولاد	/	/	ابنل عرش بودة	محمد بن مولود بن الطاهر	1951/03/13	س،م، ع 396
متزوج بدون أولاد	أكثر من سنتين	/	بخلا عرش بودة	عبد الله بن امبارك	1951/04/12	س،م، ع 407
متزوج -كان يرسل المال لزوجته	/	تونس	عرش رقان	مولاي الحسن بن مولاي الشيخ	1944/10/30	س،م، ع 83
/	/	الظهرة	تمنطيط	امبارك بن عبد الحق بن محمد	1955/1/14	س، الاح، التر، ش، ع 552
توفي غرقا بنواحي شياشان عن زوجتين وأربعة أبناء	/	بنواحي شياشان	فلاج تيمي	النجوسي بن احمد بن الانترشي	1954/4/15	س، الاح، التر، ش، ع 364
غير متزوج	/	الخدمة العسكرية	بوفادي	محمد بن بيق	1954/4/8	س، الاح، التر، ش، ع 360

## الملحق رقم(30): بعض مكونات أثاث المنازل بتوات

المرجع	الأثاث	الثلث	الأثاث	الثلث
س، الأح والتر، 1936-1943، ع132، 1941/9/18	دبلجين(5أواق وثلث)	240دورو	سروال	8ادوار
	تھليل(1أوقية)	8دورو	غريال	12فرنك
	السلاسل مع الحلق(7أواق غير سدس)	42دورو	مغرفة سوداء	12فرنك
	خلخال	16دورو و3فرنك و2صرد	مشربة صغيرة	1دورو
	البياض مع دراهمه	18دورو ونصف	زلافة خضراء	3فرنك
	اللسان	2دورو	زلافة	4فرنك
	ربيع والكساءة	70دورو ونصف	زلافة بديع	4ادوار
	الإزار	20دورو ونصف	2اطباق	2فرنك
	زراجم الحرير وخرقة مزعفرة	7فرنك	2اطبيقات	1فرنك و5صرد
	رقة الطحن	1دورو	شكوة	1ريال
	2مناجل	15صرد	خشاشة	1ريال
	الإزار البالي	4ادوار	2اطباص صغيرة	1فرنك
	2كيل صوف	10ادوار	رحية	6فرنك
	سطللة مرقعة	1دورو	افرو ثانية	نصف دورو
	افرو	1دورو	قسر	7فرنك ونصف
نعجتان	28دورو و3فرنك 8صرد	اربيع ودجاجتان	6ادوار	
نعجة ثالثة	18دورو ونصف	خروف	12دورو	
نعجة رابعة	18دورو			

الملحق رقم(31): إحصائيات ضريبة الكرفي على قصور عرش تيمي من 1952 إلى 1957<sup>1</sup>

1957	1955	1954	1952	عدد أصحاب الغرامة	اسم القصر
125000	64000	72000	128000	302	أدغاغ
62000	26000	36500	50000	125	أولاد أونقال
70000	37000	37740	88000	171	أولاد أوشن
60000	33700	30500	54800	137	أولاد علي
41200	14000	18000	31200	78	أولاد أحمد
18200	17000	16200	30400	76	تردالت
41000	36000	33700	56000	140	أولاد إبراهيم
20000	14000	13230	19200	48	المنصورية
19250	14000	14000	21600	54	أولاد بوحفص
9000	/	8800	13200	33	مهديّة
8000	9000	8640	10400	26	بوزان
8000	7000	6000	7200	18	كوسام
11000	10000	9180	10000	25	أولاد عروسة
15000	12000	9500	11600	29	أولاد عيسى
45000	25000	24000	32400	81	بني تامرت
33000	23000	23070	32500	88	الزاوية
6000	3750	3780	3200	8	تمليحة
44400	33750	29000	46400	116	تسفاوت
13000	12000	12030	18800	47	تنلان
13000	15000	14000	20000	50	بريع
13000	12000	10530	8000	20	أوقديم
34000	23000	22000	38400	96	ملوكة
10000	8000	7560	10000	25	ميمون
38000	25000	26490	38400	96	واينة
10000	9000	10000	11600	20	قصبة القايد
767050	483200	496450	791300	1909	المجموع

الذين أعمارهم ما بين 21-65 سنة يدفع عن كل شخص ما بين 21-65 سنة 400 فرنك

<sup>1</sup> وثيقة ضريبة كرفي عرش تيمي من 1952-1957، خزنة بن الوليد، أدرار، الجزائر.

## الملحق رقم (32): نماذج من نزاعات معاملة الخراصة


المرجع	الرقم	التاريخ	القضية	المخراص	الخراص
سجل المنازعات 1943-1951	15	20 جوان 1943	نزاع خراصة ماء	ابوعمامة بن احمد	محمد السالم بن قدور
	16	20 جوان 1943	نزاع خراصة ماء	ابوعمامة بن احمد	ابي جمعة بن قدور
	17	21 جوان 1943	نزاع خراصة جنان	احمد بن محمد السالم بن اليمني	محمد بن أحمد
	18	21 جوان 1943	نزاع خراصة ماء	ابوعمامة بن احمد	علي بن عبد القادر
	19	21 جوان 1943	نزاع خراصة ماء	ابوعمامة بن احمد	احمد بن بريكة
	20	21 جوان 1943	نزاع خراصة ماء	ابوعمامة بن احمد	امبارك بن محمد بن ايعيش
	21	21 جوان 1943	نزاع على قسمة جنان	الساسي بن عبد الجليل	وفاطمة ومبروكة بنت الخير
	22	23 جوان 1943	نزاع خراصة جنان	احمد بن محمد	الصاديق بن الطالب محمد تكي
	77	25 اكتوبر 1944	نزاع خراصة ماء	محمد بن مولاي السعيد	محمد بن اب ايعيش
	92	3 نوفمبر 1944	نزاع خراصة جنان	عبد السلام بن الحبيب التبركاني	اولاد بچ
	123	14 افريل 1945	نزاع خراصة ماء لمدة 10س	مولاي امحمد بن مولاي عبد الكريم	محمد بن المهدي
	164	3 اكتوبر 1954	نزاع خراصة ماء	عائشة بنت سالم	محمد بن امبارك
	182	18 اكتوبر 1945	نزاع خراصة جنان	الحبيب بن مولاي اسماعيل	بوجمعة بن سالم
	188	23 اكتوبر 1945	نزاع خراصة ماء	مولاي الحبيب بن مولاي اسماعيل	احمد بن امبارك
	228	10 جويلية 1946	نزاع خراصة الجنان	محمد الحسن محمد السالم	عبد الله بن المبروك بن بلال
	236	21 جانفي 1947	نزاع خراصة ماء	علال بن محمد الحمري	محمد عبد الرحمن بن سيد المكي الايكيسي
	248	1 فيفري 1947	نزاع خراصة ماء ودار	مولاي محمد بن مولاي عبد الله	العرب بن حمادي بن محمد الصاديق
	341	12 ديسمبر 1949	نزاع خراصة جنان	اب خليفة بن امحمد بن خليفة	عبد الرحمن بن احمد بن الحاج عبد الرحمن
	383	15 سبتمبر 1950	نزاع خراصة ماء	العربي بن حسن	ابناء اب الصاديق
58	29 فيفري 1944	المطالبة خراصة ماء	فاطمة بنت مولاي احمد	مولاي محمد بن مولاي احمد	





## الملحق رقم (34): ثمن الماء في فقارة بموسى بعرض تيمي

المرجع	العدد والتاريخ	التاريخ الحقيقي	كمية الماء	ثمن الماجل/دورو	الثمن/دورو
س، الأح والتر، -1936 1943	در، 1942/8/7	1942	ماجلين ماء	30	60
س، الاح، الت، ش، -1951 1955	ع176، 1953/3/30	1948	نصف ماجل	420	210
	ع174، 1953/3/30	1950	ماجل ماء و12 قيراط	488	733
	ع175، 1953/3/30	1951	ماجل ماء	500	500
	ع177، 1953/3/30	1952	ماجلين ماء	500	1000
	ع173، 1953/3/30	1953	ماجل و7 قيراط	495	640



منحنى بياني يوضح تطور ثمن ماجل من الماء في فقارة بموسى بتيمي

الملحق رقم (35): أسماء المقاديم (المقدم) بعرش تيمي مارس 1960<sup>1</sup>

القصر	المقدم	الطريقة الصوفية	موطن الطريقة الصوفية
أدغاغ	سليمان لحبيب بن صافي	الكرزانية	كرزاز
	صويديق أحمد بن بلقاسم	الطيبية	وزان (المغرب)
أولاد أوشن	بن وليد برك بن عبد الرحمن	الكرزانية	كرزاز
	بن وليد وليد بن محمد	القادرية	بغداد
ملوكة	بلبالي محمد بن المبخوت	الكرزانية	كرزاز
	طايفي بشير بن محمد	الطيبية	وزان (المغرب)
مهديّة	سيد أعمار علي بن عبد العزيز	الكرزانية	كرزاز
	عمر بن صالح بن أحمد	الطيبية	وزان (المغرب)
أولاد أونقال	مالكي عبد الرحمن بن سالم	الكرزانية	كرزاز
	عبد الله محمد بن أحمد	الطيبية	وزان (المغرب)
أولاد براهيم	قردشي العرب بن علي	الكرزانية	كرزاز
	سنكيلوا عبد الرحمن بن أحمد	الطيبية	وزان (المغرب)
أولاد أحمد	حسنوي سالم بن عبد الرحمن	القادرية	بغداد
تردالت	هيبة أحمد بن هيبة	القادرية	بغداد
أولاد علي	مقدم أحمد بن مبروك	الطيبية	وزان (المغرب)
	واحدي محمد بن الطيب	الكرزانية	كرزاز
بني تامرت	ادريموا سالم بن العرب	الطيبية	وزان (المغرب)
أولاد بوحفص	باقدر حسان بن عبد الرحمن	الطيبية	وزان (المغرب)
المنصورية	عياشي محمد بن صالح	الطيبية	وزان (المغرب)
واينة	بلالي عبد الرحمن بن أحمد	الكرزانية	كرزاز
	بلالي عبد الله بن عبد السلام	الطيبية	وزان (المغرب)
	حنين سالم بن بلا	الصادقية	تافيلالت (المغرب)
الزاوية	سركي محمد بن عبد الرحمن	الطيبية	وزان (المغرب)
قصة القايد	العايدي محمد بن حسان	الطيبية	وزان (المغرب)
تنلان	سندر مبروك بن مبارك	الطيبية	وزان (المغرب)

<sup>1</sup> تقييد أسماء المقاديم بعرش تيمي، خزانة بن الوليد، ادرار، الجزائر.

# المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

- الحديث النبوي (سنن الترمذي)

- أولاً: المصادر

## 1 - الوثائق الأرشيفية

- سجلات المحكمة الشرعية:

- سجل الأحباس والتركات 1936-1943، خزانة أولاد القاضي، تمنطيط، أدرار، الجزائر.
- سجل الأحباس والتركات والشراء 1944-1946، خزانة أولاد القاضي، تمنطيط، أدرار، الجزائر.
- سجل الأحباس والتركات والشراء 1951-1955، خزانة أولاد القاضين تمنطيط، أدرار، الجزائر.
- سجل الأحباس والتركات والشراء 1947-1950، خزانة أولاد القاضي، تمنطيط، أدرار، الجزائر.
- سجل الرسائل والاستدعاءات، خزانة أولاد القاضي، تمنطيط، أدرار، الجزائر.
- سجل الطلاق والزواج 1955، خزانة أولاد القاضي، تمنطيط، أدرار، الجزائر.
- سجل الطلاق والزواج والوكالة 1955-1962، خزانة أولاد القاضي، تمنطيط، أدرار، الجزائر.
- سجل المنازعات 1943-1951، خزانة أولاد القاضي، تمنطيط، أدرار، الجزائر.
- سجل المنازعات 1951-1955، خزانة أولاد القاضي، تمنطيط، أدرار، الجزائر.
- عقود المحكمة الشرعية للقضاة البلباليين 1900-1935، خزانة كوسام، أدرار، الجزائر.

## - المراسلات:

- أحمد بن الحاج عبد العزيز(قايد عرش تسايت): رسالة إلى كبراء قصور تسايت، د ر، 1958/10/12، وثائق بيد أحمد بن حسان، عريان الرأس، تسايت، أدرار، الجزائر.
- جرزانسكي(حاكم ملحقة توات): رسالة إلى قايد فنوغيل(رسوم الزيارة)، ع225، 1925/7/15، وثيقة بيد محمد الصالح بن عومر(حفيد قايد عرش فنوغيل)، فنوغيل، أدرار، الجزائر.
- جرزانسكي (حاكم ملحقة توات): رسالة إلى القاضي سالم بن عبد الله، ع423، 1935/12/31، خزانة كوسام.
- الحاج أحمد بن الحاج عبد العزيز(قايد عرش تسايت): رسالة إلى كبير الهبله ولعياد ولمعيز وجلان وحماد(زيارة طبيب المستشفى)، د ر، 1958/10/12، وثائق بيد أحمد بن حسان.
- حاكم برج بن طلحة: رسالة إلى قايد عرش تسايت (زيارة طبيب المستشفى)، د ر، 1953/10/3، وثائق بيد أحمد بن حسان، عريان الرأس، تسايت، أدرار، الجزائر.
- حاكم برج بن طلحة: رسالة إلى قايد عرش تسايت، د ر، 1956/11/26، وثائق بيد أحمد بن حسان، عريان الرأس، تسايت، أدرار، الجزائر.
- حاكم ملحقة توات: تهنئة إلى القياد بمناسبة العام الجديد، ع415، 1959/12/29، خزانة بن الوليد.
- حاكم ملحقة توات: رسالة إلى القياد (توزيع الأسمدة)، د ر، 1953/8/19، وثائق خزانة بن الوليد.
- حاكم ملحقة توات: رسالة إلى القياد (مسابقة الصانع الجزائري)، ع414، 1954/12/24، خزانة بن الوليد.
- حاكم ملحقة توات: رسالة إلى القياد(ضريبة الكرفي)، د ر، 1954/12/21، خزانة بن الوليد.

- حاكم ملحقة توات: رسالة إلى القياد(مسألة فلاحه الكيف والعفيون)، ع58، 1955/3/18. خزانة بن الوليد.
- حاكم ملحقة توات: رسالة إلى القياد(موعد تحصيل الضريبة)، ع248، 1948/7/7، خزانة بن الوليد.
- حاكم ملحقة توات: رسالة إلى قايد تيمي بخصوص رسوم الزيارات، د ر، 1949/6/20، خزانة بن الوليد.
- حاكم ملحقة توات: رسالة إلى قايد تيمي(بيع التمر للقافلة التجارية)، د ر، 1946/1/5، خزانة بن الوليد.
- حاكم ملحقة توات: رسالة إلى قايد تيمي(دفع مستحقات الاشتراك)، ع159، 5/3/1954، خزانة بن الوليد.
- حاكم ملحقة توات: رسالة إلى قايد تيمي(غرامة مالية)، 22 سبتمبر...، وثائق خزانة بن الوليد.
- حاكم ملحقة توات: رسالة إلى قايد عرش تيمي(حول داء البيوض)، ع10، 1955/1/13، خزانة بن الوليد.
- حاكم ملحقة توات: رسالة إلى قايد عرش تيمي، ع156، 1954/4/30، خزانة بن الوليد.
- حاكم ملحقة توات: رسالة إلى قايد عرش فنوغيل، ع345، 1926/5/11، وثائق قايد فنوغيل بيد محمد الصالح بن عومر(الحفيد)، فنوغيل أدرار، الجزائر.
- حاكم ملحقة توات: رسالة إلى قياد توات (إحصاء تجار القصور)، د ر، 1954/1/15، خزانة بن الوليد.
- حاكم ملحقة توات: رسالة إلى كافة القياد(بعثة طبية)، ع1، 1953/12/18، خزانة بن الوليد.

- حاكم ملحقة توات: رسالة إلى كافة القياد(قمح الحرث)، د ر، 1954/8/30، خزانة بن الوليد.
- حاكم ملحقة توات: رسالة إلى كبير زاوية رقان، ع 185، دون تاريخ، خزانة زاوية الرقاني، بودة، أدرار، الجزائر.
- حاكم ملحقة توات: رسالة إلى قايد تيمي(إرسال عمال إلى بحيرة البايك)، د ر، 1955/10/15، وثائق خزانة بن الوليد.
- حاكم ملحقة توات: رسالة إلى قايد تيمي(تجريب زراعة نبات)، د ر، 1956/2/2، وثائق خزانة بن الوليد.
- حاكم ملقة توات: رسالة إلى كافة القياد(زيارة طبيب العيون)، ع47، 1955/3/20، وثائق خزانة بن الوليد.
- رئيس بلدية تيمي: رسالة إلى رئيس مستشفى أدرار، ع33، 1960/6/16، وثائق خزانة بن الوليد.
- رئيس مستشفى أدرار: رسالة إلى قياد تيمي (بخصوص المرضعات)، د ر، 1954/11/4، خزانة بن الوليد.
- الضابط (الفسيان) بمحلقة توات: رسالة إلى كبراء قصور تيمي (تمر دار المعاونة)، د ر، د ت، خزانة ملوكة.
- عبد العزيز الحاج أحمد بن الحاج (قايد عرش تساييت): رسالة إلى كبير الهبلبة بخصوص ضريبة الكرفي، د ر، 1953/10/25، وثائق بيد أحمد بن حسان، عريان الرأس، تساييت، أدرار، الجزائر.
- ففرجة (حاكم ملحقة توات): رسالة القياد (إشادات فلاحية)، د ر، 2 سبتمبر 1952، وثائق خزانة بن الوليد.
- ففرجة حاكم ملحقة توات: رسالة إلى الباش عدل سالم بن عبد الله، د ر، 1952/10/1، خزانة كوسام، أدرار، الجزائر.



- ففرجة حاكم ملحقة توات: رسالة إلى قايد عرش تيمي (أرض أقبور)، ع72، 1953/3/9، وثائق خزانة بن الوليد.
- كاتنيول أبيار (حاكم ملحقة توات): رسالة إلى قايد تيمي (مشروع صيانة فقارة أودي)، ع280، 1954/8/30، وثائق خزانة بن الوليد.
- كاتنيول أبيار (حكم ملحقة توات): رسالة إلى القياد والقاضي الشرعي (مسألة خدمة الفقاقير)، بتاريخ 1957/7/19 وثائق خزانة بن الوليد.
- كاتنيول أبيار: رسالة إلى القياد (تقييد بزرة عروش توات 1956)، وثيقة بخزانة بن الوليد.
- كامبر تيار (حاكم توات): رسالة إلى قايد تيمي (الكربي)، د ر، 1954/12/23.
- لابرين (عقيد): رسالة إلى فقهاء توات وقورارة وتيدكلت، د ر، 1905/8/3، خزانة الرفاني، بودة، أدرار.
- محمد بن بوزيان بن الحاج البكري: رسالة من معركة إينغر، رمضان 1317هـ/يناير 1900م، نسخة من الرسالة بيد الحاج عبد الله بكراوي، غوزي، أدرار.

### - التقييد والتقارير:

- تقييد حول الشيخ البكري بن عبد الرحمن التلاني، بيد الحاج عبد الله بكراوي، غوزي، ادرار، الجزائر.
- تقييد حول ترجمة الشيخ العربي بن الحاج أحمد التمنطيبي، بيد الحاج الحسن بابا التمنطيبي، تمنطيط، أدرار، الجزائر
- تقييد حول علماء كوسام بيد الطيب شاري، خزانة سيدي عبد الله البلالي بكوسام، تيمي، أدرار.
- وثيقة بيع أرض بيضاء على يد جماعة قصر باعمور، بيد الحاج العابد دحان (شيخ جماعة قصر باعمور)، باعمور فنوغيل، أدرار.
- وثيقة وقف زاوية غوزي، بيد الحاج عبد الله بكراوي، غوزي، أدرار، الجزائر.

- تقييد حول قرية كوسام بيد الطيب شاري، خزانة سيدي عبد الله البلبالي بكوسام
- تقييد حول قضاة توات، خزانة كوسام، أدرار، الجزائر.
- تقييد ما اشتمل عليه إقليم توات من الأيالة السعيدة من القصور ووثائق أخرى، اعتناء: عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، المغرب، 1962.
- تقييد إحصائيات خاصة بعرش تيمي 1950، خزانة بن الوليد، ابا عبد الله، أدرار، الجزائر.
- مديرية الوثائق الملكية المغربية: الوثائق، المجموعة الأولى، المطبعة الملكية، الرباط، 1976.

## 2 المخطوطات:

- بكرابي محمد العالم: الدرّة البهية في الشجرة البكرية، مخطوط، د ر، الخزانة البكرية، تمنطيط، ادرار.
- البكري محمد بن عبد الحق بن عبد الكريم: تقييد حول تاريخ توات وتمنطيط، مخطوط، د ر، خزانة أولاد القاضي، تمنطيط، أدرار، الجزائر.
- البكري محمد بن عبد الحق بن عبد الكريم: درة الأقاليم في أخبار المغرب بعد الإسلام، مخطوط، د ر، خزانة أولاد القاضي، تمنطيط، أدرار، الجزائر.
- البكري محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق: جوهرة المعاني فيما ثبت لدي من علماء الألف الثاني، د ر، خزانة أولاد القاضي، تمنطيط، أدرار، الجزائر.
- التلاني البكري بن عبد الرحمن: الديوان، ج4، د ر، خزانة كوسام، أدرار، الجزائر.
- الجنتوري عبد الرحمن بن إبراهيم: بيع القضاة أصول الهارين في المغارم، مخطوط، د ر، خزانة كوسام، أدرار.
- الجنتوري عبد الرحمن بن إبراهيم: شرح معونة الغريم، مخطوط، د ر، خزانة الحاج أحمد الشيخ، انزجيم، أدرار الجزائر.

### 3- المصادر المطبوعة:

- الأروني محمد محمود: تاريخ الصحراء والسودان وبلد تنبكت وشنقيط وأروان في جميع البلدان، دراسة وتحقيق: الهادي المبروك الدالي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2010.
- ابن بابا حيدة محمد بن الطيب بن الحاج عبد الرحيم : القول البسيط في أخبار تمنطيط، تح: فرج محمود فرج، تابع كتاب إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، ديوان المطبوعات الجامعية والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1977.
- ابن بطوطة محمد بن عبد الله: رحلة ابن بطوطة ( تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار )، مج4، تق وتح: عبد الهادي التازي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1997.
- البوداوي محمد بن عمر الحبيب: نقل الرواة عن من أبدع قصور توات، در وتح: مولاي عبد الله سماعلي، دار الكلمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- الثنلاني البكري بن عبد الرحمن: منظومة أوصاف الخيل(شفاء القلب العليل بتحقيق شرح منظومة البكري على أوصاف الخيل)، تح: محمد سالم بن عبد الكريم، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2006.
- ابن خلدون عبد الرحمان: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، تح: خليل شحادة، مر: سهيل زكار، ج6، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2000.
- بن الخوجة محمد بن المصطفى: أعمال محمد بن المصطفى بن الخوجة 1865-1915، منشورات خمسينية جامعة الجزائر 1962-2012، منشورات ثالة، الجزائر العاصمة، 2013.
- السراج محمد بن أحمد القيسي: أنس الساري والسارب من أقطار المغرب إلى منتهى الآمال والمآرب سيد الأعاجم والأعارب 1040-1042هـ/1630-1633م، تح وتق: محمد الفاسي، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي، فاس، المغرب، 1968.
- السعدي عبد الرحمن بن عبد الله: تاريخ السودان، طبعة هوداس، باريس، 1981.

- الطاهري الإدريسي مولاي أحمد: نسيم النفحات من أخبار توات ومن بها من الصالحين والعلماء الثقات، تح: مولاي عبد الله الطاهري، بدون، 2010.
- عبد العزيز أحمد: صحراؤنا في مواجهة الاستعمار، إشراف: محمد معروف جلول، دار رحاب، الجزائر، د س.
- العياشي أبو سالم: ماء الموائد ( رحلة العياشي )، 1661- 1663 م، ج1، تح وتق: سعيد الفاضلي وسليمان القرشي، دار السويدي للنشر، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2006 .
- الفشتالي عبد العزيز: مناهل الصفا في مآثر موالينا الشرفا، در وتح: عبد الكريم كريم، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والثقافة، د س.
- الكرسفي عمر بن عبد العزيز: رسالة في تحقيق السكك المغربية في القرون الأخيرة، تح: عمر أفا، ملحقة بكتاب: النقود المغربية في القرن الثامن عشر أنظمتها وأوزانها في منطقة سوس، ملحق بكتاب النقود المغربية في القرن الثامن عشر، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب، 1993.
- المدني أحمد توفيق: كتاب الجزائر تاريخ الجزائر إلى يومنا هذا وجغرافيتها الطبيعية والسياسية وعناصر سكانها ومدنها ونظاماتها وقوانينها ومجالسها وحالتها الاقتصادية والعلمية والاجتماعية، المطبعة العربية، الجزائر، 1931.
- المزمري محمد ابن أب: تحلية القرطاس على مسألة تضمين الخماس، در وتح: زهير قزان، دراسة غير منشورة.
- المقريري أحمد بن علي: الأكيال والأوزان الشرعية: تح وتغ: سلطان بن هليل بن عيد المسمار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2007.
- الناصري السلاوي أحمد بن خالد: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ج5، تح: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب 1954.
- الوزان الحسن ابن محمد(ليون الإفريقي): وصف إفريقيا، ج2، تر: محمد حجي ومحمد الأخضر، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1983.

#### 4- الشهادات والمقابلات:

- بكرابي الحاج عبد الرحمن بن عبد الكريم (حفيد القاضي): مقابلة شفوية(طريقة عمل القاضي)، بمنزله بتمنطيط، يوم 25 ابريل 2018، على الساعة 20 مساء.
- شهادة بوجمعة بوسعيد: ملحقة بكتاب الجبهة الجنوبية المالية لعبد الله مقلاتي ورموم محفوظ.
- شهادة زناني بكاي (دور قاعدة الجنوب في الثورة التحريرية): ملحقة بكتاب ملحقة بكتاب الجبهة الجنوبية المالية لعبد الله مقلاتي ورموم محفوظ.
- شهادة صدار السنوسي(الجبهة الخاصة بالصحراء)، ملحقة بكتاب الجبهة الجنوبية المالية لعبد الله مقلاتي ورموم محفوظ.
- شهادة عبد القادر دحاج: ملحقة بكتاب ملحقة بكتاب الجبهة الجنوبية المالية لعبد الله مقلاتي ورموم محفوظ.
- شهادة عيشاوي محمد(قروط): ملحقة بكتاب ملحقة بكتاب الجبهة الجنوبية المالية لعبد الله مقلاتي ورموم محفوظ.
- شهادة كابويا عبد الرحمن: ملحقة بكتاب ملحقة بكتاب الجبهة الجنوبية المالية لعبد الله مقلاتي ورموم محفوظ.
- شهادة محمد الشريف مساعدي: الجبهة الجنوبية، مدونة في كتاب الهقار أمجاد وأنجاد لعبد السلام بوشارب، المؤسسة الوطنية للاتصال والإشهار، روية، الجزائر: 1995.
- صديقي عبد الرحمن بن محمد البركة (رئيس جمعية فقارة بور الطالب محمد بقصر باعمور): مقابلة شفوية(حول الفقارة)، يوم 2018/7/25، 11:00 صباحا، باعمور، أدرار، الجزائر.
- عزاوي الحاجة ماما (85 سنة): مقابلة شفوية( ملابس المرأة)، مقر سكنها بقصر باعمور، 2018/12/22، على الساعة 16 مساء.

## ثانياً: المراجع باللغة العربية

- إ.دان روس: المجتمع والمقاومة في الجنوب الشرقي المغربي المواجهة المغربية للأمبريالية الفرنسية 1881-1912، تر: أحمد بوحسن، مر: عبد الأحد السبتي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2006.
- أعيف محمد: توات مساهمة في دراسة مجتمع الواحات وتاريخها، سلسلة رسائل وأطروحات رقم 70، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الخامس، الرباط، 2014.
- أفا عمر: النقود المغربية في القرن الثامن عشر أنظمتها وأوزانها، منشورات كلية الآداب بالرباط، المغرب، 1993.
- التحكاني محمد الحبيب: نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية عن الإحسان الاختياري، دار النشر المغربية، المغرب، 1983.
- الخطاب يحي بن محمد بن يحي المالكى: أحكام الوقف، تح: عبد القادر باجي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2009.
- الشطي محمد الصادق: لباب الفرائض شامل للفقه والحساب والعمل، تق: محمد المنصف المنستيري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988.
- العربي إسماعيل: الصحراء الكبرى وشواطئها، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1982.
- العماري أحمد: توات في مشروع التوسع الفرنسي بالمغرب 1850-1902، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس، المغرب، 1988.
- باي بلعالم محمد: الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات، جزأين، المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- بلبشير عمورة: السجل التاريخي لشهداء الثورة التحريرية لولاية ادرار 1954-1962، منشورات جمعية مشعل التاريخ، مديرية المجاهدين لولاية ادرار، الجزائر، 2014.

- بن الصغير محمد: واحات التخوم وحدود المغرب الشرقية 1800-1903، مراجعة وتنقيح،  
لحسن حافظي علوي، منشورات المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب، المغرب، د.س.
- بن حسان أحمد بن محمد: الشجرة المرجانية في التعريف بالأسرة البلبالية الركانية، دار هوم،  
الجزائر، 2010.
- بن سعيد مراد: الميسر في أحكام الزواج والطلاق عند المالكية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،  
2015.
- بن عامر محمد: ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذاهب المالكية، تق: محمد الأمين  
بن محمد بيب، ط3، مكتبة المنهاج، جدة، 1996.
- بن عبد الله عيد: العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم، ج1، مؤسسة نسيو للنشر والتوزيع،  
الجزائر، 2001.
- بن عبد الله نور الدين: العمارة التقليدية لمنطقتي توات الوسطى والقوراة بين ضوابط النص  
الديني وحدود الواقع، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2013.
- بوزيان عمر: علاقة المغرب مع فرنسا من خلال الاتفاقيات المبرمة بينهما، ج1، مطبعة النجاح  
الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2005.
- بوشارب عبد السلام: الهقار أجداد وأنجاد، المؤسسة الوطنية للاتصال والإشهار، روية، الجزائر،  
1995.
- تواتي دحمان وآخرون: الثورة التحريرية في أقاليم توات 1956-1962، منشورات جمعية  
مولاي سليمان بن علي لحماية مآثر الثورة التحريرية، أدرار، الجزائر، د.س.
- جعفري أحمد أبا الصافي: اللهجة التواتية الجزائرية معجمها، بلاغتها، أمثالها، حكمها، وعيون  
أشعارها، منشورات الحضارة، الجزائر، 2014.
- جعفري مبارك: العلاقات الثقافية بين توات والسودان الغربي خلال القرن 12هـ، دار السبيل  
للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر.

- حاج أحمد الصديق: التاريخ الثقافي لإقليم توات من القرن 11هـ إلى القرن 14هـ ، ط 2 ، منشورات الخبر، بني مسوس، الجزائر، 2011.
- حوتية محمد الصالح: توات والأزواد خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر للهجرة (الثاني عشر والتاسع عشر الميلادي) دراسة تاريخية من خلال الوثائق المحلية، ج 2، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2007.
- سعد الله أبو القاسم: تاريخ الجزائر الثقافي، ج 4، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998.
- سيد أعمار عبد العزيز: قطف الزهرات من أخبار علماء توات، دار هومه، الجزائر، 2002.
- علوان عبد الله ناصح: التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر، د.م، د.س.
- علوي حسن حافظي: دراسات صحراوية الماء والإبل والتجارة، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، 2014.
- عليش محمد: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ج 7، دار الفكر، بيروت، 1984.
- عميراوي حميدة وآخرون: آثار السياسة الاستعمارية والاستيطانية في المجتمع الجزائري 1830-1954، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007.
- غيتاوي مولاي التهامي: لفت الأنظار إلى ما وقع من النهب والتخريب والدمار بولاية أدرار إبان احتلال الإستعمار، منشورات العالمية للطباعة والخدمات، الحراش، الجزائر، 2013.
- فارح رشيد: "التنظيم القضائي إبان الاحتلال الفرنسي بين المبدأ العام والتميز"، أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية، قسنطينة 16-17 مارس 2005، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.
- فرج محمود فرج: إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، ديوان المطبوعات الجامعية والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1977.



- قدي عبد المجيد: صفحات مشرقة من تاريخ أولف العريقة دراسة تاريخية ثقافية اجتماعية، د ن، د س، ص 41.
- مبروك مقدم: الأنماط الإنتاجية التقليدية في القصور التواتية، ج 5، دار هوم، الجزائر، 2008.
- مقلاتي عبد الله ورموم محفوظ: الجبهة الجنوبية المالية النيجيرية ودورها الاستراتيجي في الثورة الجزائرية، دار السبيل للنشر والتوزيع، الجزائر: 2009.
- مياسي إبراهيم: توسع الاستعمار الفرنسي في الجنوب الغربي الجزائري 1881-1912، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1996.

### ثالثاً: المنشورات باللغة الأجنبية

- A.G.P Martin: Oasis Sahariennes, Gourara-Touat-Tidikelt, Edition de l'imprimerie algérienne Alger, 1908.
- A.G.P Martin: Quatre siècles d'histoire marocaine au Sahara de 1504 à 1904, au Maroc de 1894 à 1912, Félix Alcan, paris, 1923.
- BISSUEL Henri (Commandant): Le Sahara français, Conférence sur les questions sahariennes faite, les 21 et 31 mars 1891, Alger, 1891.
- Deporter Victor Benjamin: La Question du Touat , Sahara Algérien, Gourara-Touat-Tidikelt, Imp Fontana, Alger, 1891.
- Devors.P: Le Touat, étude géographique et médicale, Institut Pasteur, d'Alger, tome XXV, n° 3-4, sept-déc 1947.
- Exposé de la situation générale des territoires du sud de l'Algérie, Présenté par M. C. Jonnart, Gouvernement général, Année 1907, Imp, administrative victor heintz, Alger, 1908.
- Exposé de la situation générale des territoires du sud de l'Algérie, Présenté par CL.Lutaud, Gouvernement général, Année 1913, Imp, libraire éditeur, Alger, 1914.
- Exposé de la situation générale des territoires du sud de l'Algérie, Présenté par M. C. Jonnart, Gouvernement général, Année 1909, Imp, libraire éditeur, Alger, 1910.

- Exposé de la Situation Générale des Territoires du Sud de l'Algérie, Présenté par M. C. Jonnart, Gouvernement général, Année 1905, Imp, administrative victor heintz, Alger, 1906.
- Exposé de la situation générale des territoires du sud de l'Algérie, Présenté par M. C. Jonnart, Gouvernement général, Année 1909, Imp, libraire éditeur, Alger, 1910.
- Gouvernement Général de l'Algérie, Direction des Territoires du Sud, Situation Générale, Pendant les Années 1916, 1917, 1918, rapport d'ensemble présenté, par M.Jonnart, Gouvernement général, Imp, libraire éditeur, Alger, 1922.
- Gouvernement Général de l'Algérie, Direction des Territoires du Sud, Exposé de leur Situation, Deuxième partie, l'œuvre Accomplie, 1903- 1922, Imp, libraire éditeur, Alger, 1922.
- Gouvernement Général de l'Algérie, Commissariat Général de Centrale, les Territoires du Sud de l'Algérie, Année 1903-1929.
- Gustave Regelsperger: (Mouvement Géographique), Revue de géographie, Institut Géographique de Paris, Vingt -Troisième Année, Tome XLVI, Janvier – Juin 1900.
- Journal Officiel de la République Française du 29 décembre 1958.
- M. H. De La Martinière, N. Lacroix: Documents pour servir à l'étude du Nord Ouest africain, T3, Gouvernement Générale de l'Algérie, Service des affaires indigènes, 1897.
- Suter Karl : «Etude sur la Population et l'habitat d'une région du Sahara Algérien : le « touat», extrait de revue de géographie alpine, Année 1952.
- Vellard André: Aux Oasis Sahariennes Gourara-Touat-Tidikelt, (février- juillet 1903), Centre de Documentation Saharienne, Ghardaïa, Algérie, 2001.

## رابعاً: المذكرات والرسائل الجامعية

- بابا عبد الله: الزاوية البكرية ودورها الاجتماعي والثقافي بتوات من 1112-1421هـ  
1700-2000م، مذكرة ماجستير، إشراف د.عبد الكريم بوصفصاف، كلية العلوم الاجتماعية  
والعلوم الإسلامية، الجامعة الإفريقية أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2011-2012.
- برمكي محمد: الجيش الفرنسي في الصحراء الجزائرية 1954-1962، مذكرة ماجستير، كلية  
العلوم الانسابية والاجتماعية، جامعة وهران، الجزائر: 2009-2010.
- بعثمان عبد الرحمن: القضاء في منطقة توات خلال القرنين 17/18م، أطروحة دكتوراه،  
إشراف الدكتور محمد بن معمر، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، جامعة وهران 1، الجزائر،  
2015/2016.
- بعثمان عبد الرحمن: دراسة وتحقيق فهرسة عبد الرحمن بن عمر التتلاي التواتي، مذكرة لنيل  
شهادة ماجستير في التاريخ الحديث، إشراف أ.د/محمد بن معمر، كلية الآداب واللغات والعلوم  
الإنسانية، جامعة بشار، الجزائر، 2008/2009.
- بن سويسي محمد: العمارة الدينية الإسلامية في منطقة توات، تخطيط نموذجاً (من القرن 6هـ  
الى 13هـ/12م -19م)، دراسة تاريخية، عمراية ومعمارية، مذكرة ماجستير في الآثار الإسلامية،  
إشراف د.عبد العزيز محمود لعرج، معهد الآثار، جامعة الجزائر، 2007/2008.
- تياقة الصديق: المقدس والقبيلة الممارسات الاحتفالية لدى المجتمعات القصورية بالجنوب الغربي  
الجزائري -زيارة الرقاني نموذجاً- رسالة دكتوراه في علم الاجتماع، إشراف د حجيح الجنيد، كلية  
العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، الجزائر، 2013-2014.
- جرادي محمد: تحقيق ودراسة نوازل الزجلوي لمحمد بن أحمد العالم الزجلوي، رسالة دكتوراه،  
إشراف أ.د سعاد سطحي، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد  
القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2010/2011.

- جعفري مبارك: الحياة الاجتماعية والاقتصادية بمنطقة الأزواد خلال ق19/13م، أطروحة دكتوراه، إشراف د محمد حوتية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2، 2013-2014.

- حاج أحمد الصديق: الدراسات اللغوية بتوات من بداية القرن 12هـ إلى نهاية القرن 14هـ، أطروحة دكتوراه، إشراف الدكتور الطاهر مشري، كلية الآداب واللغات، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008-2009.

- حماش خليفة: الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، رسالة دكتوراه، إشراف د.فاطمة الزهراء قشي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006م.

- ختير الصافي: النضال السياسي والثوري في إقليم توات ما بين 1956 و1962، مذكرة ماجستير، إشراف د.بوعلام بلقاسمي، كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة بشار، الجزائر: 2011-2012.

- شافو رضوان: الجنوب الشرقي الجزائري خلال العهد الاستعماري ورقلة أنموذجا 1844-1962، أطروحة دكتوراه، إشراف د. تلمساني بن يوسف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2 بوزريعة، الجزائر، 2011-2012.

- قزان زهير: حاضرة توات المالكية أعلامها، نوازها، خصائصها، مذكرة ماجستير، إشراف د. محمد حوتية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، أدرار، الجزائر، 2010/2011.

### خامساً: الملتقيات والمجلات و الجرائد

- اسماعيلي عبد الله بن الطيب: "لمحة عن نشأة الفقارة وتطورها بتوات"، مجلة النخلة، تصدر عن مجموعة القروط، أدرار، الجزائر، عدد تجربي، جويلية 2005.

- اسماعيلي مولاي عبد الله: "أولاد السي حمو بلحاج تاريخ وحضارة التواجد بتوات"، كتاب الندوة الأولى، كتاب الندوة الأولى أولاد السي حمو بلحاج أعلام وآثار 2015، جمعية الدراسات والأبحاث التاريخية والثقافية لأولاد السي حمو بلحاج، دار الكلمة للنشر، 2016.

- بابا عبد الله: وثائق بيع كتب خزائن المخطوطات وأهميتها التاريخية والاجتماعية والاقتصادية دراسة لوثيقة بيع مخطوطات الخزانة البكرية بتوات 1300هـ/1883م "مجلة المعارف للدراسات والبحوث التاريخية، مجلة دورية محكمة، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، ع18، 2017.
- بختاوي الحاج محمد: "نشأة فقاير توات"، مجلة القبس، تصدر عن مديرية التربية أدرار، ع10، أفريل، 1979.
- بعثمان عبد الرحمن: "نظم السقي في الجنوب الغربي الجزائري نظام الفقارة في منطقة توات نموذجا دراسة من خلال المصادر المحلية"، أعمال الملتقى الوطني الثاني، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الجنوب الغربي الجزائري خلال القرنين 12-13هـ/18-19م من خلال المصادر المحلية، المركز الجامعي الوادي، الجزائر، 25 جانفي 2012.
- بلغيث محمد الأمين: "سياسة التوسع الفرنسي في الجنوب الغربي"، مجلة المصادر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، ع33، 2000.
- بن عبد الكبير الطيب: (الأضواء الساطعة على تاريخ معارك المطارفة)، مجلة القبس، أدرار الجزائر، ع 15، ج2، عدد خاص خاص بالملتقى الثقافي التربوي الثاني بأدرار 13-20 مارس 1980.
- بن موسى حمادي: "الضرائب والغرامات في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر 1850-1900"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، مج15، ع36.
- بن يعقوب عبد الحميد: "معارك العرق"، ج1، مجلة النخلة، مجموعة القروط، أدرار، ع3، أفريل 2007.
- تاوشينخت لحسن: "سجل ماسة كمحطة للتواصل الحضاري بين ضفتي الصحراء" أعمال ندوة التواصل الثقافي والاجتماعي بين الأقطار الإفريقية على جانبي الصحراء، محرم 1428هـ/1998م، تنظيم كلية الآداب بتطوان وكلية الدعوة الإسلامية بطرابلس، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1999.

- التقرير الجهوي للولاية السادسة: حول تاريخ الثورة التحريرية 1959-1962، مقتطفات "محاولات فصل الصحراء"، بوسعادة 16-17 ابريل 1987، مدرج ضمن فصل الصحراء في السياسة الاستعمارية الفرنسية، دراسات وبحوث الملتقى الوطني الأول حول فصل الصحراء عن الجزائر، سلسلة الملتقيات، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة اول نوفمبر 1954، دار القصبة للنشر، الجزائر: 2009.
- تيطافي المهدي: "منطقة توات تقاوم الجنرال سيرفيار وقواته الإحتلالية"، مجلة النخلة، مجموعة القروط ادرار، الجزائر، ع 2، سبتمبر 2006.
- جريدة المجاهد: "الخفايا العسكرية لتثبيت الفرنسيين بالصحراء أخطر من البترول"، اللسان المركزي لجبهة التحرير الوطني، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، ج 4، ع 102 (ص 130).
- جريدة المجاهد: "مشاريع استعمارية في الجزائر"، اللسان المركزي لجبهة التحرير الوطني، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، ع 14 (ص 226)، 15/12/1957، ج 1.
- جريدة المجاهد: "مؤامرة الاستعمار على صحرائنا"، اللسان المركزي لجبهة التحرير الوطني، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، (ج 3، ص 366)، ع 91، 13/3/1961.
- جريدة المجاهد: "نحن والصحراء والبلاد المجاورة لنا" اللسان المركزي لجبهة التحرير الوطني، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، ج 4، ع 100، (ص 103 طبعة خاصة).
- جريدة المجاهد: الخفايا العسكرية لتثبيت الفرنسيين بالصحراء أخطر من البترول، ع 102، (ج 4، ص 130 طبعة خاصة).
- جعفري أحمد أبا الصافي: "الفقارة نظام السقي الصحراوي العجيب في العالم"، مجلة رسالة أدرار، ع 1، تصدر عن ولاية أدرار، الجزائر، 2012.
- جعفري مبارك: "الأشراف أولاد السي حمو بلحاج ودورهم في مقاومة الاستعمار الفرنسي بتوات الشهيد مولاي الله بن مولاي العباس الرقاني نموذجاً"، كتاب الندوة الأولى أولاد السي حمو بلحاج أعلام وآثار 2015، جمعية الدراسات والأبحاث التاريخية والثقافية لأولاد السي حمو بلحاج، دار الكلمة للنشر، 2016.

- جعفري مبارك: "القيافة ودورها في النظام القصورى الواحاشى بمنطقة توات فى الجنوب الغربى الجزائرى"، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادى، الجزائر، مج10، ع2، جوبلىة 2018.
- الحاج أحمد الصدىق: "احتفالىة المولد النبوى بتوات عرش أولاد السى حمو بلحاج..الطقس ودلالة الرمز.."، جريدة الجمهورية، الجزائر، ع6405، 2018/2/5.
- الحاج أحمد الصدىق: "ما لم ىدون من تاريخ توات الحدىث ىسألونك عن عام الغلاء"، مجلة النخلة، تصدر من مجموعة القروط، أدرار، الجزائر، ع3، أفرىل 2007.
- خامس سامىة وآخرون "سىاسة فرنسا لفصل الصحراء الجزائرىة"، فصل الصحراء فى السىاسة الاستعمارىة الفرنسىة، دراسات وبحوث الملقى الوطنى الأول حول فصل الصحراء عن الجزائر، سلسلة الملقىات، المركز الوطنى للدراسات والبحث فى الحركة الوطنىة وثورة أول نوفمبر 1954، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2009.
- سىدى موسى حمد الشرىف: "قضىة الصحراء الجزائرىة فى المفاوضات الجزائرىة الفرنسىة من خلال ثلاث كتب" فصل الصحراء فى السىاسة الاستعمارىة الفرنسىة، دراسات وبحوث الملقى الوطنى الأول حول فصل الصحراء عن الجزائر، سلسلة الملقىات، المركز الوطنى للدراسات والبحث فى الحركة الوطنىة وثورة أول نوفمبر 1954، دار القصبة للنشر، الجزائر: 2009.
- العبد اللاوى شافىة وسعاد ( مصلحة الدراسات): "التفجىرات النووىة الفرنسىة بالجزائر وآثارها الباقىة"، سلسلة الندوات، التجارب النووىة الفرنسىة فى الجزائر دراسات وبحوث وشهادات، المركز الوطنى للدراسات والبحث فى الحركة الوطنىة وثورة أول نوفمبر 1954، دار هومه، الجزائر، 2010.
- قوىدر بشار: "إستراىجىة فرنسا فى فصل الصحراء من خلال مذكرات الجنرال دىغول" فصل الصحراء فى السىاسة الاستعمارىة الفرنسىة، دراسات وبحوث الملقى الوطنى الأول حول فصل الصحراء عن الجزائر، سلسلة الملقىات، المركز الوطنى للدراسات والبحث فى الحركة الوطنىة وثورة أول نوفمبر 1954، دار القصبة للنشر، الجزائر: 2009.

- مزارية بلامة عائشة: دراسة وصفية حول الإرث الثقافي والسياحي بمنطقة أدرار، ملتقى معرضي بمناسبة الأسبوع العالمي للبيئة، المدرسة الوطنية متعددة التقنيات، الجزائر، 31 ماي-6 جوان 2006.

- مزوري مومن: النظام القبلي في الجنوب الجزائري قبيلة ذوي منيع أنموذجا، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تلمسان، مج9، ع2، 2017.

- ميزوري محمد: "المجاهمة المسلحة في المقاومة الشعبية بأقصى الجنوب"، مجلة النخلة، مجموعة القروط، ادرار، ع7، سبتمبر 2011.

- نيكلو عبد القادر: (المقاومة الشعبية ضد الاحتلال الفرنسي لتوات معارك إينغر)، مجلة النخلة، مجموعة القروط، ع2، سبتمبر 2006.

#### سادساً: المعاجم والأطالس

- الرازي محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1986.

- عبد المنعم محمود عبد الرحمن: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج2، دار الفضيلة، القاهرة، د س.

- لعروق محمد الهادي: أطلس الجزائر والعالم، مر: محمد الهادي لعروق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1998.

- معصر عبد الله: تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971.

- بن منظور محمد بن مكرم الإفريقي المصري: لسان العرب، مج5، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ/1993م.

#### سابعاً: - الحوامل الإلكترونية

- غوغل إيرث Google Earth: الموقع الفلكي لتوات، 2018/8/13،  
.www.google.com/intl/ar/earth



# الفهارس

## فهرس الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
50	أسماء قياد ملحقة توات 1900م	1
52	التنظيم الإداري لتوات التابعة لإقليم الواحات 1905	2
52	التنظيم الإداري لإقليم عين الصفراء	3
53	التنظيم الجديد لتوات وتيميمون سنة 1909	4
53	التنظيم الإداري لأقليم عين الصفراء من 1920-1929	5
58	تنظيم العدالة الإسلامية في إقليم عين الصفراء	6
100	تعداد فئات المجتمع التواتي سنة 1906م	7
101	تعداد فئات سكان عرش تيمي سنة 1950	8
121	تكلفة نفقة الأطفال والرضع	9
133	الخدمات الصحية المقدمة في مستشفى أدرار 1925-1926	10
145	ظاهرة الزواج الوحدوي والتعدد بتوات	11
148	متوسط الأفراد داخل الأسرة وتوزيعهم حسب الجنس	12
150	مكونات أثاث المنزل	13
243	عدد أشجار النخيل بملحقة توات من 1926-1928	14
244	كمية إنتاج واحة توات من التمور (إحصائيات 1906)	15
246	كمية الإنتاج من التمور بملحقة توات من 1926-1928	16
246	تعداد أنواع أشجار النخيل السائدة بتوات 1906	17
276	سلع حانوت بفلاج تيمي سنة 1939م	18
283	العملات الفضية المتداولة في واحة قورارة المحاذية لتوات	19
295	إحصائيات ضريبة البزرة المفروضة على العروش 1956	20
354	تركيبة سكان عرش تيمي حسب القصور والفئات 1950	الملحق 24

355	توزيع وامتلاك الثروة في توات حسب الفئة	الملحق 25
355	إحصاء نخيل قصر كوسام حسب النوع بطلب من الإدارة الفرنسية	الملحق 26
356	توزيع السكان بتوات حسب الجنس والفئة العمرية إحصائيات	الملحق 27
357	قيمة الصداق بتوات	الملحق 28
358	نماذج بأسماء الغياب عن توات	الملحق 29
360	بعض مكونات أثاث المنازل بتوات	الملحق 30
361	إحصائيات ضريبة الكرفي على قصور عرش تيمي من 1952 إلى 1957	الملحق 31
362	نماذج من نزاعات معاملة الخراصة	الملحق 32
363	قيمة بعض التركات	الملحق 33
364	ثمن الماء في فقارة بموسى بعرش تيمي	الملحق 34
365	اسماء المقاديم (المقدم) بعرش تيمي مارس 1960	الملحق 35

## فهرس الأعلام

(أ)

- أب الصالح بن عبد الغفار: 144  
 أب الطيب بن سيد أحمد الونقالي: 61، 118،  
 307، 315.  
 أب محمد بن محمد: 116  
 أب حسن بن محمد بن عبد الرحمن : 180  
 أب خليفة بن أحمد : 257، 312  
 أب سالم بن العربي الحفصي: 168  
 أب سالم بن عبد الله: 158  
 أب سيدي بن أحنيني: 261  
 أب صمان بن امبارك(العدل) : 171.  
 أب علال بن امبارك بن بلّ البرباعي: 144،  
 146.  
 أب علال بن محمد: 161.  
 أب محمد بن محمد عبد الله العساوي: 208.  
 أبا جمعة بن بلخير الأنتزيقي: 147.  
 إبراهيم بيوض: 84.  
 احمادو بن الطالب الطيب: 118، 201.  
 أحمد التجاني: 84.  
 أحمد التيجاني(الحفيد): 32.  
 أحمد العماري: 22، 56، 67.  
 أحمد القائد: 90.  
 أحمد بابا التمبكتي: 63.  
 أحمد بن أب احنيني: 210.  
 أحمد بن أب عبد الله: 116، 207، 301.  
 أحمد بن البلبالي: 214.  
 أحمد بن الطالب الطيب: 119، 312.  
 أحمد بن الطالب عبد الله: 309.  
 أحمد بن الطالب: 109.  
 أحمد بن الطيب: 176.  
 أحمد بن العربي بن معطى الله الشعني: 158.  
 أحمد بن المصطفى بن أحمد: 184.  
 أحمد بن امبارك بعيسى: 251.  
 أحمد بن أمبارك بوعيسى: 319.  
 أحمد بن أحمد : 42، 183، 316.  
 أحمد بن أحمد الطالب: 183.  
 أحمد بن سالم : 317.  
 أحمد بن عبد القادر البوحامدي: 174.  
 أحمد بن عبد القادر بقلب: 216.  
 أحمد بن عبد الكريم بن المحفوظ: 216.  
 أحمد بن عبد الله: 124، 182، 213.  
 أحمد بن علي: 60، 190، 209، 221،  
 287، 288.  
 أحمد بن عمر آل الشيخ بن عمر: 153.  
 أحمد بن قدور الخنفوسي: 65، 196.  
 أحمد بن قدور: 65، 196، 319.  
 أحمد بن محمد التيماوي: 198.  
 أحمد بن محمد السالم الإغيلي: 310.  
 أحمد بن محمد السالم: 221، 257، 310.  
 أحمد بن محمد الصديق: 315.  
 أحمد بن محمد الملقب "أب الجن": 309.  
 أحمد بن محمد بن التهامي التمنطيبي: 206.

- أحمد بن محمد: 67، 71، 170، 198،  
 206، 221، 257، 262، 268، 309،  
 310، 215.
- أحمد بن موسى الكرزازي: 104، 146.
- أحمد بن يوسف التتلاي: 206.
- أحمد بومنجل: 87.
- أحمد توفيق المدني: 58، 59، 60، 61، 294،  
 298، 260.
- أحمد دراية: 90، 95.
- أحمد عبد العزيز: 74، 75، 76، 77.
- أحمد فرنسيس: 87.
- أحمد ما يخاف: 91.
- أخموخ باي: 84.
- أقاسم حمادي: 91، 93.
- أقاسم عبد العزيز: 73، 74.
- أقاسم محمد: 92.
- إليري (الجنرال): 81.
- أم الحاجة بنت محمد بن المختار: 183.
- أم الخير بنت محمد عبد الله بن الحاج عبد  
 الوهاب: 152، 197.
- أم الخير بنت محمد: 152، 197.
- أم رقية بنت الطيب: 182.
- أم زار بنت محمد بن ديدي: 168.
- الإمام ابن القاسم: 63.
- الإمام خليل بن إسحاق: 62، 214.
- الإمام خليل: 62.
- امبارك بن أحمد: 307.
- امبارك بن الحاج عبد الله: 161.
- امبارك بن الطالب ناجم: 247.
- امبارك بن العربي: 111، 154.
- امبارك بن أحمد(العدل): 171.
- امبارك بن علال الغربي: 207.
- امبارك بن كروم: 179.
- امبارك بن محمد أب الحاج: 108.
- امبارك بن محمد بن الطالب المكّي: 214،  
 260.
- امبارك بن محمد: 59، 108، 160، 191،  
 203، 207.
- امباركة بنت الحاج عبد النبي: 144.
- امباركة بنت امبارك: 216.
- امباركة بنت بابا العصنونية: 151.
- امباركة بنت سالم الأدغاغية: 176.
- امباركة بنت محمد بن قدير: 151.
- امباركة بنت محمد بنت أب قدير: 208.
- أحمد المناصيري: 317.
- أحمد بن أب احنيبي: 210.
- أحمد بن أحمد الحبيب البلبالي: 37، 67.
- أحمد بن عبد السلام المجدوب: 214.
- أحمد بن علي الشعنبي العسكري: 160، 254.
- أحمد بن علي بن الحاج مسعود الشعنبي: 134.
- أحمد بن محمد المختار التدماني: 203، 281.
- أحمد بن محمد من عريان الراس: 317.
- أحمد بن محمد: 42، 203، 258، 281،  
 317.
- أحمد بن يحيى: 86.
- أحمد يزيد: 88.

- الأمير عبد القادر: 29، 258.
- البكري بن عبد الرحمن: 33، 34، 42، 45،  
46، 119، 120، 123، 124، 129،  
130، 131.
- (ب)
- ابن بابا حيدة: 19، 26، 105، 231،  
235، 264، 282.
- الباشا إدريس: 38
- بالات: 34، 84، 90، 114، 274، 283
- بان (النقيب): 35، 36، 44.
- بَاهِيًا خليفة بن محمد بن عبد الله: 270
- الباي أخموك: 84
- باي بلعالم: 21، 22، 25، 26، 27، 28،  
29، 30، 35، 36، 37، 38، 39، 124،  
125، 129، 131، 132، 158، 188،  
227، 228، 229، 238، 239، 266،  
290.
- البتول بنت أبّ حضي: 219.
- البخاري ابن القايد: 37
- بجدة الحاج عبد الله: 73
- البركة بن سيد أحمد (القايد): 221.
- البركة بن ناجم بن موسى: 314.
- البشير العامري: 74.
- البشير بن الطيب (القايد): 208، 221.
- البشير بن حمادي: 261.
- بشير معناك: 90.
- بشير نور الدين: 91.
- ابن بطوطة: 17، 25.
- البغدادى: 198.
- بقي عبد الحفيظ: 73.
- البركي بن عبد الرحمن: 33، 34، 42، 45،  
46، 119، 120، 123، 124، 129،  
130، 131.
- بلخير بن بركة: 140.
- بلعقون أحميدة: 74.
- بلعيد أحمد (سي فرحات): 74.
- بلقاسم بن بعرب التميموني: 275، 281.
- بلقاسم بن عبد الرحمن: 37.
- بن الدين: 73.
- بن سبقاق أحمد: 90.
- بن عامر بن أحمد: 276، 284.
- بن عامر بن الجيلاني: 161.
- بن موسى بن الهاشمي الانزجيري: 308.
- بوجمعة بن الحاج البركة المكيدى: 256.
- بوحادة عبد القادر: 74.
- بودواية بدواية: 74.
- البوصيري: 188.
- بوعمامة: 29، 34، 55.
- بولحروف: 87.
- بومقارتن (الرائد): 36، 37.
- بيجار (العقيد): 76.
- (ج)
- جاك صوايي (النقيب): 75.
- جرمان (النقيب): 35، 36.

- الجزولي بن محمد التمنطيبي: 221.  
 جلول بن البركة (القايد): 221.  
 جلول بن الشيخ البركة: 104.  
 أبي جمعة بن الحاج البركة المكيدى: 312.  
 أبي جمعة بن سالم: 311.  
 أبي جمعة بن قدور: 195.  
 جورج بومبيدو: 87.  
 جول كامبو: 32، 33.  
 جونار (الحاكم العام): 55.  
 جيرار رولف: 34.  
 الجيلالي بن عبد الله البختاوي: 35.  
 الجيلاني: 129.
- (ح)
- الحاج ابريك بن محمد الصديق: 215.  
 الحاج أحمد بن الحاج قاسم المتليلي: 113.  
 الحاج أحمد بن محمد عبد الرحمن بكرأوي: 71.  
 الحاج أحمد دحة: 39.  
 الحاج أحمد مرابط: 44.  
 الحاج البركة بن المهدي فاطمة الزهراء بنت عبد  
 الرحمن: 183.  
 الحاج الحسن بن محمد العربي: 71.  
 الحاج الصالح بن بحم: 202.  
 الحاج الطيب بن محمد التلاني: 160.  
 الحاج العربي بن الحاج محمد الحسن البلبالي:  
 145.  
 الحاج العربي بن أب عبد الله: 111.  
 الحاج المهدي باجودة: 35.
- الحاج امبارك بن عبد الرحمن الزبيري: 115.  
 الحاج امبارك بن محمد عبد الله الأشاني: 191،  
 207.  
 الحاج امبارك بن محمد عبد الله بن باعلي الأشاني:  
 160.  
 الحاج بريك بن محمد الصديق: 317.  
 الحاج بن البكري البلبالي: 68.  
 الحاج بن جلول: 157، 237.  
 الحاج بن عبد الله المصمودي: 214.  
 الحاج حم الخوجة: 318.  
 الحاج عبد الحاكم بن الحاج عبد الرحمن: 160.  
 الحاج عبد الرحمن بكرأوي: 70.  
 الحاج عبد الكريم بن العربي: 261.  
 الحاج عبد الله بن الحاج عبد الرحمن بن الصافي:  
 163.  
 الحاج عبد الله بن المصطفى: 237.  
 الحاج عبد الله بن المهدي: 308.  
 الحاج عثمان بن الحاج محمد الحسن: 172.  
 الحاج محمد الطالب بن الحاج محمد الحسن  
 البلبالي: 172.  
 الحاج محمد بختاوي: 236، 238.  
 الحاج محمد بلكبير: 72، 73.  
 الحاج محمد بن الحاج الكبير من آل الشيخ سيد  
 أحمد بن موسى الكرزازي: 146.  
 الحاج محمد بن الحاج الكبير: 104.  
 الحاج محمد بن الحاج قاسم المتليلي: 234  
 309.  
 الحاج محمد بن الحاج لحسن: 205.

- الحاج محمد بن الطالب: 172.  
 الحاج محمد بن عبد القادر: 162، 175.  
 الحاج محمد عبد الرحمن بن محمد السكوتي: 39.  
 الحبيب بن عبد الله: 184.  
 الحبيب بن محمد بن محمد الحسان: 117.  
 الحبيب بن مولاي إسماعيل: 202، 251.  
 الحبيب بن مولاي إسماعيل: 202، 251،  
 311، 319.  
 الحسان بن امبارك: 140.  
 الحسن بن محمد السالم (القايد): 305.  
 حم صالح بن بطيب: 118.  
 حماد بن محمد البركة الأنجميري: 311.  
 حماد بن محمد عبد الرحمن أب عبد الله: 301.  
 حماد بن محمد: 261، 301، 311.  
 حمادي بن العربي: 139.  
 حمادي بن عبد الكريم: 140.  
 حمادي وأحمد وخديجة أبناء أب علال البرباعي:  
 211.  
 حماوي عبد القادر بن محمد: 117.  
 حمداوي همو: 74.  
 حمزة بن الحاج أحمد الفلاني القبلاوي: 39.  
 حمزة بوبكر: 84، 86.  
 همو أرجيلوس: 300.  
 همو زفاف: 91.  
 حناني علي: 75، 77.
- (د)  
 داد محمد بن أحمد بن فرحي: 172.  
 دوبونشيل: 31.  
 ديورتر: 20.  
 ديدي مولاي عبد الكريم: 91.  
 ديغول: 77، 78، 81، 86، 88.
- (ر)  
 رحماني لحبيب: 91.  
 رضا مالك: 88.  
 رقية بنت أب سالم: 168.  
 رقية بنت أحمد بن كروم: 160.  
 رقية بنت محمد: 144.  
 روينجيراس: 305.  
 ريك الفرنسي: 279، 318.  
 الزاوي مول الفرعة: 74.
- (ز)  
 زغبني عبد القادر: 91.  
 الزهراء بنت أحمد بن المكّي: 214.
- (خ)  
 الخادم بنت الحاج أعمار: 215.



- الزهراء بنت أحمد: 214، 317.  
الزهراء بنت الحاج محمد الصديق : 144.  
الزهراء بنت بلقاسم: 144.  
الزهراء بنت عبد السلام: 158.  
الزهراء بنت عبد القادر: 177.  
الزهراء بنت ناجم: 258.
- (س)  
سالم المكّي البحامدي: 61.  
سالم بن أبّ سيدي: 142.  
سالم بن أبي منصور التمنطيبي: 302.  
سالم بن العربي: 168، 269.  
سالم بن سيّد أحمد: 261.  
سالم بن سيّد العرب: 261.  
سالم بن عبد الكريم الأشاني: 217.  
سالم بن عبد الله البلبالي: 69، 70، 71.  
سالم بن علي صالح: 309.  
سالم بن فراجي: 300.  
السراج : 18.  
سعد دحلب: 87.  
سعيد بن إبراهيم قدورة الجزائري: 63.  
سلكة بومدين: 74.  
سليمان بن أبّ يوسف: 301.  
سليمان بن عبد الله: 75.  
سنيسة دربالي: 74.  
ابن سهل: 63.  
سي العربي: 90.  
السي حمزة: 74.
- السي عبد الوائي: 74.  
السي علي: 74.  
سي علي: 90.  
سي فرحات: 77.  
سيد أحمد باب بن محمد البركة: 280.  
سيد أحمد بن أبّ عبد الله: 207.  
سيد أحمد بن البكاري: 161.  
سيد أحمد بن الطالب المصطفى: 237.  
سيد أحمد بن امبارك بعيسى: 202.  
سيد أحمد بن عبد الله: 169.  
سيد أحمد بن محمد بن أبي فلجة: 268.  
سيد أحمد ديدي البكري: 70، 72.  
سيد البكري بلحاج بن محمد الصالح بن أبي زيان:  
205.  
سيد علي بن احنيبي: 207.  
سيرفيار (الجنرال): 43.  
السيوطي: 71.
- (ش)  
الشديدي الإبراهيمي: 114.  
الشريف الحسن بن قاسم: 101.  
الشريف مولاي المهدي بن مولاي أحمد المكّيدي:  
197.  
شوشان محمد: 73.  
الشيخ بن الشيخ بن المشلفق: 210.  
الشيخة بنت محمد: 179.

- عائشة امباركة بنت حمادي مولاي الحبيب: (ص)  
181. الصالح بن جلول: 257، 312
- عائشة امباركة بنت محمد الطيب الأعمورية: الصالح بن فرحي: 177.  
207. الصالح قدور لقصاصي: 94.
- عائشة امباركة بنت مولاي محمد: 181. الصائمة بنت أب عمر: 313.  
عائشة بنت البركة: 152. صدار السنوسي: 89، 90.
- عائشة بنت الحاج الطيب: 200، 319. صفية بنت الحاج عبد الرحمن: 168.  
عائشة بنت الحاج محمد التميمونية: 144. صفية بنت سيدي محمد: 170.  
عائشة بنت امبارك بن العربي: 154.
- عائشة بنت امبارك: 173، 247، 313. (ط)  
عائشة بنت عبد الله: 64. الطالب الصالح بن الهاشمي: 141.  
عائشة بنت محمد السالم: 212. الطالب الطيب بن سالم: 147.  
عائشة بنت محمد: 183، 217. الطالب امبارك بن الطالب عبد الله: 190،  
ابن عبد البر: 279. 191.
- عبد الجليل بن البركة: 221. الطالب قدور بن محمد: 147.  
عبد الحق بن عبد الكريم البكري: 21، 30. الطالب محمد بن أحمد: 60.  
71، 115، 214. الطالب محمد بن الطالب علي: 173.
- عبد الحق بن عبد الكريم بن سيد البكري: 222. الطاهر بن أحمد: 142.  
عبد الرحمن السعدي: 17. الطيب بن أحمد الوشاني: 119، 268.
- عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري: 23، 282. الطيب بن عبد الوهاب: 152، 207.  
عبد الرحمن بن أحمد النجار: 313، 314. الطيب بن محمد الصديق العزاوي: 203.
- عبد الرحمن بن الحاج عبد الرحمن البوفادي: 257. (ع)  
عبد الرحمن بن أحمد: 216، 257، 312. العابد (القايد): 116.  
313، 314. عاشور بن عيسى التاجر: 281.
- عبد الرحمن بن الحاج عبد القادر: 218، 255. ابن عاصم: 62.  
عبد الرحمن بن الطيب: 42، 116. العالية بنت محمد الحبيب: 174.  
عبد الرحمن بن الفقيه محمد (أب سيدي): 166. عائشة امباركة بنت الحسن بن العباس: 154.

- عبد الرحمن بن الفقيه محمد السالم الأشائي: 202.  
عبد الرحمن بن حمادي: 216.  
عبد الرحمن بن عبد العزيز التيماموي: 212.  
عبد الرحمن بن عبد القادر المراقني: 197، 152، 133، 69، 17، 69، 133، 189.  
عبد الرحمن بن عبد الله: 17، 69، 133، 189.  
عبد الرحمن بن عمر التتلائي: 192، 23.  
عبد الرحمن بن عمر: 222.  
عبد الرحمن بن محمد الخليفة: 260.  
عبد الرحمن بن محمد السالم البحامدي: 61.  
عبد الرحمن بن محمد حم ليلى: 108.  
عبد الرحمن بن ناجم: 313.  
عبد الرحمن كابويا: 93.  
عبد الرحمن لزرقي: 91.  
عبد الرحمن مقلي: 91.  
عبد السلام بن الحبيب التبركاني: 311، 257.  
عبد السلام بن محمد بن معطرب: 261.  
عبد السلام بن محمد: 261، 66، 61.  
عبد السلام خليلي: 94.  
عبد العزيز بوتفليقة: 90.  
عبد القادر أقصاصي: 93.  
عبد القادر بن أبّ محمد (القايد): 307، 64.  
عبد القادر بن أبّ محمد: 307، 64.  
عبد القادر بن أحمد بن الطالب محمد البركة: 115.  
عبد القادر بن أحمد بن العربي: 302.  
عبد القادر بن أحمد: 61، 115، 120، 161، 302.  
عبد القادر بن الطيب: 212.  
عبد القادر بن المبروك: 177.  
عبد القادر بن الهاشم: 281.  
عبد القادر بن امبارك أب سيدي: 216.  
عبد القادر بن أحمد بن موسى: 219.  
عبد القادر بن سيد أحمد ديدي: 94.  
عبد القادر بن عومر: 103، 220، 221، 267.  
عبد القادر بن محمد (القايد): 212.  
عبد القادر بن محمد: 112، 117، 202، 212، 258.  
عبد القادر بوحاده: 73.  
عبد القادر دحاج: 91.  
عبد القادر قايد القياد بتيمي: 134.  
عبد القادر مرموري: 91.  
عبد الكبير بن محمد: 41.  
عبد الكريم (القايد): 40.  
عبد الكريم الحاجب البكري: 66.  
عبد الكريم بن أب أحمد لمعيزي: 199.  
عبد الكريم بن أب أحمد: 111، 199.  
عبد الكريم بن أحمد: 61، 116، 313.  
عبد الكريم بن سيد أحمد الصنفيل: 61.  
عبد الكريم بن سيد أحمد المرابط: 171، 204.  
عبد الكريم بن سيد أحمد: 61، 258.  
عبد الكريم بن قدور كمون: 271.  
عبد الكريم بن محمد بن المكّي: 200.

- عبد الكريم ديدي: 93.  
عبد الله بلهوشات: 90.  
عبد الله بن أحمد البلبالي: 70، 72.  
عبد الله بن الحاج عبد الله: 249، 298.  
عبد الله بن الحاج عبد الله: 303.  
عبد الله بن الطالب الصالح: 201.  
عبد الله بن المبروك بن أبلال الأدغاعي: 311.  
عبد الله بن امبارك: 142، 171.  
عبد الله بن أنيس: 227.  
عبد الله بن بايشي: 207، 299.  
عبد الله بن محمد البركة العزاوي: 115.  
عبد الله بن محمد عبد الرحمن: 310.  
عبد الوافي بن محمد الإيكيسي: 313.  
عبو بن أحمد الدلدوني: 281.  
العرب الشديد: 234.  
العرب بن محمد: 153.  
العربي بن الحاج أحمد التمنطيبي (القاضي): 68، 69.  
العربي بن الحاج عبد الله: 202.  
العربي بن الشيخ القاضي سيد المامون: 117.  
العربي بن محمد: 317.  
العربي بن معطى الله الشعني: 144، 158، 253.  
عزي الحاج أحمد: 37.  
العقيد "أو": 38.  
عقيدة بنت محمد: 216.  
علال بن سالم: 261.  
أبو علام بن أحمد البلبالي: 70.  
علي بن أبيجي: 258.  
علي بن الجليلي البلحاجي: 190.  
علي بن الحاج أحمد: 177.  
علي بن الزبير: 287.  
علي بن الطالب محمد: 173.  
علي بن سالم: 205.  
علي بن عبد القادر الزبيري: 287.  
علي بن محمد أب قدير لمراقتي: 318.  
علي بن محمد السعيد: 161.  
عمار أقاسم: 91.  
أبي عمامة بن أحمد بن أبي نعامه بن الحاج عبد القادر: 146.  
أبي عمامة بن أحمد: 146، 195، 256، 310.  
أبي عمامة بن أحمد: 287.  
عمر المهداوي: 229.  
عمر بن محمد: 21.  
عمر بن مصطفى الرقادي الكنتي: 259.  
العايشي: 18، 25، 222.  
العيد بن الطيب العسكري: 140، 147.  
العيد ولد الحاج الشيني: 118.  
العيساني: 90.  
عيساني شوشاني: 91.  
عيشاوي محمد (قروط): 94، 95.  
(ف)  
فاتح بن كنب: 258.  
فاطمة الزهراء بنت أب الشراوي الحاجية: 140.

- فاطمة الزهراء بنت احنيني: 153.
- فاطمة بنت مولاي عبد الكريم: 167.
- فاطمة الزهراء بنت الحاج العرب: 167.
- فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم: 101.
- فاطمة الزهراء بنت امبارك بن بل: 152.
- فاطمة الزهراء بنت امبارك: 211.
- فاطمة الزهراء بنت باصي: 171.
- فاطمة الزهراء بنت محمد الشريف: 154، 61.
- فاطمة الزهراء بنت محمد عبد القادر: 153.
- فاطمة الزهراء بنت محمد: 184، 154.
- فاطمة الزهراء بنت مولاي أحمد: 180.
- فاطمة الزهراء بنت مولاي الشريف: 144.
- فاطمة بن سيدي بن عبد الله: 169.
- فاطمة بنت أب أحمد: 176.
- فاطمة بنت أب سالم: 204، 171.
- فاطمة بنت أب ناظم الحاجية: 61.
- فاطمة بنت أحمد: 142.
- فاطمة بنت البركة: 177.
- فاطمة بنت البكري: 180.
- فاطمة بنت الحاج عزوز: 204، 171.
- فاطمة بنت الحاج علي: 201.
- فاطمة بنت الطيب البداوية: 153.
- فاطمة بنت امبارك بن الحاج أحمد: 204.
- فاطمة بنت بداري: 268، 109.
- فاطمة بنت بن الحاج عبد الله: 268.
- فاطمة بنت عبد السلام بن علي: 140.
- فاطمة بنت عبد العزيز: 212.
- فاطمة بنت محمد عبد الله: 219، 203.
- فاطمة بنت محمد: 179، 203، 219، 268.
- فاطمة بنت مولاي عبد الكريم: 167.
- فاطمة بنت ميلود: 147.
- فالكونتي: 41.
- أبو الفتح: 90.
- فتيحة بنت عبد الرحمن: 153.
- فرانز فانون: 89.
- فرج محمود فرج: 19، 31، 228، 250، 266، 267، 275.
- ابن الفرج: 62.
- فرحات عباس: 73.
- الفشتالي: 20.
- الفضيل بشرير: 75.
- فلاموند: 20، 33، 35، 36.
- أبي فلحة بن الحاج محمد: 154.
- فيطوممة بنت حم بك: 123، 158.
- (ق)
- قجيل بن سليمان: 174.
- قدور بن امبارك أب سيدي: 314.
- قدور بن جلول: 217.
- قدور بن حمزة: 32.
- قدور بن محمد بن أيعيش: 261.
- قدور بن محمد: 147، 261، 280.
- (ك)
- كاتنيول أيار: 239، 241، 295.
- كاميل ضولي: 34.

- الكبيرة بنت الحاكم: 153.  
كبيرة بنت مولاي أحمد بن الشريف: 213.  
كريم بلقاسم: 87، 88.  
كلوستر: 37.  
الكولونيل فلاتر: 31.
- (م)  
مارتان: 20، 105، 245، 285، 288،  
293.  
ماكس لوجون: 54.  
ابن مالك: 71.  
مامة بنت محمد السالم: 212.  
المبخوت بن عبد الحق: 237.  
المبخوت بن عبد الله: 215، 317.  
المبروك بن محمد بن مبارك: 202.  
المبروك بن محمد: 190، 202، 253.  
مبروك مقدم: 255، 257، 258، 259،  
286.  
مبروكة بن امبارك: 139.  
مبروكة بنت الحاج عبد الرحمن: 124.  
مبروكة بنت عبد الرحمن: 258.  
مبروكة بنت محمد عبد القادر: 154، 174.  
مبروكة بنت محمد عبد الله: 171.  
متوكل محمد: 94.  
المحفوظ بن عبد الله: 261.  
محمد أعفيف: 22، 23، 24، 25، 32، 38،  
44، 45، 99، 100، 101، 105، 107،  
232، 266، 267، 272.  
محمد اغريس: 75.  
محمد الأمين بن أحمد(العدل): 171.  
محمد البركة بن الحاج عبد العزيز: 170.  
محمد البركة بن الحاج محمد: 119.  
محمد البركة بن الحاج: 164، 170.  
محمد البركة بن أحمد علي: 281.
- (ل)  
لابيرين(الرائد): 55.  
لافاريار ( الحاكم العام): 36.  
لالة أفطيم بنت مولاي علي: 169.  
لالة بنت الحاج التهامي: 144.  
لالة بنت مولاي عبد الرحمن بن مولاي عبد الله:  
153.  
لالة رقية بنت مولاي الهامل: 219.  
لالة عائشة بنت مولاي عبد الهادي: 151،  
204.  
لالة عائشة بنت مولاي عبد الهادي: 151،  
204، 205.  
لالة فاطمة الزهراء بنت مولاي محمد : 314.  
لالة فاطمة بنت مولاي أحمد زوجة مولاي أحمد  
بن مولاي عبد الله: 153، 154.  
لالة فاطمة بنت مولاي الحسين: 197.  
لالة مريم بنت مولاي عبد الكريم: 199.  
لالة مولاتي بنت السي محمد: 181.  
لجان كيدوني الافرنساوي: 148.  
لحسن بن محمد الصديق الإيكيسي: 203.  
لويس جوكس: 87، 88.

- محمد البركة بن بابا: 309. محمد الطيب بن محمد بن أحمد التتلائي: 202.  
 محمد البركة بن محمد عبد الرحمن الشديدي: محمد العالم بكرأوي: 21.  
 303. محمد العرب بن أب محمد الإبراهيمي: 111.  
 محمد البكري بن الحاج محمد الصالح البكري: محمد باي بلعالم: 21، 124، 227.  
 302. محمد بن أبّ احنيبي: 210.  
 محمد الجزولي بن البركة محمد: 103. محمد بن أب الصالح: 171، 218، 320.  
 محمد الجزولي بن محمد: 66. محمد بن أب بن الحاج محمد انزجلوني: 166.  
 محمد الحاج بن جلول (القايد): 157. محمد بن أب حسان: 164.  
 محمد الحسن بن محمد السالم (القايد): 311. محمد بن أبي الأنوار الأدراري: 118، 209.  
 محمد الرحمن بن محمد العرب: 301. محمد بن أحمد التوريريني: 257، 310.  
 محمد الزجلوي: 259. محمد بن أحمد الدلدولي: 181.  
 محمد السالم بن الفقير: 214. محمد بن أحمد الطيب: 108.  
 محمد السالم بن محمد البركة: 236، 237. محمد بن أحمد العسكري: 176.  
 محمد الشايب: 118. محمد بن أحمد بن أبّ عبد الرحمن: 301.  
 محمد الشريف مساعديّة: 89، 90، 91، 92، 94. محمد بن أحمد بن سقوان: 206.  
 محمد الشيخ بن عيسى البعلاوي: 189، 195. محمد بن أحمد بن عبد الكريم المجدوب: 214.  
 205. محمد بن أحمد بن علي: 60. محمد بن الأخصر الاغواطي: 147.  
 محمد الصالح بن أحمد بن الحاج محمد الصالح: محمد بن الحاج علي التمنطيبي: 144.  
 196. محمد بن الحاج علي لمعيزي: 203. محمد بن الحاج محمد: 117، 255.  
 محمد الصالح بن سيد أحمد: 65. محمد بن الحبيب: 116.  
 محمد الصالح بن محمد السالم التيماوي: 212. محمد بن الشيخ القاضي أحمد: 221.  
 محمد الصديق بن الحاج عبد الله التتلائي: 198. محمد بن الصالح: 218.  
 محمد الصديق بن السالم النومناسي: 161. محمد بن الصديق بن علي: 117.  
 محمد الطيب بن الشديدي: 193، 301. محمد بن الطيب البرجاوي الحاجي: 158.  
 محمد الطيب بن الشديدي: 193، 301. محمد بن العربي: 111.  
 محمد الطيب بن عبد الرحمن الشديدي: 233. محمد بن القدور بن يعيش: 158.  
 234.

- محمد بن المتوكل: 279، 318.  
 محمد بن المختار: 73، 184.  
 محمد بن المقدم الجزولي: 141.  
 محمد بن الهاشمي: 76.  
 محمد بن الوناس: 183.  
 محمد بن امبارك: 221، 313، 317.  
 محمد بن امبارك النفيسي: 221.  
 محمد بن أحمد البلبالي (القاضي): 56، 65،  
 67، 68، 69، 71، 122، 215، 219،  
 305.  
 محمد بن أحمد البلبالي: 69، 70، 71، 215،  
 305.  
 محمد بن بوزيان بن الحاج البكري: 37.  
 محمد بن خليل بن خليل: 153.  
 محمد بن دحمان: 75.  
 محمد بن دد بن أبي منصور: 124، 301.  
 محمد بن سالم الملقب بوقلب: 319.  
 محمد بن سالم: 116، 317، 319.  
 محمد بن سويسبي: 26، 27، 228، 230.  
 محمد بن سيد أحمد الإبراهيمي: 284.  
 محمد بن سيد أحمد: 170.  
 محمد بن عبد الجبار: 279، 318.  
 محمد بن عبد الرحمن المعروف بالغبراج: 234.  
 محمد بن عبد الرحمن: 63، 68، 179، 180،  
 212، 234.  
 محمد بن عبد السلام بن أحمد: 234.  
 محمد بن عبد القادر بن العرب: 173.  
 محمد بن عبد القادر: 62، 162، 175.
- محمد بن عبد الكريم البكري: 22، 65، 66،  
 67، 70، 228.  
 محمد بن عبد الكريم التمنطيبي: 269.  
 محمد بن عبد الكريم المغيلي: 188، 189.  
 محمد بن عبد الحق البكري: 40،  
 63، 64، 67.  
 محمد بن عبد الله المصمودي: 119.  
 محمد بن علي العسكري: 147.  
 محمد بن علي بن بلقاسم المرابط: 198.  
 محمد بن علي بن محمد بن شريط: 140.  
 محمد بن علي لمعيزي: 219.  
 محمد بن علي: 134، 140، 147، 160،  
 175، 195، 198، 219، 254، 311.  
 محمد بن علي: 162.  
 محمد بن عمر الجعفري البوداوي: 19.  
 محمد بن قدور: 182، 217.  
 محمد بن محمد الجزولي: 66.  
 محمد بن محمد الصالح: 142.  
 محمد بن محمد الصالح: 180.  
 محمد بن محمد عبد القادر المراقني: 198.  
 محمد بن محمد عبد الله: 171، 208.  
 محمد بن محمد عبدالله: 37.  
 محمد بن مسعود بن امبارك: 211.  
 محمد بن مصطفى الخوجة: 33.  
 محمد بن موسى: 219، 311.  
 محمد بن مولاي الحسن العماري: 290.  
 محمد بن مولاي عبد القادر: 201.  
 محمد بن مولاي علي الشريف: 119.



- محمد بن مولاي موسى: 152.
- محمد جرادي: 259.
- محمد سالم بن أحمد: 174.
- محمد سالم بن الحاج أحمد: 38.
- محمد عبد الرحمن بن الحاج عبد القادر المهداوي: 255.
- محمد عبد الرحمن بن الحاج محمد الونقالي: 65.
- محمد عبد الرحمن بن الفقيه محمد القادر: 154.
- محمد عبد الرحمن بن القاضي عبد الله البلبالي: 69.
- محمد عبد الرحمن بن محمد عبد القادر التتلاي: 174.
- محمد عبد السلام بن محمد الصالح: 66.
- محمد عبد القادر ابن الفقيه محمد عبد الرحمن: 146.
- محمد عبد القادر بن الحاج أبي القاسم الشبلي (القايد): 146.
- محمد عبد القادر بن الحاج عبد القادر (القايد): 44، 43.
- محمد عبد القادر بن محمد عبد الله: 112.
- محمد عبد الكريم بن التهامي: 217.
- محمد عبد الكريم بن الحاج سالم التمنطيبي: 168.
- محمد عبد الكريم بن الحاج محمد التمنطيبي: 119.
- محمد عبد الكريم بن عبد الحق: 166.
- محمد عبد الله بن الحاج محمد (القايد): 159.
- محمد عبد الله بن الطالب أحمد: 218.
- محمد عبد الله بن العابد: 239.
- محمد عبد الله بن امبارك بن محمد التازولي: 171.
- محمد عبد الله بن محمد السالم بن محمد بن الطاهر: 165.
- محمد عبد الله بن محمد عبد الكريم (الخوجة): 64، 307.
- محمد عبد الله بن محمد عبد الكريم: 64، 104، 307.
- محمد عبد الله: 64، 104، 112، 117، 143، 144، 152، 159، 160، 165، 171، 191، 197، 203، 207، 208، 218، 219، 239، 307، 310، 320.
- محمد محمود بن الشيخ: 84.
- محمد مرابطي: 91.
- مدة بنت أحمد: 317.
- مرسلي الطيب: 91.
- مريم بنت الحاج عمر: 284.
- مريم بنت بن علال الإبراهيمي: 284.
- مسعودة بنت عبد القادر بن أحمد: 161.
- مسعودة بنت محمود: 181.
- المصطفى بن أحمد بن المختار: 171.
- المصطفى بن سيد أحمد: 116.
- المغيلي بن عبد الكريم: 118، 119.
- المغيلي بن محمد الصالح: 202.
- ملاي محمود: 92.
- ملوك بن أحمد: 218.
- المنصور الذهبي: 20، 21.
- ابن مهيب: 188.

- موديبو كايثا: 90.  
 مولاي بن مولاي عبد الرحمن: 140.  
 مولاي أحمد الطاهري: 21، 73، 84، 85.  
 مولاي أحمد الطاهري: 73، 84، 85.  
 مولاي أحمد بن أب سيدي: 205، 215.  
 مولاي أحمد بن أب سيدي: 215.  
 مولاي أحمد بن مولاي إسماعيل: 312.  
 مولاي أحمد بن مولاي المهدي: 208.  
 مولاي أحمد بن مولاي امبارك بن مولاي عبد الرحمن: 204.  
 مولاي أحمد بن مولاي امبارك: 201.  
 مولاي أحمد بن مولاي عبد الله: 153، 155.  
 مولاي أحمد بن مولاي علي: 60، 102، 103، 118، 153، 155، 233، 257.  
 مولاي أحمد بن مولاي محمد بن مولاي أحمد: 194، 208.  
 مولاي أحمد بن مولاي محمد بن مولاي الحسين: 200.  
 مولاي أحمد بن مولاي محمد: 181، 194، 200، 208، 220.  
 مولاي إسماعيل (السلطان): 106.  
 مولاي إسماعيل بن مولاي جلول: 102، 207، 284.  
 مولاي البركة بن مولاي عبد الله: 173.  
 مولاي البركة بن مولاي علي: 110، 157، 209.  
 مولاي التهامي - شيخ زاوية وازن المغربية: 192.  
 مولاي التهامي ابن مولاي هبة الله: 256، 312.  
 مولاي التهامي بن محمد: 162.  
 مولاي الحبيب بن مولاي إسماعيل: 311، 319.  
 مولاي الحسن بن مولاي عبد القادر: 211.  
 مولاي الحسن بن مولاي الناجم: 308.  
 مولاي الحسين المدنان: 217.  
 مولاي السعيد بن مولاي عبد السلام: 195، 247، 307.  
 مولاي الشريف بن مولاي إسماعيل: 195، 307، 308.  
 مولاي الشريف بن مولاي محمد بن أب: 217.  
 مولاي الشيخ بمولاي عبد الله الرقائي: 114.  
 مولاي الشيخ بن مولاي عبد الرحمن: 102.  
 مولاي الطيب بن سيدي مولاي محمد: 102.  
 مولاي الطيب بن مولاي علي: 144، 181، 315، 316.  
 مولاي الطيب بن مولاي علي الحسيني: 144.  
 مولاي الطيب بن مولاي محمد بن مولاي العربي: 314.  
 مولاي العربي بن مولاي الشريف: 114، 295، 301.  
 مولاي العربي بن مولاي الطيب: 203، 220.  
 مولاي المهدي السبحمو: 94.  
 مولاي المهدي بن حم: 279.  
 مولاي المهدي بن مولاي أحمد: 318.  
 مولاي المهدي بن مولاي عبد الكريم: 310.  
 مولاي اليزيد بن مولاي امبارك: 119.

- مولاي أحمد الشريف: 270.
- مولاي أحمد بن مولاي الشريف بن العابد: 307.
- مولاي أحمد بن مولاي الشريف: 64، 112، 203، 219، 307.
- مولاي بن حفيظ بن مولاي عبد القادر: 180.
- مولاي حمادي بن مولاي العباس: 280، 318.
- مولاي حمادي بن مولاي جلول: 142.
- مولاي زعرور: 73.
- مولاي سالم بن مولاي محمد: 153، 203، 219، 220.
- مولاي سالم بن مولاي محمد: 219.
- مولاي سليمان بن علي: 29، 64، 196، 314.
- مولاي سليمان بن علي: 64، 196، 314.
- مولاي عبد الرحمن بن احنيبي: 157، 200.
- مولاي عبد الرحمن بن محمد البرباعي: 102.
- مولاي عبد الرحمن بن مولاي الشريف بن عابد: 270.
- مولاي عبد السلام الوزاني: 32.
- مولاي عبد العزيز (السلطان): 43.
- مولاي عبد القادر بن مولاي علي: 248.
- مولاي عبد الكريم بن مولاي أحمد: 318.
- مولاي عبد الكريم بن مولاي الحسن: 233.
- مولاي عبد الله الرقائي: 36، 114، 192، 221.
- مولاي عبد الله بن السيحمو: 91.
- مولاي عبد الله بن مولاي البركة: 173.
- مولاي عبد الله بن مولاي العربي الهبلاوي: 167.
- مولاي عبد الله بن مولاي امبارك: 156.
- مولاي عبد الله بن مولاي عبد السلام: 102.
- مولاي عبد الله بن مولاي عمر: 261.
- مولاي علي الشريف: 101، 119، 300.
- مولاي علي بن مولاي أحمد الساهلي: 279، 281، 318.
- مولاي علي بن مولاي الكبير: 170، 190.
- مولاي علي بن مولاي الهامل: 200، 220.
- مولاي علي بن مولاي عبد الله: 157.
- مولاي علي بن مولاي محمد بن مولاي الشريف: 218.
- مولاي عمر بن امبارك: 255.
- مولاي عمر بن مولاي امبارك: 211.
- مولاي عمر بن مولاي مبارك الرقائي: 155.
- مولاي لحسن بن مولاي عبد الله: 201.
- مولاي محمد بن مولاي أحمد بن مولاي علي: 153، 155.
- مولاي محمد بن مولاي أحمد: 153، 155، 194، 208، 310.
- مولاي محمد بن مولاي البركة: 173.
- مولاي محمد بن مولاي الحسان بن مولاي علي الشريف: 101.
- مولاي محمد بن مولاي الناجم
- مولاي محمد بن مولاي الهامل: 203، 219.
- مولاي محمد بن مولاي جلول: 110.
- مولاي محمد بن مولاي زين الدين: 214.
- مولاي محمد بن مولاي سالم: 172.

مولاي محمد بن مولاي علي بن مولاي العربي:  
167.

مولاي هاشم بن محمد بن هاشم : 154.

مولاي يوسف بن مولاي محمد بن مولاي عبد  
الرحمن: 314.

مولاي يوسف بن مولاي محمد: 220، 314.

مولود بن عبد الرحمن: 61.

ميشال ديري: 82.

مينسترال (العقيد): 40، 41.

الميلود بن أحمد السبايسي: 202.

(هـ)

الهاشمي أحمد: 74، 75.

هواري بومدين: 90.

هواري حبيب بن أحمد بن الحاج محمد: 117.

الياقوت بنت عبد القادر: 147.

## فهرس الأماكن والبلدان

(١)

أبنكور: 27، 111، 113، 231، 275.	أقسطن: 36.
الأبيض سيد الشيخ: 272.	الاقصابي: 21.
الاتحاد السوفياتي: 78، 80.	أقلهوك: 91.
أنزيرية: 28.	أنافيس: 91.
أدرار: 18، 19، 22، 41، 43، 52، 56، 71، 73، 74، 89، 91، 92، 93، 95، 133، 206، 271، 282.	أنزجيمير: 20، 25، 28، 50، 54، 131، 144، 154، 173، 212، 236، 250، 282، 295، 304، 308، 311، 315، 317.
أدرور: 28.	أوروبا: 78.
أدغاغ: 26، 43، 67، 68، 154، 176، 177، 195، 205، 206، 311.	أوفروت: 20، 29، 54، 275.
أدمر: 28.	أوقدم: 26، 134.
أزواد: 34، 85، 132.	أولاد إبراهيم: 26، 36، 111، 151، 188، 207، 208، 300، 305.
اسبغ: 25، 50، 54، 121، 265، 277، 295، 310.	أولاد أحمد: 26، 38، 305.
آسيا: 30، 83، 90، 92، 150، 242.	أولاد الحاج المامون: 27.
أعباني: 27، 50، 151.	أولاد الحاج: 27، 28، 118، 231.
أغرماملال: 188.	أولاد السي حمو بلحاج: 28، 36، 50، 101، 102، 188، 189.
الأغواط: 51، 54، 79، 147.	أولاد أنقال: 26، 205.
أغيل: 27، 28، 256، 257، 310، 312، 318.	أولاد أوشن: 26، 117، 197، 305.
فريقيا الغربية: 31، 33.	أولاد باحو: 28.
إفريقيا جنوب الصحراء: 45، 108، 264، 273.	أولاد بوحفص: 26، 222، 284، 316.
إفريقيا: 31، 33، 45، 108، 264، 273.	أولاد سيد الشيخ: 58.
أقبلي: 35، 38، 39، 146، 236، 273.	أولاد عروسة: 26.
	أولاد علي بن موسى: 27.

- أولاد علي: 26، 27، 207، 270، 302، 305  
 أولاد عيسى: 26، 147، 305  
 أولاد مولاي العربي: 28  
 أولاد مولاي بوفارس: 27  
 أولاد مولاي لحسن: 27  
 أولاد يعيش: 25، 245  
 أولف: 18، 34، 35، 36، 39، 40، 74، 91، 146، 192، 273  
 آيت المسعود: 29  
 إيفيان: 87، 88  
 إيكيس: 28، 203، 313  
 إيلغن: 35  
 إنغر: 36، 37، 38، 39  
 (ب)  
 باريس: 17، 31، 81  
 باعبد الله: 26  
 باعمور: 19، 27، 142، 155، 193، 298، 303  
 بال: 88  
 بحلة: 25  
 برقع: 26، 134، 177، 241  
 برج باجي مختار: 95  
 برج لوبريور: 94  
 برشيد: 27  
 برماة قصبية الجنة: 28  
 بريش: 28  
 بريطانيا: 80  
 برينكان: 25، 30، 268، 277  
 بسكرة: 51، 272  
 بشار: 21، 23، 52، 53، 54، 73، 74، 78، 79، 80، 84، 86، 88، 91، 92، 126، 127، 129، 131، 134، 222، 251، 316  
 بلاد السودان: 29، 106، 279، 318  
 بلحاج: 27، 28، 36، 50، 95، 101، 102، 188، 189، 190، 205  
 بموسى: 105، 193  
 بن دراعو: 25، 112، 140، 208، 221، 280  
 بنهمي: 27، 261  
 بني تامرت: 26، 208  
 بني عباس: 52، 53  
 بني ميزاب: 58، 84  
 بني وازل: 25  
 بني ونيف: 52، 53، 274  
 بودة السفلى: 25  
 بودة العليا: 25  
 بودة: 20، 24، 25، 43، 44، 50، 113، 192، 208، 221، 234، 245، 266، 267، 277، 280، 287  
 بوزان: 26، 102  
 بوعلي: 26، 28، 121، 158، 188، 189، 309، 311

تسايت: 18، 19، 20، 23، 25، 46، 54، 111، 126، 134، 135، 182، 199، 200، 219، 237، 245، 275، 277، 287، 295، 296، 297، 314، 320.	بوفادي: 20، 25، 27، 50، 54، 65، 111، 127، 139، 153، 184، 207، 257، 267، 268، 277، 295، 305، 312.
تسالييت: 90.	بويحيا السفلى: 27.
تسفاوت: 26، 27، 44، 50، 267.	بويحيا العليا: 27.
تعرايت: 29، 307.	البيض سيد الشيخ: 52، 53.
تعنطاس: 34.	البيض: 28، 40، 52، 53، 58، 131، 132، 147، 274.
تلمسان: 29، 59، 79، 125، 127، 201.	(ت)
تماسخت: 28.	تأخيفت: 28.
تمالت: 28، 303.	تأزولت: 28.
تمبكتو: 27، 31، 34، 36، 84، 85، 91، 272، 273، 277.	تاسالييت: 91.
تمنراست: 22، 84، 95.	تاغوزي: 54.
تمنطيط: 19، 20، 21، 26، 27، 30، 38، 40، 43، 55، 66، 70، 71، 72، 147، 168، 191، 231، 235، 264، 266، 267، 268، 275، 277، 282، 285، 287.	تاغييت: 52، 53.
تنبكت: 85.	تافياللت: 21، 34، 101، 272.
تنبكتو: 85.	تامست: 50، 64، 114، 127، 128، 134، 167، 179، 184، 189، 193، 215، 239، 245، 258، 270، 278.
تندوف: 91.	تاودني: 22.
تنركوك: 54.	تبركانت: 28، 231.
تنكورارين: 282.	تبلكوزة: 21.
تتلاف: 29، 234، 306، 310، 316، تتلان: 30، 50، 55، 104، 112، 146.	تجورارين: 19، 23، 282.
	تجورارين: 19، 23، 282.
	تدماييت: 24، 32، 35، 245.
	تردالت: 26، 208، 305.

- تنورت: 151، 205.
- توات الحناء : 28، 250، 278.
- توات السفلى: 20، 28، 245، 250.
- توات العليا: 20، 245.
- توات الوسطى: 21، 149.
- توات: معظم صفحات البحث
- تويرير: 201.
- تويريرت: 29، 256.
- توقرت: 51، 86.
- توكي: 27.
- تونس: 71، 115، 116، 127، 176، 218، 256، 312، 320.
- تيارت: 125.
- تيدكلت: 18، 19، 20، 21، 22، 23، 28، 29، 33، 34، 35، 36، 38، 39، 40، 42، 43، 47، 52، 59، 73، 125، 129، 236، 271، 273، 276، 278، 282، 285.
- تيدكلت: 18، 19، 20، 21، 22، 23، 33، 36، 38، 39، 40، 43، 59، 73، 129، 271، 273، 276، 278، 282، 285.
- تيدماين: 28، 266.
- تيط: 38.
- تيطاف: 28، 43، 44، 50، 134، 189، 268، 270، 278.
- تيطاوين الشرفاء: 28.
- تيطاوين: 28.
- تيكورارين: 19، 20، 32.
- تيلوت: 105.
- تيلولين: 28، 94، 129، 154، 214، 271، 304، 315.
- تيمادنين: 29، 268، 275.
- تيمليحة: 26.
- تيمياوين: 94.
- تيميمون: 19، 20، 21، 40، 41، 42، 43، 44، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 73، 74، 76، 91، 92، 95، 188، 210، 267.
- تين زواتين: 90، 94.
- تينركوك: 40.
- تينور: 28.
- تيوريرين: 28.
- ثرز: 105.
- (ج)
- جبل العنق: 80.
- الحديد: 28، 64، 118، 127، 258.
- جرارة: 23.
- جريفيل: 52، 53، 58.
- الجزائر العاصمة: 17، 33، 35، 312.
- (ح)
- الحاج قلمان: 54.
- حاسي أجديد: 75.
- حاسي الشبابة: 32.
- حاسي العمار: 32.
- حاسي بونخاللة: 76.



- حاسي تاسلغة: 75.  
 حاسي صاكة: 75، 74، 55.  
 حاسي علي: 77.  
 حاسي غمبو: 76.  
 حاسي مسعود: 78.  
 الحجاز: 86.  
 حصن مكماهون: 32.  
 حمودية: 81، 82.
- (د)
- دب: 105.  
 درقة: 58.  
 الدغامشة: 36، 37.  
 دلدول: 29، 34، 41، 44، 54، 55.  
 181، 251.
- (ر)
- راس العين: 52، 53.  
 رشان: 18، 20، 23، 29، 34، 36، 46،  
 50، 54، 55، 81، 84، 85، 88، 91،  
 94، 102، 108، 111، 115، 142،  
 146، 151، 174، 195، 201، 205،  
 213، 221، 234، 245، 250، 273،  
 275، 278، 295، 306، 307، 310،  
 320.
- (س)
- سالي: 20، 36، 70، 73، 85، 176،  
 178، 250، 253، 268، 278، 281،  
 309، 315.
- الزاوية البكرية: 30، 42، 72، 112، 197.  
 زاوية الحشف: 28.  
 زاوية الدباغ: 40، 267.  
 زاوية الرفاني: 29، 108، 192.  
 زاوية الشيخ محمد بن عبد الكريم: 28.  
 زاوية الشيخ: 28، 66، 192، 205، 221.  
 زاوية تنلان: 30، 104، 112، 146،  
 زاوية سيد البكري: 26، 104، 112، 131،  
 205، 206، 266.  
 زاوية سيدي حيدة: 25.  
 زاوية سيدي عبد القادر: 27، 104، 220،  
 221، 267.  
 زاوية كنته: 20، 25، 28، 50، 102، 103،  
 110، 113، 116، 121، 123، 158،  
 183، 188، 189، 201، 207، 209،  
 231، 236، 237، 245، 250، 254،  
 257، 278، 295، 296، 311، 319.  
 الزاوية: 25، 28، 35، 83، 104، 112،  
 192، 205، 206، 220، 221، 294،  
 303، 311.  
 زندر: 279.  
 الزوا: 41.  
 زوزفانة: 49.
- (ز)
- زاجلو: 28، 116، 191، 218، 313.

عين الصفراء: 52، 53، 58، 68، 147، 272، 274.	الساورة: 24، 49، 53، 54، 77، 79، 95، 272.
عين صالح: 18، 20، 21، 22، 32، 34، 35، 36، 37، 38، 40، 46، 49، 51، 52، 74، 78، 89، 91، 214، 273، 275.	سجلماسة: 19، 105، 106، 228، 241. سعيدة: 22، 125، 127. السنغال: 31، 84. سنغاي: 106.
عين ماضي: 84.	السودان: 17، 26، 29، 34، 35، 63، 85، 106، 123، 130، 133، 251، 252، 271، 272، 273، 279، 281، 290، 318، 319.
(غ)	سويسر: 87.
غانا: 89.	سيدي يوسف: 27، 113، 114، 210، 239.
غاو: 90، 91، 281، 318.	الشباني: 171.
غدامس: 34.	شروين: 43، 44، 54.
غرداية: 86.	الشلالة: 58.
غرم علي: 25.	
غرميانو: 105.	
غينيا: 80، 92.	
(ف)	(ص)
فاتيس: 40.	الصحراء الغربية: 53.
فرنسا: 17، 30، 31، 32، 34، 42، 45، 47، 49، 54، 55، 56، 59، 66، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 83، 84، 85، 86، 88، 95، 96، 135، 136، 241، 269، 271، 272، 273، 290، 293.	(ط)
فقارة الزوى:	طلمين: 44.
الفقيقيرة: 36.	(ع)
فلاج تيمي: 105، 117، 121، 136، 147، 157، 163، 170، 174، 206، 276، 284، 305.	عزي: 114، 303.
	العلوشية: 27، 28، 184.
	عليان الرأس: 25، 268.
	عميرة: 43، 44.
	عنطر: 28، 215، 317.

	فنوغيل: 20، 25، 27، 50، 54، 94
(ك)	102، 103، 104، 114، 121، 126،
كانم: 279، 281، 318.	134، 168، 180، 193، 203، 220،
كرزاز : 22، 52، 53، 193.	221، 234، 261، 266، 267، 277،
كورارة: 21، 22.	295، 299، 301، 303.
كوسام: 23، 26، 39، 55، 56، 59،	فيجيح: 19.
67، 68، 69، 70، 71، 293.	فيقيق: 22، 29، 31.
كولومب بشار: 52، 53، 54، 79، 80.	(ق)
الكوييف: 80.	قابس: 272.
كيدال: 90، 91، 94.	قاو: 91، 93.
	قصة أبا جوده: 36.
(ل)	قصة القايد(أبا بلة): 28.
لالة مغنية: 30، 31، 44.	قصة القايد: 37.
لحمر: 27، 28، 318.	قصة النجار: 28.
لعمارين: 25.	قصة أولاد أحمد: 38.
لعياد: 25، 26، 126، 135.	قصة أولاد حادقة: 38.
لغمارة : 25.	قصة أولاد مولاي عبد الواحد: 28.
لقرارة: 25.	قصة أولاد مولاي علي: 28.
لحارزة: 28، 40، 105، 204.	قصة سيدي الشريف: 28.
لمعيز: 111، 126، 135، 277.	القصر الجديد: 28.
لوسارن: 87.	قصر بوعلي: 188، 189، 309.
لوغرين: 87.	قصية الأحرار: 27.
ليروس: 88.	القصية: 25.
(م)	قورارة (قورارة): 18، 19، 20، 21، 22،
ماسين: 281.	23، 29، 32، 33، 34، 40، 52، 53،
مالي: 26، 85، 90، 91، 92.	54، 59، 73، 129، 248، 249، 251،
الحفوظ: 28، 216، 261.	253، 271، 274، 275، 276، 282،
مدغشقر: 80.	283، 285.

(هـ)	المدينة المنورة: 229.
الهبلبة: 25، 126، 135، 200، 218،	مراقن: 267.
297،	المستور: 28.
الهقار: 31، 82، 84، 89، 272، 273.	المشربة: 52، 53، 58، 272، 274.
(و)	مصاب: 19.
واد مسعود: 20، 21، 23، 24، 25، 26،	المطارفة: 30، 40، 41، 42، 43، 275،
27، 29، 46، 99، 105، 264.	معسكر: 58، 251.
واركلان: 19، 230.	المغرب: 17، 21، 22، 26، 30، 31، 34،
والآن: 21.	63، 71، 80، 85، 90، 106، 125،
واينة: 26، 202، 308.	228، 231، 235، 236، 266، 283،
وج: 105.	284، 288.
ودغة: 27.	مكة: 33، 160.
وذرار: 105.	مكرة: 27، 105.
ورقلة: 31، 33، 35، 79، 86، 245.	مكيد: 28.
وهران: 18، 127، 160.	ملوكة: 26، 55، 67، 134، 294، 299.
	المناصير: 28، 231.
	المنصور: 20، 21، 25، 27، 28، 102،
	113، 114، 124، 295، 301، 316.
	المنصورية: 26، 266، 316.
	المنيعة: 21، 32، 34، 43.
	مهديّة: 26، 104، 222، 316.
	ميمون: 26، 104، 134.
	(ن)
	النفيس: 29، 192، 221، 280.
	نومناس: 27، 50، 65، 71.
	نيامي: 92.
	النيجر: 84، 92.

## فهرس الموضوعات

01	مقدمة.....
15	مدخل: توات المجال الجغرافي والخلفية التاريخية.....
16	الفصل الأول : توات...الجغرافيا والاحتلال.....
17	أولاً : المجال الجغرافي والخصائص الطبيعية.....
29	ثانياً : الاحتلال الفرنسي لمنطقة توات.....
48	الفصل الثاني: التنظيم الإداري والثورة التحريرية بتوات 1900-1962م.....
49	أولاً : التنظيم الإداري والقضائي بتوات 1900-1962.....
72	ثانياً : الثورة التحريرية ومواجهة المشاريع الفرنسية.....
97	الباب الأول: الحياة الاجتماعية بتوات 1900-1962.....
98	الفصل الأول: البنية الاجتماعية والمستوى المعيشي والصحي للمجتمع التواتي
99	أولاً: فئات المجتمع التواتي.....
109	ثانياً: نظام الجماعة التواتية.....
119	ثالثاً: المستوى المعيشي والصحي لسكان توات.....
137	الفصل الثاني: الأسرة والعلاقات الاجتماعية البينية في توات.....
138	أولاً: بناء الأسرة.....
150	ثانياً: المرأة والطفل.....
159	ثالثاً: انتقال الملكية داخل الأسرة.....
175	رابعاً: النزاعات الأسرية طبيعتها ومستوياتها.....
186	الفصل الثالث: صور من التفاعل الاجتماعي داخل المجتمع التواتي.....
187	أولاً: المناسبات الدينية والعادات الجنائزية.....
196	ثانياً: التكافل والتعاون الاجتماعي.....

209	ثالثاً: النزاعات الاجتماعية.....
224	الباب الثاني: الحياة الاقتصادية بتوات 1900-1962م.....
225	الفصل الأول: النشاط الفلاحي.....
226	أولاً: نظام السقي بالفقارة.....
241	ثانياً: النشاط الزراعي وتربية الماشية.....
254	ثالثاً: أنظمة المعاملات الزراعية.....
263	الفصل الثاني: الصناعة التقليدية والتجارة.....
264	أولاً: الصناعة التقليدية.....
271	ثانياً: التجارة الداخلية والخارجية.....
282	ثالثاً: العملات والمكاييل والأوزان.....
292	الفصل الثالث: الضرائب الفرنسية والنزاعات الاقتصادية.....
293	أولاً: الضرائب الفرنسية.....
303	ثانياً: النزاعات الاقتصادية.....
322	الخاتمة.....
334	الملاحق.....
366	قائمة المصادر والمراجع.....
388	فهرس الجداول.....
390	فهرس الأعلام.....
407	فهرس الأماكن.....
415	فهرس الموضوعات.....

## الحياة الاجتماعية والاقتصادية بتوات إبان الاحتلال الفرنسي 1900-1962 من خلال سجلات المحكمة الشرعية

الكلمات المفتاحية: توات، الحياة الاقتصادية، الحياة الاجتماعية، سجلات المحكمة الشرعية، الفقارة، القصور، الجماعة التواتية، الاحتلال الفرنسي، القضاء.

### الملخص:

توات من الحواضر الصحراوية بالجنوب الغربي الجزائري، تميزت بمكانتها الاقتصادية وإشعاعها العلمي، وبخصائصها الاجتماعية والثقافية، ونتيجة لأهميتها الإستراتيجية سعت فرنسا إلى بسط هيمنتها عليها مع نهاية القرن 19م، مما أسهم في بروز تغيرات جوهرية مست مختلف الجوانب خاصة منها الاجتماعية والاقتصادية، وقد سلطنا الضوء عليها من خلال سجلات المحكمة الشرعية، ووثائق أرشيفية أخرى، متضمنة معاملات مختلفة: كالزواج، والطلاق، والبيع، والشراء، والهبة، والتركة... والتي من خلالها رصدنا مختلف مكونات المجتمع التواتي ومظاهر وسبل حياته في الوسط القصورى الصحراوي، وفي الجانب الاقتصادي رصدنا نظام الري المرتبط بالفقارة وكذلك النشاط الزراعي، والتجاري، كل هذا وذاك تمت معالجته في أطروحتنا الموسومة بـ "الحياة الاجتماعية والاقتصادية بتوات إبان الاحتلال الفرنسي 1900-1962 من خلال سجلات المحكمة الشرعية".

---

**La vie sociale et économique à Touat pendant l'occupation française de 1900-1962 à travers les archives du tribunal islamique.**

#### **Mots-clés:**

Touat, la vie économique, la vie sociale, archives du tribunal islamique les Fougaras, les Ksours, la communauté de Touat, l'occupation française, la justice.

#### **Résumé :**

Touat est parmi les territoires sahariens du sud ouest algérien. Elle se caractérise par son statut économique, son rayonnement scientifique et ses caractéristiques sociales et culturelles. En raison de son importance stratégique, la tribunal islamique.France a

cherché à établir son hégémonie vers la fin du XIXe siècle, ce qui a contribué à l'émergence des changements substantiels qui ont touché plusieurs aspects, notamment sociaux et économiques. C'est ce que nous avons souligné à travers les archives du tribunal islamique et d'autres documents d'archive qui contiennent différentes transactions telles que : mariage, divorce, publicité, achat, donation et héritage, etc à travers lesquelles, nous avons établi les différentes composantes de la communauté Touat ; ses aspects et son mode de vie au sein des Ksour du Sahara. Sur le plan économique, nous avons identifié le système d'irrigation associé aux foggaras, ainsi que l'activité agricole et commerciale, qui ont été traités dans le cadre de notre thèse intitulée « La vie sociale et économique pendant l'occupation française de 1900-1962 à travers les archives du tribunal islamique ».

---

### **The Social and Economic Life in Twat during the French Occupation in the Records of the Sharia Court (1900-1962)**

**Keywords:** Twat, Economic life, Social life, Records of the *Sharia* Court, *Foggara*, *Ksour*, Twati Community, French Occupation, Justice.

#### **Abstract:**

Twat is one of the urban centres in the south-west Sahara, in Algeria. It was known for its thriving scientific and economic position, and for its social and economic features. As a result of its strategic importance, France sought to put it under its domination by the end of the 19th century. The new situation gave birth to fundamental changes that affected various aspects, particularly the social and economic ones. This study sheds light on these changes through the official records in the legal court and other archival documents. These include various transactions and deals such as marriage, divorce, sale and purchase acts, donations, and heritage. Through the study we could determine the different components of the Twati community and the aspects of his life within the Saharan urban milieu. On the economic field, we examined the irrigation system based on the *foggara* in addition to the agricultural and commercial activities. All these issues have been dealt with in this thesis entitled "The Social and Economic Life in Twat during the French Occupation in the Records of the Sharia Court (1900-1962)".